موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

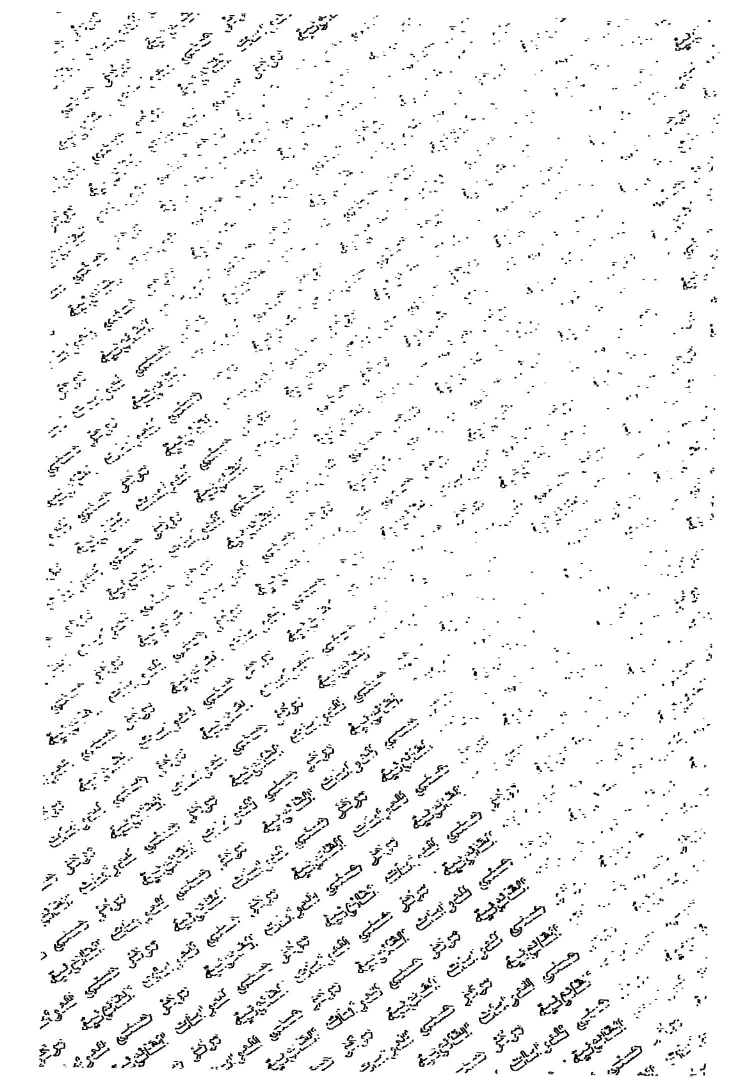
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الخامس عشر

١٩٩٤

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩



موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعي لجميع التشريعات المعمـول بهـا في مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصـادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنـا هـذا ، معدلة وفقـا لآخر تعـديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعـداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجـزء الخامس عشر

موضوعات حرف (د ، ر ، ز)

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٤١ ش محيى الدين ابو العز – الدقى
٢ ش توفيق شمس من فاطمة رشدى – الهرم
٣٦٠٦٨٠٩ – ٥٢٥٩٩٠

١٩٩٤



دخـــان وتمبـــاك

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣
بتنظيم صناعة وتجـارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـــه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هـذا القانون شاملة للســجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنــه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ؛ ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعـدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه (١) .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على ان جريمة خلط الدخان هى ان يضاف الي الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته او خلطه به باية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة بما يسمح القانون بخلط الدخـان بهـا كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فاذا ثبت الخلط المؤثم صح ــ على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور ــ افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه اذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نسبته اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٨ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء الخامس ــ الفقرة ١٢٣) .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت (١) .

مادة ٢ ـ يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

١ ـ اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

٢ ـ اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته . واذا كان المصنع ملكـا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقـدم اقرارا مبينـا فيه ـ

١ ـ اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

٢ ـ عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهـذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لهـا صـاحب الشـأن .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المادة الغريبة المشار اليهـا فى الفقـرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالبـاعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هـذا الخلط مـا دام يعلم ان مـا اضافه هـو مادة اخرى . ومن ثم فانه يعد من اعمـال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنظرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء (نقض جنائى ١٩٦٢/٣/١٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الخامس ـ فقرة ١٠٨) .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعـــه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للســكنى دون غيرهـــا .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينـــات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — (معدلة بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٤٨) . تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هـــذه الأكياس ويضـــع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثـــله خاتمه عليها ويحرر بأخـــذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منـــه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضـــع خاتمه عـــلى الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات وصور من المحضر الى المعمل الكيمائى الحكومى وتحفظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثـــالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هـــذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة الســابقة كمـــا يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائيا .

مادة ٦ ــ (معدلة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) — مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت او مخزن(١) يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع (٢) أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال .

مادة ٦ مكررة (مضافة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) — يجوز التصريح باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية (٣) تحدد الشروط التى بها

---

١ ــ قضت محكمة النقض بان البين من نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ــ أن المراد بالصانع او التاجر او صاحب الحانوت او المخزن المخاطبين باحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشاة فى الاشراف الفعلى على المصنع او محل التجارة او الحانوت او المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون (نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٦ ــ موسوعتنا الذهبية ــ جـ ٥ فقرة ١١٦) .
واستقر قضاؤها ايضا على أن مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش يعد جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وهذا نوع من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه (نقض جنائى ١٩٦٦/١٢/٢٠ ــ المرجع السابق فقرة ١١٥ ، وأيضا الفقرات ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٩) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة العمومية فى ١٩٣٧/١٢/١٢ بشأن حظر جمع فضلات التمباك أو أعقاب السيجار او السجاير او ما يتخلف عن استعمال الدخان ونص على ما ياتى :

مادة ١ ــ محظور جمع فضلات التمباك واعقاب السيجار او السجاير او ما يتخلف عن استعمال الدخان أو تكليف الغير بجمعها وذلك فى الطرقات والمحلات العمومية أو فى أى محل مفتوح للجمهور .

=

تصبح حيازة هـذا المخلوط جائزة قانوناً على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط اذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٧ — لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق ، بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

=

مادة ٢ — كل من خالف احكام المادة ١ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً ويحكم القاضى فضلا عن ذلك بمصادرة واتلاف الفضلات والاعقاب والمتخلفات المضبوطة .

مادة ٣ — اذا كانت سن المخالف اقل من سبع سنوات أسندت المخالفة الى الأب أو الوصى .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان كمـا صدر قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ونص على ما يأتى :

مادة ١ — يسمح بخلط الأدخنة المفرومة للسجاير بما لا يتجاوز :

٧٪ من السكر أو العسل .

و ٣٪ جلسرين .

و ٣٪ مواد أخرى عطرية أو طبيـة او غيرهـا توافق عليها مصلحة الجمارك ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — (معدلة بالقرار ٢٣ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠) ممنـوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة فى المـادة السابقة الا فى علب محكمـة الغلق وموضوع عليهـا اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ويشترط أن تكون العـلب من وزن ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ و ٧٥ و ١٠٠ و ١٦٠ جرامـا .

مادة ٣ — تطبق على الأدخنة المفرومة للسجاير احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٩ ــ لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هــذا القــانون .

مادة ١٠ ــ يمنح أصحاب المصــانع والمحلات التجارية والمخــازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهــلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليهــا فى المادة ٢ من هــذا القــانون .

مادة ١١ ــ على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الماليـة
رقم ٩١ لسـنة ١٩٣٣
بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ،

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصـادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ،

وبعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ،

قرر مـا هو آت :

(أ) الدخان المعسل للشيشة

مادة ١ — يسمح بخلط الدخـان بالعسل بنسـبة لا تتجاوز ٢٥٪ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥٪ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١٪ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — (معدلة بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٤١) — يمكن الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

١ — أن يكون صاحب المصنع قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

٢ — أن يكون المصـنع مستوفيا للشروط التى تتطلبها مصـلحة الجمارك .

٣ ــ أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

٤ ــ أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهـار أو الليـل .

٥ ــ أن يقدم صاحب المصنع ايصالا دالا على سداد رسم الرخصة حسب الفئات الآتيــة :

	الثمن	
	مليم	جنيه
(أ) رخصة مصنع نشوق	٢٠٠	ــ
(ب) رخصة مصنع أدخنة معسلة	٥٠٠	ــ
(ج) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والســجاير اذا لم تستخدم فى صناعتها الات ميكانيكية	ــ	١
(د) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجاير اذا استخدمت فى صناعتها آلات ميكانيكية	ــ	٥

مادة ٣ ــ على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط باحدى اللغات العربيــة أو الانجليزية أو الفرنســية أو الايطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ ــ على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك أو الانتـاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعبئة قبل الميعــاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ ــ ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى الا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليهـا اسم صاحب المصنع ونســبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن مائة جرام .

(ب) الدخان المفروم للغليون (البيبا) •

مادة ٦ ــ يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) بمـا لا يزيد عن ١٠٪ جلسرين و٧٪ عسل أو سكر و١٪ زيوت أو خلاصات عطرية •

مادة ٧ ــ تطبق على هذا الاصنف كافة الشروط السابقة الموضـحة فى المواد من ٢ الى ٥ من هذا القرار •

(ج) دخان العطوس (النشوق) •

مادة ٨ ــ يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بمـا لا يزيد عن ٢٤٪ من النطرون و ٦٪ من زيت السـمسم (سيرج) و ١٪ زيوت أو خلاصات عطرية •

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ والمواد ٣ و ٤ و ٥ من هـذا القرار •

أحكـام عـامة

مادة ٩ ــ يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطـة بمواد غير الدخان اذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بهـا فى البلاد التى صنعت فيها •

مادة ١٠ ــ عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ •

مادة ١١ ــ على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعة لديه وقت صدور هـذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنف (أ) و (ب) أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج فى خلال خمسة عشر يومـا

من تاريخ العمل بهذا القرار عن المقادير الموجودة فى حيازته من هـذين الصنفين ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كمـا أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعة فيه . وعلى مصـلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمـال الجمارك تفيد أن الأدخنة المشـتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هـذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولا عن محتوياتها .

وكافة المقادير التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنهـا فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ ـــ يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والانتاج من مأمورى الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٣ ـــ على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء
رقم ٦٩١ لسـنة ١٩٦٥
باعتبار صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكـر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة لمنتجات التبغ والدخان والسجاير أن تقوم بانتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المنتجة اليها بألا تقلل من انتاجها السنوى من منتجات التبغ والدخان والسجاير عن المعدل تسير عليه وقت صـدور هذا القرار الا بترخيص من وزارة الصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

مادة ٤ — يتم توزيع المنتجات المشـار اليها على الوسطاء طبقـا للاسس التى تتبعها الشركات والمؤسسات المنتجة وقت صدور هذا القرار .

مادة ٥ — يحدد سعر بيع منتجات التبغ والسجاير طبقـا للجدول المرافق (١) وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥) .

---

(١) الجدول معدل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/٢٢ — العدد ٩٩ مكرر) ورقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/٦ — العدد ٩٤ مكرر) ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٢٦ — العدد ١٣٤ تابع) ورقم ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٧/٥ — العدد ١٤٩ مكرر) ورقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/٣ — العدد ١٥٠ تابع) ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٢/٢ — العدد ٢٨ تابع) ورقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٦ تابع) ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ (الوقـائع المصرية فى ١٩٧١/١/٢١ — العدد ١٨ تابع) ورقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٦/٣ — العدد ١٢٥ تابع) ورقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٨/٢ — العدد ١٧٤ تابع) ورقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٩/٩ — العدد ٢٠٦ تابع) ورقم ٨٨٥ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/٢٦ — العدد ١٩٦ تابع) ورقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/١٢ — العدد ٢٣٢ مكرر) ورقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢١ — العدد ٩٣) ورقم ٦٩٥ مكرر لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى١٩٧٨/١٢/٢٨ — العدد ٢٩٤ مكرر) ورقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/٣/٢٧ — العدد ٧٢ تابع) ورقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/١٠/١٨ — العدد ٢٤٠ تابع) ورقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/١٢/١٥ — العدد ٢٨٣ تابع) ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/٢٠ — العدد ٦٧ تابع) ورقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٢ — العدد ١٤٤ تابع) ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى١٩٨٣/٢/١٣ — العدد ٦٢ تابع) ورقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/١ — العدد ٢٠١ تابع) .

قرار وزير الخزانة
رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم صناعة وتجارة بعض اصناف التبغ (١)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ على أصحاب المصانع التى تقوم بصناعة تبغ المضغة والتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق امساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك يثبت فيها الآتى :

(أ) كميات التبغ الجاف وأنواعه التى يشتريها المصنع ومستندات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ١٩٨ .

اداء الضرائب الجمركية عنها او الفوائد و المستندات الصادرة من الهيئات الحكومية او من وحدات القطاع العام •

(ب) عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائى منها وعدد الباكوات ووزن التبغ الصافى بداخلها واسعارها •

(ج) الكميات المبيعه والمحال المبيعه لهـا وارقام وتواريخ فواتير البيع على ان تدون الفواتير مرقمه بارقام مسلسله من اصل وصورة وتحفظ الصوره بالمصانع للمراجعة •

مادة ٢ ـ على صاحب المصنع أن يخطر مكتب الانتاج الموجود مصنعه فى دائرته عن كل عمليه من عمليات صناعه التبغ قبل الميعاد بيومين عـلى الاقل ولا تبدا عملية التعبئة الا بحضور مندوب مكتب الانتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بترخيص كتابى خـاص •

مادة ٣ ـ يباع التبغ المشار اليه فى المادة (١) فى علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافى واسم المصنع والمـاركة المسجلة وان التبغ مطابق لاحكام القرارات الوزارية التى تنظم خلطه أو مطـابق للمواصفات القياسية حسب الأحوال •

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الأخرى •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ (١١ اغسطس سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير الصـناعة

رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٦

بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم لدعم صناعة الدخـــان ؛

وعلى كتاب وزير المالية رقم ٣٨٢ ــ ٨٦/٣ بتــاريخ ١/٣/١٩٨٦ وكتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٥٤ بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦ بالموافقة على فرض رسم لدعم صناعة الدخان ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يفرض رسم لدعم صناعة الدخان قدره ½٪ (نصف فى المائة) من قيمة أنواع الدخان الورق والتمباك .

مادة ٢ ــ تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من مستوردى الدخان الورق والتمباك المخصص لاستهلاك المصانع المحليــة ، ويكون تحصيله على أساس الكميات المسحوبة من الدائرة الجمركية وبسعر هذه الأنواع يوم الشراء .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١ ــ العدد ١٢٧ تابع .

وتقوم مصلحة الجمارك بتوريد [illegible] غرفة الصناعات الغذائية بتحصيله من الرسم بحسابات لأمر لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير فرعها [illegible] [illegible] من تاريخ وصول وتحصيل قيمة الرسالة المحصل عنها الرسم [illegible] المستورد وتقوم غرفة الصناعات الغذائية ومصلحة الجمارك بمراجعة حصيلة الرسم في نهاية كل سنة مالية .

مادة ٢ — يحدد مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية الأغراض التى تنفق فيها حصيلة الرسم وعلى وجه الخصوص .

١ — تشجيع تصدير منتجات الدخان بأنواعها المختلفة عن طريق صرف اعانة تصدير مناسبة للشركة المنتجة لايجاد التوازن بين تكلفة الانتاج والأسعار العالمية للمنتجات المماثلة .

ويصدر بتحديد هذه الاعانة قرار من مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية بناء على اقتراح لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير .

٢ — اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتسويقية بغرض تحديد اعانة التصدير ورفع معدلات التصدير .

٣ — ايفاد الوفود التسويقية والتدريبية وفتح منافذ جديدة للتصدير .

٤ — زيادة انتاج وتطوير ورفع مستوى الجودة لمختلف منتجات الدخان .

٥ — استقدام الخبراء من الخارج للمساهمة في برامج التطوير والتدريب .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار وزير الصناعة رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦) تشكل بقرار من وزير الصناعة (١) لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية في ١٩٨٦/٧/٥ — العدد ١٥١ تابع) .

أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية من بين أعضائه ومن المشتغلين فى صناعة الدخان والسجاير لمدة سنتين ويجوز اعادة اختيارهم لمدة أخرى ، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيسا للجنة ونائبا له من بينهم •

مادة ٥ ــ تجتمع لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرة على الأقل كل شهر وتختص هذه اللجنة بوضع السياسة التنفيذية لدعم صناعة الدخان والسجاير والاشراف على وسائل صرف حصيلة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة لها وللجنة أن تستعين بمن تراه لانجاز أعمالها وتقوم فى هذه الحالة بتحديد اختصاصاته ومكافآته كما لها أن تضع قواعد صرف بدل حضور جلسات اللجنة •

مادة ٦ ــ تعتمد قرارات لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية •

مادة ٧ ــ تصدر شيكات وأذون الصرف من حصيلة الرسم المقرر موقعا عليها من رئيس اللجنة أو نائبه وأحد أعضائها •

مادة ٨ ــ تمسك غرفة الصناعات الغذائية دفاتر منظمة لقيد الرسوم المحصلة وأوجه صرفها ولرئيس مصلحة الرقابة الصناعية أن يوفد مندوبا للاطلاع على هذه الدفاتر والتحقق من صرف حصيلة الرسم فى الأغراض المخصصة لها •

مادة ٩ ــ يراجع حسابات رسم الدعم مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية من غير أعضاء مجلس ادارتها ، وتعرض حصيلة الرسم والمنصرف منها مع تقرير مراجع الحسابات على الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية فى اجتماع يعقد كل

سنة فى ميعاد لا يجاوز الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية المنتهية للموافقة على حساب حصيلة الرسم .

مادة ١٠ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تهريب التبغ (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٨ .

(٢) صدر قرار وزير العدل بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة ومصلحة الجمارك صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٣/٢٩ ـ العدد ٢٤) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ ـ يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه موظفو وزارة الزراعة ومصلحة الجمارك المذكورون بعد ، كل فى دائرة اختصاصه :

(أ) موظفو وزارة الزراعة :

مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون بالمحافظات .

مفتشو الزراعة ووكلاؤهم بالمحافظات .

مهندسو الزراعة والمهندسون المساعدون بالمحافظات .

المشرفون الزراعيون للجمعيات الزراعية .

الاخصائيون فى بحوث الدخان بالوزارة .

(ب) موظفو مصلحة الجمارك :

مدير عام الجمارك .

وكيل عام الجمارك .

مدير عام الشئون الادارية والقانونية .

مدير عام التعريفات والشئون الاقتصادية .

مدير عام الجمارك المنطقة الغربية .

مدير عام رسوم الانتاج .

مدير عام جمارك المنطقة الشرقية .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر •

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها •

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ،

=

مدير عام جمارك المنطقة الجنوبية .
مدير عام ادارة التفتيش العام ووكيله ومفتشو الادارة .
مدير ادارة القضايا ووكيله .
مراقب عام الانتاج ووكيلة .
مدير الجمرك المحلى ووكيله .
مدير ادارة المباحث السرية ووكيله .
مدير ادارة الانتاج ووكيله .
مامور الجمارك ونوابهم .
مامورو الانتاج ونوابيهم .
الوكلاء الاداريون بالجمارك ومساعدوهم .
الجرادون الأول ومفتشو الانتاج ومساعدوهم .
مفتشو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم .
معاونو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم والمخبرون بها .
معاونو الانتاج بالجمارك وامناء المخازن .
مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع اسـتيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هـذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منـه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والفروم والتمباك بجميع أشـكاله سواء كان التبغ خالصـا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقـا لـما ترخص فيه القوانين .

مادة ٢ ــ يعتبر تهريبا :

(أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لئن كان المشرع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشا فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . الا ان القول بهـذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشـارع تهريبا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لان نصوص هـذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الاحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ او يزرعه محليا ولو شاء ان يقيمها لنص على ذلك كمـا هو الحال فى المادة السـابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته (نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ٥ فقرة ١٠٢٤) .

(ثانيا) ادخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي(٢) أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد .

(ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

(رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها (٣) .

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التي يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

---

(٢) قضت محكمة النقض بأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ - ومنها جريمة حيازة التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى مثار الطعن - هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١٣ - المرجع السابق - فقرة ١٦٢) .

٣ - قضت محكمة النقض بانه لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شانها فى ذلك شان زراعته ، كما انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليه باية صورة عن علم وارادة ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه ، الا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية واخذا بالشواهد والبينات التى أوردتها - قررت أن المطعون ضده وقد اجر ثمار حديقته لاخر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد ان ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة الى المستاجر . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/٨ - المرجع السابق - فقرة ١٣٠) .

مادة ٢ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض (١) يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

---

(١) قضت محكمة النقض بانه يبين من صراحة نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ انه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ او استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ فى ذاتها دون اى اعتبار للكمية المزروعة منه (نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٢ — موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٤٩) ، وقضت ايضا بانه « نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على انه يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض ان تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لاحكام القانون والا كان حكمها معيبا (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/١٣ — المرجع السابق فقرة ١٥٦) • ومن قضائها ايضا فيما نحن بصدده انه لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، وان الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقدير الحدود التى رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر انه اجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية =

(أ) مائة وخمسون جنيهـا عن كل قيراط أو جزء منـه مزروع أو مستنبت فيه تبغا .

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته .

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منـه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

=

بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصـدر بشان طلبها من احكام ، ذلك بان هذا التدخـل - وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصـف مصلحة الجمـارك بانها مدعية بالحقوق المدنيـة - لا يغير من طبيعة التعويض المذكـور مادام انه ليس مقابل ضرر نشـأ من الجريمة بالفعـل بل هـو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع ان يكمل بهـا العقـوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنيـة التى ترفـع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائيـة بطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع (نقض جنائى ١٣/٣/١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية - العدد الاول - فقرة ١٠٥١) . ومن قضائها ايضا .

أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القـانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شان تهريب التبغ يعتبر عقـوبة تكميلية تنطـوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحـكم بهـا على الجـانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجـوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخـول الخزانة في الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليهـا (نقض جنـائى ٢/١٠/١٩٨٠ - المرجع السابق - فقرة ٦٥٢) وقوع .

ويكون عمدة وشيخ البلد اللذين ضبط التبغ او زرع فى دائرة اختصاصهما مسئولين اداريين عن اهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الادوات ووسائل النقل التى استعملت او استخدمت فى الجريمة وفى حالة العود يضاعف الحد الادنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند احالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ٤ — لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/١٠ — العدد ١٣٦) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يفوض السيد وكيل الوزارة رئيس مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال والمديرون العامون بها كل فى دائرة اختصاصه فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التبغ المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

مادة ٢ — يفوض السيد وكيل الوزارة رئيس مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال والمديرون العامون بها فى التصالح فى جرائم تهريب التبغ المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره » .

ومن تطبيقات محكمة النقض بشأن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ما يلى :

• • • • • • • • • • • • • • •

« .. نفاذا لحكم المـادة الرابعة ـ القانون ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٥ جامعـا فيـه بين الاختصاص بالاذن في رفـع الدعـوى الجنائيـة واتخـاذ الاجـراءات فيهـا وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم في ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنـه من بعد ذلك أصدر القـرار رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٥ مفرقا بين هـذين الاختصاصين فنص في مادته الاولى على انه « يفوض وكيـل وزارة الخزانة لشـئون الجمارك (المـدير العـام للجمـارك) ووكيـلا المدير العـام للمصلحة وكـذلك المـديرون العامون بهـا ومدير ادارة القضايا ومديرون الجمارك ومراقب جمرك سوان كل في دائرة اختصاصه في الاذن في رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ » بينما نص في المادة الثانية على انه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) في التصالح في الجرائم المشار اليها كمـا يفوض في ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتى ... » وذلك حسب النصاب الذي حدده قرين كل منهم ، واذ كان الاذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة ـ قد صـدر في ظل هـذا القرار الاخير ، فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد (نقض جنائي ١٩٧٥/٢/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ٤ فقرة ١٤٢٢) . ومن تطبيقاتها أيضا « تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شان تهريب الدخان على ان الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيمـا يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبـار ان احوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، انمـا هي قيود على حريتهـا في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقـرر من ان حقها في هـذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ـ ومنها وزارة الخزانة ـ المكلفة اصلا من الشارع بتنفيذ القانون المذكـور والمنوط بهـا من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء في اجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بمـا تتخذه من اعمال التحقيق » (نقض جنائي ١٩٦٨/٤/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ٥ فقرة ١٤٣) .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه (١) التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هـذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل و الادوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية او وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ — يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد او اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة او اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس

---

(١) صدر قرار وزيز المالية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٩ بالتفويض فى قبول التصالح المنصوص عليه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/١٥ — العدد ٦٢) ونص على ما ياتى :

مادة ١ — يفوض السيد مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال فى قبول التصالح المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ››

سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها . كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

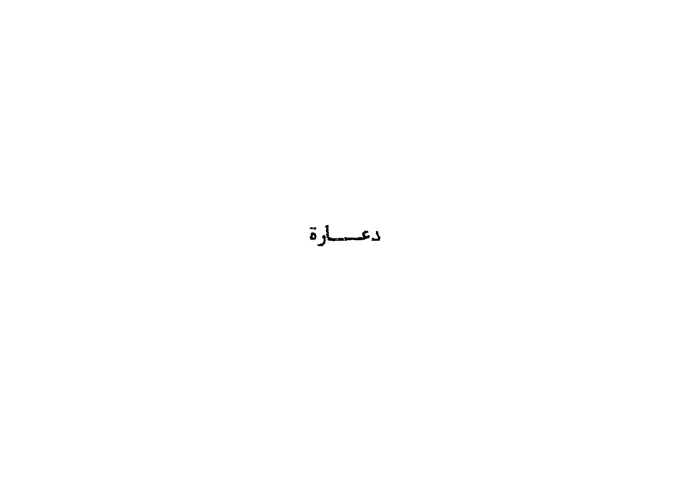
صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان ال
				ملحق
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				



دعـــارة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قانون البغاء الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٤/٦/١٩٣٣، والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٢١/٣/١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩ بشأن قانون العقوبات فى الاقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الاقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصـد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيـه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

(ب) اذا كان من وقعت عليـه الجريمة لم يتم من العمر الحـادية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ ــ العدد ٦٢ .

والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى •

مادة ٢ ـ يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو القوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه •

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون (نقض جنائى ١٩٧٢/١١/١٣ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٠٨) • وقضت ايضا بشأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ فى شأن مكافحة الدعارة ـ دل بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الاولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيل البغاء وبالنسبة للذكر والانثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الاولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الانثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء اكان كليا أو جزئيا • ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الاولى من المادة السادسة ، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الاولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة • (نقض جنائى ١٩٦٣/٤/٢٣ ـ المرجع السابق فقرة ٢٧٩) •

مادة ٣ — كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيــه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمســة آلاف ليرة فى الاقليم السورى (١) ٠

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليهــا فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة ٠

مادة ٤ — فى الأحوال المنصوص عليهــا فى المواد الثلاث الســابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليــه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطــة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم ٠

مادة ٥ — كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحــدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل

---

(١) قضت محكمة النقض بانه دلت الفقرة الاولى من المــادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة على انه لم يشترط للعقــاب على التحريض أو المســاعدة على مغــادرة البــلاد للاشــتغال بالدعارة ، اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارســة الدعــارة لعــدم ثبوت اقترافهن الفحشــاء وادانة الطــاعن فى جريمــة مســاعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، وذلك لاختــلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولان انتفــاء الجريمة الاولى لا يحــول دون ثبوت الجريمة الثانية (نقض جنــائى ١٩٧٣/٢/٢٦ — موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٠٦) ٠

عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيــه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمســة الاف ليرة فى الاقليم الســورى •

مادة ٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عــلى ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المــالى •

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجورة •

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهمـــا فى المادة الرابعة من هــذا القــانون •

مادة ٧ ــ يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها (١) •

مادة ٨ ــ كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة (٢) أو عاون

---

(١) قضت محكمة النقض بان القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغــاء أن يكون بطريقة معينة ، انما جــاء النص بصفة عامة ، يفيــد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتنــاول شتى التســهيل • واذ كان ما تقــدم ، وكانت وقائع الدعــوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منهــا أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى مســكنها بارشــاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امرأتين قدمتهما اليهم بقصــد البغــاء لقاء أجــر تقاضته ، الا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهمــا قبــل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فان هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمــة الشروع فى تســهيل الدعــارة التى دان الطــاعنة بهــا (نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/٢٧ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٤١) •

(٢) قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعــارة لا يستوجب تقاضى جــر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/١٧ ــ مدونتنا الذهبيــة ــ العــدد الاول فقرة ٦٥٩) •

بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى • ويحكم باغلاق المحل (١) ومصادرة الأمتعـــة والأثاث الموجود بــــه •

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقــل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة •

مادة ٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد عــلى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (٢) •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بادارة محل للدعــارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمــدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون اطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بمـــا يوجب نقضــــه وتصحيحه (نقض جنــائى ١٩٦٨/١١/٤ ــ موسوعتنــا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٨٢) •

(٢) قضت محكمة النقض بانه متى كان البين من نص الفقرة الاولى من المــادة التاسعة من القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ فى شان مكافحــة الدعــارة ــ انه يؤثم حالتين أولاهمــا تاجــير أو تقــديم منزل او مكان لادارته للفجــور أو الدعــارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامهــا علم المؤجـر أو مقدم المكان بانه سيدار للفجــور او الدعارة وأن يدار بالفعــل لهــذا الغرض على وجه الاعتياد ، وثانيهما تاجير او تقــديم منزل او مكان

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة (١) أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجــور أو الدعــارة •

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (٢) •

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارســـاله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه •

لسكنى شخص أو اكثر لممارسة البغــاء فيه مع العلم بذلك ، وكان البغــاء كما هو معرف به فى القــانون هو ممارسة الفحشــاء مع الناس بغير تمييز فان ارتكبـه الرجل فهو فجور وان قارفته الانثى فهو دعارة ، ومن ثم فان النص ينطبق سـواء مارس البغــاء بالشقة المؤجــرة رجل او انثى متى علم المؤجــر بذلك (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٤ ــ مدونتنا الذهبيــة ــ العدد الاول فقرة ٦٥٣) •

(١) قضت محكمة النقض بان الاماكن المفروشة المشار اليهــا بالفقرة (ب) من المــادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ انما هى تلك التى تعد لاستقبال من يرد اليهــا من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بهــا ، وهو معنى غير متحقق فى المنــازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص ليسكناها مدة غير محددة ولهــا نوع من الاستمرار (نقض جنــائى ١٩٦٣/٤/٢٣ ــ موســوعتنا الذهبيــة جـ ٥ فقرة ٢٣٥) •

(٢) قضت محكمة النقض بأن توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضــوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا • ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مســكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما • ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمانت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات • ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بعــدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله (نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ ــ موســوعتنا الذهبيــة جـ ٥ فقرة ٢٣٧) •

ويجوز الحكم بوضع المحكم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصـــة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليهـــا فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٠ ــ يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مـــا كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيـــه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا (١) .

مادة ١١ ــ كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون

---

(١) قضت محكمة النقض بأن القول بتوافر ركن الاعتياد فى ادارة محل لدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بتحـد ان أور مؤدى أدلة الثبـوت استظهر ركن الاعتياد على ادارة الطاعن مسكنه للدعارة بقـوله « ولا شك فى ن ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مكان الدعارة المسندة الى المتهم متوافر فى حقـه من ذات أقوال كل من زوجتـه وبمحضر ضبط الواقعـة والتى جـاء بها أن المتهم قد دأب على احضار الرجال والنسـاء بمسكنه لارتكاب الفحشـاء مقابل أجر وأن احداهما ومى . .. ... دابت على الحضور الى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشـاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الى مسكنه لقـاء ثلاثين قرشـا عن كل مرة » فهـذه الاقوال ــ والتى اطمانت اليهـا المحكمة ــ تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محـلا الدعارة فى حكم المـادة العاشرة من القانون ١٠ لسـنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعـارة لانه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقـدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على اعتراف المتهمين الذى اطمانت اليه طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات ، ومن ثـم يكون النعى على الحـكم بعـدم استظهار ركن الاعتيـاد فى غـير محـله (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٧ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٧٢) .

الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الاقليم السورى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى اذا كان الفـــاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شـــهور ويكون الاغلاق نهائيـــا فى حالة العود .

مادة ١٢ — للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصـــدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليهـــا اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى ادارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة عـــلى المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحـــد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة

تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صـدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق».

مادة ١٣ ـ كل شخص يشتغل او يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٤ ـ كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ ـ يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مـدة مساوية لمدة العقوبة [١] وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين »

---

(١) قضت محكمة النقض بالآتى : تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شـأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجـور او الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة اشـهر ولا تزيد على ثلاث سـنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيـد على ٣٠٠ ج أو باحـدى هاتين العقوبتين وأجازت وضـع المحكوم عليـه عند انقضاء مدة العقـوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهـة الادارية باخراجه ونصت المـادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مسـاوية لـمدة العقوبة ... » ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضـع الجانى تحت مراقبة الشرطة الا اذا قضى بحبسـه ذلك أنه حـدد مدة المراقبـة بجعلها مساوية لـمدة العقوبة ولا يمكن بداهة اجـراء تحـديد هذه المـدة الا فى حـالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحـت مراقبـة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحـديد لمدتهـا (نقض جنـائى ١٩٧١/٥/٣ ـ موسـوعتنا الذهبيـة جـ ٥ فقـرة ٢٨٤) .

مادة ١٦ ــ لا تخـل العقوبات المنصوص عليها فى هـذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى •

مادة ١٧ ــ يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ٦٤/٦/١٩٣٣ المشار اليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٨ ــ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى ايداع "البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلن لحيـاة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف • وتعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك •

مادة ١٩ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الاقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ؛؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سـنة ١٩٦١) •

قـــرار وزير الخارجية

بنشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير (١، ٢)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعـارة الغير الموقعه فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمكافحـة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير وتعتبر نافذة ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

تحريرا فى ١٩٥٩/١٠/٤ .

اتفـــاقية

بشأن الغاء الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير

لـــا كانت الدعارة ومـــا يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٢٤٤ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ٨٨٤ لسـنة ١٩٥٩ بشان الموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجـار فى الاشخاص واستغلال دعــارة الغير (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٥/٢٣ ــ العـدد ١٠٥) ونص فى مادته الوحيدة على ما ياتى :

« ووفق على الانضمام الى الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الاتجـار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليـك سكس بتاريخ ٢١ مارس سـنة ١٩٥٠ ، وفوض السـيد فريد زين الدين نائـب وزير الخارجيـة فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة » .

الدعارة ، لا تليق بكرامة الانسان وقيمته وتعرض للخطر صـــالح الفرد والأسرة والمجتمع ،

ولمـــا كان يجرى العمـــل الآن فيمـــا يتعلق بمكافحة الاتجـــار فى النساء والأطفال : بالاتفاقات الدولية الآتية :

١ ـــ الاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ الخـــاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذى وافقت عليـــه الجمعيـــة العامة للامم المتحدة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

٢ ـــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر .

٣ ـــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال والمعـــدلة بالبروتوكول الذى وافقت عليـــه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ .

٤ ـــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر .

٥ ـــ ولمـــا كانت عصبة الأمم قد اعدت فى ســـنة ١٩٣٧ مشروع اتفاقية لتوسيع نطاق الاتفاقات سالفة الذكر ،

ولمـــا كانت التطورات التى حدثت منذ سنة ١٩٣٧ تسمح بعقد اتفاقية لتوحيد الاتفاقات سالفة الذكر وتشمل أهم مـــا جاء فى مشروع اتفاقيـــة سنة ١٩٣٧ والتعديلات التى رئى ادخالها عليه :

لــذلك

اتفقت الأطراف المتعاقدة على مـــا يأتى :

مادة ١ ـــ توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة أى شخص يقوم بمـــا يلى بقصد اشباع شهوات الغير :

١ ــ تقديم أو ترغيب أو حمل أى شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور .

٢ ــ استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخـــر .

مادة ٢ ـــ كما توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

١ ــ يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك فى تمويل مثل هذا البيت .

٢ ــ يؤجر أو يستأجر ــ وهو يعلم بذلك ــ بناء أو أى مكان آخـــر أو أى جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير .

مادة ٣ ـــ وكذلك يجب فى الحدود التى تسمح بهـــا القوانين الوطنية معاقبة الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصـــوص عليهـــا فى المادتين الأولى والثانية والأفعال التحضيرية لهـــا .

مادة ٤ ـــ يعاقب أيضا ، فى الحدود التى تسمح بها القوانين الوطنية كل من يشترك عمدا فى الافعال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية .

بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية تعامل الافعـــال التحضيرية كجرائم مستقلة كلما لزم ذلك لمنع الهروب من العقاب .

مادة ٥ ــ دما يباحت القوانين الوطنية للاشخاص الذين لحقهم ضرر بسبب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، الادعـاء بالحق المدنى ، يباح للاجانب الادعاء بالحق المدنى بنفس الشروط التى يباح بها ذلك للوطنيين .

مادة ٦ ــ يوافق كل طرف فى هـذه الاتفاقية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لالغاء كل قانون أو لائحة أو نظام ادارى يلزم الأشخاص الذين يزاولون أو يشتبه فى أنهم يزاولون الدعارة بقيـد أسمائهم فى سجلات خاصة أو بحمل أوراق معينة أو بالامتثال لأحكام رقابة استثنائية او عمـل اقرارات استثنائية .

مادة ٧ ــ بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية . تراعى الأحكـام السابق صدورها فى البلاد الأجنبية بالادانة عن أفعال منصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فى :

١ ــ اثبات جريمة العود .

٢ ــ للحكم بعدم الأهلية أو بسقوط الحقوق المقررة فى القانون العام والخاص أو بالحرمان منها .

مادة ٨ ــ تعتبر الافعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ، من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين فى أية معاهدة تسليم المجرمين معقودة أو قد تعقد بين دول اطراف فى هذه الاتفاقية .

أمـا أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين عـلى شرط وجود اتفـاقية لهـذا الغرض فهم يعتبرون من الآن أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين بينهم . ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منـه التسليم .

مادة ٩ — فى الدولة التى لا يبيح قانونها تسليم رعاياها ، يحاكم هؤلاء الرعايا ويعاقبون أمام محاكم بلدهم اذا عادوا بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية •

ولا يسرى هذا الحكم اذا كان لا يجوز تسليم الأجنبى فى مثل هذه الحالة بين أطراف هذه الاتفاقية •

مادة ١٠ — لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على دولة أجنبية وحكم عليه ثم قام بتنفيذ العقوبة أو ألغيت هذه العقوبة أو خففت وفقا لقانون تلك الدولة الأجنبية •

مادة ١١ — لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدد موقف أى طرف من أطرافها بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية فى القانون الدولى •

مادة ١٢ — لا تمس هذه الاتفاقية المبدأ القائل بأن الأفعال المنصوص عليها فيها تكيف وتحاكم ويعاقب عليها وفقا للقانون الوطنى •

مادة ١٣ — يلزم الأطراف فى هذه الاتفاقية بتنفيذ الانابة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية وفقا لقانونهم الوطنى والعرف الجارى لديهم فى هذا الصدد •

ويتم ارسال الانابة القضائية بالطرق الآتية :

١ — اما عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية •

٢ — اما عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتى العدل فى الدولتين أو بين الجهة المختصة فى الدولة المنيبة وبين وزارة العدل فى الدولة المنابة •

٣ — اما عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المنيبة فى الدولة المنـــابة •

ويقوم الممثل المذكور بارسال الانابه القضائيه الى الجهة القضائيه المختصه او الى الجهه التى تعينها حكومه الدوله المنابه • وتتلقى من هذه الجهة مباشرة الاوراق المتضمنه تنفيذ الانابة •

فى الحالتين (١) و (٣) ترسل فى الوقت نفسه فى جميع الحالات نسخه من الانابه القضائيه الى السلطه العليا فى الدوله المنابة •

تحرر الانابة القضائيه بلغـــه السلطة المبينه ، على أنه يجوز للدوله المنيبه ان تطلب ترجمه معتمده الى لغتها بمعرفه السلطة المنيبه •

على كل طرف فى هـــذه الاتفاقيه أن يرسل اخطارا الى كل من الأطراف الأخرى فى هذه الاتفاقيه يبينه طريقه او طرق ارسال الانابات القضائية المشار اليها والتى يقبلها من بين الطرق المبينة فى هذه المادة •

والى أن ترسل الدولة مثل هذا الاخطار يستمر العمل بالنظام المعمول به الآن بشأن الانابات القضائية •

لا يجوز المطالبة بأية رسوم أو نفقات عن تنفيذ الانابات القضائية خلاف مصاريف الخبراء •

ليس فى هذه المادة مـــا يمكن اعتباره تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالموافقة على مخالفة قوانينهم الخاصة باجراءات وطرق الاثبات المقررة فى المواد الجنائية •

مادة ١٤ ــــ على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن ينشىء قسما خاصـــا يكلف بتنسيق وتركيز نتائج التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليهـــا فى هذه الاتفاقية •

وتقوم هذه الأقسام بجميع كافة المعلومات التى من شأنها أن تساعد على منع الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والمعاقبة عليها ويجب أن تظل على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة لها فى الدول الأخرى •

مادة ١٥ ــــ بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية ، والذى تـــراه

السلطات المسئولة عن الأقسام المشار اليها فى المادة الرابعة عشرة ، مناسباء توافى تلك السلطات ، السلطات المسئولة عن الأقسام المماثلة فى الدول الأخرى بالمعلومات الآتية :

١ ـ البيانات الخاصة بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أى مشروع فى مثل هذه الجريمة •

٢ ـ البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو بمحاكمتهم أو القاء القبض أو الحكم عليهم أو رفض دخولهم الى البلاد أو طردهم منهـا وبانتقالاتهم وكافة المعلومات الأخرى عنهم •

وتشمل هــذه المعلومات بصــفة خاصة أوصــاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورة شمسية لهم وبيانات عن الطرق التى اعتادوا اللجــوء اليها ومحاضر البوليس الخاصة بهم وصحيفة سوابقهم •

مادة ١٦ ـ توافق أطراف هــذه الاتفاقية عــلى أن تتخــذ أو أن تشجع ـ عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها ـ على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية واصلاحهم اجتماعيا •

مادة ١٧ ـ تتعهد أطراف هــذه الاتفاقية ، فيمــا يتعلق بالهجرة منها أو اليها أن تتخذ أو تواصل العمل ـ فى حدود التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ـ بالتدابير المعدة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص من كــلا الجنسين بقصد الدعارة •

وتتعهد بصفة خاصة بما يلى :

١ ـ اصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين اليها ومنها ولا سيما

النساء والأطفال سواء فى أماكن الوصول أو الرحيل أو خلال السفر •

٢ — اتخاذ التدابير اللازمة لتنظم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من اخطار هذا الاتجار •

٣ — اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة فى محطات السكة الحديدية والموانى الجوية والبحرية وخلال السفر وفى الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة •

٤ — اتخاذ التدابير المناسبة لاخطار السلطات المختصة بوصول الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة أنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه •

مادة ١٨ — يتعهد أطراف هـذه الاتفاقية بأخذ اقرارات — وفقـا للشروط الواردة فى تشريعاتهم الوطنية — من الأجـانب الذين يزاولون الدعارة لاثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذى حملهم على مغادرة بلدهم • وتبلغ هـذه المعلومات الى سـلطات الدولة التى ينتمى اليها هؤلاء الأشخاص توطئة لاعادتهم اليها اذا لزم الأمر •

مادة ١٩ — يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بمـا يلى بقدر الامكـان وفقا للشروط المنصوص عليهـا فى تشريعاتهم الوطنيـة ودون الاخلال باجراءات المحاكمة أو أيـة اجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات :

١ — اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصـد الدعارة وللانفاق عليهم مؤقتا لحين اتخاذ الاجراءات اللازمة لترحيلهم اذا كانوا لا مورد لهم •

٢ — ترحيل من يرغب من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصـدر أمر باخراجهم من البلاد وفقـا للقانون • ولن يتم الترحيل الا بعد الوصول الى اتفاق مع الدولة المرحلين اليها على شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك على مكان وتاريخ

وصولهم الى الحدود . وعلى كل طرف فى هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الاشخاص عبر اقليمه .

٣ ــ اذا كان الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة لا يستطيعون دفع نفقات ترحيلهم لم يكن لهم زوج أو قريب او وصى يدفع عنهم هذه النفقات ، تحملت الدولة الموجودين فيهـا نفقـات ترحيلهم الى أقرب الحدود أو أقرب ميناء بحرى أو جوى فى اتجاه الدولة التى ينتمون اليهـا وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك .

مادة ٢٠ ــ يتعهد أطراف هـذه الاتفاقية بأن تتخذ اذا لم يكن قد سبق لهـا ــ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات التخديم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

مادة ٢١ ــ يبلغ أطراف هـذه الاتفاقية الى السكرتير العام للامم المتحدة القوانين واللوائح المعمول بها لديهم بشأن موضوع هـذه الاتفاقية كمـا تبلغه بعد ذلك نصوص جميع القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية . ويقوم السكرتير العـام بصـفة دورية بنشر مـا يصله من معلومات ويوزعها على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الدول غير الأعضاء التى يكون قد أبلغ هـذه الاتفاقية اليهـا بصفة رسمية عملا بأحكام المادة الثالثة والعشرين منها .

مادة ٢٢ ــ اذا نشأ أى خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها واذا لم تتسن تسوية هذا الخلاف بطريقة أخرى ، طرح الخلاف بناء على طلب أى من الأطراف فيه الى محكمة العدل الدولية .

مادة ٢٣ ــ تعد هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكل دولة أخرى يوجه اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لهـذا الغرض .

ويصدق على هذه الاتفاقيه ويودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام الأمم المتحدة •

يجوز للدول المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى لا توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها •

ويتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

ويقصد أيضا فى هذه الاتفاقية بلفظ « الدولة » جميع المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لدولة توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها وكافة الأقاليم التى تمثلها هذه الدولة فى الميدان الدولى •

مادة ٢٤ — يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ ايداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام •

ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام ؛ بعد انقضاء تسعين يوما على ايداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة •

مادة ٢٥ — بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ، يجوز لكل طرف فيها أن ينسحب منها بارسال اخطار مكتوب الى سكرتير عام الأمم المتحدة •

ويسرى مفعول اخطار الانسحاب ، بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام السكرتير العام للامم المتحدة له •

مادة ٢٦ — يبلغ السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليها فى المادة الثالثة والعشرين

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تصله عملا بالمادة ثالثه والعشرين .

(ب) تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة الرابعة والعشرين .

(ج) اخطارات الانسحاب التى تصله عملا بالمادة الخامسة والعشرين .

مادة ٢٧ — يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٢٨ — تلغى أحكام هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها وتحل محل أحكام الاتفاقات الدولية المشار اليها فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة ويعتبر العمل بكل من هذه الاتفاقات منتهيا عندما تصبح كل أطرافه أطرافا فى هذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون الواردة امضاءاتهم فيما يلى بما لهم من سلطة محولة لهم من حكوماتهم على هذه الاتفاقية التى أعدت للتوقيع عليها بليك سكسس بنيويورك فى اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسين ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة منها الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة والعشرين .

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك (١٢ فبراير سنة ١٩٥١) .

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠) .

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠) .

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) .

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق ــ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠) •

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) •

جمهورية الفيلبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠) •

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠) •

يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١) •

بروتوكول ختـامى

ليس من بين أحكام هذه الاتفاقية أى حكم يمكن اعتباره ماسا بأى تشريع ينص على تدابير لمكافحة الاتجار الدولى بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

وتسرى أحكام المواد من ٢٣ الى ٢٦ من هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول •

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك ١٢ فبراير سنة ١٩٥١) •

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠) •

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠) •

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) •

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق ــ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠) •

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) •

جمهورية الفيليبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠) •

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠) •

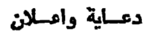
يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١) •

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان الـ ملحق	
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان ا
				ملحق
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				



دعـاية واعـلان

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم الاعلانات (١)

باسم الأمـة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويله مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى ، وتكون معدة للعرض أو

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ العدد ١٦ مكرر .

النشر بقصـد الاعلان بحيث تشـاهد من الطريق او بداخل او خارج وسائل النقل العـام •

مادة ٢ ـ لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة •

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطه القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنه ١٩٥٥ المشار اليه •

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها •

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه •

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والتراخيص فيـه ورسوم منحه وتجديده •

مادة ٣ ـ على المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ مـا تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطـاب موصى عليه •

مادة ٤ ـ يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسـائل غير المضيئة كهربائيـا والموضوعة على المحال العـامة أو التجارية أو الصـناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن وذلك بقصـد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيهـا على ألا يزيد مـا يوضع أو يباشر منها على اعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة بـه بأكثر من ٢٠ سنتيمترا ـ مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتهـا

السفلى عن ثلاثة أمتــار من سطح الطريق اذا زاد هــذا البروز عن ٥ سنتيمترات •

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاســم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادهــا عن ٣٠ × ٤٠ سنتميترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات •

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقــة بالتجارة أو المهنــة أو الصناعة التى تزاول فى المحل •

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخــاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله •

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها •

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو مــا فى حكمهــا التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم •

(و) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها •

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من الســلطة العامة أو التى يقضى بها القانون •

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئــات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات •

(ط) الاعلانات الانتخابية •

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعيا الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لا يجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البنود الثلاثـ الأخيرة الا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددد لذلك ويتعين ازالتهـا واعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام مر انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ ــ يحظر مباشرة الاعلان على :

(أ) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عــام تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرهــا من الأشخاص الاعتبارية العــامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصص لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسطلة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان عــلى الأماكن المشار اليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضــا وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ ــ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرو فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ ــ يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرا

وزارى (١) صفة رجال الضبط القضـائى فى تنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له — ويكون لهم الحق فى التفتيش على الاعلان والأجهزة الخاصة بـه •

مادة ٨ — كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهـذا القانون والقرارات المنفذ له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات •

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات •

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص (٢) •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٨٠٦ لسـنة ١٩٥٦ بمنح صفة مأمورى الضبط القضـائى لموظفى قسم اشغال الطريق والاعلانات ببلدية الاسكندرية فى اثبات ما يقع مخالفا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/١٦ — العدد ٥٧) ورقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٥٦ بمنـح ملاحظى الاعـلانات والاشـغالات التابعـين لادارات التنظيم ببلدية القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفـة لاحكام القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ والقرارات المنفـذة لـه (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/١٧ — العدد ١٠١ مكرر) وقرار وزيـر العـدل بتخـويل المسـاعدون والفنيون الذين يقومـون باعمـال التنظيم بمديريات الاسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية كل فى دائـرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضـائى بالنسبة الى الجرائم التى تقـع بالمخالفة لاحـكام القـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٦ — العـدد ١٠١) وقرار وزيـر العـدل رقم ٦٥١ لسـنة ١٩٨٥ بتخـويل العاملون بالوحدات المحلية لقرى مركـز الداخلة والوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجـديد صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقـع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٦ — العدد ٨٢) •

(٢) قضت محكمة النقض بان المـادة الاولى من القانون رقم ٦٦ =

فاذا لم يتم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة ال
تحدد لهـذا الغرض جاز للسلطة المختصة اجراء هذه الأعمـال على نفق
ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحـق الاعلان أو الأجه
او غيرهـا •

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الازالة
يسترد الاعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الازالة وضعف الرسو
المقررة على الترخيص •

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملا
بالطريق الادارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها •

=

لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم الاعلانات عرفت المـراد بالاعلان وأوجبت الفق
الاولى من المـادة الثانية من هذا القـانون لمباشرة الاعلان الحصـول عل
ترخيص من السـلطة المختصة ، ونصت المـادة الثامنة على أن « كل م
باشر اعـلانا او تسـبب فى مباشرته بالمخالفة لهـذا القـانون والقرارا
المنفـذة له يعاقب بغـرامة لا تقـل عن جنيه واحـد ولا تتجـاوز عشر
جنيهات • وفى حـالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقـو
فيه بقدر عدد المخالفات • وفى جميع الاحـوال يقضى بازالـة الاعـلا
وبالزام المخالف برد الشىء الى أصـله وباداء ضعف الرسـوم المقررة عل
الترخيص » • ومراد الشارع من هذه النصـوص أنه فرض جزاء لجريم
مباشرة الاعـلان بدون ترخيص من السـلطة المختصة وهـو الغرامة الت
لا تقـل عن جنيه واحـد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضـلا عن ازالة الاعلا
والـزام المخـالف رد الشىء الى أصـله واداء ضعف الرسـوم المقـررة عل
الترخيص • ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانـة المطعو
ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحـد بدون ترخيص فانه اذ قض
بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصـة والازالة فى خلال أسبوع
على نفقتـه دون أن ينص على الزامــه رد الشىء الى أصـله وأداء ضعف
الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب
نقضـه نقضا جزئيا وتصحيحه (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/٣٠ ــ موسوعة
الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٦٣) •

وكل اعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه اعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة ازالته فورا بالطريق الادارى على نفقـة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى •

مادة ٩ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه •

مادة ١٠ ــ يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هـذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها • ولا يجوز تجديدها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها •

وعلى أصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيهـا أن يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصـة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية •

مادة ١١ ــ لا يترتب على هذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكـام قوانين المبانى والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية•

مادة ١٢ ــ تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بهـا مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بهـا قرار من الوزير المختص (١) •

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٢٩٤ لسـنة ١٩٦٢ فى شـأن تفويض المحافظين فى مباشرة اختصاصات وزيـر الاسـكان والمرافق والمبينة بالفقرة الاولى من المـادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٢٧ ــ العدد ٤٠) •

ويجوز لوزير المختص (١) بقرار يصدره اعفاء بعض المناطق او الاحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض احكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان •

مادة ١٣ ــ يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٣٨ المشار اليه .•

مادة ١٤ ــ على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (٢) ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .«

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شان تفويض المحافظين فى مباشرة اختصاصات وزير الاسكان والمرافق والمبينة بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٠/٥ ــ العدد ٧٩) •

(٢) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط وأوضاع ورسوم الاعلان على أعمدة الانارة والنفق فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٧ ــ العدد ٣٦) والمعدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/١٣ ــ العدد ١٢) وقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ بشروط الترخيص بالاعلان على بردورة الارصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتامين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/١٥ ــ العدد ٥٤ •

قرار وزير الشئون البلدية والقروية

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات والغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة (١ ، ٢ ، ٣)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — (البند (أ) معدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧) يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته ومحل اقامته والمدة التى سيباشر فيها الاعلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الانشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب من

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ — العدد ٩٩ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن العمل بفئات رسوم الاعلان الواردة فى القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ .

(٣) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض الاقسام بمدينة الاسكندرية من بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٢/٧ — العدد ٩٦) .

صورتين عن الحوامل الخاصة بالاعلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الاعلان مركبا بأعلا أسطح العقارات أو أعمدة الانارة أو النفق •

واذا كان الاعلان مضيئـا فيجب أن يرفق مـع الطلب علاوة على الرسومات المشار اليها فى الفقرة السابقة الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية •

(ب) الايصال الدال على ايداء رسم انظر •

مادة ٢ — فى حالة مباشرة الاعلان على لوحات أو حوامل أو وسائل متعددة لموضوع واحد أو لموضوعات مختلفة يجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة أو حامل أو وسيلة ولو كان الطالب أو المنتفع بالاعلان شخصا واحـدا •

مادة ٣ — (١) يشترط فى السياجات واللوحات والحوامل والوسـائل الأخرى المعدة لمباشرة الاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للاعلان والمقامة على الأرض : :

١ — يجب أن تكون القوائم مثبتة بمتـانة فى الأرض وألا يقـل طول الجـزء المثبت منهـا داخل الأرض عن مـتر واحـد وفى حـالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من البمتومين الساخن •

٢ — يجب ألا يزيد ارتفاع أعلا جزء من السياجات أو اللوحات أو الحوامل المقامة حول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسـوب سطح

---

(١) الفقرة (و) مضافة بقـرار وزير الشئون البلدية والقـروية رقم ٢٩٢ لسـنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١٣ — العـدد ٣٠) والفقرة (ز) مضـافة بقرار وزير الاسـكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسـنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/١١ — العدد ١٧٤) •

الأرض المطلة عليه • واذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال يكشف عمـا وراءه بارتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجـوز فى هـذه الحالة تغطية هذا الفراغ بشـبكة من الخشب على ألا يقل الجزء المفرغ منهـا عن نصف مساحته •

واذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاع أعلا جزء فيهـا الى ثمانية أمتار •

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط •

١ — يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل فى الحوائط استعمال كانات من الحديد لا يقـل طول الجزء المثبت منهـا داخل الحوائط عن ١٠ سم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية فى هذا الغرض •

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية أو القواعد الهندسية ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنـوافذ ووسائل الانقاذ وأعمدة الصرف ومواسير الميـاه •

٢ — يجب ألا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية ارتفاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط ألا تزيد البروز على سنتيمترا ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع •

وبشرط ألا يزيد البروز على متر ونصف ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أعلى جزء فى الاعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق أكثر من مترين •

واذا كان الاعلان مثبتا على واجهات البواكى وجب الا يزيد بروزه

مع الحوامل والكوابيل الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى بشرط الا يجاوز هذا البروز ٥٠ سم وألا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الاعلان على فتحات البواكى وكذلك الاعلان البارز على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى .

(ج) الاعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ — فى حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المبنى يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيما بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمته فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك الحوامل على عشرين مترا .

ويجب فى الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن متر واحد .

٢ — يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق .

٣ — يجب أن يكون الاعلان وحوامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .

٤ — يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر .

(د) الاعلانات المثبتة فى أعمدة الانارة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على أعمدة الانارة ألا يقل ارتفاع

التى نقطة فيها عن ٥ر٤ متر من سطح الرصيف وألا يزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف .

(هـ) الاعلانات على النفق :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على النفـق اذا لم تكن بالنقش الا يجاوز ارتفاعها حافتى الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلى وألا يزيد سمكها على عشرة سنتيمترات .

(و) الاعلانات على شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على شبكة الحقائب أعـلا سيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة . وأن تكون غير بارزة عن مسطح السيارة العلوى المثبتة به الشبكة وألا يزيد ارتفاع الاعلان عن عشرين سنتيمترا من سقف السيارة ؛ وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

ويلزم حفظ رخصة مباشرة الاعلان مع سائق السيارة وتقديمها عند أى طلب فى أى وقت .

ويجب اخطار قلم المرور عن السـيارات الأجرة المباشرة عليهـا الاعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك فى تجديد رخصة المرور السنوية .

(ز) الاعلانات المضيئة كهربائيا :

يجب أن تتوافر فى الاعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة ما يأتى :

١ ــ أن يكون موقع الاعلان المضىء فى مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

٢ ــ أن تعملَ حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الاعلانات التى تقام فوق أسطح المبانى والاعلانات التى تبـاشر على السياجات واللوحات والحوامل المقامة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود

بقفل متين لمنع دخول غير المختصين الى مكان الاعلان كمـا توضع عليه لافتة (خطر ــ ممنوع الدخول) .

٣ ــ أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخـلة فى تركيب الاعلان بما فيها الحوامل والمحولات موصلة توصيلا كهربائيا جيدا بالأرض .

٤ ــ أن تكون محولات التيار والأنابيب الضوئية وما يتصل بهـا من أجهزة فى أماكن مأمونة وجيدة التهوية وفى مكان لا يدخله الا المختصين فقط .

٥ ــ أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الأردواز .

٦ ــ ان تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كمـا يجب توصيلها بالأرض .

٧ ــ أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب اليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية .

٨ ــ أن يزود مكان الاعلان المركب على أسطح المبانى أو المباشر على اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط على واجهات المحال بعدد من أجهزة وأدوات اطفاء االحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الأنواع الآتية :

جهاز اطفاء حريق الكهرباء .

جهاز اطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

مادة ٤ ــ لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط الا فى الأماكن التى توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيما عدا اعلانات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب اخلالا أو لبسا مع اشارات المرور الضوئية •

ولا يجوز مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطة المتحركة والثابتة الا فى الأماكن وبالأوضاع التى توافق عليها السلطة المختصة •

مادة ٥ — يجب أن تصنع اللوحات والحوامل والوسائل المعدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره •

ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها على أنه بالنسبة للاعلانات التى لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة •

مادة ٦ — فى حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الاعلان من وقت الى آخر •

مادة ٧ — (الفقرة (أ) معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١) يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظر قدره خمسون قرشا عن كل اعلان أو لوحة أو سياج أو عامود انارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة لا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو لطلب تجديده •

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الاعلان حتى ولو كان متغيرا لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة واذا

كان للاعلان أكثر من وجـه واحد يؤدى الرسم عن كل وجـه بحسب مسـاحته .

(ج) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل اعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسا ذى وجهتين على عامود الانارة الواحد وذلك لأيـة مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الاعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيهـا الاعلان لغاية سنة .

(هـ) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الاعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

وتحـدد مساحة الاعلان بالأبعاد الخارجية للوحات بمـا فى ذلك الزخارف والاطارات ان وجدت واذا بوشر الاعلان بالنقش أو الكتـابة أو الأحرف المجسمة غير المحدودة باطار فتكون مساحة الاعلان عبـارة عن مساحة المستطيل الشامل للاعلان المباشر .

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا .

مادة ٨ ـــ يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٩ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢
فى شأن العمل بفئات رسوم الاعلان الواردة فى القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ،

وعلى قرار وزير الشـئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الذى اسـتبدل بقرار وزير الشـئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القـرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسـنة ١٩٦١ بشأن نقـل اختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية ووزارتى الشـئون البـلدية والقروية التنفيذيتين باقليمى الجمهورية الى وزارة الاسكان والمرافق ،

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل بفئات الرسوم الواردة فى القرار رقم ١٦٩٢ لسنة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ ــ العدد ٧٣ .

١٩٥٨ المشار اليه اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، ويعفى أصحاب الشأن من دفع المبالغ التى كانت استحقت عليهم بمقتضى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه زيادة على هذه الفئات .

مادة ٢ ـ يعفى عفوا شاملا عن الأعمـال التى تمت خلال الفترة من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالمخـالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ويوقف السير فى اجراءات الدعاوى الخاصة بتلك المخالفات ويعتبر أحكام الادانة الصادرة فيها كأن لم تكن .

مادة ٣ ـ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على الدولة ، ولا يجوز الاستناد الى أحكامه لاسترداد المبالغ التى دفعت وفقا للقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الاقرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سـنة ١٩٦٢) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

النـص المعـدّل	مكــان النشــر ص	أداة التعديل	مكـان النشر	
			ملحق	صفحة

دفاع مدنى وشعبى

القسم الأول ـ فى الدفـاع المـدنى

القسم الثانى ـ فى الدفـاع الشعبى

القسم الأول
فى الدفاع المدنى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩
فى شأن الدفاع المدنى (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم الشمالى ،

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى الصادر فى الاقليم الجنوبى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يقصد بالدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العـامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية • وحماية المبانى والمنشئات والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربيــة •

مادة ٢ ــ (البندان ١٦ ، ١٧ مضافان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تشمل تدابير الدفاع المدنى ، بصفة خاصة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ ــ العدد ١٠٦ مكرر(١).

١ ــ تنظيم وسائل الانذار بالغارات الجوية (١) •

٢ ــ تنظيم وسائل اطفاء الحرائق •

٣ ــ تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات ، فى أعمال فرق الدفاع المدنى ، وانشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة •

٤ ــ انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدنى •

٥ ــ تنظيم عمليات الكشف على القنابل التى لم تنفجر ، ورفعها •

٦ ــ تقييد الاضاءة والمرور ، واطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية (٢) •

٧ ــ تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى •

٨ ــ تكوين فرق مراقبى الغارات ، لارشاد الجمهور ومساعدته •

٩ ــ تكوين فرق مراقبى الحرائق ، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة •

١٠ ــ تكوين غرف الكشف عن الاشعاعات الذرية •

١١ ــ اعداد وتنفيذ خطط اخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها واغاثة المنكوبين •

١٢ ــ تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التى تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية ، وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها اتقاء لأخطار الغارات الجوية (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٤/٧ ــ العدد ٧٨) •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٩ فى شان تنظيم قيود الاضاءة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٣/١٠ ــ العدد ٥٥) •

واعداد وحدات الاسعاف والتطهير ثنقل المصابين لى هذه المراكز والمستشفيات .

١٣ ـ اقامة خنادق ومخابىء « عامة » وتهيئة مخابىء خاصة بالمبانى والمنشئات .

١٤ ـ اعداد فرق الانقاذ وفرق رفع الأنقاض ، ومهماتها ووسائلها.

١٥ ـ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدنى وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل .

١٦ ـ اعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة .

١٧ ـ اعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية » .

مادة ٢ ـ (١) تختص مصلحة الدفاع المدنى بما يأتى :

(أولا) جميع أعمال الدفاع المدنى ولها فى سبيل ذلك وضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ومتابعة تنفيذها وعمل الاحصائيات وتدريب مختلف المستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات ونشر وتنمية الوعى للدفاع المدنى بين المواطنين .

(ثانيا) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية ادارة أو هيئة تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهودا للافراد أو مهمات أو أدوات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ـ العدد ٧٦) والبند رابعا مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ـ العدد ٢٩) .

(ثانيا) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولهـا فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية ادارة أو هيئة تقديم مـا يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهودا للأفراد أو مهمات أو أدوات •

(ثالثا) أعمال الانقاذ النهرى بالنسبة للافراد والجماعات •

ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدنى ويتولى شئونه تحت اشراف المحافظ •

(رابعا) أعمال الدفاع المدنى لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية (١) ضـد كافة الأخطـار •

ولهـا فى سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسـائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة •

مادة ٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) ينشأ مجلس أعـلى للدفاع المدنى ويكون تشـكيله بقرار من رئيس الجمهورية (٢) •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشـأن تحـديد المصانع والمرافق العـامة والمنشات الهامة المنصوص عليها فى البند رابعـا من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٢٤ ــ العدد ٢١) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٥١ لسـنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس اعلى للدفاع المدنى (الجريدة الرسمية فى١٩٧١/٦/٢٤ــ العـدد ٢٥) .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها •

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى واقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها •

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تنشأ فى كل محافظة لجنة للدفاع المدنى ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية (١) »

وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية الى تنفيذ خطة الدفاع المدنى وتبلغ قراراتها لمصلحة الدفاع المدنى لاعتمادها •

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها »

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٦ ــ (٢) يصدر وزير الداخلية قرارا بالتدابير التى يقتضيها الدفاع المدنى فى دوائر اختصاص المجالس المحلية •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تشكيل لجنة الدفاع المدنى المنصوص عنها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ بكل محافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٣٠ ــ العدد ٧٠) •

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ــ العدد ٧٦) والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ــ العدد ٢٩) •

كما يصدر قرارا (١) بتنفيذ خطط الدفاع المدنى وتحديد الاشتراطات الفنية لوقائية ومراقبة تنفيذها فى المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة المشار اليها بالبند رابعا من المادة (٤) .

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تتولى المجالس المحلية تنفيذ تدابير الدفاع المدنى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية (٢) وفى المدة المحددة لهـا وحسب الترتيب المعين لهـا وفقا للقرار المشار اليه فى المادة السادسة .

ويكون مجلس المحافظة مسئولا عن تنفيذ خطة الدفاع المدنى .

مادة ٨ — تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدنى مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١ .

مادة ٩ — لوزير الداخليـة فى كل ، اقليم فى حـالة الطوارىء أو الكوارث أو اعلان التعبئة ، أو من يندبه ، التصرف فى اعتمادات الدفاع المدنى ، سواء رصدت فى ميزانية الوزارة أو الطوارىء (بمـا فى ذلك من اعانات تمنحها الوزارة للهيئات الخاصة) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨١ فى شان انشاء وحدات للدفاع المدنى فى الصناعة بالمناطق الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٢٢ — العدد ٢٢٠) كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٨١ فى شان لجان الدفاع المدنى بالمصانع والمرافق والمنشات العامة (الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٢٠) ورقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشان تنفيذ خطة الدفاع المدنى بالنسبة للمصانع والمرافق العامة والمنشات الهامة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٥ — العد ١٠٦) ورقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٣ فى شان اشتراطات الأمن والوقاية فى المبـانى العـامة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٥ — العدد ١٠٦) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٩ فى شان التعامل فى بقايا مخلفات العمليات الحربية بالمناطق الصحراوية وغيرها (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/٦ — العدد ٧٧) .

وله أن يعهد الى الوزارات والمصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرهـا وتعيين الجهات والهيئات العـامة والخاصة التى تسلم اليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد والتعليمـات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك للانتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة ، تحت مسئوليتها وتحت رقابة واشراف وزارة الداخليـة .

مادة ١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تخصص المجالس المحلية كل سنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدنى كل فى دائرته .

مادة ١١ — على ملاك العقارات المشار اليهـا فى المادة السادسة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الأعمـال التى تفرض على هذه العقارات ، بشرط ألا تجاوز التكاليف خمسة فى المـائة من قيمة العقار وتقدر هذه القيمة باعتبار عشرين مثلا للاجرة السنوية التى تتخذ أساساً لضريبة العقارات المبنية أو الأجرة السـنوية الفعلية فى الجهات التى لا تفرض فيها هذه الضريبة .

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن ، وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية ، فى كل اقليم ، ويكون قرارها نهائيا (١) .

مادة ١٢ — يجوز أن يشترط فى رخص البناء ، قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدنى ، وأن يشترط أيضا اعداد أماكن خاصة تصـلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة ، وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه المخـابىء وتعويض مالك العقار عما يصيب عقاره من نقص فى قيمته بسببها .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٧ فى شان تدابير الدفـاع المدنى الواجب اتخاذهـا فى العقـارات (الوقـائع المصريـة فى ١٩٦٧/١٠/٣٠ ـ العدد ٢١٦) .

وعلى ملاك المبانى المشار اليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) خلال الميعاد المبين بها .

مادة ١٣ — يصدر وزير الداخلية ، فى كل اقليم ، قرارا بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بانشاء المخابىء وغيرها من أعمال الدفاع المدنى . المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وينضمن القرار الذى يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات ، وذلك بالنسبة الى العقارات التى يحددها وزير الداخلية فى كل اقليم .

مادة ١٤ — اذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الادارة تنفيذها على نفقته .

مادة ١٥ — لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، اصدار قرار بالزام ملاك المبانى والأراضى الفضاء بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى ، عند قيامها بهذه الأعمال فى عقاراتهم .

ويعلن هذا القرار الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول كما ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر سريانه على الكافة .

ويعوض المالك عما يصيب عقاره من ضرر بسبب الأعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ١٦ ــ لوزير الداخلية في كل اقليم او من يندبه ، أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات ، وسواء كانت مبنية أو غير مبنية ، وعلى المنقولات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولايواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين .

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته ، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار او المنقولات المستولى عليها (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ فى شان الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ على ان لوزير الداخلية فى كل اقليم او من يندبه ان يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات وسواء كانت مبنية او غير مبنية وعلى المنقولات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولايواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين . ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شان هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار او المنقولات المستولى عليها ، يدل على ان المشرع قد اورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شان التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية ، ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه عن نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقا للقانون المشار اليه ــ لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه لا يندرج تحت حالة التعويض عن نقص قيمة العقار فان الاختصاص بنظره لا ينعقد للقضاء العادى بل لمجلس الدولة على ما سلف بيانه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٣٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٣٣٥) .

مادة ١٧ ـ (١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤) لوزير الداخلية . فى كل اقليم ، أن ينشىء فرقا من المتطوعين ذكورا واناثا يتعهدون بالتدريب على اعمال الدفاع الدنى فى أوقات فراغهم بقصد الاشتراك فى اعمال الدفاع المدنى ، ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم بقرار من وزير الداخلية ، فى كل اقليم .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه ، استدعاء متطوعى الدفاع المدنى ، لاجراء تجارب تدريبية عامة أو فى ظروف العمليات .

مادة ١٨ ـ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، أن يقرر فى أى وقت اجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدنى ، للوثوق من كافة الوسائل الخاصة بـه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو التمرينات المشار اليها أو يعترض تنفيذها ، بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو عشر ليرات سورية .

وتكون العقوبة فى حالة العود ، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائيا بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية ، أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ ـ لوزير الداخلية (٢) ، فى حالة التعبئة والكوارث العامة ،

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ فى شان تنظيم التطوع لأعمال الدفاع المدنى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/١٦ ـ العدد ٢٠٨) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤ مركزى لسنة ١٩٦٠ فى شان تنفيذ خطة الدفاع المدنى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٢/١٨ ـ العدد ٤٢) .

أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدنى ، وأن يعين فى قراراته العقوبات التى توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية ، أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والمرضين والممرضات المشتغلين فى مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامه ، والمشتغلين بصناعة او تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئه ، ان يهجروا الجهات التى يؤدون فيها اعمالهم دون اذن كتابى بذلك من مصلحه الدفاع المدنى بالاقليم الجنوبى او المديرية العامه للدفاع المدنى بالاقليم الشمالى .

ولوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، بالاتفاق مع وزير الحربية أن يحظر الهجرة على أية فئة أخرى ، تكون اعمالها ضرورية فى استقرار المعيشة .

مادة ٢١ — يتولى وزير الحربية ، فى المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارة الحربية اختصاصات وزير الداخلية ، المنصوص عليها فى هـذا القانون .

مادة ٢٢ — تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة بقرار يصدره وزيرا الداخلية والحربية (١) متضمنا الآتى :

(أ) واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدنى فى الأحوال العادية .

(ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدنى ،

---

(١) صدر قرار وزيرا الدفاع والانتاج الحربى والداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ بشان واجبات القوات المسلحة فى غير حالة الحرب لمعاونة سلطات الدفاع المدنى فى تنفيذ مهامها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٢٢ — العدد ١٢٠) .

وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية الخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات .

مادة ٢٣ ـ يكون للموظفين . الذين يندبهم وزير الداخليـة فى كل اقليم ، من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم ، صـفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام واثبات كل مخالفة لهـا .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو اشارة مركبة لاستعمالهـا فى أغراض الدفاع المدنى أو تغيير مكانها او جعلها غير صالحة لمـا اعدت له ويلزم المخالف بمصاريف اعادة الشىء الى أصله .

مادة ٢٥ ـ(١) كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفـذة له فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعا من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ ـ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، أن يحدد بقرار منه المدن

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ـ العدد ٤٤ مكرر) والفقـرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ـ العدد ٢٩) .

و لجهات التى يطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون ــ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المدن والجهات التى تطبق فيها تدابير الدفاع المدنى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٢/١٨ ــ العدد ١٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بسريان بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ـ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ـ على متطوعى فرق الدفاع المدنى التى تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن الدفاع المدنى (بخصوص متطوعى الدفاع المدنى ومساواتهم بمتطوعى الدفاع الشعبى) (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ ابريل سنة ١٩٧٠ ـ العدد ١٥ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩) ونص فى مادته الأولى على ان تزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ وصدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦ تابع « أ » ونص فى مادته الأولى على ان تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ وصدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الأولى على أن تضاف اعانة بواقع اربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ كما صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع « أ ») ونص فى مادته الاولى على ن تزداد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحقه وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤) تسرى أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى على متطوعى فرق الدفاع المدنى التى تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨
بشأن الموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (١، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

قــــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى ، والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ١٣ .

(٢) صدر قرار وزير الخارجية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٣/٢٧ ــ العدد ١٣) ونص فى مادته الوحيدة على ما يأتى :

ينشر فى الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

القســم الثــانى

فى الدفــاع الشعبى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن منظمات الدفاع الشعبى (١، ٢، ٣)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٤٤ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات (الجـريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩) ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بنسـبة ١٥ ٪ المعاشــات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لحـكم القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٨ وصـدر القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٨٠ بتقرير اعــانة غـلاء اضـافية لاصحاب المعاشــات والمستحقين (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٢/٧ ـ العدد ٦) ونص فى مادته الاولى على منح اعــانة غـلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٨ وصدر القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض حكام قوانين التامين الاجتماعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦ تابع (أ) ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بنســبة ١٠٪ المعاشــات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٨ وصدر القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٨٢ بتقرير اعــانة لاصحاب المعاشات والمستحقين (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الاولى على أن تضاف اعــانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٨ كما صدر القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العـدد ٣١ تابع « أ ») ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بواقع خمسـة جنيهات شــهريا المعاشــات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٨ .

=

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تبعية هيئة الفتوة الى وزير الدولة للشباب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — منظمات الدفاع الشعبى تنظيم شعبى محلى فى المحافظات واجبها المعاونة فى حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة وفى تنفيذ اجراءات وقاية المنشآت الحيوية للدولة فى حدود المهام التى تكلف بها ضمن اطار خطة اعداد الدولة للحرب .

---

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٢ — تتشكل منظمات الدفاع الشعبى من جماعات صغرى لأعمال الحراسة المحلية وفرق معاونة لأعمال الدفاع المدنى يحدد عددها وأنواعها بواسطة مجالس الدفاع الشعبى المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى ضوء التزامات المحافظات فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب .

ويراعى فى تشكيل جماعات الحراسة المحلية أن يكون أفرادها من من العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بحراستها .

مادة ٣ — تتولى منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظات الواجبات التالية:

١ — الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بحراسة المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو .

٢ — المساهمة فى أعمال الدفاع المدنى بكل صورة لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣ — القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى .

مادة ٤ — يتولى الاشراف على أعمال منظمات الدفاع الشعبى مجالس دفاع شعبية (١) على مستوى المحافظة وعلى مستوى الحى أو المدينة .

مادة ٥ — يشكل مجلس الدفاع الشعبى على مستوى المحافظة من الآتين بعد :

١ — المحافظ .... (رئيسا للمجلس)

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعيين وتحديد واجبات نائب قائد الدفاع الشعبى والعسكرى بالمحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٢١ — العدد ٦٢) .

٢ ــ أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

٣ ــ مدير الأمن .

٤ ــ ممثل وزارة الشباب بالمحافظة .

٥ ــ مساعد رئيس الادارة المركزية للتعبئة العامة بالمحافظة .

٦ ــ ممثلى الوزارات ذات العلاقة ، ويعينون بقرار من المحافظ .

٧ ــ سكرتير عام المحافظة .... (سكرتيرا للمجلس)

وللمجلس أن يستدعى أى من الأفراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٦ ــ تشكل مجالس دفاع شعبية على مستوى الحى بمحافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى مستوى المدينة بباقى محافظات الجمهورية ــ من الآتين بعد :

١ ــ رئيس الحى أو المدينة .... (رئيسا للمجلس)

٢ ــ مندوب من الاتحاد الاشتراكى يعين بواسطة لجنة المحافظة .

٣ ــ مندوب من مديرية الأمن يعين بواسطة مدير الأمن .

٤ ــ ممثل وزارة الشباب بالحى أو المدينة .

٥ ــ ممثلى الوزارات ذات العلاقة ، ويعينون بقرار من المحافظ .

٦ ــ يعين سكرتير المجلس بقرار من المحافظ .

وللمجلس أن يستدعى أى من الأفراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٧ ــ تختص مجالس الدفاع الشعبى بالواجبات التالية :

١ ــ تحديد مطالب الدفاع الشعبى بالمحافظة أو الحى أو المدينة على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب .

٢ ــ التنسيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ الواجبات المكلفة بها منظمات الدفاع الشعبى .

٣ ــ تدبير الأفراد المناسبين للتدريب طبقا للواجبات المطلوبة .

٤ ــ تسجيل الأفراد الذين أتموا التدريب .

٥ ــ تشكيل الأفراد فى داخل منظمات الدفاع الشعبى طبقا للواجبات المدربين عليها بما فى ذلك الاستفادة بأفراد القطاع التعليمى .

٦ ــ تخطيط ووضع أسلوب استدعاء أفراد منظمات الدفاع الشعبى للتدريب على الواجبات المكلفين بها سواء أعمال التأمين والحراسة أو الدفاع المدنى أو الخدمة الوطنية .

٧ ــ تدبير جميع النواحى الادارية الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبى أثناء التدريب أو الاستدعاء باستغلال الطاقات والامكانيات الذاتية لكل محافظة .

٨ ــ الاشراف على تنفيذ مناهج التدريب المختلفة التى تضعها الوزارات المعنية لتدريب الأفراد .

مادة ٨ ــ يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة أسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة لصالح منظمات الدفاع الشعبى بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختلفة بها .

مادة ٩ ــ يصدق مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة على الخطط التى تضعها مجالس الدفاع الشعبى بالحى أو المدينة قبل تنفيذها كما يتولى الاشراف والمراقبة على أعمال تلك المجالس .

مادة ١٠ ــ يخول مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة سلطة استدعاء أفراد منظمات الدفاع الشعبى لاجراء تجارب تدريبية عامة أو فى ظروف العمليات وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ١١ ــ تقدم وزارات الدولة كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لهذه المنظمات ، وتختص وزارة الحربية بتقديم المعونات التالية :

١ ــ وضع وتخطيط مناهج التدريب العسكرى لجماعات الحراسة والاشراف على أعمال التدريب بالاشتراك مع وزارة الشباب .

٢ ــ توفير الاسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب وقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

٣ ــ توفير المدربين اللازمين للتدريب على أعمال الحراسة بالتنسيق مع وزارة الشباب .

مادة ١٢ ــ تكون الخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى عن طريق التطوع بدون أجر ويشترط فى المتطوع أن يكون لائقا صحيا للخدمة ولا يقل عمره عن ١٨ عاما وألا يكون مطلوبا للتجنيد .

مادة ١٣ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات الذين يستخدمون متطوعين بمنظمات الدفاع الشعبى أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم فترة استدعائهم للعمل فى تلك المنظمات ، وتتحمل هذه الجهات كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى لهؤلاء الأفراد طوال فترة الاستدعاء (١) .

مادة ١٤ ــ يعامل المتطوعين من أفراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يستشهدون أو يفقدون فى العمليات الحربية أو يتوفون فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشان تحمل كل من الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كامل الرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت والبدلات وكافة الميزات الاخرى للملتحقين بالمقاومة الشعبية من العاملين بهذه الجهات وذلك طوال مدة التحاقهم بها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١١/١٤ ــ العدد ٤٦) .

اليه معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث المعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد طبقا لأحكام ذلك القانون •

مادة ١٥ — يعتبر فى حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمنتفع أو للمؤمن عليه المعامل بأحد قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات اجتماعية بسبب تأدية واجبة الوطنى فى منظمات الدفاع الشعبى سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ويعامل المصابون الذين لا يخضعون لأحكام أى من قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات الاجتماعية معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث تعويض الاصابة والمعاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

مادة ١٦ — تستحق المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو الاصابة •

مادة ١٧ — تسوى حالات الأفراد المنصوص عليهم فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به كل منهم أيهما أفضل •

مادة ١٨ — تتولى كل من جهات العمل التى يتبعها الأفراد المنصوص عليهم فى هذا القانون تسوية حالاتهم طبقا لأحكامه •

وتختص وزارة الخزانة بتسوية حالات الأفراد الذين لا يخضعون لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية •

مادة ١٩ ــ على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ اصدار القرارات اللازمة للتنفيــذ [١] .

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) صدر قرار وزير الشباب رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بتعيين ممثلين لوزارة الشباب بمجالس منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٢/٥ ــ العدد ٣١) .

وصدر قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أفراد منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/٢٦ ــ العدد ٩٣) .

وصدر قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩ باصدار لائحة جزاءات أفراد منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعى مدن حماية الشعب فى فترة تدريبهم واستدعائهم للعمليات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ العدد ٢٣٦) المعدل بالقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١/٢٣ ــ العدد ١٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨
باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية،

قــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة المرفقة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

مادة ٢ ــ على الوزراء وجهات الادارة المحلية ــ كل فيما يخصه ــ أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .،

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٥١ .

البـــاب الأول

واجبات منظمات الدفاع الشعبى ومبادىء التطبيق

مادة ١ — تتولى منظمات الدفاع الشـــعبى بالمحـــافظات الواجبات التـــالية :

١ — الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بالدفاع المحلى عن المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو .

٢ — المساهمة فى أعمال الدفاع المدنى بكل صوره لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣ — القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى .

مادة ٢ — تقوم منظمات الدفاع الشعبى بواجباتها المقررة وفقـا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بصفة دائمة فى السلم والحرب اذ أن تأمين وحماية الامكانيات الذاتية لشعب الجمهورية العربية المتحدة واجب وطنى لـــه صفة الدوام .

مادة ٣ — يراعى تطبيق الأسس والمبادىء التالية فى تطبيق احكام قانون منظمات الدفاع الشعبى :

١ — منظمات الدفاع الشعبى تنظيم محلى عـــلى مستوى المحافظات يستمد مقوماته وامكانياته من المحافظة ذاتها سواء كانت هذه الامكانيات بشرية أم مادية وتتولى المحافظة المسئولية المركزية عن تلك المنظمات .

٢ — تستمد المنظمات المعاونة الفنية اللازمة لها من الوزارات المعينة فى حدود خطة اعداد الدولة للحرب وعن طريق ممثلى هـــذه الوزارات بالمحـــافظة .

٣ — تشكيل هذه المنظمات من جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلى مع مراعاة أن يكون أفرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بحراستها وذلك تمشيا مع مفهوم الدفاع الشعبى وتسهيلا للنواحى الادارية وهذا لا يعنى أى تغيير لنظم ومسئوليات الحراسة القائمة بالنسبة للمنشآت المكلفة بحراستها وزارة الداخلية أو أى جهاز آخر .

٤ ــ مساهمة المنظمات فى أعمال الدفاع المدنى يتم ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة وذلك منعا لتضارب المسئوليات .

٥ — اسناد أعمال الخدمة العامة على المستوى المحلى بالمحافظة الى تلك المنظمات وذلك للقيام بأعمال اصلاح الطرق والمواصلات أو وسائل النقل .. الخ . ممـا قد يستدعى الأمر اصلاحه نتيجة فعل العدو أو لخدمة المجهود الحربى .

٦ ــ تدريب أفراد المنظمات فى غير أوقات العمل الرسمية تمشـيا مع مبدأ الجمع بين الحفاظ على الانتاج ومقاتلة العدو فى نفس الوقت .

البـاب الثـانى

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى وواجبات أجهزة الدولة تجاهها

الفصل الأول

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى

مادة ٤ ــ (البند رقم (١) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) منظمات الدفاع الشعبى منظمات دائمـة فى وقت السلم والحرب وتشكل من :

١ ــ جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية . ولتأمين المدن التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وأبراج كهرباء السد العالى ، التى تحددها خطة اعداد الدولة للحرب ، دون مساس بتنظيم الحراسة القائمة فى جميع هذه الجهات أيا كان مصدرها .

٢ ــ فرق معاونة لأعمال الدفاع المدنى تعمل فى نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣ ــ فرق معاونة للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى تكون مهمتها اصلاح التلف الذى يحدث فى المرافق الحيوية أو الطرق أو المواصلات أو وسائل النقل وغيرها نتيجة فعل العدو والقيام بالمشروعات التى تخدم المجهود الحربى والمساهمة فى مشروعات خدمة البيئة فى وقت السلم .

مادة ٥ ــ يحدد عدد وأنواع جماعات الدفاع وفرق المعاونة بواسطة مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة على ضوء التزامات المحافظة فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب ويصدر بتشكيل وتحديد أفرادها ومسئولياتهم قرار من المحافظ بعد موافقة مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة .

مادة ٦ ــ يجوز أن يعين لقيادة جماعات الدفاع التى تكلف بتأمين الأهداف الحيوية فى المحافظة ضباط من القوات المسلحة .

مادة ٧ ــ تخول القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة الى :

١ ــ المحافظ بوصفه الرئيس الأعلى لتلك المنظمات والمسئول الأول عن كفاءتها ودرجة استعدادها لتنفيذ مهامها وذلك فى حدود الواجبات والالتزامات الواردة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

وتصدر جميع التعليمات والأوامر الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبى بتوقيعه اه

٢ — مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة بحكم مسئوليته المحددة فى المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون المذكور وقراراته فى هـذا الشأن ملزمه لجميع أجهزة الدولة بالمحافظه طالما لا تتعارض مع أى خطـة أخرى على مستوى الدولة .

٣ — مجالس الدفاع الشعبية على مسـتوى الأحياء أو المـدن فى المحافظات فى حدود الواجبات المحددة لهـا فى القانون .

٤ — قادة جماعات الدفاع وفرق المعاونة فى حدود التعليمات الصادرة اليهم والواجبات المكلفين بها .

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) المحافظ بوصفه رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الوطنى عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتى تؤمنها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضـد أعمال التخريب والتسلل البرى والبحرى وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو أى عنـاصر معادية يتم انزالها أو اسقاطها من الطائرات .

ويتولى الواجبات الآتيـة :

١ — القيادة والسيطرة على متطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج لاحباط أى أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التى تؤمنها تلك العناصر .

٢ — الاشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة القتـالية لمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمـدن الأبراج .

٣ — التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التى يضعها المستشار العسكرى للمحافظة وتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعوا مدن حماية الشعب والابراج بعد مراجعتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى التى تقع المحافظة فى حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها .

٤ — المرور شخصيا وبواسطة مندوبيه المفوضين يرافقهم المستشار العسكرى على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التى يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والابراج وخاصة المعزولة منها للتأكد من انتظام الافراد فى الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة فى درجات الاستعداد المختلفة .

٥ — اجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والابراج للتأكد من كفاءة التأمين وصلاحية التجهيز الهندسى بها وتفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أى موقف معاد يوجه ضدهم .

٦ — اعتماد تعليمات تنظيم التعاون التى يعدها المستشار العسكرى للمحافظة بين جميع العناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خارج القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى التى تقع المحافظة فى حدوده والاشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو .

٧ — الاشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخطة الانذار والتبليغ للأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتى تكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعى مدن حماية الشعب والأبراج بما يحقق التبليغ الفورى لغرفة عمليات المحافظات لسرعة نجدة الأهداف الحيوية التى تهاجم بواسطة العدو .

٨ — التأكد من أن الوزارات وأجهزة الدولة المعنية قد أصدرت تعليمات

الأمن الفنية المتعلقه بالمرافق الحيوية التابعة لهـا ، ومتابعة تنفيـذ نتائج التفتيش ووكلاء الوزارات لشئون الأمن على نواحى الأمن الفنى للمرافق ، و الوحدات الانتاجية التى تقع فى دائرة المحافظة •

٩ ـ ادارة مشروعات التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والاشراف على تنفيذها •

١٠ ـ توفير المطالب اللازمة التى تمكن متطوعى منظمات الدفاع الشعبى للمرافق ومدن حمـاية الشعب والأبراج من تنفيذ مهامهم الفنية بكفاءة والتى تزيد عن امكانيات مديرى المرافق ورؤساء مجالس المدن سواء كانت مطالب ادارية أو فنيــة أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية •

١١ ـ اعتماد تعليمات التدريب الخاصة بمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشــعب ومتطوعى الأبراج التى يعدهـا المستشار العسكرى للمحافظ وفقا للتعليمات التنظيمية للتدريب الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى ومتابعة انتظام سير التدريب سواء فى مراكز وأطقم التدريب بالمحافظة أو فى منطقة الهدف وتقديم المعـاونة التى تحقق انتظام سير التدريب وجديته وعلى الأخص •

(أ) توفير ميادين الرمى المناسبة فى داخل المحافظة والتأكد من صلاحيتها فى جميع الأوقات •

(ب) اعداد معسكرات للايواء والاعاشة لتدريب قادة المتطوعين خلال الدورات التدريبية وفقـا للتوقيتات الصادرة من قيادة الدفــاع الشعبى والعسكرى •

(ج) وضع الحوافز لمكافأة الممتازين من المتطوعين ومجازاة المقصرين منهم أثناء التدريب •

١٢ ـ الاشتراك فى مؤتمرات لجان التفتيش المشتركة المشـكلة من

قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى وتنفيذ توجيهات وقرارات لجان التفتيش عن طريق ممثلى الوزارات ذات العلاقة بالمجلس وفيما يخص الارتفاع بمستوى الكفاءة القتالية لمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج .

١٣ — التأكد من توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالأعداد المقررة فى خطة تأمين الأهداف الحيوية وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة .

١٤ — موافاة قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بتقرير شهرى عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية من المتطوعين وفقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى فى هذا الشأن وعرضه على مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة واخطار وزارة الادارة المحلية بصورة من هذا التقرير لتدبير المطالب اللازمة بامكانياتها أو باتصالها بالوزارات الأخرى المعنية .

١٥ — اعداد التقرير السنوى عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية — عدا القوات المسلحة — وفقا لما هو موضح فى المادتين ٣٥ ، ٤٦ من هذه اللائحة .

١٦ — السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة السلطات المخولة له بموجب القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٨ مكرر — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) رئيس مجلس المدينة التى تعتبر هدفا من أهداف « حماية الشعب » هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عن تأمين المدينة ضد أعمال التخريب والتسلل البرى والبحرى وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو أى عناصر معادية يتم انزالها أو اسقاطها من الطائرات .

ويتولى الواجبات التالية :

١ ــ قيادة قوة متطوعى حماية الشعب بالمدينة لاحباط أى أعمال معادية ضد المدينة •

٢ ــ رفع مستوى الكفاءة القتالية لمتطوعى قوة حماية الشعب بالمدينة لتنفيذ مهامها بكفاءة تامة •

٣ ــ المرور شخصيا نهارا وليلا على قوة متطوعى حماية الشعب والتأكد من انتظام أفراد نقط المراقبة والانذار فى الخدمة وكذا تواجد الاحتياطى فى منطقة التمركز المحددة بالاعداد المقررة فى درجات الاستعداد المختلفة مع توفير وسيلة نقله •

٤ ــ التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الانذار والتبليغ بما يحقق سرعة التبليغ بين نقط الانذار ومركز الشرطة أو مجلس المدينة وكذا الاتصال بين المدينة وغرفة عمليات المحافظة •

٥ ــ الاشتراك فى اجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والاشراف على تنفيذها بالمدينة •

٦ ــ الاشراف على انتظام سير التدريب وجديته وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكرى للمحافظة حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التى تحقق نتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتى :

(أ) توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة وميدان رماية مناسب •

(ب) التأكد من توفر مساعدات ومراجع التدريب طبقا للمعدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى •

(ج) توفير الحملة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقا للتوقيتات المحددة من المستشار العسكرى للمحافظ •

٧ — اجراء التجارب لقوة متطوعى حماية الشعب للتأكد من تفهم الأفراد لواجباتهم وكفاءتهم فى تنفيذ مهامهم نحو أى موقف معـــاد يهدد المدينـــة •

٨ — تدبير اعداد المتطوعين اللازم تنفيذهم لتمارين الرمى فى التوقيتات المحددة بمعرفة المستشار العسكرى للمحافظ والاشراف على تنفيذ تمارين الرمى •

٩ — تنظيم أسلوب تداول الأسلحة والذخائر لمتطوعى قوة حماية الشعب بمـــا يكفل للافراد سرعة استلامها أثناء تنفيذهم لمهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة عن أى فقد أو تبديد أو اتلاف للاسلحة فور حدوثه •

١٠ — التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للعمليات طبقـــا للمعدلات والمحتويات المقــررة وكذا أدوات ومهمات النظافة بمـــا يحقق اجراء الصيانة الدورية اللازمة وصلاحيتها للاستخدام فى جميع الأوقات •

١١ — توفير العناصر الصالحة من المتطوعين وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة وبالأعداد المقررة وذلك بالتعاون مع امين لجنة الاتحـــاد الاشتراكى للمدينة •

١٢ — توفير المطالب اللازمة التى تمكن قوة متطوعى حماية الشعب من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة ســـواء كانت مطالب ادارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية والاتصـــال بالمحافظة لتذليل أى مصاعب فى هذا الشأن •

١٣ — تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيـــادة الدفاع الشعبى والعسكرى بما يكفل تنفيذ المتطوعين لمهامهم بكفاءة تامة •

١٤ — السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط

والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩ .

١٥ — اعداد خطة لاستدعاء المتطوعين بمـا يكفل تواجدهم فى الأماكن المحددة فى أقصر وقت واجراء التجارب اللازمة لذلك .

مادة ٩ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يجوز أن يعين للمحافظ مستشار عسكرى من ضباط القوات المسلحة لمعاونته فى شئون التخطيط والتدريب والاشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة وتحدد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية (١) وتتولى المحافظة توفير التسهيلات اللازمة لعمله واقامته .

كمـا يجوز أن يعين ضابط القوات المسلحة لمعـاونة رئيس مجلس المدينة — الذى لم يسبق له العمل كضابط بالقوات المسلحة أو الشرطة — فى شئون العمليات والتدريب وتحدد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية (٢) ويتولى رئيس مجلس المدينة توفير التسهيلات اللازمة لعمله واقامتـه .

مادة ١٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يتولى مدير المرفق أو الوحدة الانتـاجية المسئوليات التـالية :

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٠ بشـأن تحديد واجبات المستشار العسكرى للمحافظ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٢١ — العـدد ٦٢) .

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بشـأن تحـديد واجبـات المستشار العسكرى لرئيس مجلس المدينة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/١٨ — العدد ٦٠) .

١ ــ مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عن تأمين وسلامة مرفقه ضد أعمال التخريب وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو اى قوات معادية يتم انزالهـا أو اسقاطها وذلك فى حـالة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بواسطة منظمات الدفاع الشعبى •

ويتولى الواجبات التالية :

(أ) تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية والتحقق من كفاءة قـوة التأمين لاحباط أى محاولة للعدو وفقـا للخطة الموضوعة بمعرفة المستشار العسكرى والمصدق عليها من مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة •

(ب) يقوم مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية شخصيا وبواسـطة مندوبين مفوضين بالمرور نهارا وليلا على قوة التأمين والتأكد من انتظام الأفراد فى الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة فى درجات الاسـتعداد المختلفـة •

(ج) التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الانذار والتبليغ بمـا يحـقق التبليغ الفورى لمركز عمليات المحافظة عن أى حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو أو عملائه أو جواسيسه وكذا توفير وسائل المواصلات الداخليـة اللازمة للسيطرة على قوة التأمين •

(د) تشكيل القوة اللازمة للتأمين فى ثلاث ورديات تتناوب الخدمة يوميا كل ٨ ساعات مع مراعـاة تغيير دور خدمة الورديات أسبوعيا •

(هـ) اجراء التجارب لقوة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية لاختبار كفاءة التأمين وصلاحية التجهيز الهندسى به وتفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أى موقف معاد يوجه ضدهم سواء بمفرده أو بالاشتراك مع المستشار العسكرى للمحافظ •

(و) الاشتراك فى اجراء التجارب التدريبية العامة على مسـتوى المحافظة والاشراف على تنفيذها داخل المرفق أو الوحدة الانتاجية •

(ز) توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالمرفق أو الوحدة الانتاجية للقيام بمهمة تأمينها وفقا للشروط المحددة في هذه اللائحة وبالأعداد المقررة للتأمين وذلك بالتعاون مع أمين لجنه الوحـدة الجماهيرية بالمرفق أو الوحدة الانتـاجية •

(ح) الاشراف على انتظام سير التدريب وجـديته بالمرفق أو الوحدة الانتاجية وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكرى حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التى تحقق انتظـام سير التدريب وعلى الأخص الآتى :

ـ توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة •

ـ التأكد من توفر مساعدات ومراجع التدريب طبقـا للمعـدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى •

ـ توفير الحمنة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقـا للتوقيتات المحددة من المستشار العسكرى •

(ط) السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩

(ى) التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للعمليات لأفراد قوة التأمين وفقا للمعدلات والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهمـات النظافة بمـا يحقق اجراء الصيانة الدورية للاسلحة وصلاحيتها للاستخدام فى جميع الأوقات •

(ك) التأكد من سلامة أسلوب التحفظ على الأسلحة والذخيرة المقررة لتأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بمـا يكفل سرعة التوزيع واسـتلام الأفراد لهـا لتنفيذ مهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة عن أى فقد أو تبديد أو اتلاف للاسلحة فور حدوثه •

(ل) توفير الامكانيات التى تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحـدة

الانتاجية من تنفيذ خطة التأمين سواء كانت احتياجات ادارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية والاتصال بالوزارة التابع لها لتذليل أى مصاعب فى هذا الشأن .

(م) تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بما يكفل تدعيم وتطوير خطة التأمين .

٢ — مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية هو المسئول عن أمن المرفق الداخلى يعاونه فى ذلك جهاز الأمن بالمرفق أو الوحدة الانتاجية وعليه أن ينظم على وجه الخصوص الآتى :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج الى المرفق أو الوحدة الانتاجية بما يحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفنى لمعدات المرفق أو الوحدة الانتاجية وفقا للتعليمات التى تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التى يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل فى المرفق أو الوحدة الانتاجية واتخاذ اجراءات الأمن الفنى لها مع اخطار مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المرور المستمر على منشآت المرفق أو الوحدة الانتاجية وتجربة احتياطيات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامتها وفاعليتها .

٣ — فى حالة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بعناصر من القوات المسلحة أو الشرطة يقوم مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية بالواجبات المنصوص عليها فى الفقرة (١) عاليه البنود (جـ ، و ، ل ، م) وكذا الواجبات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) عاليه .

مادة ١١ — تشكل لجنة مشتركة من وزارات الحربية والداخلية والادارة المحلية لاجراء تقييم دورى لمستوى تدريب المواطنين ولدرجة استعداد الأفراد المكلفين بالدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة لكفاءة الدفاع عن تلك المرافق وتقدم اللجان تقاريرها وتوصياتها الى المحافظ .

الفصل الثانى

واجبات اجهزة الدولة تجاه منظمات الدفاع الشعبى

مادة ١٢ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يخصص لكل وزارة وكيل أو أكثر لشئون الأمن وهو المسئول المباشر أمام الوزير التابع له عن تنفيذ التزامات الوزارة المشار اليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى وفى هذه اللائحة .

ويتولى الواجبات التالية :

١ — تحديد المرافق الحيوية أو الوحدات الانتاجية التى تتبع وزارته فى كل محافظة واخطار مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة بمقترحاته فى شأن تقسيم هذه المرافق الى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى المحافظات واخطار قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بما يستقر عليه الرأى مع مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة توطئة للبت فيها بمعرفة وزارة الحربية .

٢ — اعداد واصدار التعليمات التى تضمن التأمين الفنى للمرفق الحيوى أو الوحدة الانتاجية مع التركيز على أمن اجزائه الرئيسية التى يسبب تدميرها أو اتلافها عطلة نهائيا ومواجهة ما قد يصيبه من تلف وتوفير المعدات اللازمة لذلك وللاطفاء ، واخطار المحافظين ومديرى المرافق وقيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بصورة من هذه التعليمات .

٣ — التفتيش على المرافق أو الوحدات الانتاجية التابعة للوزارة بمحافظات الجمهورية للتأكد من تنفيذ تعليمات التأمين الفنى الصادرة اليها واصدار التعليمات الفنية والادارية اللازمة لتلافى أوجه النقص واخطار الوزير وكذا المحافظ بنتائج التفتيش لمتابعة التنفيذ .

٤ — تقديم المعاونة اللازمة التى تزيد عن امكانيات مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية والتى تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية من المتطوعين أو عناصر القوات المسلحة أو الشرطة من تنفيذ خطة التأمين بكفاءة وعلى الأخص الآتى :

(أ) استكمال وسائل الانذار داخل المرفق أو الوحدة الانتاجية .

(ب) توفير الاتصال اللازم بين المرافق أو الوحدات الانتاجية التابعة للوزارة وغرفة عمليات المحافظة بما يحقق التبليغ الفورى عن أى حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو وعملائه أو جواسيسه لنجدة الأهداف التى يهاجمها العدو — وكذا توفير وسائل المواصلات الداخلية اللازمة للسيطرة على قوة التأمين .

وذلك طبقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى.

(ج) توفير المطالب الادارية والفنية والهندسية .

٥ — اصدار التعليمات الى مديرى المرافق والوحدات الانتاجية التابعة لوزارته بخصوص تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من اجراءات للتغلب على نواحى الضعف والقصور التى قد تبرز أثناء التفتيش وتخرج عن امكانيات تلك المرافق والوحدات الانتاجية .

٦ — التأكد من أن مديرى المرافق والوحدات الانتاجية التابعة للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمن الداخلى لها وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى والقيام باجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيذها والوقوف على مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها .

مادة ١٣ — تقدم الوزارات كلٌ فيما يخصها المعاونة اللازمة لمنظمات الدفاع الشعبى على ضوء قرارات مجلس الوزراء فى هذا الشأن والتزاماتها

فى خطة اعداد الدولة للحرب وعصاب مجالس الدفاع الشعبى وتوضيح عدده اللازمة واجبات الوزارات التى يقع عليها العبء الاكبر تجاه على منظمات الدفاع الشعبى من تادية واجباتها •

مادة ١٤ — تتولى وزارة الحربية تدريب منظمات الدفاع الشعبى على واجبات الدفاع عن المرافق الحيوية المحدده فى خطة اعداد الدولة للحرب وتقدم للمحافظات المعونات الآتيه :

١ — وضع مناهج التدريب العسكرى بما يكفل تمكين المتطوعين من الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة بالدفاع عن المنشآت الحيوية ومنع اى نشاط عسكرى او تخريبى قد يقوم به العدو ويشمل ذلك :

(أ) أعداد وتوزيع مراجع التدريب التى تلزم فى هذا الشأن والتى توضح الطرق المحتملة لأعمال العدو فى المناطق الخلفية للقوات المسلحة وضد المنشآت الحيوية بها والتى توضح أيضا الاساليب التى يلزم اتباعها لتامين هذه المناطق وللدفاع عن المنشآت الحيوية ضد اعمال العدو •

(ب) اعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التى تلزم لتدريب المتطوعين والتى تكلف المحافظات بتدبيرها من مواردها الذاتية •

(ج) تخطيط مناهج التدريب لتوحيد أسلوب اجرائه فى كافة المحافظات ضمانا لوحدة العمل فى مراكز التدريب ومستوى التدريب بها •

٢ — توفير المدربين اللازمين سواء ضباط أو درجات أخرى لتدريب متطوعى منظمات الدفاع الشعبى : وتقع مسئولية اعدادهم وتأهيلهم على عاتق وزارة الحربية على أن تتولى المحافظات مسئولية الاشراف على سير التدريب وانتظامه •

٣ ـــ توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات وفقا لما هو محدد بخطة اعداد الدولة للحرب .

٤ ـــ تمكينا للمحافظات من القيام بمسئولياتها تجاه منظمات الدفاع الشعبى خاصة فى الظروف الحالية تقوم وزارة الحربية بالآتى :

(أ) تعيين ضابط برتبة مناسبة بكل محافظة يعمل مستشارا عسكريا للمحافظ ويشارك فى شئون التخطيط والتدريب والاشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة وتتولى المحافظة توفير كل التسهيلات اللازمة لعمل واقامة هذا الضابط حيث انه يعتبر جزءا منها .

(ب) تعيين ضابط لكل حى من احياء محافظتى القاهرة والاسكندرية .

(ج) تعيين ضباط للعمل كقادة لمجموعات المتطوعين الذين سيتحملون الدفاع عن كل هدف حيوى محدد فى خطة اعداد الدولة للحرب .

(د) اعداد وتدريب واستخدام أفراد منظمات الدفاع الشعبى (المقاومة الشعبية سابقا) فى مدن القناة الثلاثة (بورسعيد — الاسماعيلية — السويس) الموضوعة حاليا تحت قيادة القوات المسلحة بالجبهة .

مادة ١٥ ـــ تتولى وزارة الداخلية عن طريق ممثليها فى المحافظات مـــا يلى :

١ ـــ المساهمة فى تدريب المتطوعين على الدفاع المدنى عن طريق :

(أ) وضع وتخطيط مناهج التدريب اللازمة لذلك والاشراف على أعمال التدريب .

(ب) تدبير المدربين ومساعدات التدريب اللازمة لتدريب المتطوعين .

٢ ـــ تسجيل وتشكيل واستخدام المتطوعين الذين يتم تدريبهم عـــلى أعمال الدفاع المدنى فى هذا الواجب ضمن نطاق خطة الدفـــاع المدنى عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

٣ ـ المساهمة في تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع بالتنسيق مع المنسق العسكري بالمحافظة وذلك عن طريق توفير هيئة التدريب والخبراء الموجودين بقوات الأمن بالمحافظة .

٤ ـ استلام أسلحة وذخائر العمليات اللازمة للدفاع عن المرافق الحيوية من وزارة الحربية وتوزيعها على المحافظات حيث يكون مدير الأمن مسئولا عن المحافظة عليها وتوزيعها وفقا لقرار مجلس الدفـاع الشعبي بالمحافظة .

٥ ـ يضع مدير الأمن بالاشتراك مع مندوب وزارة المواصلات بالمحافظة مشروعات خطة التبليغ عن الغارات ويعرضها على مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة للتصديق عليها .

٦ ـ تقديم معاونته في مقاومة اي نشاط للعدو في دائرة المحافظة في حدود الامكانيات المتيسرة بالمحافظات وفقا لقرار المحافظ في هذا الشأن .

٧ ـ يساهم مدير الأمن في الاعداد لاجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة (البروفات) وفي الاشراف على تنفيذها .

٨ ـ المعاونة في انتخاب المتطوعين الذين يقبلون للانضمام في منظمات الدفاع الشعبي وفقا للشروط المحددة في هذه اللائحة .

٩ ـ الاحتفاظ بصورة من سجل أسماء المتطوعين الذين تم تدريبهم على أعمال الدفاع .

مادة ١٦ ـ تتولى وزارة الشباب ما يلي :

١ ـ تقديم المعاونة في تدريب المتطوعين وذلك باستخدام طاقات التدريب المتيسرة والمدربين الموجودين في المدارس والمعاهد العليا والجامعات الموجودة في المحافظة .

٢ ـ تسجيل أسماء الشباب من قطاع التعليم الذين تم تدريبهم

عسكريا أو لأعمال الدفاع المدنى واخطار المحافظات بهم للانتفاع بهم فى أعمال منظمات الدفاع الشعبى •

٣ ــ الاستفادة بكافة امكانيات جهاز الاعداد العسكرى للشباب من العسكريين فى حالة التعبئة العــامة أو اذا اقتضت ظروف العمليات ذلك لتدعيم أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية بالمحافظات •

مادة ١٧ ــ يتولى الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ما يلى :

١ ــ توعية المواطنين بفكرة الدفاع الشعبى التى تمزج بين الحفاظ على الانتاج ومقاتلة العدو فى نفس الوقت ، وباهمية دور الانتــاج فى الاستعداد للمعركة والعمل على تكتيل كافه جهود المواطنين لمقاومة أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو وعلى الأخص نشـــاط العملاء أو الجواسيس •

٢ ــ التدريب السياسى للمتطوعين لتأكيد التزامهم بمسئوليات التطوع فى منظمات الدفاع الشعبى •

٣ ــ ترشيح من يرى صلاحيتهم للتطوع فى منظمات الدفاع الشعبى وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة •

٤ ــ شرح الضمانات التى وفرها القانون للمتطوعين فى حالات الاصابة والاستشهاد خلال عملهم فى منظمات الدفاع الشعبى •

مادة ١٨ ــ تتولى وزارة الادارة المحلية ما يلى :

١ ــ تنسيق عمل الوزارات المختلفة مع المحافظات فيما يتعلق بأسبقية تنفيذ واجباتها فى المحافظات على ضوء قرارات مجلس الوزراء •

٢ ــ تقديم المعاونة للمحافظة لتدبير احتياجات منظمــات الدفــاع الشعــبى •

الباب الثالث

التطوع والتسجيل وانهاء التطوع

مادة ١٩ — يحدد مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عدد المتطوعين لمنظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة وفقا لمتطلباتها على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب موزعين على الأعمال التالية كل على حدة :

١ — الدفاع العسكرى .

٢ — الدفاع المدنى .

٣ — الخدمة الوطنية .

ويراعى دائما تكوين احتياطى من المتطوعين باستمرار لمجابهة أى حالات طارئة .

مادة ٢٠ — يشترط فيمن يتطوع لمنظمات الدفاع الشعبى الآتى :

١ — أن يكون لائقا صحيا (١) .

٢ — ألا يقل عمره عن ١٨ سنة .

٣ — ألا يكون مطلوبا للتجنيد .

٤ — أن يكون من العاملين فى نفس المنشأة أو الجهة التى يتطوع للدفاع عنها أو للاسهام فى فرق الدفاع المدنى التى تنشأ بها واذا لم يتوفر العدد المطلوب من المتطوعين لهـذا الغرض من المنشأة نفسها يقبل التطوع لأداء هـذا الواجب من جهات أخرى وفقـا لقرار مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن قيام القومسيونات الطبية بجميع المحافظات بالكشف على متطوعى منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٦/٢٥ — العدد ١٤٢) .

مادة ٢١ — يفضل المتطوع الذى سبق له تأدية الخدمة العسكرية و التدريب فى معسكرات المقاومة الشعبية أو جهاز الاعداد العسكرى للشباب أو الذى سبق له أن تلقى تدريبا فى الدفاع المدنى •

كما يفضل المتطوع الذى يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى او الذى يتميز بالالتزام السياسى •

مادة ٢٢ — يكون التطوع لمنظمات الدفاع الشعبى لمدة أقلها ستة شهور يجوز للمتطوع بعدها أن يطلب اعفاءه من الاستمرار فى التطوع •

مادة ٢٢ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يكلف العاملون المدنيون لأول مرة بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بأن يوقعوا قبل استلامهم العمل اقرارا بتطوعهم فى منظمات الدفاع الشعبى لمدة لا تقل عن سنة بالمدن التى يلحقون للعمل بها والتى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب . وذلك اذا كانت الجهات المدنيين بها غير مقررة كاهداف حيوية ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع . وغير مطلوبين للخدمة العسكرية فى القوات المسلحة العاملة وقوات الاحتياط •

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة استثناء بعض الفئات من المتطوعين من التكليف المتقدم اذا دعت حاجة العمل لذلك .

مادة ٢٢ مكررا (أ) — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) تتولى المحافظات فى المدن التابعة لها التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب اجراء حصر شامل للعاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، والعاملين بوحدات القطاع الخاص التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسين فردا بالنسبة لمن يبلغ عمره منهم من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع ؛

ودعت لتنظيم تطوع هؤلاء الأفراد طبقا للاعداد المقررة لتأمين كل مدينة وبنسب تتمشى مع اعداد الأفراد المستوفين للشروط بكل جهة .

وفى حالة عدم توافر الاعداد المطلوبة من الجهات المشار اليها بالفقرة السابقة تستكمل الأعداد المقررة من أصحاب الأعمال الخاصة بالمدينة .

وينظم مجلس الدفاع الشعبى بالمدينة نظام استدعاء هؤلاء المتطوعين للتدريب والخدمة دوريا بمدن حماية الشعب .

مادة ٢٣ — يحرر من يرغب فى التطوع « طلب تطوع » يقدمه الى رئاسته بالمرفق أو الجهة التى يعمل بهـا يبدى فيه رغبته فى التطوع ونوع الخدمة التى يرغب التطوع لأدائها ويتعهد فيه بتنفيذ كل مـا يصدر اليه من أوامر وتعليمات تنظيم شئون الخدمة .

ويحدد وزير الادارة المحلية بموافقة وزيرى الحربية والداخلية بيانات « طلب التطوع » .

مادة ٢٤ — تحرر ادارة المرفق أو الجهة التى يعمل بهـا المتطوع كشوفا بأسماء المتطوعين وترسلها الى أمانة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمدينة أو القسم التى تتولى مراجعة هـذه الكشوف وابداء ملاحظاتهـا عليها ثم ترسلها مع طلبات التطوع الى أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة الذى يقوم بدوره بتجميعها ومراجعتهـا وارسالها الى مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة .

ويتولى المجلس المذكور انتخاب الصالحين من راغبى التطوع ويخطر ذلك جهات عملهم وأمانة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

مادة ٢٥ — تعطى مجالس الدفاع الشعبى لكل متطوع بطاقة تلصق عليها صورته ويدون بهـا اسمه وعنوانه ونوع ورقم السلاح المختص به

وأية بيانات أخرى ضرورية ويصدر وزير الداخلية قرارا [١] بتحديد شكل ونوع هذه البطاقات والبيانات التى تدون بها ومدة استعمالها وتتولى المحافظات اعداد هذه البطاقات •

مادة ٣٦ — يتم مركزيا على مستوى المحافظة اعداد علامة ذراع خضراء يكتب عليها عبارة « دفاع شعبى » وتختم من ظاهرها بختم المحافظة ويدون تحته رقم العلامة « وتوزع هذه العلامات على المتطوعين بعد انتهاء تدريبهم لارتدائها أثناء قيامهم بواجبهم فى منظمات الدفاع الشعبى •

مادة ٢٧ — يحدد مجلس الدفاع الشعبى أسلوب توزيع البطاقات وعلامات الذراع على المتطوعين •

مادة ٢٨ — تتولى مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات والمدن والأحياء تسجيل :

١ — أسماء المتطوعين وأرقام بطاقاتهم وعلامات الذراع •

٢ — أسماء من تم تدريبهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا بواسطة جهاز الاعداد العسكرى للشباب وفقا للبيانات التى ترسلها وزارة الشباب موضحة بها اسم الطالب وعنوان سكنه وتخصصه فى التدريب •

كما تتولى تلك المجالس اخطار لجان الاتحاد الاشتراكى المختصة بهذه البيانات •

مادة ٢٩ — تنتهى خدمة المتطوع بقرار من المحافظ فى الحالات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتحديد شكل ونوع بطاقات متطوعى الدفاع الشعبى والبيانات التى تدون بها ومدة استعمالها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١٥ — العدد ٨٤) •

١ — اذا فقد شرطا من شروط التطوع المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

٢ — اذا قبل اعفاءة من الاستمرار فى التطوع .

٣ — لعدم الكفاءة للخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى .

٤ — لعدم الانتظام فى التدريب أو فى حضور دور الخدمة المقررة أو اذا سلك سلوكا معيبا أثناء خدمته .

٥ — للصالح العام .

وتسحب ممن ينهى تطوعه علامة الذراع والبطاقة وتخطر جهة عمله بسبب انهاء تطوعه .

الباب الرابع

تدريب منظمات الدفاع الشعبى

مادة ٣٠ — يتم تدريب الأفراد الذين يتطوعون فى منظمات الدفاع الشعبى خارج أوقات العمل الرسمية الا عندما تستدعى الضرورة ذلك ويتم ذلك فى أو بواسطة معسكرات وأطقم التدريب التى تشكلها لهذا الغرض وزارتى الحربية والداخلية أو المحافظات نفسها وفقا لواجبات كل جهة تجاه منظمات الدفاع الشعبى المحددة فى القانون وفى هذه اللائحة .

مادة ٣١ — تتولى كل من وزارتى الحربية والداخلية وباقى الوزارات ، كل فيما يخصها ، وضع مناهج التدريب والتعليمات التنظيمية اللازمة لاجرائه وتخطر المحافظات بها .

مادة ٣٢ — يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة توقيتات تدريب المتطوعين وأماكن تدريبهم وأسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقة المتاحة للتدريب بالمحافظة بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختلفة بها ويصدر

بذلك الى كافة الجهات المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ ولاستدعاء الأفراد للتدريب .

مادة ٣٣ — يجوز لمجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة أن يستدعى بعض منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة لاجراء تجربة أو تجارب تدريبية على مستوى المحافظة للوقوف على مستوى التدريب ودرجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع .

مادة ٣٤ — يتولى المحافظ ومجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة مسئولية الاشراف على تنفيذ التدريب ويعرض المحافظ على المجلس بصفة دورية تقريراً عن حالة ومستوى تدريب المتطوعين ومتطلبات التدريب .

مادة ٣٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى فى هذا الشأن بحيث يصل القيادة المذكورة فى أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس الوزراء فى منتصف أبريل من كل عام .

البـاب الخامس
الدفاع العسكرى والمدنى

مادة ٣٦ — تقسم الأهداف الحيوية فى الجمهورية وفقا لخطة اعداد الدولة للحرب الى :

١ — أهداف حيوية على مستوى الدولة تتولى الدفاع عنها القوات المسلحة .

٢ ـ أهداف حيوية على مستوى المحافظات تكلف منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظات بالدفاع عنها وتأمينها ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو •

مادة ٣٧ ـ تشكل جماعات الدفاع المحلى من الأفراد العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بالدفاع عنها وفى حالة تعذر تنفيذ ذلك يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة المتطوعين الذين يكلفون بذلك •

مادة ٣٨ ـ تصدر وزارة الحربية التعليمات اللازمة التى توضح :

١ ـ أسلوب تأمين الهدف الحيوى ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو •

٢ ـ نظام الاستعدا للقتال لمنظمات الدفاع الشعبى المكلفة بتأمين هدف حيوى •

مادة ٣٩ ـ يجب أن يحقق نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبى المحافظة على استعدادها للقتال العالى بصفة دائمة بغرض :

١ ـ تأمين الأهداف الحيوية ضد أعمال التسلل والتخريب •

٢ ـ الحماية ضد طائرات الهليوكوبتر الفردية التى تحلق على ارتفاع منخفض وبسرعة بطيئة لالقاء متفجرات بغرض تدمير الهدف الحيوى •

٣ ـ تدمير أفراد العدو أو الطائرة التى تقترب من الهدف ومنعهم من تحقيق مهمتها •

٤ ـ المحافظة على بقاء الهدف الحيوى سليما وصالحا للعمل بصفة دائمة ليلا ونهارا •

مادة ٤٠ ـ تضع وزارة الحربية الأسلوب الذى يقترح اتباعه فى

المحافظات لتحقيق سرعة الانذار والاخطار عن أعمال العدو ، ونضمان السيطرة على أعمال منظمات الدفاع الشعبى على مستوى المحافظة .

مادة ٤١ ـ على ضوء ما ورد فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ السابق ذكرها تقوم مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات بوضع الخطط اللازمة للدفاع عن الأهداف الحيوية بها وتصدر التعليمات اللازمة للتنفيذ ولتكليف جماعات الدفاع المحلى بتولى مهامها بالنسبة للاهداف التى تستدعى الضرورة استمرار الدفاع عنها وقت السلم والحرب . وتصدر مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات عند اعلان حالة الطوارىء أو التعبئة تعليماتها لاستكمال الدفاع عن باقى الأهداف الحيوية واستدعاء الأفراد المخصصين للدفاع عنها ، وتخطر بذلك وزارة الادارة المحلية التى تخطر بدورها وزارة الحربية .

مادة ٤٢ ـ تصدر وزارة الداخلية التعليمات اللازمة التى توضح :

١ ـ عدد ونوع فرق المعاونة التى تشكل من المتطوعين لأعمال الدفاع المدنى فى حدود خطة الدفاع المدنى عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

٢ ـ اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم أساليب الدفاع المدنى بكل صوره ضد أعمال العدو .

مادة ٤٣ ـ يجب أن تحقق تدابير الدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العامة وحماية المبانى والمنشئات والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية المعادية .

مادة ٤٤ ـ تصدر المحافظات التعليمات اللازمة التى توضح أسلوب الاستفادة بفرق المعاونة التى تشكل للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على

المستوى المحلى سواء ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن المحافظة أو فى نطاق الأعمال العامة المتصلة بالمجهود الحربى •

مادة ٤٥ — تقوم وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارتى الداخلية والادارة المحلية بتعيين أطقم للتفتيش على الأهداف الحيوية التى تتولى الدفاع عنها منظمات الدفاع الشعبى للتأكد من سلامة خطة الدفاع ودرجة استعداد الأفراد وتفهمهم لمهامهم وطريقة سيطرة القائد على عناصر قوة الدفاع وكتابة تقرير تفتيش يقدم الى المحافظة •

مادة ٤٦ — يعرض وزير الحربية على مجلس الوزراء — وفقا للاسلوب المحدد فى المادة (٣٥) تقارير المحافظين عن درجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع عن الأهداف الحيوية فى المحافظات •

الباب السادس

الشئون الادارية والعقوبات

الفصل الأول

الشئون الادارية

مادة ٤٧ — يتم توزيع الأسلحة والذخائر المخصصة لجماعات الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية بمعرفة مدير الأمن فى المحافظة ويحتفظ بها فى أقرب مركز أ نقطة شرطة تقع بالقرب من الهدف المدافع عنه أو فى المنشأة المدافع عنها أو فى أى مكان آخر وفقا لما يقترحه مدير الأمن لضمان تأمين وسلامة التحفظ على الأسلحة والذخيرة ويصدق على ذلك مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة •

وفى جميع الأحوال يجب أن يحقق هذا التوزيع سرعة استلام الأفراد للاسلحة والذخيرة أثناء قيامهم بواجب الدفاع .

ويشرف الضباط الذين يتولون قيادة هـذه الجماعات على تداول الأسلحة والذخيرة بين الأفراد بما يحقق الأمن وكفاءة الدفاع عن الهدف .

مادة ٤٨ ـ يلتزم المتطوعون بمنظمات الدفاع الشعبى بتدبير مواد الاعاشة اللازمة لهم طوال فترة الاستدعاء للتدريب أو للعمليات .

مادة ٤٨ مكررا ـ تتولى المحافظات تجهيز مكان ايواء مناسب لراحة المتطوعين أثناء فترات الخدمة بمدن حماية الشعب مع صرف بدل اعاشة قدره مائة مليم لكل متطوع مقابل كل ليلة يقضيها فى الخدمة والتـأمين بالمدينة كمـا تصرف المحافظات للمتطوعين فى المدن من غير ذوى الدخـل الثابت من أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الأعمال الخاصة ، والصناع . والعمال لدى الغير بدلا نقديا قدره مائتان وخمسون مليما عن كل يوم من أيام التدريب خلال فترة التدريب الأساسى .

وتصرف هـذه البدلات خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض فى ميزانيات مجالس مدن حماية الشعب (١) .

---

(١) مضافة بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسـنة ١٩٧١ ونص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهـذه المـادة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٢/٢٥ ـ العـدد ٨) .

الفصــل الثــانى

العقــوبات (١)

مادة ٤٩ ــ يخضع أفراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يتطوعون لأعمال الدفاع المحلى فترة وجودهم بالتدريب أو عند استدعائهم للعمليات لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠

وتصدر وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارة الادارة المحلية التعليمات المنظمة لتطبيق القانون المذكور ٠

مادة ٤٩ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) كل من يتخلف من العاملين المشار اليهم فى المادة ٢٢ مكررا عن التدريب الأساسى أو دور الخدمة المحدد له يعتبر مرتكبا لجريمة الغياب المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية كمــا يعتبر منقطعا عن عمله بغير اذن . ويطبق فى شأنه فى هذه الحالة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليه أو القوانين واللوائح الوظيفية التى يخضع لهــا أيهما أشــد ٠

مادة ٥٠ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يقصر أو يتهاون من العاملين المدنيين بالحكومة أو الهيئــات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا فى تأدية واجباته أو التزاماته المحددة فى القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٦٨ وفى هــذه اللائحة بموجب المادة ١١٦ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ٠

---

(١) عنوان الفصل الثانى من الباب السادس مستبدل بقــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لســنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٤/٩ ــ العدد ١٥) ٠

مادة ٥١ ــ تخطر لجان الاتحاد الاشتراكى المختصة باسم كل من ينهى تطوعه فى منظمات الدفاع الشعبى بسبب عدم انتظامه فى التدريب أو فى حضور دور الخدمة المقرر أو تسلوكه سلوكا معيبا أثناء الخدمة للنظر فى وضعه باعتباره قد أخل بشرف التطوع الوطنى •

مادة ٥٢ ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) يراعى عند اعداد التقارير السنوية للعاملين فى الجهات المنصوص عنيها فى المادة ٢٢ مكررا أن يوضع فى الاعتبار كفاءتهم وانتظامهم فى التدريب والخدمة فى الدفاع الشعبى على ضوء تقارير رؤساء مجالس المدن •

كما يوضع ذلك فى الاعتبار عند تقرير صلاحية العاملين المعينين لأول مرة خلال فترة الاختبار •

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤
بانشاء وحدات المقاومة الشعبية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى المحافظات وحدات للمقاومة الشعبية ، واجبها المعاونة فى الدفاع عن البلاد والاسهام فى تأمين سلامتها ضد أى عدوان وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا للخطة التى توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ — تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والاشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم ومعاملتهم واستحقاقهم للمعاش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو توفوا أو أصيبوا بسبب تأدية واجبهم الوطنى فى المقاومة الشعبية سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه يعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٩٤ (١٤ ابريل سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤ — العدد ١٦ .

التعديلات التشريعية للموضوع

النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
			ملحق	صفحة

دمعـــة

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون ضريبة الدمغة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغــة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ ــ يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القانون (٣) ، والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بهــا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القــانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سـنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سـنة ١٩٨٠) .

---

(١) الجـريدة الرسـمية فى ٣١ مايـو سـنة ١٩٨٠ ــ العــدد ٢٢ مكرر «أ» .

(٢) صدر القانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٨٧ بتعـديل قانون ضريبــة الدمغـة .

(٣) صدر قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة .

قانون ضريبة الدمغـة

البـــاب الأول

الأحـــكام العـــامة للضريبـــة

الفصـــل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ — تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هـــذا القانون(١).

مادة ٢ — ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ — تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر الى صحتها . على أنه بالنسبة الى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

---

(١) تنص المـادة الاولى من القـرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٦٢ فى شـأن جـواز اسقاط بعض رسوم الدمغـة على أنه :

« يجوز لوزير الخزانة بنـاء على توصية من لجنـة تشكل بقـرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولـة بدرجـة نائب على الاقل اسقاط رسـوم الدمغة المستحقة بسبب عدول مصلحة الضرائب عن تعليماتها التفسيرية سواء تم هذا العـدول قبل العمل بهذا القـانون أم بعد العمـل به » .

(أ) اذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة •

(ب) اذا كانت محررة فى الخارج واستعملت فى الجمهورية •

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة فى أى عمـل من شأنه أو يقصد به انتاج أثر من الآثار القانونية •

ويتحمل المستعمل الضريبة •

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر•

مادة ٤ ــ تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ اعدادها الاعداد الذى تقتضيـه طبيعتها والغرض منها •

مادة ٥ ــ لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة (١) •

الفصـل الثـانى

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ ــ على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمـة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيهـا على هذه القيمة ، فـاذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة

---

(١) قضت محكمة النقض بان الاتفـاق مع مصلحة الضرائب على تحصيل رسم عن الاعلانات على وجـه يخالف احكام القـانون ، لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الرسم المستحق ، لانه لا يجـوز الاعفـاء من الرسم أو تخفيضه الا فى الاحوال المبينة فى القانون (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٩ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ١٩٧١) •

فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبه تقل بمقدار يزيد عــى عشر القيمه الحقيقيه فللمصلحه ان تقدر هذه القيمه وفقــا لمــا يتكشف لهــا من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليـــه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يومــا من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبــه للاداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير ان يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأموريه المختصة لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقــا لقرار اللجنة الصادر فى هــذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائيــه التى يقوم فى دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحــاكم الابتدائية فى المنازعات المشار اليهــا فى هــذه المادة أربعين يومــا من تاريخ اعلان الحــكم .

مادة ٧ — تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام فى المحرر الواحد مــا لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصالح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ ــ اذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاه استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل (١) فيمـــا عدا الضريبة النسبية فلا تحصل الا مرة واحدة على الأصل وذلك مـــا لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة المضاه فى حالة استعمالها على الوجه المشار اليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ ــ لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها اذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ ــ تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المســـتحقة غير المؤداة وفقا لمـــا يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع . أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليهـــا الضريبة أو فروقها .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المقصود بصورة العقد المضاه التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصـــورة المضاه من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها امام القضـــاء وان هـــذا الرسم لا يتعدد الا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٢٩ ــ موسوعتنا الذهبية ــ ج ٧ فقرة ٩٦٧) .

وتسرى فى هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون •

مادة ١١ ــ يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش الى قرش •

الفصـــل الثـــالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ ــ لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة •

واذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبـــة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل •

على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصـــور التى تحتفظ بها الجهـــة الحكومية لداوعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور •

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة •

مادة ١٣ ــ فى حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل من الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه •

مادة ١٤ ــ يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التى لهـــا موازنة خاصة بهـــا •

(ب) وحدات الحكم المحلى •

(جـ) الهيئات العامة •

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام •

الفصــل الرابــع
طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ ــ تؤدى ضريبة الدمغة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدمـا والتى تعدها مصـلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحـدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف أعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .

(جـ) لصق طوابع الدمغة .

ويجب الغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصـلحة الضرائب لهـذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ ــ تؤدى الضريبة على ايصالات سداد أجرة العقـارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير ايصالات سداد أجرة العقارات المشار اليها شهريا مـا لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ ــ تحصـل الضرائب والغرامات والتعويضات المسـتحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع ـ واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ ـ يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصـدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل (١) بالاتفاق مع وزير المـالية من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيـذا لـه .

مادة ١٩ ـ يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار اليهم حق الاطلاع لـدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخـاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفـاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجرى الاطلاع فى مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقـم ٤٨٨٣ لسـنة ١٩٨٠ بتحويل بعض موظفى وزارة المالية صفة مامورى الضبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٢/١١ ـ العـدد ٣٥) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يخول موظفو مصلحة الضرائب الفنيون من درجة مسـاعد مامور فاعلى ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مامورى الضبط القضائى لاثبات ما يقـع من الجـرائم بالمخالفة لاحكام القـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره » .

مأمور الضبط القضائى اثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات فى محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ ــ كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بهـا من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ٢١ ــ يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبـة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين اصدار احكام أو قرارات أو وضع اشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنـه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها فاذا رفض ذو الشأن أداء الضريبـة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه الا اذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الايصالات المشار اليها فى المادة ١٦ .

مادة ٢٣ ــ كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحـكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم خلافا لأحكـام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنـه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونا .

مادة ٢٤ ــ تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخـاذ اجراءات وقتية مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها ه

الفصل السادس

تقــادم الضريبة وردهـا

مادة ٢٥ ــ يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبـدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه اذا ثبت اخفاء الممول للاوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم الا من تاريخ كشف الأخفاء وضبط الوعاء .

وينقطع التقادم باجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ ــ يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائهـا .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدما التى شرع فى الكتابة عليها كمـا لا يجـوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السـابع

الاعفـاءات

مادة ٢٧ ــ لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئـات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعـاملة بالمثـل .

(ب) الهيئـات الدولية •

مادة ٢٨ ـ لا تخل أحكام هـذا القانون بأحكام القوانين الخاصة[١] التى تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف مـا هو منصوص عليه فى هذا القانون •

---

(١) فيما يلى اشارة الى أهم القوانين المتضمنة اعفـاء من ضريبـة الدمغـة :

ـ القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٦٣ باعفـاء شهادات علم الـوزن التى تستخرج عن الاسماك المقـدمة للحلقـات الحكوميـة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/١٢ ـ العدد ١٠) •

ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ باعفـاء تاشيرات الدخـول والمرور فى الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لرعـايا الدول التى يتم الاتفـاق معهـا على الغـاء الرسـوم على تاشيرات الدخـول والمرور بشرط المعاملة بالمثـل (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٦/٩ ـ العدد ١٢٦) •

ـ القـانون رقـم ٦٠ لسـنة ١٩٦٧ باعفـاء جميع المحـررات التى تستلزمها اجـراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والاهـداء من المكتبات العامة وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقـوم بهـا هذه المكتبات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/١٢/٧ ـ العدد ٩١) •

ـ القانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٧٣ باعفـاء شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير من رسـم الدمغة على استهلاك الكهرباء التى توردها الى القوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ ـ العدد ٢٠) •

ـ القانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٠ باعفـاء استهلاك الكهرباء فى المنازل سـواء للاضـاءة او لغيرها من الاغراض المنزلية (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٦/٢٦ ـ العدد ٢٦) •

ـ القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٨١ باعفاء بطـاقات صرف الاعـلاف تنفيذا لقانون الزراعة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ ـ العـدد ١٠ تابـع د) •

ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ باعفـاء استهلاك الجهات الحكومية والاشخاص الاعتبارية العامة ووحـدات الحكم المحلى والانـارة العامة للشوارع (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ ـ العدد ٢٧ تابع) •

الفصل الثـــامن
الجــزاءات

مادة ٢٩ — يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه وذلك دون اخلال بحــق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يومــا على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصــول اه.

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهمــا تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختــام وطوابع مصــلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كمــا يعــاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيــع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم اســاءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجــاوز ســتة شهور وبغرامــة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمــه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ ـــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ ـــ يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات او أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو اعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هـذا القانون .

(جـ) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ ـــ يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٣٥ ـــ علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هـذا القانون يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ ــ يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يومـا من تاريخ وقوعهـا .

مادة ٣٧ ــ (١) لا تحال الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون الى النيابة العامة الا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعـادل مثلى الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية

كمـا يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائى على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعـادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد .
وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ ــ تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من المولين

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٥ لسـنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢١ ــ العـدد ٤٤) ونص على تفويض رئيس مصلحة الضرائب فى مبـاشرة اختصـاصات وزير المالية الآتية والمحـددة فى القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨١ وهى :

« ــ احالة الجرائم المنصوص عليهـا فى قانون ضريبـة الدمغـة الى النيابة العامة (المادة ٣٧) .

ــ الصلح مع الممول حتى تاريخ رفـع الدعـوى العمومية او بعـد رفعهـا وقبل صدور الحكم النهائى فيها (المـادة ٣٧) » .

وتوريدها الى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ستة فى المائة سنويا من قيمه الضريبه الملزمه بتوريدها •

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذيه مع أعتبار كسور الشهر شهرا كاملا •

ولا يستحق المقابل اذا لم تجاوز مدة التأخير سبعة أيام •

البـــاب الثـــانى

أوعيـــة الضريبـــة

الفصل الأول

الشهادات والاقرارات

مادة ٣٩ ــ تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية المبينـــة فيما يلى وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الابتدائية .... مائتا مليم

الشهادة الاعدادية بأنواعها .... ثلاثمائة وخمسون مليما

الشهادة الثانوية بأنواعها .... خمسمائة مليم

شهادة الليسانس أو البكالوريوس ... جنيـــه

دبلومات الدراسات العليا .... جنيهـــان

شـــهادة المـــاجستير .... ثلاثة جنيهات

شهـــادة الدكتـــوراه .... خمسة جنيهات

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والاقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسى •

مادة ٤٠ — تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائـــة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراقها .

أولا : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا الشهادات المشار اليها فى المادة السابقة .

ثانيــا : الشهادات الصادرة من :

١ — الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .

٢ — النقابات والاتحادات المهنية .

٣ — الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .

٤ — مخازن الايداع .

٥ — وحدات التعاون الاستهلاكى والانتاجى .

٦ — أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أيــة جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد الناخبين .

الفصـــل الثـــانى

الصـــور والمستخرجات

مادة ٤١ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أى محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشـــآت التى تقوم بعمل تجارى أو صناعى أو زراعى .

وتسرى الضريبة على الصور الفوتوغرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتمدة منها •

ويتحمل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج •

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأول مـــرة لأصحاب الشأن فى أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة •

الفصـــل الثـــالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة الى الجهات الآتية :

١ ــ الجهات الحكومية •

٢ ــ شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشـــكاوى مقدمة من أحد العاملين بها •

٣ ــ شركات القطاع الخاص التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى من أحد العاملين بها •

(ب) طلبات التوظيف التى تقدم الى الشركات المشار اليها فى البند السـابق •

ويتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكوى •

مادة ٤٣ ــ (البند رقــم (٦) ملغى بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٨٧) يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

١ — الشكاوى التى تقدم الى الشرطة أو النيابة العامة او النيابة الادارية •

٢ — الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب •

٣ — الشكاوى التى تقدم الى مرافــق المياه والكهرباء والنقــل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى فيمــا يتعلق بالخدمة التى تقوم عليهــا تلك المرافق •

٤ — استعجالات الطلبات والشكاوى المسدد عنها الضريبة المستحقة•

٥ — الاستفسارات التى ترد للجهات المشار اليها فى المادة السابقة عن بعض المسائل التى تدخل فى اختصاصها •

٦ — الطلبات والشكاوى التى يصدر قرار من وزير المــالية (١) باعفائها من الضريبة لاعتبارات صحية و اجتماعية أو انسانية •

الفصل الرابع

العقود ومــا فى حكمهــا

مادة ٤٤ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد (٢) أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف •

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٨٧ بشـأن اعفـاء طلبات وشكاوى من ضريبة الدمغة •

(٢) قضت محكمة النقض بان الواقعــة المنشئة لرسم الدمغـة على الاوراق هى تحرير الورقة ، فان كان المحـرر عقـدا فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقــع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صـورة موقعــة من المتعــاقد الآخـر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتــابة اسـم المنشأة على المحرر (نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٢٦ — موســوعتنا الذهبيــة جـ ٧ فقرة ٩٧٨) •

على أنه بالنسبة الى العقود التى تخضع طبقا لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها •

وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده •

مادة ٤٥ ـ يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة او الصور الخاصة به •

فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوى بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانونا فيتحمل الباقون بالتساوى الضريبة المستحقة بالكامل •

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل •

واذا كان عقد الوكالة محررا على ظهر اذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد فى هذه الحالة من الضريبة •

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ ـ تستحق الضريبة بالنسبة الى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى :

١ ـ جنيه ونصف على كل عقد زواج •

٢ ـ جنيه واحد على كل وثيقة طلاق •

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج •

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق •

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشـــهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق.

ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ ــ تستحق ضريبه نوعيه مقدارها مائه وخمسون مليما عن كل ورقة من اوراق محاضر انعقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبـــة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصـــية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة .

وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليمـــا عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

١ ــ الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر .

٢ ــ الأوامر على العرائض التى يصدرها القضاة فى حدود سلطاتهم الولائيـــة .

٣ ــ كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع
أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها

مادة ٥٠ — تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقــابل التأمين على النحو التالى :

١ — واحد ونصف فى المائة عن كل قسط من أقساط التأمين عــلى الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الاصابات الجسدية ، أو المسئوليــة المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الاجبارى أيا كان نوعه •

٢ — سبعة ونصف فى المائة بحد أدنى عشرون مليما على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى •

٣ — عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخــرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب •

٤ — اثنان فى المائة على رأس المال المبين فى عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة •

٥ — أربعة فى الألف سنويا على اجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلها شركات التأمين •

مادة ٥١ — يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة •

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة •

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالى أقســاط ومقابل التــأمين •

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقســاط ومقابل اعــادة التــأمين •

الفصل العــاشر

الأوراق التجـارية

مادة ٥٢ ــ تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليما على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها •

ويتحمل الضريبة على الكمبيالات صاحب الكمبيالة وعلى الســندات تحت الاذن مصــدر السند •

مادة ٥٣ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها •

ويتحمل الضريبة الساحب •

الفصل الحادى عشر

الايصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليهــا بالتخليص عمــا لا تقل قيمتــه عن مائــة قرش •

مادة ٥٥ ــ يتحمل الضريبة :

١ ــ من يسلم الايصال أو المخالصة •

٢ ــ بالنسبة لايصالات المرتبات والأجور والاعانات : رب العمــل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الاعانة •

٣ ــ مستلم الفاتورة •

مادة ٥٦ ــ يعفى من الضريبة :

١ - الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منهـا .

٢ - الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

٣ - الايصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية .

٤ - الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المـالية .

٥ - الايصالات التى تعطى عن المبالغ التى تودع البنوك لحساب من قام بالايداع أو لحساب شخص آخر .

٦ - الايصالات التى تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الاذن) التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثـانى عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ - فتح الاعتماد :

خمسة فى الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط الا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فاذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

واذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سـنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة اضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتماد غير محدد لقيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة نفاذه •

٢ ـــ عقود تحويل الأموال أو التزول عنها :

ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليما •

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل فى المصـــارف والأوراق التى تصدر تنفيذاً لهـــا •

٣ ـــ السلف والقروض والاقرار بالدين •

واحد فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجـــاوز مائتى جنيـــه •

ثلاثة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتى جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيـــه •

أربعة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه •

وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها فى المصارف وهيئة البريـــد •

مادة ٥٨ ـــ تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ ـــ الحساب المصرفى :

ثلاثمائة مليم سنويا على كل حساب يفتح فى المصارف •

وتخفض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير الى خمسين مليما سنويا •

٢ ـــ أذون التسوية :

خمسون مليما عن كل أذن تسوية فى المصارف •

٣ ـــ أوامر النقل المصرفى :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفى الذى بمقتضاه يصدر الأمر الى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذى ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر .

٤ ـ كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليما على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف الى عملائها الذين لهم حساب فى المصرف .

وتعفى من الضريبـــة اشعارات الاضافة والخصـــم التى ترسلهـــا المصارف الى عملائها .

٥ ـ حوافظ التحصيل .

ثلاثون مليما على حافظة تحصيل حصص أرباح الأســـهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الايصالات اذا اشتملت الحافظة على ايصال .

٦ ـ خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خمسمائة مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه اذا أعطى فى محرر مستقل .

مادة ٥٩ ـ يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم .

١ ـ فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة .

٢ ـ السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المدين اذا كان القرض بدون فـــائدة .

٣ ـ فتح الحساب . وكشف مستخرج الحساب ، وحافظة التحصيل: يتحمل العميل الضريبة .

٤ ـ اذن التسوية ، وأمر النقـــل المصرفى : يتحمل مصـــدر الأمر الضريبـــة .

٥ ــ خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجـارية : يتحمل المكفول أو من تسلم انعقد الضريبة •

الفصل الثالث عشر

الاعـلانات

مادة ٦٠ ــ يعتبر اعلانا كل اعلام أو اخطـار أو تبليغ يتم بأيـة وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) ستون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادى المعلنة أو الملصقة فى الطرقات العامة •

مائة وعشرون مليما اذا علق أو ألصق الاعلان المشار اليه فى غير الطرقات العامة •

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة •

فاذا كان الاعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثلاثين مليما عن كل نسخة •

(جـ) ستمائة مليم سنويا عن كل نسخة من الاعلانات على غير الورق •

فاذا كان الاعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين مليما عن كل نسـخة •

وتعفى من الضريبة العينات الطبية •

(د) ستمائة مليم أسبوعيـا عن الاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها •

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان أسـبوعا كـاملا •

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع او كســوره من مساحة الاعلان المضىء اضاءة ثابتة •

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضىء اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة •

ويعتبر الاعلان مضيئا اذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو اطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الاعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى •

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين هـ ، و على النحو التالى :

١ ــ اذا وجد اطار مضىء للاعلان حسبت المساحة وفقــا لأبعاد الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله •

٢ ــ اذا لم يكن الاعلان المضىء داخل اطار أو كان اطاره غير مضىء حسبت المســاحة على أســاس المستطيل أو المربع الذى تمر أضــلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها •

٣ ــ اذا تعددت الاعلانات فى وقت واحد داخل اطار مضىء حسبت الضريبة على كل منها وفقا لأبعاده الخاصة على حده كاعلان مستقل فى غير اطار ما لم تكن الاعلانات المتعددة كل منها داخل اطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد اطار كل منها •

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان سنة كاملة •

(ز) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للاعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون ومــا شابهها : بمــا فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مســتقبلا فى دار السينما لوكانت ملكا لهذه الدار •

(ح) مائة وعشرون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر الاذاعة بالنسبة للاعلانات التى تذاع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعمائة مليم عن الاعلانات على الورق أو عـلى أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية .

(ى) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسورة من أجـر النشر بالنسبة للاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصـحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ ــ على أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالاعلانات وشركات النيون ومن يعمل الاعلان لمصلحته أن يخطروا مصلحة الضرائب عن الاعلانات التى يتم طبعها أو صنعها .

ويكون الاخطار من نسختين ، ويوضح به نص الاعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة : والمكان الذى توضع به كل نسخة أو وحده ، ومدة الاعلان .

ويقدم الاخطار الى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الاعلان .

مادة ٦٢ ــ تتعدد الضريبة بعدد الاعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بـأن الضريبـة تتعدد بتعدد الاعـلانات ولو تضمنتها لوحـة أو نشرة واحـدة . وان التعـدد فى اللوحـة الواحـدة قد يكون فى وقت واحـد وقد يتم التعـدد تباعا بتغير الاعـلان اخـذا بأن الوعـاء الخاضـع للضريبة هـو الاعـلان ذاته ، مما مقتضـاه أن
=

وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الاعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل اذا كان الاعلان مجانا .

مادة ٦٣ ـ يتحمل الضريبة المستحقة على الاعلانات من يعمل الاعلان لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وذلك من توسط فى نشر الاعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حالة اخلالهم بواجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١ .

مادة ٦٤ ـ يعفى من الضريبة الاعلانات الآتية :

(أ) الاعلانات التى تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكوميـة .

(ب) اعلانات التحذير .

(جـ) الاعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلان طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

=

الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة او جزءا من السنة لان المقصود بان الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد (نقض مدنى فى ١٩٨٠/٤/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ فقرة ٨٢٥) .

(د) الاعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الأعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥ ــ تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

(أ) المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .

(جـ) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .

(د) هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة الى الأعلانات التى تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ ــ يحظر على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة اجراء الاعلان أو النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب المختصــة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن أداء الضرائب التى لم يتم توريدها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقــل

مادة ٦٧ ــ تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتى :

أولا : نقــل الأشخاص :

١ ــ تسعمائة مليم على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة او منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .

٢ ــ أربعمائة وخمسون مليما على الأشتراك المشار اليه فى البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٣ ــ تسعون مليما على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجــاوز ثلاثة شهور .

٤ ــ تسعمائة مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

٥ ــ مائتا مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح ســـفر مخفض وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القــائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التى تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها فى أغراض مصلحية .

(ج) التراخيص والاشتراكات التى تصرف لتشــــهيلات القـــوات المسلحة لأعمـــال مصلحية .

(د) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لمـــا جرى عليه العرف وتحدده لائحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجىء والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين •

٦ ـ أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة فى عربات النـوم بقطارات السكة الحديد •

٧ ـ مائة وثمانون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الأولى الممتازة•

٨ ـ مائة وعشرون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الثانية الممتازة•

٩ ـ جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى •

١٠ـ جنيه وثلاثمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية •

١١ ـ أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السـفن بالدرجة الثالثة •

وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية الى مائتى مليم ومائة وخمسين مليمـا على التوالى •

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة •

(ب) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها فى الجمهورية •

(جـ) تذاكر السفر داخل الجمهورية •

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة •

١٢ ـ جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سـفر على الطـائرات للخـارج •

١٣ — أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية وتخفض الضريبة الى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة •

(أ) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها فى الجمهورية •

(ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيهـا •

ثانيا : نقل البضائع :

١ ـ نوعية مائتان وسبعون مليما على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحرى •

٢ ـ نسبية : تسعة فى المائة بحد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية •

٣ ـ تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار اليها فى البند المذكور •

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار اليها اذا لم يجاوز أجر النقل جنيها •

مادة ٦٨ — تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك •

مادة ٦٩ ـ يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة •

مادة ٧٠ ـ يلتزم متعهدو النقل — من غير الجهات الحكومية — بسداد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى

من كل شهر مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التي صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقهم في الرجـوع على من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خـدمات البريد

مادة ٧٢ — تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :

(أ) نوعية على ما يأتي :

١ — خمسة عشر مليما عن كل طرد بريد داخلي .

٢ — عشرون مليما عن كل طرد بريد خارجي .

٣ — خمسة وأربعون مليما عن كل طرد محول عليه .

٤ — تسعون مليما عن كل طرد مؤمن عليه .

٥ — خمسة وعشرون مليما عن كل حواله .

٦ — خمسة وأربعون مليما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئـه البريد .

٧ — تسعون مليما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .

٨ — تسعون مليما عن كل خطاب مؤمن عليه .

٩ — خمسة وعشرون مليما عن كل خطاب يسلم في شـباك البريد بالمـدن .

١٠ — مائة قرش سنويا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .

وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجـرة وقت العمل بهـذا القانون عن المدة الباقية من السنة .

١١ — مائة وخمسون مليما سنويا عن الحساب الجاري .

(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف فى الألف عن كل مبلغ يحصل بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعمائة وخمسون مليما .

مادة ٧٢ — اذا شمل المحرر البريدى عدة أحكام مما تخضع للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون فلا يحصل عنـه سوى الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧٣ — يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريديـة .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات ، واليانصيب وما فى حكمه

مادة ٧٤ — تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون فى المائة على المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمـام وغيرها من أنواع المراهنات [1] .

مادة ٧٥ — تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالى:
(أ) ثلاثون فى المائة من المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا ، وتخفض الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب الجهـة مصدرة اليانصيب .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه وفقا للمادة الثانية من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٠٥ « يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل بطرح على الناس باى اسـم كان ويكون الربـح فيـه موكـولا للصـدفة دون سـواها » .
.... واذ كانت واقعة الدعـوى تدور حول مبالغ خصصتها الشركة الطاعنة لمن يجمع ويقـدم لها أو لاحـد متعهديها مجمـوعة من الغطاءات تحمـل حروف « كوكاكولا » وهـو أمـر موكـول للصدفة وتعتبر بذلك من اعمال اليانصيب وتخضـع بالتالى لرسـم الدمغـة . (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/١٠ — موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ٩٦٥) .

(ب) خمسة عشر فى المائة من الأنصبة والمزايا التى يحصل عليهـا حاملو السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة لدى تجرية الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السندات أو الأوراق •

وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة •

مادة ٧٦ ــ يتحمل الضريبة المنصوص عليهـا فى المادتين السابقتين الرابح •

مادة ٧٧ ــ يعفى من الضريبة الربح العينى اذا لم تجـاوز قيمتـه عشرة جنيهات •

مادة ٧٨ ــ يجوز تقسيط الضريبة المستحقة عـلى الربح العينى منقولا كان أو ثابتا ، وذلك طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الضرائب •

الفصل السابع عشر

المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

مادة ٧٩ ــ تستحق ضريبة نسبية على مـا تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت ومـا فى حكمهـا والاعانات على الوجه الآتى :

الخمسون جنيها الأولى	معفـاة
أزيد من خمسين ــ مائتين وخمسين جنيه ..	ستة فى الألف
أزيد من مائتين وخمسين ــ خمسمائة جنيه ..	ستة ونصف فى الألف
أزيد من خمسمائة ــ ألف جنيه	سبعة فى الألف
أزيد من ألف ــ خمسة آلاف جنيه	سبعة ونصف فى الألف
أزيد من خمسة آلاف ــ عشرة آلاف جنيه	ثمانية فى الألف

وتل مـا يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .

مادة ٨٠ ــ فيمـا عدا المرتبات والأجور والمكافآت ومـا فى حكمهـا والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لهـا ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبـة المبينة فى المادة السابقة ضريبة .

(أ) اذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لهـا ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ ــ يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ ــ تعفى من الضريبة المنصوص عليهـا فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هـذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(جـ) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محـدد مقابل أدائها بمعرفة أحدى الجهات الحكومية .

(ز) ما يصرف فى الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ ـ تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سـواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : أربعة فى الألف من متوسط السعر خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للاوراق المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : ستة فى الألف من القيمة الاسمية للاوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بهـا التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها لقيمـة الحقيقية لهـا .

(ج) نسبية : ستة فى الألف من قيمـة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثلة فى أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيـدة فى البورصة أو المقيدة بهـا التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها من القـلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها

وتخفض الضريبـة الى النصف خـلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ ــ تعد فى حكم الشركات المصرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى •

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى الاستثمار فى جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها فى الخارج •

(جـ) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص نشاطها فى جمهورية مصر العربية رأس مال محدد •

مادة ٨٥ — تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذى أسست بمقتضاه أى هذه التواريخ أسبق •

مادة ٨٦ — تستحق الضريبة مقدما فى أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب •

وعلى الشركات والهيئات التى أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من يناير من كل سنة •

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية •

مادة ٨٧ — تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر •

وتؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب فى زيادة رأس المال •

مادة ٨٨ — تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالى :

(أ) نسبية مقدارها واحد فى الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد

أقصى اثنى عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المـالية مصرية كانت أو أجنبية •

(ب) نسبية مقدارها ستة فى الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة عـلى الضريبة النسبية المنصوص عليها فى البند السابق •

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشترى ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل•

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الادارية

مادة ٨٩ ـ تستحق الضريبة على النحو التالى :

أولا ـــ التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما على كل تصريح يصدر من أيـــة سلطة ادارية •

ثانيا ـــ الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصـــدر من أية سلطة اداريـــة وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال محجر أو منجم •

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح •

(ج) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب•

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء •

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فـأقل •

(و) جنيهان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقــل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا ٠

(ز) ثلاثة جنيهات سنويا على رخصـــة تسيير سيارة نقــل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا ٠

(ح) جنيهان سنويا على رخصة محل عام ٠

(ط) ثلاثة جنيهات سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعى٠

(ى) جنيه سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقــل ٠

(ك) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات ٠

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها ٠

مادة ٩٠ ـــ تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أو أى تعديل فيها ٠

مادة ٩١ ـــ يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة ٠

مادة ٩٢ ـــ يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج ٠

الفصل العشرون
تأسيس الشركات

مادة ٩٣ ـــ تستحق ضريبـــة نوعية عــلى كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثمائة جنيه على الشركة المساهمة ٠

(ب) مائة وخمسون جنيها على شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة ٠

(ج) خمسة عشر جنيــه على شركة التوصية البســيطة أو شركة التضامن التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .

وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ ــ يستحق على زيادة رأس مــال الشركات ضريبة نوعيــة كالآتى :

(أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .

(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .

وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ ــ تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :

(أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .

(ب) تسعون جنيها عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعنــد تجديد هذا القيد .

(ج) ثلاثون جنيها عن تعــديل بيانات القيد فى ســجل الوكــلاء التجاريين .

(د) خمسة جنيهات عن كل قيــد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هــذا القيد .

(هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة

التى النقابات المهنية والغرف التجـارية والغرف الصـناعية ، وكذلك الى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات •

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام •

(ى) خمسمائة مليم عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد فى كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفـة •

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصـوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر •

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات •

ويتحمل عبء الضريبة :

١ ــ طالب القيد فى السجلات أو تعديله أو تجديده •

٢ ــ صاحب بطاقة التموين (المستهلك) •

٣ ــ صاحب سجل الأسلحة والذخائر •

الفصل الثانى والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ ــ تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من الميـاه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة •

(ب) خمسة مليمات على كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة فى أى مكان ، أو للاغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك ادارة المصـاعد •

(جـ) مليم على كل عشرة كيلووات ساعة من الكهرباء المســتعملة فى الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغـــاز فى غـــير الأغراض الصناعية .

(هـ) خمسة عشرة مليما عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصـــناعية .

مادة ٩٧ ــ (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦) يتحمل الضريبة .

(أ) المورد بالنســبة للتوريد ، فيمـــا عدا ضريبة دمغـــة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ ــ يعفى من الضريبة :

(أ) دور العبادة .

(ب) الملاجىء والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى الى الكسب .

(جـ) الاستهلاك الذاتى من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك : واذا امتد الاستهلاك الى الغير استحقت الضريبة .

(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات السلكية واللاسلكية

مادة ٩٩ ــ تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تلكس •

ويتحمل عبء الضريبة المشترك •

مادة ١٠٠ ــ تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية فى كل اشتراك •

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارهـا ثمانون مليمـا على شهادات وكشوف وزن البضائع التى يحررها الأشخاص المرخص لهـم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور •

ويتحمل الضريبة طالب الوزن •

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية •

ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار •

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ — يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه •

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية او دينه الاسلام و لاتسمح حالته المالية باداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لاعفائه منها إلى رئيس مصلحة الضرائب •

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى ادارتها على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشا على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه •

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة •

مادة ١٠٥ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد فى ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول على ربح من أى نوع فى مقابل مبلغ ما •

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة •

مادة ١٠٦ – تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقـد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة الا بعد ان توضع عليها لوحة تدل عـلى أداء الضريبة .

هناك تصحيحات اجريت بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسـمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٣٦ .

قرار وزير المـالية

رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة (١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغـة ،

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقـانون ضريبة الدمغـة المرافقـة له

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ ـ العدد ٩٦ .

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

البـــاب الأول

الأحكام العامة للضريبة

مادة ١ — فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٨٠ المشار اليه تتولى مأمورية الضرائب المختصة تقدير قيمة التعامل وعلى المأمورية اخطار الممول بهذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على النموذج رقم « ٢ » ضريبة دمغة المرافق •

مادة ٢ — اذا تبين من واقع الاطلاع أو المعاينة عدم أداء الضريبة على أى من أوعيتها تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتحديد قيمة الضريبة غير المؤداة •

وعلى المأمورية اخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأوعية التى استحقت عليها الضريبة ، ومقدارها بالنسبة لكل وعاء ، وذلك عـلى النموذج رقم « ٣ » ضريبة دمغة المرافق •

مادة ٣ — فى حالة امتناع الممول عن تقديم أوعية الضريبة لمأمورى الضبط القضائى للاطلاع أو المعاينة وفقا لحكم المادة ١٩ من القـانون ، وكذلك فى حالة اتلاف تلك الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون ، تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتقدير قيمة الضريبة المستحقة وفق مـا يتبين لهـا من الأدلة والقرائن •

ويعلن الممول بتقدير المأمورية لقيمة الضريبة وأسانيد هذا التقـدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول : وذلك على النموذج رقم (٤) ضريبـة

دمغة المرافق فى أحوال لامتناع ، وعلى النموذج رقم (٥) ضريبة دمغــة المرافق فى أحوال الاتلاف •

مادة ٤ ــ على مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بعمليـــة الاطلاع المنصوص فى المادة ١٩ من القـــانون أن يحرر محضرا يثبت فيه مـــا من اجراءات أو ما يتكشف له من مخالفات وذلك على النموذج رقم (١) ضريبة دمغـــة المرافق •

مادة ٥ ــ يجب على المأمورية المختصـــة بحث تظلمات المولين من القرارات الصادرة فى شأن تحديد و تقدير دين الضريبة وعليهـــا أن تخطر الممول بقرارها فى شأن تظلمه ، وذلك على النموذج رقم (٦) ضريبـــة دمغـــة المرافق •

مادة ٦ ــ اذا لم يتظلم الممول من قرار المأمورية بتحديد أو تقـــدير دين الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالقرار المشـــار اليه ، وكذلك اذا مـــا صدر قرار من لجنة الطعن بتحديد دين الضريبة ، تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بسداد الضريبة المستحقة وفقا لقرارها أو قرار لجنة الطعن حسب الأحوال •

ويتم التنبيه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يومـــا من تاريخ انتهاء التظلم من قرار المأمورية أو من تاريخ صدور قرار لجنـــة الطعن ويكون أداء الضريبة وجوبيا وفقـــا لقرار اللجنة ولو طعن فى هـــذا القرار سواء من الممول أو المأمورية أمام المحكمة المختصة •

مادة ٧ ــ يكون أداء الضريبة ــ طبقا لأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب :

يصدر رئيس مصلحة الضرائب يبين فيه النماذج التى تعدها المصلحة

وتتولى دمغها مقدما ، مع تحديد كل نموذج وثمنـه على ألا يجاوز هـذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف اعداد النموذج •

(ب) الخـاتم :

تستعمل هذه الطريقة بالنسبة الى النماذج البيضاء التى تعدها الجهات صاحبة الشأن وتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبـل استعمالها وكذلك النماذج المحررة فعلا والتى تقدمها الجهات المعنية لدمغها •

ويتبع الاجراءات الآتية لدى الادارة العامة لضرائب الدمغة لأداء الضريبة بالخاتم :

١ ــ تحدد الضريبة المستحقة على كل نموذج من النماذج سالفـة الذكر ، كمـا تراجع قيمة الضريبة المستحقة على الشيكات ويكون تقديم هـذه الشيكات الى المصلحة على النموذج رقم « أ • د » المرافق •

٢ ــ تحدد حالة الاستهلاك اليومى من الشيكات والنماذج بمعرفة مخزن الأوراق المدموغة وقسم الدمغ •

٣ ــ يقوم مخزن الأوراق غير المدموغة بصرف حـاجة الاستهلاك سالفة الذكر الى لجنة الفرز وذلك على النموذج رقـم « ٣ » لجنـة دمغ المرافـق •

٤ ــ تتولى لجنة الفرز عد كميات النماذج الشيكات المنصرفة اليهـا واستبعاد غير الصالح منها للدمغ ؛ ثم تسلمها الى قسم الدمغ •

٥ ــ يقوم قسـم الدمغ بختم النماذج والشيكات والأختام المعـدة لذلك ثم يسلمها الى مخزن الأوراق المدموغة على النموذجين ٢ لجنة دمغ، ١ مكرر (ب • د) المرافقين ليتولى الصرف منها الى الجهات المعنية •

٦ ــ تتولى حسابات الادارة العامة لضرائب الدمغة تحصيل ضريبة الدمغـة المستحقة على النماذج والشيكات المدموغة التى تم صرفها •

(ج) طوابع الدمغــة :

يتولى رئيس مصلحة الضرائب تحديد فئات طوابع الدمغة على الوجه الذى يغطى احتياجات الاستهلاك •

وفى الاحوال التى يجوز أداء الضريبة فيهـا بلصق طوابع الدمغة ، يجب الغاء الطوابع فور لصقها بمعرفة من ألصقها •

ويتم الالغاء بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير ، وتاريخه بحبر ثابت او بالكوبيا فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه الى الورق الملصق عليه ، كمـا يجوز الالغاء بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى متشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع •

واذا تعددت الطوابع الملصقة وجب ان يتم الالغاء باحدى الصورتين سالفتى الذكر بالنسبة لكل طابع •

(د) الاخطـار :

يتم فى صورة اقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشـأن الى مأمورية الضرائب المختصة مبينا به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والايضاحات التى تطلبهـا المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقدا أو بشيكات وتحتفظ المأمورية بنسخة من الاخطار مرفقا بها صورة ايصال السداد ، وتسلم النسخة الأخـرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الايصال •

(هـ) التأشـير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها الى مأمورية الضرائب المختصة فتقوم المأمورية بتحديد دين الضريبة المستحقة — فيؤديها صاحب الشأن ثم تؤشر المأمورية على المحرر بقيمة الضريبة وبما يفيد أنها أديت

بايصال رقم ـــــ بتاريخ ـــــ ، ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة الا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات .

(و) آلات التخليص :

يكون أداء الضريبة بآلات التخليص بترخيص من الادارة العـامة لضرائب الدمغة ويصـدر مدير عام الادارة العـامة المذكورة قرارا بتحديد المأموريات التى يعهد اليها بعملية اضافة المبالغ الى آلات التخليص .

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلبا بذلك الى المأمورية المختصة مبينا به نوع الآلة التى يريد استعمالها .

وعلى المأمورية احالة الطلب الى الادارة العـامة لضرائب الدمغـة مشفوعا برأيها فيـه .

فاذا لم يكن لدى الادارة المذكورة مانع من اجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيا .

فاذا ثبت لها ذلك تصدر الترخيص من ثلاثة نسخ تسـلم احداهـا للجهة طالبة الترخيص وتودع الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالادارة ، وترسل النسخة الثالثة الى مأمورية الضرائب المختصة لايداعهـا بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية .

ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهـة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ــ كلما رغب فى اضافة مبلغ جديد ــ أن يتقدم الى المأمورية المختصة طلبا بذلك كى تتسلم المبلغ وتعطى عنـه ايصالا ، وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم باضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ، ثم تسلمها الى صاحب الشأن .

البـــاب الثـــانى
اوعيـــة الضريبة

أولا : الفصول الثمانية الأولى من القانون :

١ ــ الشهادات والاقرارات •
٢ ــ الصور والمستخرجات •
٣ ــ الطلبات والشكاوى •
٤ ــ العقود وما فى حكمها •
٥ ــ وثائق الأحوال الشخصية •
٦ ــ وثائق الملاحة التجارية •
٧ ــ محاضر الشركات •
٨ ــ المحررات القضائية •

مادة ٨ ــ تؤدى الضريبة المستحقة على المحررات الوارد ذكرهــا فى فصول من الأول حتى الثامن والمنصوص عليها فى المواد من ٣٩ حتى ٤ من القانون : بالخاتم ، أو نقدا ، أو بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات تخاليص •

ثانيا : (الفصل التاسع من القانون) اقساط ومقابل التأمين ومـــا فى كمهـــا :

مادة ٩ ــ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البنود رقم ١ ، ٢ ، ٣ من ادة ٥٠ من القانون على أقساط ومقابل التأمين باخطار شهرى يقـــدم الى مورية الضرائب المختصة فى موعد غايته الخمسة عشر يوما الأخيرة من شهر عن المقابل والأقساط التى حصلت خلال الشهر السابق مع بيـــان مقابل أو قسط على حدة وقيمة الضريبة المستحقة عليه •

مادة ١٠ ــ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البند ٤ ن المادة ٥٠ من القانون على عقود ترتيب الايراد بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص.

مادة ١١ ــ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البند ٥ من المادة ٥٠ من القانون على اجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلهـا شركات التأمين باخطار تقدمه الشركة الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة عن اجمالى المبالغ المذكورة التى حصـلت خلال السنة السابقة .

ثالثـا : (الفصل العاشر من القانون) الأوراق التجارية :

مادة ١٢ ــ تؤدى الضريبة المشار اليها فى المادة ٥٢ من انقانون على الكمبيالات والسندات تحت الاذن بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص أو بالتأشير .

مادة ١٣ ــ تؤدى انضريبة المشار اليها فى المادة ٥٣ من انقانون على الشيكات بالخاتم .

رابعا : (الفصل الحادى عشر من القانون) الايصالات والمخالصات والفواتير :

مادة ١٤ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٦ من القانون بالنسبة لايصالات سدد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة العقارية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى تؤدى الضريبة المفروضة بالمادة ٥٤ من القانون على الايصالات والمخالصات والفواتير بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

خامسا : (الفصل الثانى عشر من القـانون) الأعمـال والمحررات المصرفية وما فى حكمها :

مادة ١٥ ــ تؤدى الضرائب المفروضة بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون على الأعمال والمحررات المصرفية ومـا فى حكمها بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص أو بالتأشير .

سادسا : (الفصل الثالث عشر من القانون) الاعلانات :

مادة ١٦ ـ تؤدى ضرائب الاعلانات المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة ٦٠ من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص .

مادة ١٧ ـ تؤدى ضرائب باقى أنواع الاعلانات المشار اليهـا فى المادة ٦٠ من القانون باخطار يوقعه امـا صاحب الاعلان أو المنشأة المشتغلة بالاعلان بالنسبة لمـا تتولى نشره منها ، أو دور الصحف بالنسبة الى مـا ينشر فيها من الاعلانات أو دور السينما بالنسبة الى مـا يعرض فيهـا من اعلانات ، أو هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة لمـا تذيعه أو تعرضه من الاعلانات على أن يتضمن الاخطار بالاضافة الى قيمة الضريبة المستحقة:

(أ) نص الاعلان ، ووصفه بدقة ، ومساحته وعدد النسخ المصنوعة منه وعدد ما سيوزع منها ، ومدة الاعلان ، والأماكن التى سيوضع فيهـا فيها وذلك بالنسبة للاعلانات على غير الورق ؛ والاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها ، والاعلانات التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية والاعلانات المضـيئة .

(ب) أجر الاذاعة أو العرض أو النشر بالنسبة للاعلانات التى تذاع بالاذاعة أو تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون ومـا شابهها أو تنشر فى الصحف أو المجلات ـ والتقاويم السنوية وكتب الدليل والنشرات الدورية .

مادة ١٨ ـ يقدم الاخطار المشار اليه فى المادة السابقة فى المواعيـد الآتيـة :

(أ) بالنسبة للاعلانات على غير الورق والاعلانات المضيئة خـلال الثلاثين يوما السابقة على تركيب الاعلان واعداده للاستعمال .

(ب) بالنسبة للاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضـعة

لضريبة الملاهى أو التى توزع معها خلال الثلاثة أيام السابقة على الأسبوع الذى سيجرى فيه توزيع البرنامج أو الاعلان •

(جـ) بالنسبة للاعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو مـا يماثلها التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية خلال الثلاثة أيام السابقة على المدة المحددة لتوزيع الاعلان أو ارسـاله بالـبريد •

(د) بالنسبـة للاعلانات فى الصحف والسينما وهيئة الاذاعـة والتليفزيون خلال الثلاثة أيام السابقة على نشر أو اذاعة أو عرض الاعلان •

مادة ١٩ ــ اذا كان للاعلان عدة أوجه اعتبر كل وجه اعلانا مستقلا ، واذا كان على شكل كرة فيتحدد عدد أوجهه بعدد الاعلانات الموجودة به •

مادة ٢٠ ــ اذا أعيد نقش الاعلان كله أو عدل فى جزء من أجزائه ، أو أعيد دهانه أو نقل من مكان الى آخر فتستحق عنه ضريبة جديدة •

سابعا : (الفصل الرابع عشر من القانون) خدمات النقل :

مادة ٢١ ــ تؤدى الضرائب المشار اليها فى المادة ٦٧ من القانون على خدمات النقل على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لنقل الأشخاص :

١ ــ تؤدى الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، تصـاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وكذا تذاكر السـفر على السـفن والطائرات بلصق طوابع لدمغة أو بآلات التخليص •

ويكون لصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص بالنسـبة للاشتراكات وتصاريح السفر على الطلب الذى يقدم للحصول عليها •

وبالنسبة لتذاكر السفر على السفن وعلى الطائرات يلصق الطابع أو يوضع الخاتم على صور تلك التذاكر أو كعوبها أو أى مستند آخـر مما يحتفظ به متعهد النقل •

٢ ــ تؤدى الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد وذلك باخطـار يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

(ب) بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدى الضريبة المفروضة على كل من وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعـة والمنقولات باخطار يقدمه متعهد النقل الى مأمورية الضرائب المختصـة خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق ، وعلى أن يتضمن الاخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحرى عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقـل البضـائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منهـا مع قيمة الضريبة المستحقة .

ثامنا : (الفصل الخامس عشر من القانون) خدمات البريد :

مادة ٢٢ ــ تؤدى الضرائب المفروضـة عـلى المحـررات البريدية المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٩ وفى البند ١١ من الفقرة (أ) من المادة ٧١ من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص .

مادة ٢٣ ــ تؤدى الضرائب المفروضة بالبند ١٠ من الفقرة (أ) من المادة ٧١ من القانون وبالفقرة (ب) من هذه المادة باخطار سنوى تقدمه هيئة البريد الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة متضمنا :

(أ) بالنسبة لصناديق البريد الخاصة :

عدد صناديق البريد الخاصة المؤجرة فعلا والتى استجد تأجيرهـا خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المستحقة .

(ب) بالنسبة للمبالغ التى حصلتها الهيئة :

المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة السابقة كل مبلغ على حـدة ، وقيمة الضريبة المستحقة .

تاسعا : (الفصل الســادس عشر من القانون) أرباح المراهنـات واليانصيب :

مادة ٢٤ — تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون على أرباح المراهنات واليانصيب باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اجراء المراهنة أو السحب على أن يتضـمن الاخطار بالنسبة للمراهنات المبلغ المعد للأداء لكل رابح وقيمة الضريبـة المستحقة ، وبالنسبة لليانصيب قيمـة المبالغ المخصصة الرابحين ، وأرقام النمر الرابحة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، ومـا وقع منهـا من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب وقيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٢٥ — تلتزم كل جهة تقوم بصرف أرباح المراهنات واليانصيب بخصـم الضريبة النسبية المستحقة عـلى هذه الأرباح قبل صرفها الى الرابحين وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة .

مادة ٢٦ — فى حالة استحقاق وسداد الضريبة عـلى ايراد القيم المنقولة على الأنصبة والمزايا المنصوص عليها فى المـادة ٧٥ (ب) من القانون فيلزم موافاة مأمورية الضرائب المختصة ببيان عن مقدار تلك الأنصبة والمزايا ، وقيمة ضريبة القيم المنقولة المستحقة ومستندات سدادها .

عاشرا — (الفصل السابع عشر من القانون) المبالغ التى تصرفهـا الجهات الحكومية وشركات القطاع العام :

مادة ٢٧ — تستحق الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون وتحسب قيمتها على كل مبلغ يتم صرفه على حدة .

مادة ٢٨ ــ تحسب الضريبة المشار اليها على النحو التالى :

(أ) تكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقـــة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه •

(ب) تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقســـاط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانونا •

(جـ) اذا كان صافى المبلغ المقرر صرفـــه بعد استبعاد الأقســـاط والاشتراكات وغيرهـــا المعفاة قانونا لا يجاوز خمسين جنيهـــا فانه يعفى من الضريبة •

(د) اذا زاد الصافى المشار اليه على خمسين جنيها تستبعد منـــه الخمسون جنيها الأولى وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

مادة ٢٩ ــ تستقطع الجهـــات الحكومية وشركات القطاع العـــام الضريبة بعد تحديد قيمتها على النحو المتقدم ، ثم تقوم بأدائها الى مأمورية الضرائب المختصة باخطار يقدم فى موعد غايته نهاية كل شهر عن المبالغ التى صرفتها خلال الشهر السابق مع بيان كل مبلغ على حده وقيمته قبل وبعد اســـتبعاد الأقســـاط والاشتراكات وغيرها المعفـــاة من الضريبـــة قانونـــا •

حادى عشر : (الفصـــل الثامن عشر من القانون) الأوراق المـــالية وتداولهـــا :

مادة ٣٠ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من القانون مقدما خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة وخلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تأسيس الشركة اذا كان التأسيس قد تم بعد أول يناير ، وذلك باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهة التى أصدرت الأوراق المالية أو مالكة رأس المال على أن يتضمن الاخطار بيانا عن ماهية الأوراق المصدرة (سندات / حصص / أنصبة)

وعددها وقيمتها الاسمية ، وما اذا كانت مقيدة فى البورصة أو غير مقيدة بها ومتوسط السعر خـــلال الستة أشهر الســـابقة على موعد استحقاق الضريبة بالنسبة للاوارق المقيدة فى البورصة وعدد العمليات التى تمت بشانها وقيمة رأس مال الشركة اذا كان غير ممثل فى أسهم أو حصص او انصبة وقيمة الضريبة المستحقة •

مادة ٣١ — تؤدى الضريبة بالنسبة للشركات التى تزيد رأسمالها بعد أول يناير بإخطار تقدمه الشركة الى مأمورية الضرائب المختصـــة خلال الخمســـة عشر يوما التالية للاكتتاب فى زيادة رأس المال ، على أن يبين فى الاخطار تاريخ القرار الصادر بزيادة رأس المال وتاريخ الاكتتاب فى هذه الزيادة وعدد الأوراق التى تمثل هذه الزيادة والقيمة الأسمية لكل ورقة ، وقيمة الضريبة المستحقة •

مادة ٣٢ — تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بلصق طوابع الدمغـــة أو بآلات التخليص أو بالتأشير •

مادة ٣٣ — على كل سمسار يقوم بعملية شراء أو بيع خاصة بأوراق مالية مصرية أو أجنبية أن يحرر فى نفس يوم اتمام العمليـــة ولو كانت معقودة لحسابه الخاص فاتورة بالقيمة الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل تحوى جميع البيانات المتعلقة بالعملية ، وتكون من صورتين فى حالة عقـــد الصفقة لعميل •

ويتم السداد على الصورة التى يحتفظ بها السمسار ؛ على أن يؤشر على الصورة التى تسلم الى العميل بمـــا يفيد أداء الضريبة على الصـــورة المحفوظة لدى السمسار مع بيان مقدار تلك الضريبة •

ثانى عشر : (الفصل التاسع عشر من القانون) التصـــاريح والرخص الاداريـــة :

مادة ٣٤ ــ تؤدى الضرائب المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من القانون على التصاريح والرخص الادارية بلصق طوابع الدمغة أو بالخاتم وفى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أى تعديل فيهـــا تؤدى الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص •

ثالث عشر : (الفصل العشرون من القانون) تأسيس الشركات :

مادة ٣٥ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون على تأسيس الشركة المساهمة ، والضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون على زيادة رأس مال الشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم بمعرفة الجهة التى اصــدرت قرار التأسيس أو قرار زيادة رأس المـــال بعد تحصيل الضريبة من الشركة ،

وذلك باخطار يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قــرار التأسيس أو قرار زيادة رأس المـــال •

مادة ٣٦ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون على كل عقد تكوين شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئوليـــة المحدودة وشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن بطريق التأشير بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة وفى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تحرير تلك العقود •

رابع عشر — (الفصل الحادى والعشرون من القانون) السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية :

مادة ٣٧ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من القانون على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للبنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) تؤدى الضريبـــة باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات التى تمسك سجلات

قيد الوكلاء المثلين التجاريين ، والسجل التجارى ، النقابات المهنيـة والغرف التجارية والنوادى والمدارس والمعاهد الخاصة .

ويقدم الاخطار فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، على يتضمن بيانا عن القيود الموجودة فعلا خلال السنة السابقة و لقيود التى استجدت خلالها ، وتعديلات بيانات القيد كل على حده وقيمـة الضريبة المستحقة .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البند (ز) تؤدى الضريبة بالخاتم على ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليهـا فى اللائحـة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(جـ) تلصق طوابع الدمغـة على صفحات سجل تسـليم المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات بالنسبة لصرف تلك المقررات .

خامس عشر : (الفصل الثانى والعشرون من القانون) توريد المياه والكهرباء والغاز او البوتاجاز واستهلاكها :

مادة ٣٨ ـــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز والمنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة : تؤدى باخطار سنوى تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات التى تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز وذلك فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة على أن يتضمن الاخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلا وتلك التى استجدت خـلال السنة كل نوع على حدة وقيمة الضريبة المستحقة (١) .

(ب) وبالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البنود (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة تؤدى باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصـة الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز وذلك خـلال

عشرة ايام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الاخطار الكمية الموردة من كل نوع على حدة خلال الشهر السابق وقيمه الضريبة المستحقة •

سادس عشر : (الفصل الثالث والعشرون من القانون) الاشتراكات السلكية واللاسلكية :

مادة ٣٩ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من القانون على اشتراك التليفون أو اشتراك التلكس باخطار تقدمــه الى الادارة العامة لضرائب الدمغة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة موضحا به عدد الاشتراكات القائمة فعلا وتلك التى استجدت خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة •

سابع عشر : (الفصــل الرابع والعشرون من القــانون) شهادات وكشوف الوزن :

مادة ٤٠ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من القانون على شهادات وكشوف وزن البضائع اما باستعمال النماذج التى تعدهــا مصلحة الدمغة والموازين لهذه المحررات وتقوم مصلحة الضرائب بدمغها مقدما ، أو بالخاتم أو بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص •

ثامن عشر : (الفصل الخامس والعشرون من القــانون) اقرارات الذمة والثروة المالية :

مادة ٤١ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من القانون على اقرارات الذمة والثروة المالية بطريق الخاتم •

تاسع عشر : (الفصل السادس والعشرون من القانون) منح الجنسية المصريـــة :

مادة ٤٢ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من القانون على قرار منح الجنسية المصرية باخطار يقدم الى الادارة العــامة لضرائب

الدمغة من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر متضمنا بيانا عن قرارات منح الجنسية المصرية التى صدرت خلال الشهر السابق واسم من صدر له القرار وقيمة الضريبـــة المستحقة .

عشرون : (الفصل السابع والعشرون من القانون) الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى ادارتهـــا على المهارة أو الصدفة :

مادة ٤٢ — تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون بإخطار يتقدم الى مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل تركيب أو استعمال أى من الموازين او الأجهزة المنصوص عليها فى المواد سابقة الذكر بخمسة عشر يوما على الأقل .

وعلى أن يتضمن الاخطار كل البيانات المتعلقة بالنوعاء المطلوب أداء الضريبة عنه ووصفه تفصيليا بمـــا فى ذلك رقمـــه وماركته «ان وجدا » وتاريخ بدء الاستعمال ونهايته ، ومكان الاستعمال ، وصاحب النوعاء ، علاوة على الضريبة المستحقة ، ويسلم صاحب الوعاء بعد أداء الضريبة (نقدا أو بشيك) لوحة مراقبة تتضمن كل البيانات المتعلقة بالنوعاء المشار اليهـــا فى الفقرة السابقة .

القانون رقم ۱۰٤ لسنة ۱۹۸۷
بتعديل قانون ضريبة الدمغة (۱)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليهـا فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۸۰ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقا لمـا هو مبين قرين كل منها •

(المـــادة الثانية)

فى جميع الأحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش •

(المـــادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقـــانون رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۸۰

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتـاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ۱۷ ذى القعدة سـنة ۱٤۰۷ (۱۲ يولية سـنة ۱۹۸۷) •

---

(۱) الجريدة الرسمية فى ۱۹۸۷/۷/۱۳ ـ العدد ۲۸ مكرر (أ) •

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدمغة

الشهادات الدراسية الأصلية	ضريبة الدمغة النوعيـــة
	جنيـــه
شهادة اتمام الدراسية بمرحلة التعليم الأساسى	٢
شهادة الثانوية بأنواعها	٣
الشهادة فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
المـــاجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠
وثائق الأحوال الشخصية :	
١ ــ عقد الزواج	٥
٢ ــ وثيقة الطلاق	١٠
الحساب المصرفى :	
فتح الحساب	٥

التسهادات الدراسية الأصلية	ضريبة الدمغة النوعيـة
	جنيـه
خطابات الضمان وعقود الكفالة :	
عن كل خطاب ضمان	١٠
البريـد :	
تأجير صندوق بريد خاص	٥
الرخص :	
(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم	١٠٠
(ب) ترخيص محال الملاهى والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص أستغلال مصنع الطوب	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٥

قرار وزير المـــالية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن اعفاء طلبات وشكاوى من ضريبة الدمغة (١)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ،

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من ضريبة الدمغة النوعية الطلبات والشكاوى الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

وزير المـــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/١١ ـ العدد ١٧٩ .

جــــدول
ببيان الطلبات والشكاوى المعفاة من ضريبة الدمغة

بالتطبيق للبند (٧) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

١ ـــ الطلبات التى يقدمها الأفراد للتطوع فى خدمة القوات المسلحة.

٢ ـــ طلبات حفظ الوظائف المدنية .

٣ ـــ الطلبات التى تقدم من أفراد القوات المسلحة أو عائلاتهم الى الجهات التابعين لهـا فى الحالات الآتية :

(أ) النقل .

(ب) الأنتداب .

(جـ) التسريح من الخدمة .

(د) رفع أحكام صادرة ضدهم .

(هـ) صرف مستحقات مالية .

٤ ـــ طلب الاجازة المقدم من عمال الخدمة المعاونة وعمال اليــاومة الدائمين أو المؤقتين والجنود والخفر .

٥ ـــ طلب الاحالة الى الكشف الطبى .

٦ ـــ الطلبات والشكاوى التى تقدم لدخول المستشفيات أو العلاج .

٧ ـــ طلب صرف مبلغ من السلفة المستديمة .

٨ ـــ طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر .

٩ ـــ طلب استرداد أجور العربات والترام وغيرها .

١٠ـــ طلب صرف التأمين أيا كان نوعه .

١١ـــ طلب صرف بدل الطوارىء لرجال القوات المسلحة والشرطــة والادارة .

١٢ـ طلب استرداد أجور المكالمات التليفونية •

١٣ـ طلبات استرداد أجور البرقيات التلغرافية •

١٤ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الجمهورية •

١٥ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الوزراء •

١٦ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى مكاتب الشكاوى بالوزارات والمصالح التابعة لها والمحافظات والهيئات العامة من أشخاص لم يذكروا عناوينهم والشكاوى المحولة الى تلك المكاتب من جهات أخرى والشـــكاوى التلغرافية •

١٧ـ طلب ادراج اسم فى جـدول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بأحد الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها •

١٨ـ الطلبات التى يقدمها أصحاب بطاقات التموين لشطب أى فرد من البطاقة وخصم مقرراته التموينية •

١٩ـ الطلبات التى ترد من المستثمرين من الخارج الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة •

٢٠ـ الطلبات التى تقدم الى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المـالية لاستبدال عملة بعملة أخرى •

٢١ـ طلبات الاستعارة الداخلية والخارجية الخاصة بالمكتبات •

٢٢ـ الطلبات التى تقدم الى الهيئة العامة للاستعلامات وفروعهـا للحصول على مطبوعات الدعاية ونشراتها واقامة العروض السينمائية التى تساهم فى ميدان التوعية وتخدم قضية الاعلام القومى فى الميدان الداخلى والخـارجى •

٢٣ـ الطلبات التى تقدم الى وزارة السياحة للحصول على النشرات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية المعدة للتوزيع بغير مقابل لأغراض الدعاية للجمهورية •

٢٤ـ الطلبات التى تقدم الى مصلحة البريد لاسترداد جزء من المبالغ المودعة بصندوق التوفير أو لنقل حساب المودع من خزانة مكتب الى خزانة مكتب آخر •

٢٥ـ طلبات استخراج بدل فاقد أو بدل تالف من دفاتر التوفير •

٢٦ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد الى وزارة الأوقاف لصرف مساعدات •

٢٧ـ الطلبات التى تقدم الى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الحالات التالية :

(أ) طلبات لتقرير أو لصرف معاشات أو مستحقات أو اعانات •

(ب) الطلبات والشكاوى الخاصة بالاستفادة من خدمات الملاجىء والمؤسسات الخيرية المختلفة •

(جـ) طلبات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم للحصول على اعانات طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ •

(د) الطلبات التى تقدم من ذوى المعاشات بطلب تأهيلهم أو رعايتهم•

(هـ) الطلبات التى يقدمها العاطلون للالتحاق بعمل أو لقيد أسمائهم فى مكاتب التخديم •

(و) الطلبات التى يقدمها المنكوبون لاغاثتهم ومساعدتهم •

(ز) الطلبات التى تقدم من المجندين وأسرهم لطلب مساعدات مالية أو لتأدية خدمات داخلة فى اختصاص تلك الوزارة أو داخلة فى اختصاص غيرها من الجهات مما تتولى الوزارة المذكورة احالته الى الجهات المختصة •

(ح) جميع الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن تطبيق قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فيما عدا طلبات الحصول على شهادة •

(ط) طلبات صرف ما يعلى بالأمانات على ذمة المستحقين للمعاشات والمساعدات بأنواعها •

٢٨ــ الطلبات التى تتقدم بهــا أسر المسجونين أثنــاء سجنهم أو المسجونون أنفسهم بعد الافراج عنهم لمساعدتهم أو توجيههم ٠

٢٩ــ الطلبات والشكاوى التى تتقدم بالخارج الى وزارة الخارجية ٠

٣٠ــ الطلبات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها ٠

٣١ــ الابلاغ عن أى مخالفة للقوانين واللوائح الصحية المعمول بها ٠

٣٢ــ طلبات مكافحة الحشرات والجرذان ٠

٣٣ــ الشكاوى من وجود القمامة وانفضلات الآدميــة والحيوانات سواء بالمساكن أو الشوارع ٠

٣٤ــ الطلبات المقــدمة من الأفراد الى مكاتب الخدمة الاجتماعيــة الملحقة بالوحدات الطبية لوزارة الصحة لمنحهم اعانة لسوء حالتهم الاجتماعية والصحية ٠

٣٥ ــ الطلبات التى تقــدم الى مستشفيات الأمراض العقليــة للافراج عن المرضى أو المسجونين فيها ٠

٣٦ــ كل طلب أو شكوى بشأن منزل آيل للسقوط ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

دور الكتب والوثائق

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على مــا عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ دار الوثائق التاريخية القــومية ــ تكون بوزارة الارشاد القومى (٢) ٠

مادة ٢ ــ تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتــاريخ

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٤٩ مكرر ٠

(٢) نصت المــادة ٢ من قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٤٥٠ لسـنة ١٩٦٦ على ان تضم دار الوثائق التاريخية القومية الى دار الكتب والوثائق القوميــة ٠

مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبحفظها وتيسير دراستها و لعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

مادة ٣ — يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

١ — تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية •

٢ — تقرير نقل الوثائق الى الدار •

٣ — وضع قواعد المحافظة على الوثائق •

٤ — تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها •

٥ — وضع شروط الاطلاع على الوثائق واخذ الصور منها — على ان يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى •

٦ — ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة •

٧ — وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى •

ويصدر وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه •

مادة ٤ — تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذه الدار الوثائق المودعة فى الجهات الآتية :

١ — أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهورى •

٢ — دار المحفوظات بالقلعة •

٣ — مجلس الوزراء •

٤ — وزارة الخارجية •

٥ — وزارة العدل .

٦ — وزارة الأوقاف •

٧ — الأزهر •

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحتفظ بالوثائق التى ترى أن لهــا صفة سرية •

ويضم الى هذه الدار الوثائق التى يقــرر المجلس الأعلى اعتبــارها ذات قيمة تاريخية و الموجودة لدى الوزارات والمصـــالح الأخرى و لدى الأفراد والهيئات •

مادة ٥ — اذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزها أن تسـلمها للدار بمجرد اخطارها بذلك •

مادة ٦ — يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى(١) وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بهــا وذلك من تاريخ ابلاغه هــذا القــرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — كمــا يحظر عليه اخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى ؛ وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليــه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى •

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٦٣ باعتبــار بعض الوثائق ذات قيمة للتاريخ القومى فى معنى القــانون رقم ٣٥٦ لسـنة ١٩٥٤ •

مادة ٧ — يجوز لوزير الارشاد القومي ان يستولي على الوثائق التي توجد لدى الافراد او الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الدار (١) الذي يقدر قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الوثيقة — وينشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية — وعلى مالكها او حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره •

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة •

مادة ٨ — الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من اقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار — ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه •

مادة ٩ — يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى •

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق

---

(١) صدر قرارى وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٧/٢٥ — العدد ٥٨) ورقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٧/٢٥ — العدد ٥٨) •

الرسمية مـا لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمـول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة •

ويجوز زيادة الرسوم فى مـا لا يزيد على ضعفيها ــ كما يجـوز تخفيضها والاعفاء منها وفق القواعد التى يحددها قرار يصـدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الاعلى للدار •

مادة ١٠ ــ تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصـدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظـات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لهـا ــ وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية •

مادة ١١ ــ اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الاوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليهـا فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الاعلى ليبدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء •

مادة ١٢ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦) ، (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ــ وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٣ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليهـا بالحبر أو غيره أو عبث بهـا يحدث أى تغيير فى الشـكل الذى سلمت بـه •

مادة ١٤ ــ لوزير الارشاد القومي ــ بناء على أقتراح المجلس الاعلى

أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيمـا يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظـام داخل الدار .

مادة ١٥ : ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦
باعادة تنظيم دار الكتب المصرية (١ و ٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ باعادة تنظيم دار الكتب المصرية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية أعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض دار الكتب المصرية هى :

(أولا) جمع وحفظ المطبوعات والمخطوطات والمصورات والسجلات لا سيما ما يتصل منها بشئون مصر والحضارتين الاسلامية والشرقية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٦ — العدد ٣٤ مكرر (أ) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية .

(ثانيا) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .

(ثالثا) العمل على احياء التراث العربي .

(رابعا) التعاون مع مختلف المكتبات المصرية بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها .

مادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها المجلس الأعلى للدار ويصدر بها قانون .

مادة ٤ — تطبق فى ادارة أموال دار الكتب المصرية القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة وذلك مع مراعاة القواعد التى تقرر خاصة للدار .

مادة ٥ — تتولى دار الكتب المصرية ادارة أموالها بنفسها وتدرج فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقوله والثابته وحصيلة الرسوم والاعانات وغيرها من الايرادات أيا كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة .

مادة ٦ — يتولى ادارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٧ — يختص المدير بالاشراف على الدار وادارتها وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى واعداد الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى ، وتعيين الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ونقلهم .

مادة ٨ — يكون للمدير بالنسبة للموظفين والمستخدمين الفنيين

والاداريين والكتابيين سلطة رؤساء المصالح المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

وتسرى على موظفى الدار ومستخدميها وعمالها جميع القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٩ ـ يشكل مجلس تأديب موظفى الدار ومستخدميها من :

وكيل الدار .... رئيسا

رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة ....
مندوب أول من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .... } عضوين

ويصدر المدير قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ويكون استئناف قرارات مجلس التأديب من المدير أو الموظف أو المستخدم أمام المجلس التأديبى الاستئنافى لوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٠ ـ يكون للدار مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتى :

١ ـ وزير التربية التعليم .
٢ ـ وكيل وزارة التربية والتعليم .
٣ ـ وكيل وزارة المالية والاقتصاد .
٤ ـ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .
٥ ـ وكيل وزارة الارشاد القومى .
٦ ـ مستشار ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .
٧ ـ مدير دار الكتب المصرية .
٨ ـ رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
٩ ـ ثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب

وزير التربية والتعليم ممن لهم اهتمام بأغراض الدار • ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهم •

ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم •

مادة ١١ — يختص المجلس الأعلى للدار بالمسائل الآتية :

رسم السياسة العامة المحققة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها •

٢ — شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقا للائحة •

٣ — اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى •

٤ — تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير •

٥ — قبول التبرعات للدار عن طريق الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله الدار •

وتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا فيما يتعلق بالتملك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا الأوقاف وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى فى شأنها نهائية الا بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها •

مادة ١٢ — لا تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة الا اذا حضرت الأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ١٣ — يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يحيله عليها المجلس من شئون الدار •

مادة ١٤ ـ يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التى تتبع فى تنظيم العمل بالدار وادارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وجميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هـذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٥ ـ يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن اعـادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ١٦ ـ على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيـذ هذا القانون كل فيمـا يخصه ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية .

صـدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سـنة ١٣٧٥ (٢٥ ابريل سـنة ١٩٥٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦
بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ باعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة والآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تعدل تسمية دار الكتب المصرية الى « دار الكتب والوثائق القومية » وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع ويزر الثقافة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ – العدد ٣٩ .

مادة ٢ — تضم دار الوثائق التاريخية القومية وادارة المكتبات فى دار الكتب والوثائق القومية .

مادة ٣ — تهدف دار الكتب والوثائق القومية الى المساهمة فى نشر الثقافة بين قوى الشعب بتيسير الاطلاع على الانتاج الفكرى من ثمار المعرفة الانسانية وتعميم الخدمات المكتبية لتصل الى المواطنين على المستوى المحلى كما تساهم فى احياء التراث الفكرى بجمع أصوله وتيسير دراسته والافادة منه ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بما يأتى :

(أ) جمع المطبوعات والمخطوطات والمصورات والمسجلات وكذلك الوثائق التى تعد مادة للتاريخ القومى وما يتصل به فى جميع العصور وغير ذلك من وسائل المعرفة وحفظها وتهيئتها للانتفاع بها .

(ب) انشاء هيئة فنية من الخبراء المتخصصين لتهيئة مقتنيات الدار للانتفاع العام وتقويمها وفهرستها وما الى ذلك .

(ج) التعاون مع مختلف المكتبات والهيئات العلمية والثقافية داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها .

(د) المحافظة على المقتنيات وتصويرها وطبعها طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة .

(هـ) الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالايداع القانونى .

(و) العمل على تيسير اطلاع الجمهور على الكتب والمطبوعات القومية والثقافية والأدبية والفنية وما اليها بما يحقق الخطط المقررة فى مجال نشر الثقافة وذلك عن طريق تعميم انشاء المكتبات الفرعية وتزويدها بالكتب والمطبوعات وتيسير الاستعارة منها .

(ز) انشاء مركز قومى لتسجيل المخطوطات العربية والتعريف بها .

(ح) انشاء مركز قومى للخدمات البيليوجرافية •

(ط) انشاء مركز قومى لتبادل المطبوعات •

مادة ٤ ــ يشكل المجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة •

٢ ــ مدير الدائرة •

٣ ــ أحد وكلاء الوزارة من كل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص •

ــ وزارة التربية والتعليم •

ــ وزارة التعليم العالى •

ــ وزارة الارشاد القومى •

ــ وزار السياحة والآثار •

ــ وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية •

٤ ــ اثنين من رؤساء الأقسام العلمية بالجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد •

٥ ــ سبعة أعضاء على الأكثر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الثقافة ممن لهم خبرة يستفاد بها فى تحقيق أغراض الدار وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد •

مادة ٥ ــ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ اصداره ؛؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦) •

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥
بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضع رئيس الجمهورية بقرار منه (٢) نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها •

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك •

مادة ٢ — لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار اليها فى المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه الا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص •

مادة ٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣) لا يجوز

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ — العدد ٣٩ •

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة واسلوب نشرها واستعمالها •

لن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا أو الامن القومى ان يقوم بنشرها أو اذاعتها اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت الى علمه بحكم عمله فيما تقدم ، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر الا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . فاذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة اضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح . ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد محل الجريمة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩
بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو اذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها الا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها •

مادة ٢ ــ على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٤٨ •

اصـــدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى أن تقـــوم بالتدوين عليها بالحظر ومنـــع التداول أو الاطلاع ؛ الا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم •

مادة ٣ — يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار اليها ويجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار اليهـــا بـــه على أن يحتفظ فيـــه بسجل لاثبـــات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد علمهم بهـــا •

مادة ٤ — يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار اليهـــا بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها الى دار الوثائق القوميـــة لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظه بسريتها لمـــدة خمس عشرة سنة أخرى •

مادة ٥ — تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضـــوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها الجهة المصـــدرة للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر اباحة الاطلاع عليهـــا أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمـــدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ اصدار الوثيقة أو المستند •

مادة ٦ — تحفظ الوثائق والمســـتندات للاطلاع أو البحث بعد مرور المدة المحظور فيها الاطلاع أو النشر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المســـتند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة •

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ››

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

ديـانات غــير اســلامية

القسم الاول : فى شئون الاقـباط الارثوذكس

القسم الثانى : فى شئون الانـجيليين الوطنيين

القسم الثالث : فى شئون الارمن الكاثوليك

القسم الأول

فى شئون الأقباط الأرثوذكس

أمر عال ١٤/٥/١٨٨٣

تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى (١ ، ٢ ، ٣)

اطلعنا على هذه اللائحة التى وضعت لاجراءات وسير المجلس الذى تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسين على مقتضى ما أشير بأمرنا الصادر لدولتكم بتاريخ ٤ جمادى الأول سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارس سنة ١٨٨٣ نمرة ١ عرض المؤلفة من أربعة أبواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة على ما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المورخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٣ نمرة

---

(١) نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ على الغاء القانونين رقمى ٨ سنة ١٩٠٨ و ٣ سنة ١٩١٢ فعادت النصوص كما كانت عليه قبل هذين القانونين واعيد العمل بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من اللائحة .

(ب) نصت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٧ على ما يأتى :

على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الاوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس ان يضع لائحة داخلية لنظام اعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه ان يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

(٢) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ــ العدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشرة على ان يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ .

(٣) صدر قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٩٢٠/١١/١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس .

٣٣ لاستحصال آمرنا باعتمادها وحيث أنها وافقت ارادتنا فلا بأس من اتباعها والاجراء بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك وهذه هى اللائحة :

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى .

الباب الأول

فى ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ١ ــ (١) يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى لننظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه فى مصر بالدار البطريكية .

واذا لم يتم الانتخاب قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تولت اختصاصات المجلس العام تحت رياسة البطريرك هيئة مؤلفة من عدد من ابناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه ، وذلك بصفة

---

(١) معدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٥/١ ــ العدد ٤٤ ملحق) ونص ايضا على ما ياتى :

مادة ٢ ــ تعتبر صحيحة الأعمال والأحكام والقرارات الصادرة من المجلس العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس فى حدود اختصاصه فى الفترة ما بين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك فى جميع الأحوال الماضية التى تجاوز فيها هذا المجلس والمجالس الفرعية مدتها القانونية .

مادة ٣ ــ على وزيرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

كما صدر مرسوم ١٩٥٠/٤/٣٠ بتعيين الهيئة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض احكام الامر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٥/١ ــ ... ٤٤ ملحق) .

مؤقتة اقصاها ثلاثة أشهر يجرى فيها الانتخاب ويصدر المرسوم باعتماد الأعضاء والنواب المنتخبين .

ويكون تعيينهم من الوزراء السابقين وأعضاء مجلس البرلمان الحاليين والسابقيين ومستشارى المحاكم ومجلس الدولة والقضاة الحاليين والسابقين وأعضاء المجلس الملى السابقين .

ويعين أعضاء هذه الهيئة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية .

فاذا لم يحصل الانتخاب فى هذه المدة تولى وزير الداخلية عملية الانتخاب بما يسبقها من اجراءات فى مدة أقصاها شهران .

وله فى الحالتين تعديل المواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصادرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٤ لكى تتم الانتخابات فى خلال هذه المواعيد .

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) ــ يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) ــ يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ ــ (معطة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) ــ يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة لبطريرك فى ول لجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٥ ــ يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب .

مادة ٦ ــ قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من أبناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الأعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة ما يتقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم لصدور الأمر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على أداء العمل حتى يتم تعيين الأعضاء والنواب الآخرين •

مادة ٧ ــ يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح أو امدادية أو مستودعا ولا ممن يدخلون فى القرعة وأن يكون سنه ثلاثين سنة بالأقل وأن يكون من المتدربين فى الأمور والمصالح ومن ذوى الاستقامة والشرف•

الباب الثانى

فى اختصاصات المجلس

مادة ٨ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) ــ يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة •

مادة ٩ ــ يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بما يأتى :

(أولا) حصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص •

(ثانيا) جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الأوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص •

(ثالثا) طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الأوقاف •

(رابعا) الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف .

(خامسا) ادارة الأوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لهـا من انشاء وتصليح والترخيص باجراء مـا يرى لزومه من ذلك .

مادة ١٠ ـ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتى :

(أولا) تعيين عـدد التـلامذة الذين يمكن قبـولهم فى كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التى يصير تدريسها وانتخاب الكتب التى يصير استعمالها فى التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منهـا وبالجملة على سائر الترتيبات التى تلزم انما تعيين الدروس والكتب التى يصير استعمالها فى المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحانى المنوه عنه فى المادة السابعة عشرة .

(ثانيا) مراقبة سير النظـار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقـدم التلامذة وملاحظة تنفيذ مـا يتقرر من الترتيبات .

(ثالثا) النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة أو التى تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لهـا نحو مرتبات عموم المسـتخدمين وغيرهـا .

(رابعا) اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت أو خصوصية .

(خامسا) افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجـاد كتبخانات وترتيب وتنظيم مهـا يكون موجوداً منها (سادسا) كافة مـا يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفا .

مادة ١١ ـ تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعـارف .

مادة ١٢ — يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات .

مادة ١٣ — من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقرة اجراء ما يأتى :

(أولا) حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء .

(ثانيا) توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يرتب لكل منهم فى الأوقات اللازمة .

(ثالثا) صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم بقدر الامكان .

(رابعا) البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدى لذلك .

مادة ١٤ — يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يأتى :

(أولا) حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الأديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها فى المستقبل .

ثانيا — حصر الأمتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل بالبطريكخانة فى عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل فى المستقبل بالسجل المذكور .

ثالثا — تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يعتمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك فى كل شهر لقيدها بسجل عمومى معد لذلك بالبطريكخانة .

رابعا — المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيتهم لرتب الكنيسة ومراقبة سيرهم .

مادة ١٥ — على المجلس أن يشكل قلما للادارة بالبطريكخانة ويعين

له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الأكليروس أو من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم •

مادة ١٦ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضـــحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا مـــا هو من اختصـــاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصـــادر بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجـــالس الحسبية • انمـــا مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الأكليروس فيها ؛ وعليه أيضا ملاحظة قيـــد الوصايا بالسجل المعد لهـــا بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس (١) •

مادة ١٧ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الأكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حـــالة

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٩ س ٤ فى ١٩٣٥/٥/٣٠ اذ قضى ان القاعدة الاساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين انها تجـرى وفق احكام الشريعة الاسلامية ما لم يتفق الـورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك • والقـانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الاقبـاط الارثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشـذ عن تلك القـاعدة ، بـل ان المـادة ١٦ منه وهى التى أشـارت لمسـالة المواريث لم تنص على ان الحكم فيهـا يكون حسب الشريعة المسيحية ، بـل كل ما فى الامـر انهـا نصـت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبـل كل الورثة اختصاصها • اما ان يكون حكمهـا فيها بحسب شريعة أخـرى غير الشريعة الاسلامية ، فان عبـارة المـادة لا يفهم منهـا هذا • بل لابـد من ان يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذى هـم احـرار فيـه ماداموا يكونون اهـلا للتصرف فى حقوقهم •

غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ١٨ — يجوز المجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم وتكليفها بالأعمال التى يرى له لزوم احالتها عليها من الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصاته .

مادة ١٩ — وكذلك يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة .

ويتولى رئاسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحانى الذى يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومى أما الأعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من أهالى الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيسا للمجلس المذكور .

مادة ٢٠ — متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومى للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم .

الباب الثالث

فى نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفى المداولة

مادة ٢١ — نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس .

مادة ٢٢ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها

وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب •

مادة ٢٣ — يلزم أن تكون الجلسة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس انما عقد المداولة فى المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب ومع ذلك يصح فى الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان •

مادة ٢٣ مكررة — (أضيفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨) — يجوز للمجلس أن يشكل به دائرتين أو أكثر لنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية •

وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء أو أعضاء ونواب •

مادة ٢٤ — اذا رأى أحد الأعضاء أن لا يتيسر له الحضور فى الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل يوم الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يدعى النائب عنه ليقوم مقامه •

مادة ٢٥ — اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالأقل •

مادة ٢٦ — لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس فى الدخول فى محله حال انعقاده ما لم يكن يطلب منه •

مادة ٢٧ — لا تجوز المداولة فى المجلس فى جملة أمور معا بل يجب روية الأمور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها أو رفعها له انما يسوغ له نظر الأمور المستعجلة بدون مراعاة ذلك •

مادة ٢٨ — تكون المداولة فى المجلس على النظام الآتى وهو انه بعد

أن تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا فى توجه السؤال بآخرهم فى الجلسة وبعد تمام جمع الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الآراء أو بما توفقت له الأغلبية .

مادة ٢٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) ـ أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

مادة ٣٠ ـ تتحرر محاضر الجلسات فى دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الأعضاء أو النواب ويوقع عليها هو والرئيس أو الوكيل .

مادة ٣١ ـ اذا حضر فى الجلسة عدد شفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الأغلبية لأحد الأقسام فيترجح أى القسم الذى ينضم اليه رئيس الجلسة .

مادة ٣٢ ـ اذا غاب الرئيس أو وكيله فى الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس مؤقتا من ينتخبه المجلس من الأعضاء .

مادة ٣٣ ـ اذا استعفى أو توفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النواب فى أثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين فى آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف .

مادة ٣٤ ـ من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشىء عن مجرد ارادته لا يجوز انتخابه فى الدفعة التالية :

مادة ٣٥ — لا يجوز للاعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يبد أعذار مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس أو الوكيل وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات أخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول أو ينتخب بدله .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٣٦ — يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالأعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الأمر العالى عليها من الحضرة الفخمية الخديوية .

مادة ٣٧ — كل من رأى من أبناء الملة أمرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه .

مادة ٣٨ — اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعديل شىء منها أو اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتبع الاجراء .

قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٩٢٠/١١/١٦
بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الاجراءات الداخليـة للمجـالس الملية للاقباط الأرثوذكس ،

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ،

قد صدقنا على تلك اللائحة وهى المرفقة بهذا والمشتملة على ثلاثين مـادة ،

لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس .

الباب الأول
اختصاص المجلس الملى العام

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة ١ ــ ينظر المجلس الملى العام بصفة جمعية عمومية فى المسـائل المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملية وفضـلا عن الاختصاصات السابق تبيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصا أيضا بالنظر فيما يأتى :

(أولا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية .

(ثانيا) وضع النظامات اللازمـة لمدارس والكنائس والأوقـاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية .

(ثالثا) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالأوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها . والنظر أيضا فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء .

(رابعا) تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام .

(خامسا) تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين والاداريين بالبطريركية والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام .

(سادسا) تنصيب مديرين للاوقاف التابعة لمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها .

(سابعا) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضد اعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية .

(ثامنا) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية .

(تاسعا) الحكم بالسقوط من العقوبة بالنسبة لأعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية للاسباب المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢ ــ تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر .

ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الأعضاء على الأقل .

الفصل الثانى

لجنة الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٣ ــ يعين المجلس الملى العام من بين أعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة أعضاء يكون منهم أربعة على الأقل من الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤ ــ تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقررة فى القانون •

الباب الثانى
المجالس الفرعية

مادة ٥ ــ يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقا للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفا من ستة أعضاء منهم عضوان من الأكليروس وأربعة أعضاء منتخبون طبقا لأحكام لائحة الانتخابات •

مادة ٦ ــ يكون أحد العضوين الأكليريكيين أسقف أو مطران الجهة أو رئيسا روحيا يعينه غبطة البطريرك بالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة •

ويختار المجلس الفرعى أحد أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس ليتولى الرئاسة اذ غاب الأسقف أو المطران أو الرئيس الروحى أو حدث له ما يمنعه عن الحضور •

مادة ٧ ــ ينظر المجلس الفرعى فى دائرة اختصاصه فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والأوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملى العام للتصديق عليها •

مادة ٨ ــ ينظر المجلس الفرعى ابتدائيا وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة فى القانون وتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام احدى الدائرتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة •

أما الأحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين

المذكورتين ولو لم يرفع عنهـا استئناف ولا تكون هـذه الأحكام نافذة الا بعد تصديق هذه الدائرة عليها .

مادة ٩ — لا تكون مداولات أو أحكـام المجلس الفرعى صحيحة الا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الأعضاء المنتخبين .

البـاب الثـالث
فى المرافعـات

مادة ١٠ — تقدم عرائض الدعاوى والطلبات للمجلس الملى العـام وللمجالس الفرعية من أصحاب الشأن من أصل ومن صـور بقدر عـدد المدعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلسة .

مادة ١١ — يكلف أصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم . ولأجل أن يكون هذا الاعلان صحيحا يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العام أو المجالس الفرعية أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر .

مادة ١٢ — يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانهـا .

ويطلب من الشخص الذى تسلم اليـه الصورة أن يوقع على الأصل بالاستلام .

فاذا لم يكن قادرا على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الأصل ويوقع على هذا التأشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هـذا الاعلان القواعد المقـررة فى قانون المرافعـات المدنى الأهلى متى كان من الممكن تطبيقهـا .

مادة ١٣ ــ المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه فان تعدد المدعى عليهم واختلف محال اقامتهم تقدم الدعوى الى المجلس الذى يقيم فى دائرته أحدهم أما فى مسائل التركات فالمجلس المختص هو الذى يكون فى دائرته آخر محل اقامة المتوفى •

مادة ١٤ ــ اذا تخلف أحد طرفى الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلف هو المدعى جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو ابطال المرافعة واذا كان الذى تخلف هو المدعى عليه جاز للمدعى ان يطلب الحكم فى غيبته • فاذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى•

مادة ١٥ ــ ميعاد التكليف بالحضور فى جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس اعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الأهلى •

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين •

مادة ١٦ ــ تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة •

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم الغيابى بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة •

مادة ١٧ ــ ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم •

مادة ١٨ ــ يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المتقدمة للمجلس •

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر دعوى غش من الخصم الآخر ويرتب عليه تأثير فى رأى أعضاء المجلس فى الحكم .

(ثالثا) اذا ثبت بعد صدور الحكم تزوير الأوراق التى بنى عليها هذا الحكم أو حكم بتزويرها .

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعــة كانت محجوزة بفعل الخصم .

(خامسا) اذا حكم بأشياء لم تطلبها الأخصام .

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض .

وميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو من اليوم الذى لا تقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الأوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنهــا فيما تقدم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشـــاف الغش أو التزوير أو لغــاية الحصول على الأوراق التى كانت سحبت بطريق الاختلاس .

مادة ١٩ ــ المعارضة والاستئناف يترتب عليهما ايقاف تنفيذ الأحكام الابتدائية الا اذا كانت صادرة فى مسائل النفقة والحجر والحضانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أمــا التماس اعادة النظر فلا يوقف التنفيذ .

ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدم عنه التمـــاس اعادة نظر ولا يكون فى أى حال من الأحوال واجب التنفيذ الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه .

مادة ٢٠ ــ تصدر الأحكام فى جلسة المرافعة نفسها أو فى تاريخ تال يعينه المجلس .

مادة ٢١ ــ يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفســهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعة عنهم الا من كان محاميا مقبولا لدى

لمحاكم الأهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبا لهم الى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة الأخيرة .

مادة ٢٢ ــ للمجلس أن يقرر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٣ ــ تحكم المجالس الملية فى مواد الأحوال الشخصية بحسب قانون الاحوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف .

مادة ٢٤ ــ يجب أن يكون الحكم مشتملا على أسماء الأعضاء الذين اصدروه وأسماء الخصوم وأن يبين فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصوم والأسباب التى بنى عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير .

مادة ٢٥ ــ تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صدر فى مصلحته وتقدم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها .

مادة ٢٦ ــ يجوز رد أى عضو من الأعضاء اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بما فى ذلك هذه الدرجة الأخيرة) أو اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا فى عدم تحيزه .

مادة ٢٧ ــ طلب الرد يقدم قبل المرافعة الى المجلس التابع له العضو المطلوب رده والمجلس يفصل فيه نهائيا .

مادة ٢٨ ــ يحكم فى طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال .

مادة ٢٩ ــ كل طلب يقيد فى دفتر يسمى « الجدول العمومى » .

ويبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع

الدعوى ونص الحكم الذى يصدر فيها وتاريخه وعنـــد الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه .

مادة ٣٠ — فيما يتعلق بالأوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهـــلى .

أمر ملكى رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢

باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ ــ تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المرافقة لهــذا الأمر .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هــذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لائحـــة

ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

فى النيابة البطريركية

مادة ١ ــ اذا خلا كرسى بطريرك الأقباط الأرثوذكس بسبب وفاة البطريرك أو لأى سبب آخر ممــا نص عليه فى قوانين الكنيسة ، اجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العــام فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار المطران أو الأسقف الذى يليق لكى يكون قائما مقــام البطريرك .

ويصدر أمر ملكى بتعيين القائم مقام البطريرك .

ويتولى القائم مقام البطريرك ادارة شؤون البطريركية الجــارية

بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية وطبقا للوائح المعمول بها . وذلك الى أن يتم تعيين البطريرك .

ولا يجوز فى أثناء خلو الكرسى ادخال أى تعديل على القوانين أو القواعد الكنسية أو مخالفة تقاليد الكنيسة .

فى ترشيح وانتخاب البطريرك .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن على الكرسى البطريركى أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج . وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وأن يكون مصريا ، وأن تنتخبه الجمعية المنصوص عليهـا فى المادة التاسعة من هـذه اللائحـة من بين المرشحين لهذا الكرسى .

مادة ٣ ــ تتولى وضع جدول المرشحين لكرسى البطريركية لجنة مؤلفة تحت رياسة القائم مقام البطريرك من سبعة من رجال الدين ومن أعضاء المجلس الملى العام . ويحل محل من يتخلف من أعضاء هـذا المجلس عدد يقابله من نوابه .

ويباشر المجمع المقدس اختيار الفئة الأولى فى خلال شهر من خـلو كرسى البطريركية .

مادة ٤ ــ ترفع الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة الترشيحات لكرسى البطريركية ويشترط فى صحة الترشيح أن يكون بالكتابة ، وأن يوقع عليه من ستة من المطارنة أو الاساقفة أو رؤساء الأديرة أو من خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب المبينة فى المادة التـاسعة من هـذه اللائحة .

ويجب أن يصدق على توقيعات غير الدينيين من المجلس الملى العام، أو من أحد المجالس الملية الفرعية ، أو من رؤساء تلك المجالس .

مادة ٥ ـ تتقدم الترشيحات فى خلال شهرين من خلو الكرسى .

وبعد نهاية هذه المدة تعرض أسماء المرشحين فى دار البطريركية بالقاهرة ، وفى دور المطرانيات فى الجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوما .

ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن اجراء هذا العرض .

ويجوز لكل ناخب أن يطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر حذف من لا يرى فيه الأهلية للكرسى بعريضة يبين فيها الأسباب.

وفى الشهر التالى لانتهاء ميعاد تقدم الطلبات ، تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة فحص الترشيحات والنظر فى الطعون المقدمة عنها لوضع جدول المرشحين .

مادة ٦ ـ يراعى فى قبول الترشيحات بقدر الامكان عدد المزكين ولا يجوز لأحد أن يزكى أكثر من مرشحين اثنين والا اعتبرت تزكياته باطلة .

ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ممن ترى اللجنة أنهم أليق المرشحين لكرسى البطريركية .

مادة ٧ ـ تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس ، فاذا غاب أو حدث له مانع ناب عنه وكيل المجلس الملى العام فى توجيه الدعوة .

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا أعضاء كل من الفئتين المكونتين للجنة : فاذا لم يتوافر هذا العدد فى جلسة ما أرجىء الاجتماع الى جلسة أخرى ، وفى هذه الجلسة يكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .

مادة ٨ — متى تم وضع جدول المرشحين تحدد لجنة الترشيح موعد الانتخاب لكرسى البطريركية

ويعلق الجدول على باب البطريركية بالقاهرة وعلى أبواب دور المطرانيات فى الجهات الأخرى ، ويبين فيه موعد الانتخاب •

وينشر فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن تعليق الجدول وعن الموعد المحدد للانتخاب ، ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر •

فى انتخاب البطريرك

فى جمعية الانتخاب

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٢٣ لسنة ١٩٤٦) — تتألف جمعية الانتخاب ممن يأتى بيانهم :

(أولا) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلاؤها وأمناؤها •

(ثانيا) وكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر •

(ثالثا) أعضاء المجلس الروحى واثنا عشر كاهنا من كهنة مدينة القاهرة يختارهم الكهنة المذكورون من بينهم •

(رابعا) الوزراء الأقباط الحاليون والسابقون وأعضاء البرلمان الأقباط الحاليون •

(خامسا) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليون والسابقون وأعضاء المجالس الفرعية الحاليون •

(سادسا) رجال القضاء وغيرهم من موظفى الحكومة أو موظفى مجالس المديريات أو المجالس البلدية الذين تبلغ مرتباتهم ٤٠٠ جنيه سنويا على الأقل • سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم خارجها وموظفو

الشركات والهيئات الخاصة ممن تبلغ مرتباتهم ٦٠٠ جنيه سنويا على الأقل •

(سابعا) المحامون والأطباء والمهندسون وأساتذة المدارس وغيرهم من أصحاب المؤهلات العلمية التى يعدها القانون المصرى من الشهادات العالية • ويشترط فيهم أن يكونوا قد بلغوا خمسا وثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل •

(ثامنا) كل شخص من غير الفئات المتقدمة يؤدى للحكومة ضريبة أو ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة •

(تاسعا) رؤساء ووكلاء الجمعيات القبطية الأرثوذكسية المشتغلة بشؤون البر أو التعليم اذا كان لها منشآت تعليمية أو مستشفيات أو مستوصفات أو ملاجىء تعمل باستمرار وانتظام منذ عشر سنوات

(عاشرا) أصحاب الصحف القبطية والمحررون الأقباط بالصحف اليومية ، إذا ثبت أنهم يشتغلون بادارة صحفهم أو بالتحرير بصفة مستمرة منتظمة منذ عشر سنوات على الأقل •

وفى جميع الأحوال : يشترط فى الناخب أن يكون مصرى الجنس وأن يكون قبطيا أرثوذكسيا ، وأن يكون معروفا بحسن السير ولم يسبق صدور أحكام عليه تخل بالشرف والاعتبار • كما يشترط فى الناخبين من الثامنة والتاسعة والعاشرة أن يكونوا قد بلغوا أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل •

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة فى جمعية انتخاب البطريرك المندوبون المذكورون فى القرارين المبلغين الى الحكومة المصرية بتاريخ ٩-٤-١٩٤٦ والصادرين من المجمع المقدس والمجلس الملى العام بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ (أضيفت هذه الفقرة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦)•

مادة ١٠ ـ (معدلة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦) ـ يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة • ويكون تحرير هذا الجدول تحت اشراف من ينتدبهم المجلس الملى العام من أعضائه •

وتقيد أسماء ناخبى الفئات الأولى والثانية والثالثة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بناء على بيان من القائم مقام البطريرك ، وناخبى الفئتين الرابعة والخامسة بناء على بيان من وكيل المجلس الملى العام ، وناخبى باقى الفئات بناء على بيان من القائم مقام البطريرك ، وناخبى الفئتين الرابعة والخامسة بناء على بيان من وكيل المجلس الملى العام ، وناخبى باقى الفئات بناء على طلب صاحب الشأن نفسه أو بناء على طلب أى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المذكورة •

ولمندوبى المجلس الملى العام أن يكلفوا صاحب الطلب اثبات توافر الشروط القانونية فيه أوفى من يطلب قيدهم •

ويرسل البيان : وتقدم الطلبات فى خلال شهر من خلو الكرسى •

ويجوز للمجلس الملى العام أن يقرر فتح جداول للقيد بدائرة كل أو بعض المجالس الفرعية لقيد أسماء الناخبين المقيمين فى دائرة تلك المجالس •

ويكون القيد بغير رسم •

مادة ١١ ـ معدلة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦) ـ بعد انتهاء الميعاد المحدد لقيد الأسماء تعرض الجداول فى ديوان البطريركية مدة خمسة عشرة يوما وتتضمن الجداول المذكورة أسماء جميع الناخبين عدا المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة

الأخيرة من المادة التاسعة • ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصدر فى فى القاهرة باللغة العربية عن اجراء هذا العرض •

ولكل شخص اهمل ادراج اسمه بغير حق أن يطلب ادراج اسمه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الجداول المذكورة أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج اسمه بغير حق ، وتقدم هذه الطلبات الى المجلس الملى العام فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر فى الصحف عن عرض الجداول •

ويجتمع المجلس الملى العام فى ظرف سبعة أيام من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتقديم الطلبات للنظر فى الطلبات المذكورة والفصل فيها ويكون قراره فيها غير قابل للطعن • ويصبح اجتماع المجلس بحضور ثمانية من أعضائه أو نوابه •

مادة ١٢ — يطبع المجلس الملى العام تذاكر انتخاب يكتب عليها اسم الناخب وميعاد الانتخاب يسلمها مباشرة أو ترسل بطريق البريد المسجل الى الناخبين قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ١٣ — يجوز تقصير أو اطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة بقرار من لجنة الترشيحات المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة •

فى عملية انتخاب البطريرك

مادة ١٤ — تعقد جمعية الانتخاب فى دار البطريركية بالقاهرة ويرأسها القائم مقام البطريرك ، ان وجد ، والا فأقدم المطارنة الحاضرين ، فاذا تعذر ذلك تكون الرياسة لوكيل المجلس الملى العام والا فيرأس الجمعية أكبر أعضاء المجلس الملى العام الحاضرين سنا •

ويساعد رئيس الجمعية فى عملية الانتخاب لجنة مكونة من ستة من الناخبين ثلاثة منهم من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس ، وثلاثة من غيرهم ينتخبهم المجلس الملى العام •

قرار رئيس الجمهورية
باصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦
باجراء انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكسيين (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ بايقاف العمل ببعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقبــاط الأرثوذكسيين العمومى المعــدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للمجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى وزير الداخلية اجراء انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهــذا القانون وله تعديل الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصــادرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ المشار اليها وذلك لكى تتم الانتخابات المذكورة خلال الموعد السالف الذكر .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٥٥ مكرر .

مادة ٢ ـ الى أن تتم عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة تباشر اختصاصات المجلس الملى العام الهيئة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية ٢٤ ذى العقدة سنة ١٣٧٥ (٣ يولية سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١
ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية
وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريرك المنصوص عليها فى المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الاقباط الارثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ر من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢ — يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها فى المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الاقباط الارثوذكس المشار اليهما فى المادة السابقة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧١ العدد ١٧ .

مادة ٣ — تتم تزكية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس المشار اليهما فى المادة الرابعه من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة او الأساقفة رؤساء الأديرة : أو من اثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس ادارة هيئة اوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين •

مادة ٤ — تبدأ اجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ولاحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

مادة ٥ — يكون تنظيم قواعد واجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية [1] •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات المنفذة له •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١) •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ باعادة تعيين بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١/١٠ — العدد ٢) •

قرار وزير الداخلية
رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس وأعضاء المجالس الملية الفرعية (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقبـاط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة انتخاب المجلس الملى والمجالس التابعة له ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول
انتخاب المجلس الملى العام

مادة ١ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣) تقوم مديرية أمن القاهرة باعداد جدول تدون فيه أســماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تشكل على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ — العدد ١١٦ .

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عميد .... رئيســا

ثلاثة من ضباط الشرطة .... }
أربعــه من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص } أعضــاء
عليها فى المادة ٣ من هذا القرار .... }

ويجوز تشكيل لجان فرعية على الوجه السابق بدائرة اختصـاص المديرية تتولى اجراء هذا القيد ، تشكل كل منها برئاسة عقيد .

مادة ٢ ـ تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكـان اللذين يحددهما مدير أمن القاهرة .

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية ، وينقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العالية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العــامة أو مــا يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العــامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو مـــا يماثل ذلك بشرط ألا يقــل مرتبه عن مائة وعشرين جنيها مصريا ســنويا .

أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ستين جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمـــة كذلك أو أن يكون مالكا لعقــار لا تقل ضريبته عن عشرين جنيها مصريا سنويا ويشترط فى هذه الأحوال الأخيرة أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام .

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة القــاهرة .

(خامسا) أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ، ولا يقبل القيــد بطريق الوكالة ويكون للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيــه .

مادة ٤ — تعطى شهادة انتخاب موقعا عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيــد الناخبين .

مادة ٥ — تنتهى لجنة القيد من عملهــا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول ســطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من اسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقــام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ٦ — تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وترسل النسخة الأخرى مع محضر العرض الى مدير أمن القاهرة ليقوم بتوقيعها وحفظها .

مادة ٧ — لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أعمل قيده بدون حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه .

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مديرية أمن القاهرة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ ــ تفصل فى الطعون المشار اليها فى المادة السابعة لجنة تؤلف من مدير امن القاهرة رئيسا ومن شخص يختاره رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العام وتنتهى من عملها فى موعد لا يجاوز الثلاثة أيام التالية لأنقضاء المدة المقررة لتقديم الطعون المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون قراراتها نهائية وتبلغ لذوى الشأن : وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا .

مادة ٩ ــ يقبل مدير امن القاهرة خلال الثلاثة أيام التاليه لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقه طلبات الترشيح لعضوية المجلس الملى العام .

مادة ١٠ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى العام ما يأتى :

(أولا) أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، ولا يقل عمره يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبة عن أربعمائة وثمانين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية وما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن مائة جنيه سنويا .

(ثالثا) أن يدفع تأمينا قدره عشرون جنيها ويصادر هذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

(رابعا) ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ١١ — يحرر مدير أمن القاهرة قائمة بأسماء من قدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة الثلاثة أيام التالية لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٩) ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ — تتألف لجنة الانتخاب من :

(أولا) أحد المطارنة يختاره وزير الداخلية : رئيسا .

(ثانيا) قاض يعينه وزير الداخلية بناء على ترشيح وزارة العدل .

(ثالثا) أربعة من ضباط الشرطة يعينهم وزير الداخلية ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة .

(رابعا) ثلاثة أعضاء يختارهم القاضى المعين للجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب وتبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدوا آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم .

مادة ١٣ — تتألف جمعية الانتخاب من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ومن ثمانية ناخبين يختارهم كل مجلس ملى فرعى من بين أعضائه ومن بين الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدوله »

وتقوم مديرية أمن القاهرة باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول والناخبين الذين اختارتهم المجالس الفرعية وتسلم

هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته •

مادة ١٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥) تطبع بطاقة انتخاب تشمل أسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بوضع أية اشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك أو على الاسم الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته •

ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة ليضعها فى الصندوق •

مادة ١٥ ـ تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية •

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب اثنى عشر عضوا لعضوية المجلس العام واثنى عشر نائبا بترتيب حصول كل منهم على أكثر الأصوات وتبلغ النتيجة فورا الى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة •

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل احداها لمدير أمن القاهرة والثانية لوزارة الداخلية •

مادة ١٦ ـ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣) تقدم الطعون فى عملية الانتخاب وضد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون لجنة تتألف من :

(أولا) مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية رئيسا

(ثانيا) مستشار الدولة بوزارة الداخلية أو من ينيبه ..
(ثالثا) مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية .... } أعضاء

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

ويكون ميعاد تقديم الطعون فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب .

الفصل الثانى

انتخابات المجالس الملية الفرعية

مادة ١٧ — تقوم مديريات الأمن المختصة فى المحافظات — عدا محافظة القاهرة — باعداد جدول تدون فيه أسماء ناخبى كل مجلس فرعى ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تؤلف بقرار من مدير الأمن على الوجه الآتى :

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد .... رئيسا

ثلاثة من ضباط الشرطة ....
ثلاثة من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .... } أعضاء

مادة ١٨ — تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مدير الأمن.

مادة ١٩ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه فى فى المادة ١٧ ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره

فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية وتنقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العامة ٠

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثل ذلك بشرط ألا يقل مرتبه عن ستين جنيها مصريا سنويا أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ثلاثين جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو أن يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرة جنيهات مصرية سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة ٠

(ثالثا) أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام ٠

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة المجلس الملى الفرعى ٠

(خامسا) أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ولا يقبل التقيد بطريق الوكالة ويكون للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيه ٠

مادة ٢٠ ــ تعطى شهادة انتخاب موقع عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ، ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيد الناخبين ٠

مادة ٢١ ــ (١) تنتهى لجنة القيد من عملها خلال أسبوع من تاريخ

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٢ ــ العدد ١٢٢ تابع) ونص على فى مادته الاولى على ما ياتى :

« يمد ميعاد القيد المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لمدة خمسة أيام اخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الميعاد الأصلى وتنتهى فى يوم الخميس ٧ من يونيو سنة ١٩٧٣ »

العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول سطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من أسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ٢٢ — تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال اليوم التالى لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وترسل النسخة الأخرى مع محضر العرض الى مدير الأمن ليقوم بتوقيعها وحفظها .

مادة ٢٣ — لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أهمل قيده بدون وجه حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه .

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق .

وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مدير الأمن خلال اليومين التاليين لليوم الذى يتم فيه عرض الجدول طبقا للمادة السابقة .

مادة ٢٤ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة تؤلف من مدير الأمن رئيسا ومن قاض يختاره رئيس المحكمة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العام وتنتهى من عملها فى موعد لا يجاوز اليومين التاليين لليوم المقرر لتقديم الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون قراراتها نهائيا وتبلغ لذوى الشأن وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا .

مادة ٢٥ — يقبل مدير الأمن خلال اليوم التالى لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة طلبات الترشيخ لعضوية المجلس الملى الفرعى .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى الفرعى ما يأتى :

(أولا) أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة ١٧ من هذا القرار ولا يقل عمره فى يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبه عن مائتى وأربعين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العام أو الخاص او المحال التجارية أو ما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبه عن ثلاثمائة جنيه سنويا أو تاجرا لا يقل ايجار محله التجارى عن مائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن خمسين جنيها سنويا .

(ثالثا) أن يدفع تأمينا قدره عشرة جنيهات ويصادر هذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات التى أعطيت .

(رابعا) ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ٣٧ — يحرر مدير الأمن قائمة بأسماء من قدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة اليومين التاليين لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليه فى المادة ٢٥ ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء المجلس الملى الفرعى فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٣٨ — تتألف لجنة الانتخاب من :

(أولا) ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد يعينه وزير الداخلية .... رئيسا

(ثانيا) ضابط شرطة يعينه وزير الداخلية .... سكرتيرا للجنة

(ثالثا) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب .... } أعضاء

وتبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء ، واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدو آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم •

مادة ٢٩ — يقوم مدير الأمن باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول وتسلم هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته •

مادة ٣٠ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥) تطبع بطاقة انتخاب تشمل أسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بوضع أية اشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك أو على الاسم الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته •

ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق •

مادة ٣١ — تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية •

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب الخمسة الذين حصلوا على أكثر

الأصوات أعضاء للمجلس الملى الفرعى ، وذلك فيما عدا الاسكندرية فيعلن انتخاب سبعة أعضاء وتبلغ النتيجة لوزارة الداخلية ومديرية الأمن •

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل احداهمـا لوزارة الداخلية وتحفظ الثانية بمديرية الأمن •

مادة ٣٢ ــ تقدم الطعون فى عملية الانتخاب ضـد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب : ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ من هذا القرار ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية •

مادة ٣٣ ــ تجتمع المجالس الفرعية الجديدة خلال أسبوع من اليوم الذى أجرى فيه الانتخـاب لينتخب كل مجلس ثمانية من أعضائه ومن الناخبين المقيدين بجدوله والذين سيشتركون فى انتخاب أعضاء المجلس الملى العام ، وتبلغ أسماؤهم الى مدير الأمن ليقوم بتبليغها فورا الى مدير أمن القـاهرة •

مادة ٣٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ””

تحريرا فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٣) •

القسم الثــانى
فى شئون الانجيليين الوطنيين

أمر عال ١٩٠٢/٣/١
بشأن الانجيلين الوطنيين (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ،

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونيــة سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهــذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب) ،

وحيث أنه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا أدق وأوضح ممــا هو عليه الآن وايجــاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى ادارة شؤون هذه الطائفة :

فبناء على مــا عرضه علينا نــاظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظــار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا ونأمر بما هو آت :

---

(١) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ــ العــدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشر على ان يلغى كل ما يخالف احكام هذا القــانون من الامــر العالى الصادر فى ١٩٠٢/٣/١ .

الباب الأول
أحكـام أولية

مادة ١ ــ تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام في القطر المصرى مـا عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسميا لهـا سلطات ذات اختصاص بمواد الاحوال الشخصية ومـا عدا الهيئات التي تكون تابعة لهيئـة دينية اكبر منها لهـا نظام في هـذا القطـر •

مادة ٢ ــ لا تعتبر بصفة كنيسـة انجيلية معترف بها الا التي يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لأمرنا هذا •

مادة ٣ ــ يعتبر بصفة انجيلي وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطنا أو مقيما عادة في القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون عضوا أو متشيعا لكنيسة انجيلية معترف بها •

(ثانيا) أن يكون معروفا شخصيا بصفة انجيلي بالكيفية المقررة بأمرنا هـذا •

(ثالثا) أن يكون انجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا في هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية •

البـاب الثـانى
ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ٤ ــ يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بهـا التي يكون ناظر الداخلية خولها الحق في انتخاب أو تعيين مندوبين في المجلس المذكور •

مادة ٥ — مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لهـا الحق في الاستنابه عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة •

ويلزم ان تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هـذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هـذه القواعد حق الانتخاب الا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك •

مادة ٦ — يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون انجيليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سـنة على الأقل •

(ثانيا) أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية •

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضا بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب •

(رابعا) أن لا يكون مفلسا •

مادة ٧ — انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض عـلى ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسـألة متعلقة بعدم قابلية انتخـاب

شخص انتخب أو عين مندوبا ويما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى انشكل ولم يكن نص على حنهـا فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه •

مادة ٨ ــ يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولندية بقليوب وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة •

مادة ٩ ــ على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجـاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى ادارة شؤونها •

مادة ١٠ ــ لا يجوز تخويل احدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لهـا مندوبون بالمجلس •

ومع ذلك اذا كان فى العدد الناتج عن هـذه النسبة كسـور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مـا يكون لديه من البيانات•

مادة ١١ ــ لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة مـا الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة الا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى •

مادة ١٢ — مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب .

الباب الثالث

الوكيل والنائب

—

مادة ١٣ — وكيل الطائفة يكون حتما رئيس للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى .

مادة ١٤ — يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

مادة ١٥ — ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية

مادة ١٦ — اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلا أو نائبا فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى .

مادة ١٧ — يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب اذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس او لأنه أصبح غير كفؤ لتادية وظيفته ٠

مادة ١٨ — اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى ان تنقضى المدة التى كان معينا لها الوكيل او النائب ٠

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات ٠

مادة ١٩ — يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين ٠

ويراعى المجلس العمومى عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها ٠

مادة ٢٠ — يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع

الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة (١) .

مادة ٢١ — يختص المجلس العمومي بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية الا في حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضي أمام المجلس المذكور .

مادة ٢٢ — يتبع المجلس العمومي في مواد الأحوال الشخصية التي من اختصاصها النصوص القانونية المعمول بها في الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على أي نص من هذه النصوص ولا على أي حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومي طبقا لها التزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو التزام كنيسة غير التي يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض ديني محض .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن تغيير الطائفة أو الملة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر يتصل بحرية العقيدة الا أنه عمل ارادي من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج اثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول في الطائفة والملة الجديدة واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام اليها .. والمجلس الملي العام لطائفة الانجيليين طبقا للمادة ٢٠ من الامر العالي المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل في طلبات الانضمام الى الطائفة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها (نقض مدني ١٩٨٢/٣/١٦ — مدونتنا الذهبية - العدد الثاني — فقرة ٢١١٥) . انظر أيضا : نقض مدني ١٩٨٢/٦/٦ — المرجع السابق — فقرة ٢١١٦ .

مادة ٢٣ ـ التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسه انجيليه ليس لهـ غسس مأذنون بناء على طلب هذه الكنيسة •

مادة ٢٤ ـ يتخذ المجلس سـجلا لعقـود الزواج التى تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمه لارسال شهادت الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور •

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تتقرر بعد •

مادة ٢٥ ـ يضع المجلس العمومى لائحة مختصـة بسير الأعمـال الداخليه وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيهـا أو يضيف اليها مـا يرى اضافته •

مادة ٢٦ ـ يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها لسبب قيامه بالأعمـال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغهـا أو يضيف اليها مـا يرى اضافته •

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العـامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفـة من بعض أعضائه سواء كان فى جهـات مخصـوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيهـا أن القرارات التى تصدر منهـا تكون قابلة أو غير قـابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه •

مادة ٢٧ ـ كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه

المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها (١).

الباب الخامس

احكام ختامية

مادة ٢٨ ـ الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب .

مادة ٢٩ ـ يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

مادة ٣٠ ـ ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلا ونائبا يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

مادة ٣١ ـ القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة .

مادة ٣٢ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

---

(١) صدر قرار ناظر الداخلية بتاريخ ١٩١٦/٦/٢٩ بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية .

قرار ناظر الداخلية بتاريخ ١٩١٦/٦/٢٩
بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية المجلس العمومى
للطائفة الانجيلية الوطنية

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضعه أخيرا المجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية بالقطر المصرى للائحة الاجراءات الداخلية وغيرها طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين ،

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة . والاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر المشار اليه ؟

قد صدق على اللائحة المذكورة وهى المشتملة على سبعين مادة والمرفقة بهذا القرار .

اللائحة الداخلية للمجلس
الملى الانجيلى العمومى بمصر
الباب الأول
فى اجتماع المجلس العمومى

مادة ١ — يعقد المجلس جلساته علانية فى مدينة مصر وفى المواعيد التى يقررها ، ولكن يجوز له أن يجعل الجلسة سرية اذا كان الموضوع المنظور أمامه يقتضى ذلك حفظا للاداب ولكرامة المتقاضين .

ومع ذلك فيجوز له اذا رأى موجبا لذلك أن يعقد جلساته فى غير مدينة مصر .

مادة ٢ — اذا طرأت دعاوى جديدة مستعجلة تستدعى اجتماع المجلس فى غير ميعاده المحدد لوكيل الطائفة أو نائبه بناء على طلب ذوو

الشأن أو أحد أعضاء المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس صورة طلب انطالب ويجمع أجوبة الأعضاء على الاجتماع من عدمه ، فان أجمع سبعة منهم على لزوم الاجتماع استدعى الأعضاء لعقد المجلس فى الميعاد الذى يحدده لذلك بحيث لا يقل عن عشرة أيام من يوم الاعلام بالحضور ولا يزيد عن خمسة عشر يوما •

مادة ٣ — ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها • وفى حالة حصول تشويش يجوز للرئيس أن يوقف الجلسة الى أن يعود اليها نظامها •

مادة ٤ — اذا اجتمع فى المجلس ثلاثة أرباع أعضائه (مع اعتبار الكسر واحدا) كان اجتماعه صحيحا وقراراته صحيحة سواء صدرت باجماع الآراء أو الأغلبية •

مادة ٥ — اذا كان عدد المجتمعين من الأعضاء يزيد عن نصف أعضاء المجلس ويقل عن ثلاثة أرباع أعضائه فلا تكون قراراته صحيحة نافذة الا اذا صدرت من أغلبية لا يقل عددها عن نصف مجموع أعضاء المجلس مع اعتبار الكسر واحدا •

مادة ٦ — اذا انقطع الرئيس أو النائب أو أحد الأعضاء بغير عذر مقبول عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية ينذره المجلس فاذا انقطع بعد ذلك مرتين أخريتين متواليتين بغير عذر مقبول عد مستعفيا •

الباب الثانى

فى لجنة الأمور المستعجلة واختصاصها

مادة ٧ — يعين المجلس الآن لجنة يكون مركزها مصر تؤلف من من ثلاثة أعضاء برياسة من يعينه المجلس منهم وتجتمع كل أسبوعين مرة للامور المستعجلة الآتى بيانها وبالقيود الآتية :

(أولا) اصدار الشهادات المثبتة للوراثة .

(ثانيا) تقدير النفقات الشرعية .

(ثالثا) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر تركات المتوفين والمفقودين والمحجور عليهم وتنصيب الأوصياء والقوام ووكلاء الغائبين فى حالة اتفاق الورثة أو تعيين المديرين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٣٨ . وكذا فى حالة ما اذا مات انجيلى عن قصر أو حمل مستكن بدون وصى مختار أن يتعين مؤقتا وصيا ليقوم بحصر التركة .

(رابعا) مراقبة تحصيل الرسوم ومصاريف المجلس .

(خامسا) مراقبة أعمال دفاتر التسجيل .

(سادسا) تحويل القضايا على الجلسات بالكيفية المبينة فى المادة ١٤ .

(سابعا) معافاة الفقراء من الرسم بمقتضى شهادات من مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها طالب المعافاة .

(ثامنا) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة للصلح فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاص المجلس أو اللجنة وعرض شروط الصلح على المجلس للتصديق عليها .

الباب الثالث

فى رفع الدعوى

مادة ٨ — من أراد اثبات وراثته لمورث يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك للجنة الأمور المستعجلة المذكورة يبين فيه اسم المورث أو المورثين وتاريخ وفاتهم بالضبط ومحل اقامتهم ومحل وفاتهم وأسماء الورثة ومحل اقامتهم وسلسلة نسبهم وأسماء شهود الوفاة والوراثة وصنائعهم أو وظائفهم ومحل اقامتهم وكشف الأعيان أو المنقولات المتروكة عن المورث أو المورثين وقيمتها بالتقريب .

مادة ٩ ــ يعلن الورثة بصورة من طلب الطالب ويحدد لهم خمسة يوما غير مواعيد المسافة القانونية لابداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم : وفى الوقت نفسه تجرى اللجنة التحريات بواسطة رعاة وشيوخ الكنائس وغيرهم من الموثوق بصدقهم عن حقيقة دعوى الطالب ثم تسمع شهادة شهود ، فان لم يبد بقية الورثة اعتراضات مقبولة وثبت للجنة صحة دعوى الطالب تعطيه اللجنة شهادة بالوراثة •

مادة ١٠ ــ يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذه الشهادة أمام المجلس العمومى فى أى وقت شاءوا •

مادة ١١ ــ اذا أبدى بقية الورثة نزاعا فى وراثة الطالب تحول اللجنة الطلب على المجلس العمومى فى أول جلسة تعقد بعد ذلك ويعلن الطالب وبقية الورثة بأن يحضروا مع شهودهم فى اليوم المحدد أمام المجلس العمومى •

مادة ١٢ ــ يرفع المدعى دعواه بعريضة يقدمها للمجلس موقعا عليها منه يبين فيها :

(أولا) اسمه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما •

(ثانيا) اسم المدعى عليه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما •

(ثالثا) موضوع الدعوى بالتفصيل •

(رابعا) الأدلة التى يرتكن عليها فى دعواه •

(خامسا) طلباته •

ويجب على المدعى أن يرسل مع العريضة المذكورة صورا منها موقعا عليها منه بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة ١٣ ـ اذا جاءت العريضة المذكورة غير مستوفية الشرائط المذكورة آنفا وجب على كاتب المجلس أن يطلب من متدمها استيفاءها بعد عرضها على رئيس المجلس أو نائبه والتأشير منه بذلك .

مادة ١٤ ـ عند ورود عريضة الدعوى بعد استيفاء ما ذكر يقيد كاتب المجلس القضية فى دفتر القضايا ويذكر بالاختصار موضوعها والطلبات المدونة بالعريضة ويعطيها نمرة مسلسلة بحسب ورودها ثم يقدمها لأقرب جلسة للجنة الأمور المستعجلة وهى تحدد لها جلسة تكون بعد أسبوعين على الأقل أمامها ان كانت القضية من اختصاصها والا فأمام المجلس العمومى . وعند ذلك تسلم العرائض المذكورة لمقدمها لأعلانها للمدعى عليهم بواسطة مندوبين يعينون من المجلس العمومى ويكلف بالحضور فى الميعاد المحدد للمناقشة فى موضوع الدعوى . وعلى الطالب حينئذ أن يرد الأصل بعد اعلانه الى قلم كتاب المجلس قبل الجلسة بثلاثة أيام .

مادة ١٥ ـ ميعاد التكليف بالحضور لا يجوز أن يكون أقل من ثمانية أيام من يوم الاعلان .

مادة ١٦ ـ مواعيد الاعلانات على وجه العموم يضاف اليها مواعيد المسافات المقررة فى قانون المرافعات الاهلى .

الباب الرابع

فى حضور الاخصام أو وكلائهم

مادة ١٧ ـ يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل عنه من يشاء توكيلا رسميا من المحامين المقررين أمام المحاكم النظامية أو من الأقرباء لغاية الدرجة الرابعة للحضور عنه باليوم المحدد . كما يجوز للمدعى

عليه فى أول جلسة أن يكتفى بارسال تقرير موقع عليه منه يبين فيه أوجه دفع الدعوى على شرط أن يصدق على توقيعه من راعى الكنيسة التابع لها أو المقيم فى دائرتها •

الباب الخامس

فى الأحكام

مادة ١٨ — بعد مناقشة الخصوم فى الموضوع تحصل المداولة سرا وبعدها يأخذ الرئيس آراء الأعضاء وما تقرره الأغلبية يدون فورا فى الدفتر المعد لذلك ويوقع عليه من الرئيس والكاتب ثم يشرع فوراً فى تحرير أسباب الحكم • وبعد التصديق عليها من المجلس ينطق الرئيس بالحكم وأسبابه ثم يسجل الحكم المذكور برمته فى الدفتر المعد لذلك بعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء •

مادة ١٩ — اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين يكون أخذ الآراء قاصرا على الرأيين الصادرين من الاكثر عددا •

وفى هذه الحالة يجب على كل عضو من الفريق الأقل عددا أن ينضم الى ما يفضله من الرأيين وان لم يفعل اعتبر منضما لرأى الأغلبية •

مادة ٢٠ — فى حالة مساواة أصوات الجانبين يرجح رأى الفريق المنضم اليه الرئيس •

مادة ٢١ — الأحكام يجب أن تشتمل على اسم رئيس الجلسة وأعضائها الذين أصدروا الحكم وتاريخ صدورها وأسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم ووظيفتهم ومحل اقامتهم وبيان وقائع الدعوى والأسباب التى تبنى عليها الأحكام •

مادة ٢٢ — اذا أصبحت القضية صالحة للحكم بالتقارير المقدمة من طرفى الخصوم يحكم فى القضية أما اذا رأت لجنة الأمور المستعجلة فى

حالة اختصاصها بالقضية أو المجلس عند نظر القضية بعد الاطلاع على التقارير المذكورة ضرورة حضور الخصوم شخصيا أو الوكلاء عنهم فيصدر قرارا بذلك ويكلفون بالحضور بالجلسة التى تحدد فان تأخر كلاهما عن الحضور بغير عذر مقبول تشطب القضية أما اذا تخلف البعض عن الحضور بغير عذر مقبول فيحكم فى القضية بالحالة التى هى عليها •

مادة ٢٣ ــ اذا لم يحضر المدعى عليه بعد الاعلان الأول ولم يرسل تقريرا بدفع الدعوى يحكم فى القضية حكما غيابيا يكون قابلا للمعارضة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم • أما اذا حضر المدعى عليه دون المدعى فيجوز له أن يطلب شطب القضية أو الحكم فيها غيابيا

مادة ٢٤ ــ كافة الرسوم يحكم بها على المحكوم عليه • وللمجلس أو اللجنة تخصيصها اذا وجد سبب لذلك أما رسوم طلب ثبوت الوارثة التى لم يحصل فيها نزاع فانها تكون على طالبها •

مادة ٢٥ ــ اعلان الأحكام وتنفيذها يكونان بواسطة الادارة •

الباب السادس
فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٦ ــ حكم اللجنة فى تقدير النفقات الشرعية لطالبيها يكون حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس العمومى فى ظرف ثلاثين يوما من اعلانه غير مواعيد المسافة غير ان الاستئناف لا يوقف تنفيذه •

مادة ٢٧ ــ تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية بعرائض بالكيفية المبينة فى المادة ١٢ ويتبع فيها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ •

مادة ٢٨ ــ لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المعارضة •

مادة ٢٩ — يترتب على المعارضة أو الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الا فى الاحكام النفقة والاحكام الصادرة بالحضانة على انواعها أو باجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٣٠ — يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر من المجلس فى المواعيد الاتية اذا وجد فيه سبب من الاسباب الاتية .

(اولا) اذا كان صدور الحكم مترتبا على اوراق يثبت تزويرها بحكم نهائى من الجهة المختصة . وفى هذه الحالة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالتزوير .

(ثانيا) اذا صدر الحكم المذكور من هيئة لم يتوفر فيها العدد القانونى المنوه عنه بالمادتين ٤ و ٥ .

(ثالثا) اذا صدر حكم بشىء لم يطلبه أحد الخصوم أو لم يحكم فى أحد الطلبات وفى هاتين الحالتين تكون اعادة النظر قاصرة على الطلب المحكوم به أو المهمل .

(رابعا) اذا صدرت أحكام متناقضة فى موضوع واحد بين ذوى الشأن .

وفى أحوال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم .

وهذا الالتماس لا يجوز الحكم فيه الا من هيئة مؤلفة من ثلاثة ارباع الأعضاء على الأقل كالمنصوص عنها بالمادة ٤ .

مادة ٣١ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

الباب السابع

فى كيفية حصر التركات واثبات الوراثة

وتنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء (١)

الباب الثامن

فى أعمال المجلس

مادة ٤٧ — يعين كاتب أو أكثر للمجلس ويناط بالأعمال الآتية :

(اولا) ضبط محاضر الجلسات .

(ثانيا) تسجيل الأحكام .

(ثالثا) استخراج الصور التى يطلبها ذوو الشأن .

(رابعا) قبض الرسوم وقيدها فى الدفاتر بتواريخ ورودها .

(خامسا) عملية التسجيلات المنوه عنها بالمواد السابقة .

مادة ٤٨ — يجب على كاتب المجلس أن يتلو على الخصوم والشهود أقوالهم وشهاداتهم قبل التوقيع عليها منهم ، فان أبدى أحدهم ملاحظة ورأى المجلس أنها مطابقة للواقع وجب اثباتها .

مادة ٤٩ — عند تقديم أوراق من الخصوم بصفة مستندات يجب على مقدمها أن يؤشر على كل منها بخطه وامضائه ان كان يعرف الكتابة والا بتوقيعه بأنها مقدمة منه . ثم يحرر بها حافظة على نسختين يبين فيهما عدد الأوراق وتواريخها مضمون كل ورقة بالايجاز ويوقع على النسختين

---

(١) بطل العمل بهذا الباب بموجب بقانون ١٣ اكتوبر ١٩٢٥ . الصادر بشأن المجالس الحسبية الذى حل محله القانون رقم ٩٩ فى ١٣ يولية ١٩٤٧ بانشاء المحاكم الحسبية .

من كاتب المجلس ومن الخصوم الذى قدم المستندات ثم يستلم الخصم احدى النسختين والاخرى يحفظها كاتب المجلس فى أوراق القضيه •

مادة ٥٠ — اذا رأى كاتب المجلس أن فى المستندات المقدمة شطبا أو كشطا او لحسا او مثل ذلك مما يوجب شبهه فى المستند وجب على الكاتب ان يثبت ذلك فى الحافظه ويوقع عليه من مقدم المستند ، واذا رفض التوقيع وجب على كاتب المجلس رد المستند اليه ليقدمه هو بشخصه للجلسه وعند ذلك يثبت المجلس فى محضر الجلسه ما يراه فى حالة المستند •

مادة ٥١ — اذا حصل طعن بالتزوير فى احد المستندات المقدمة وجب ابقاء المستند محفوظا مع أوراق القضيه حتى يطلب من جهات الحكومة المختصة بمحاكمات التزوير ذلك بدون اخلال بما للمجلس من السلطة فى تحقيق صحة المستند او عدمه وتقديره حق قدره فى الدعوى المنظورة •

مادة ٥٢ — يجوز على كل حال لمقدم المستند المحجوز بسبب الطعن بالتزوير ان يطلب صورة رسمية منه مع مراعاة مقتضى المادة ٥٤ •

مادة ٥٣ — اذا مضت مدة سنة من تاريخ الطعن بالتزوير ولم يطلب ذلك المستند من جهة الحكومة جاز لمقدمة طلب سحبه مع مراعاة القواعد الآتيـة :

مادة ٥٤ — المستندات المقـدمة لاثبـات على الطلاق متى صدر حكم به بناء عليها يجب حفظها مع أوراق القضية ولا يجوز تسليمها لمقدمها، وكذا لا يجوز اعطاء صور منها الا بقرار من المجلس اذا رأى سببا جوهريا موجبا لذلك •

مادة ٥٥ — ما عدا ما تقدم ذكره من المستندات يجوز سحبه بالكيفية الآتية وفى الأحوال الآتية :

اذا قدم طلب سحب المستندات قبل عرضها على المجلس او بعد صدور الحكم قطعيا تسلم بمجرد طلب ذلك من كاتب المجلس المسلم لـه بالايصال اللازم على احافظه اما اذا عرضت المستندات على المجلس قبل طلب سحبها وصدر من المجلس قرار مرعى بنـاء عليها فلا يجوز سحبها الا بقرار من المجلس متى راى عدم لزوم بقائها بأوراق القضيه •

مادة ٥٦ — قبض الرسوم يجب أن يكون بقسائم ممرة لصحائف على صورتين يوقع على كل منهما من دافع الرسـوم ومن الكاتب الذى استلمها ويستلم دافع النقديه قسيمه والاخرى تبقى تحت يد الكاتب مصحفه بدفتر القسائم •

مادة ٥٧ — فى نهاية كل يوم يسلم الكاتب النائب المجلس المبـالغ التى حصلها ويكون التسليم بمقتضى حوافظ على صورتين يوقع على كل منهمـا من الكاتب ومن نائب المجلس وتسلم احداهما للكاتب والأخرى تحفظ تحت يد النائب •

مادة ٥٨ — المبالغ الزائدة من المتحصلات عن مصاريف المجلس يجب أن تودع باسم المجلس بأحد البنوك التى يعينهـا والسحب منهـا يكون بقرار من المجلس أو من لجنة الأمور المستعجلة فى حال لزوم ذلك لمصاريف مستعجلة •

مادة ٥٩ — ترسل كل كنيسة للمجلس العمومى كشفا بأسماء المصرح لهم من قبلها بعقد الزواج ومحل اقامتهم وأسماء البلاد الداخلة فى دائرة عمل كل منهم وكشفا بامضاءاتهم للمضاهاة عليها عند اللزوم •

البـاب التـاسع

فى المبالغ التى تزيد عن مصاريف المجلس

مادة ٦٠ — فى كل جلسة من جلسات المجلس العمومى يجب عـلى الكاتب أن يعرض على المجلس كشفا بالرسوم المتحصلة والمصاريف والمبالغ الزائدة المودعة بالبنوك مصحوبا بمستندات ذلك لمراجعتها •

الباب العاشر

فى الدفاتر

مادة ٦١ – يتخذ المجلس الدفاتر الآتية وهى :

١ – دفتر لقيد القضايا التى ترد واعطائها نمرا مسلسلة بحسب ورودها :•

٢ – دفتر يومية لقيد مواعيد القضايا •

٣ – دفتر فهرست للقضايا •

٤ – دفتر لقيد نص الأحكام التى تقررها الأغلبية عند المداولة •

٥ – دفتر لتسجيل الأحكام برمتها أى نصوصها وأسبابها •

٦ – دفتر لتسجيل قوائم حصر التركات التى يكون فيها قصر أو محجور عليهم او غائبون غيبة منقطعة •

٧ – دفتر لتسجيل الوصايا •

٨ – دفتر لقيد أسماء الانجيليين الذين يمنحهم المجلس لقب «انجيلى » فى الحالة المعينة فى المادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس • وكذا الكنائس التى يمنحها المجلس العمومى عنوان « كنيسة انجيلية » •

٩ – دفتر لقيد الأعيان الموقوفة وقفا انجيليا خيريا •

١٠– دفتر كوبيا لطبع كافة المكاتبات الصادرة من المجلس •

١١– دفتر لقيد ملخص الأفادات الواردة للمجلس •

١٢– دفتر لتسجيل شهادات الزواج •

١٣– دفتر لتسجيل الرخص التى تعطى تعقد الزواج من المجلس العمومى لرؤساء الكنائس الانجيلية الذين ليس لهم قسس مأذونون بذلك.

١٤ــ دفتر نقيد المعارضات والاستئنافات فى تواريخ تقديمها وتاريخ الجلسة المحددة لهـا •

مادة ٦٢ ــ يجب ان يعمل لكل قضية ملف خصوصى تحفظ فيه محاضر الجلسات والاحكام والمستندات الخاصه بالقضيه ويبين عـلى ظهر الملف بيان الاوراق المحتوى عليها •

مادة ٦٣ ــ تسجيل الأحكام فى الدفاتر المعدة لذلك يكون فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من يوم صدورها •

مادة ٦٤ ــ عدم تسجيلها فى الميعاد المذكور لا يترتب عليه بطلان ، وانما يترتب عليه مسئولية المكلفين بذلك •

مادة ٦٥ ــ الكتابة فى الدفاتر والمحاضر تكون بلا ضرب ولا كشط ولا حشر بين الأسطر ولا تخلل بياض • وفى حاله الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف أو زيادة أو تغيير بعض الكلمات يجب على الكاتب أن يضع نمرا فوق كل كلمة يراد حذفها أو تغييرها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الملغاة ، ثم تكتب الكلمات التى حلت محلها ثم تمضى الكتابة أو تختم ممن أمضى او ختم الكتابة الأصلية •

مادة ٦٦ ــ جميع دفاتر المجلس يجب أن تكون منمرة الصـحائف وممضاة من رئيس المجلس أو نائبه ومختومة بختم المجلس •

البـاب الحادى عشر
فى شهادات عقود الزواج

مادة ٦٧ ــ يوزع المجلس على أولئك المصرح لهم بعقد الزواج دفاتر تحتوى على قسائم الزواج منمرة الصحائف مختوما على كل منهـا بختم المجلس العمومى كل صفحة ذات أربع قسائم بخانات تملأ بالبيانات الآتية:

(أولا) اسم الزوج وصنعته وعمره وبلده ومديريته ومحل ولادته واسم والده ولقبه .

(ثانيا) اسم الزوجة وصنعتها وعمرها وبلدها ومديريتها ومحل ولادتها واسم والدها ولقبه .

(ثالثا) تاريخ عقد الزواج ومحل عقد الزواج والبلدة والمديرية التابعة لهما .

(رابعا) اذا كان سبق للزوجين أو لأحدهما زواج قبل هذا أو لم يسبق وفى الحالة الأولى يبين اسم الزوج أو الزوجة السابقين وكيفية انحلال الزواج سواء كان بموت أو بحكم .

(خامسا) كنيسة الجهة والكنيسة العمومية التابع لهما كل من الزوجين .

(سادسا) خانة الملحوظات يبين فيها خلاصة التحريات التى أجريت للتحقق من عدم وجود موانع للزواج .

(سابعا) أسماء شهود الزواج وبلدهم ومديريتهم .

(ثامنا) خانة نمرة التسجيل بالسجل العمومى وتاريخه .

(تاسعا) محل امضاء عاقد الزواج .

مادة ٦٨ — عند عقد الزواج يملأ من عقده الخانات بالبيانات الموضحة آنفة الذكر ثم يوقع عليها هو والزوج والزوجة والشهود بامضائهم ان كانوا يعرفون الكتابة والا فباختامهم . وبعدها ترسل ثلاث قسائم لمجلس الطائفة لتسجيلها ووضع نمرة وتاريخ التسجيل عليها والتصديق على ذلك التسجيل بامضاء كاتب ونائب المجلس وختم المجلس العمومى ثم تحفظ احدى القسائم بمحفوظات المجلس وترد القسيمتان الباقيتان لمن عقد

الزواج ليسلم احداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضع نمرة وتاريخ التسجيل على القسيمة الثانية المحفوظة عنده ٠

مادة ٦٩ ــ تسجل القسيمة المذكورة ٠ برمتها بدفتر تسجيل الزواج٠

مادة ٧٠ ــ يجب على كل مصرح له بعقد الزواج عند نهاية دفتر القسائم أن يرسله للمجلس العمومى لحفظه بدفتر خانة المجلس العمومى ويطلب خلافه ٠

القسم الثالث

فى شئون الأرمن الكاثوليك

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥

بشأن الأرمن الكاثوليك (١)

نحن خديو مصر:

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالأستانة بتاريخ (٢٧ رجب سنة ١٢٤٦) (٦ يناير سنة ١٨٣٠) .

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى البطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ ١١ أغسطس سنة ١٨٧٩) ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

---

(١) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشر على أن يلغى كل ما يخالف هذا القانون من احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ .

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ ـــ تصدق على القانون النظامى لطـائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا •

مادة ٢ ـــ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيـذ أمرنا هـذا كل منهما فيمـا يخصه •

القانون الأساسى
لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول
فى تشكيل مجلس الادارة

مادة ١ ـــ يشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطـائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسـعة منهم علمائيون وأحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران أو من ينـوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه •

مادة ٢ ـــ أن الأعضاء العلمانيين لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضـاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمـانيون ينتخبون كذلك بـين ذوات ومعتبرى الطـائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العـامة التى تنعقـد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمـدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم أمـا العضو الاكليريكى اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهـذا التعيين يكون لمدة ثلاث سـنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة •

مادة ٣ ــ لا يجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لأن يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الأقل •

مادة ٤ ــ اذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة كان معينا لها سلفة •

مادة ٥ ــ ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية •

مادة ٦ ــ لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا انقسمت هذه الأصوات الى قسمين متوازيين فتكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة •

مادة ٧ ــ كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الأقل•

مادة ٨ ــ ينتخب فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من أختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة

والاسكندرية أو من الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهـؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٩ — يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلمـا اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانمـا يصير التئامهما بدون اعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس .

مادة ١٠ — كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١١ — يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف .

الفصـل الثـانى
فى اختصاصات وواجبات المجلس

مادة ١٢ — يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ .

وهذا الجرد يشمل أيضـا كافة مستندات الملكية وكل مـا كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ١٣ — يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ .

مادة ١٤ — يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة .

مادة ١٥ — يعين المجلس الجعل السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو للنيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين قرشا .

مادة ١٦ — تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة.

مادة ١٧ — يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين .

مادة ١٨ — يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون .

مادة ١٩ — هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد .

مادة ٢٠ — القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسئوليتهم .

الفصل الثالث

فى الجمعيات العمومية

مادة ٢١ — تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاتوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران أو من ينوب عنه يوم الأحد الثانى من شهر فبراير الساعة عشرة صباحا أما الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر يناير الساعة عشرة صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو •

(أولا) سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها •

(ثانيا) المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة •

أما أصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم للقسم القاهرة الذي يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا •

مادة ٢٢ — كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الأعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى •

مادة ٢٣ — تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى ادارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة أو بدار النيابة بالاسكندرية •

مادة ٢٤ — لكل من ملجسى ادارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذا الحالة يجب أن تتوضح جليا المواد المتراآى لزوم البحث فيها •

مادة ٢٥ — لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية لا اذا كان حائزا الشروط الآتية .

(أولا) أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحد وعشرين سنة على الأقل .

(ثانيا) يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأولين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة .

(ثالثا) أن يدفع الجعل السنوى المنصوص عنه فى بند ١٥ .

(رابعا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه .

(خامسا) أن لا يكون محجورا عليه أو مفلسا .

مادة ٢٦ — لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثانى وما يصدر من القرارات فى هذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٧ — أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس .

القسم الرابع
فى عطلات الموظفين المسيحيين واليهود

قرار مجلس الوزراء
بتاريخ ١٩٥٣/٧/١

بتحديد ايام العطلات المصرح بالتغيب فيها للموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود (١)

وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية بأن يسمح للموظفين والمستخدمين المسيحيين بالتغيب عن العمل فى الأيام الآتية باعتبارها أعيادا لهم :

الأرثوذكس : عيد الميلاد — الغطاس — أحد الزعف — خميس العهد — عيد القيامة .

الكاثوليك والبروتستانت : رأس السنة — عيد الميلاد — عيد القيامة .

ويجوز السماح لهم بأن يتأخروا فى الصباح الى الساعة العاشرة فى أحد الزعف وخميس العهد والغطاس .

ويسمح للموظفين والمستخدمين اليهود بالتغيب عن العمل فى عيد رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد الفصح .

---

(١) النشرة التشريعية — يوليو ١٩٥٣ ص ١١٤٠ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
١					
١					
١					
١					
١					
١					
١					
١					
١					
٢					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

دین إسلامی

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن حل المحافل البهائية (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة باقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها •

ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ — العدد ١٦١ •

(٢) أصدرت المحكمة العليا حكمها فى القضية رقم ٧ لسنة ٢ القضائية « دستورية » قضت فيه برفض الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٤/٣ — العدد ١٤) •

ولوزير الداخلية اصـــدار القرارات اللازمة لانهاء نشاط تلك المحافل والمراكز (١) •

مادة ٢ ــ تؤول اموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصــدره ، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها •

مادة ٣ ــ على كل من يكون مدينا أو حائزا لأى مال من الأموال التى لهــذه المحافل والمراكز أن يتقدم عنها اقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال أسبوعين • وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده •

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بالاقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة والا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه •

ويجوز للحارس الغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض •

مادة ٤ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبهــا بالحبس

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ •

(الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/١٨ ـ العدد ٦٤) ونص فى مادته الثانيــة على أن :

« تؤول امــوال وموجودات المحــافل البهائية ومراكزهــا بالاقليم الجنوبى الى جمعيات المحافظة على القــرآن الكريم ـ بالمحافظة الكائن بدائرتها المحفل أو المركز البهائى » •

مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة ... نيرة أو
باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة
١٩٦٠) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤
بشأن تشكيل بعثة شرف رسمية فى بداية موسم الحج سنويا وبتحديد اختصاصها وبتكوينها وبتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شئون الحج وبتحديد اختصاصها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تشكل فى بداية موسم الحج سنويا بعثة شرف رسمية تمثل جمهورية مصر العربية فى المملكة العربية السعودية فى المناسبات والمراسـم الدينية خلال موسم الحج ، وتسهم فى تيسير أداء شعائر الحج للحجاج المصريين ورعاية شئونهم .

مادة ٢ — تتكون بعثة الشرف من رئيس البعثة وسفير جمهورية مصر العربية فى المملكة العربية السعودية ، ومن رؤساء البعثات الموفدة اليهـا فى موسم الحج ، كما يضم الى البعثة عدد من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل البعثة واختيار رئيسها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يلحق بالبعثة عدد من المرافقين يمثل فيه الوزارات والجهات المعنيـة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤ — العدد ١٢ .

ويصدر رئيس البعثة قرارا بتعيين المرافقين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكونون مسئولين امامه فيما يباشرونه من أعمال .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء البعثة ومن يلحق بهم على الثلاثين عضـوا .

مادة ٤ — يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا الى رئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة .

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤) تشكل لجنة عليا لتنظيم شئون الحج برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من .

وزير الماليـة .

وزير الدولة للشئون الاجتماعية .

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

وزير الدولة للصحة .

وزير الدولة للاعلام .

وزير الدولة للأوقاف .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزير السياحة والطيران المدنى .

أمين عام رئاسة الجمهورية .

أحد وكيلى مجلس الشعب يختاره رئيس المجلس .

ممثل لوزارة شئون الأزهر بدرجة رئيس ادارة مركزية على الأقـل يختاره الوزير المختص بشئون الأزهر .

أحد رؤسـاء الادارات المركزية بوزارة الخـارجية يختـاره وزير الخارجية .

وينضم الى اللجنة رئيس بعثة الشرف عقب اختياره •

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الأقدم من الوزراء •

مادة ٦ ـــ تجتمع اللجنة كل عام قبل موسم الحج بوقت كاف ، لوضع الخطة الشاملة لسياسة الحج ، وتحديد العدد الذى يصرح له بالحج فى ضوء الميزانية النقدية وامكانيات وسائل النقل ، وطريقة اختيـــار الحجاج والتسهيلات التى يمكن تقديمها لهم ومسئوليات كل من الوزارات المعنيــة فى نطاق الخطة الموضوعة •

مادة ٧ ـــ يكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبيــة أصوات الحاضرين •

مادة ٨ ـــ تكون للجنة أمانة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة من بين العاملين بالوزارات المعنية ، بناء على ترشيح هذه الوزارات •

مادة ٩ ـــ تحضر أمانة اللجنة جلساتها ، وتقوم بتحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغها تباعا للوزارات المعنية ، كما تتلقى ما يرد اليها من اقتراحات بشأن عمل اللجنة وتعدها للعرض عليها •

مادة ١٠ ـــ يخطر رئيس اللجنة رئيس بعثة الشرف فور صدور القرار باختياره ، بمحاضر جلسات اللجنة وما اتخذته من قرارات •

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صـدر برياسـة الجمهورية فى ١٨ صفر سـنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سـنة ١٩٧٤) •

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٨٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شئون الحج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ :

قـــرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يرشح لعضوية بعثة الحج الرسمية أو المرافقين أو المصاحبين لها أو البعثات الفرعية للوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام من سبق له الحج على نفقة الدولة أو على نفقته الخاصة .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء استثناء بعض المشرفين والقائمين على تنظيم شئون البعثات المذكورة من هذا الحظر بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين بالنسبة لكل بعثة ، وألا يزيد اختيارهم لأكثر من مرتين اذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د . على لطفى

الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٦ ــ العدد ٢٥٢ .

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن نظام الطرق الصوفية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

الباب الأول
أهداف الطرق الصوفية وتنظيماتها

الفصل الأول
أهداف الطرق الصوفية

مادة ١ ـ تستهدف الطرق الصوفية بكافة تشكيلاتها التربية الدينية والروحية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية والدعوة الى العمل بها بالوعظ والارشاد وتنظيم الذكر الصوفى وغير ذلك من السبل والوسائل الصوفية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ ـ لا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو اتيان أفعال أو اقامة موالد أو احتفالات أو اذكار تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب ولا يجوز لأى منهم ارتكاب ما يلى :

أولا : القول بأفكار أو بآراء أو بعقائد مخالفة للشريعة الاسلامية .

ثانيا : اتيان أفعال لا تتفق مع الآداب الاسلامية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٧ « مكرر » .

ثالثا : ممارسة الذكر الصوفى أو اقامة الموالد الا وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات التى يلتزم بها رجال الطرق الصوفية فى مباشرة أنشطتهم بما يتفق مع الكتاب والسنة والمبادىء الصوفية الصحيحة •

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للطرق الصوفية

مادة ٣ ــ المجلس الأعلى للطرق الصوفية هيئة لها الشخصية المعنوية المستقلة • أغراضها دينية وروحية واجتماعية وثقافية ووطنية وتلتزم فى كل نشاطها بكتاب الله وسنة رسوله وتعتبر أموال المجلس أموالا عامة ومقره مدينة القاهرة •

مادة ٤ ــ يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلى :

١ ــ الاشراف العام على النشاط الصوفى ودعمه •

٢ ــ الموافقة على انشاء الطرق الصوفية الجديدة والاشراف على نشاط كل الطرق الصوفية أو نشاط أعضائها •

٣ ــ اصدار قرارات بحظر نشاط أية فئة أو جماعة أو شخص يزعم الانتساب الى الطرق الصوفية أو يباشر نشاطا صوفيا ولم يكن مدرجا ضمن سجلات الطرق الصوفية ويسرى هذا الحظر على أى شخص أو جماعة تخرج على الطريقة التابعة لها على نحو يترتب عليه الخلاف والنزاع بين الطرق المختلفة مما يهدد كيانها واستقلالها وذاتيتها الصوفية •

٤ ــ ابداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بتنظيم الطرق الصوفية ووضع اللوائح الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة الصوفية بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

٥ ـ الموافقة عـلى تعيين وتأديب وعزل مشايخ الطرق الصـوفية ووكلائهم .

٦ ـ الترخيص من الناحية الدينية والصـوفية بالمـوالد والمواكب الصوفية وتنظيمها بكافة أنحاء الجمهورية والاشراف عليها .

٧ ـ النظر فى المنازعات والمخالفات النظامية ذات الطبيعة الصوفية البحتة التى تنشأ بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

٨ ـ الاشراف على الأضرحة والزوايا الأهلية التى ليس لهـا أوقاف أو مرتبات من وزارة الأوقاف والنظر فى الشئون الخاصة بها .

٩ ـ تعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتأديبهم .

١٠ ـ انشـاء مكاتب لتحفيظ القـرآن الكريم بالأضرحة والزوايا الصوفية .

١١ ـ تمثيل الطرق الصوفية فى المؤتمرات الصوفية الدولية وتنظيم المؤتمرات الصوفية المحلية والاشراف عليها .

مادة ٥ ـ يشكل المجلس الأعلى للطرق الصوفية من :

١ ـ شيخ مشايخ الطرق الصوفية .... رئيسـا

٢ ـ عشرة أعضاء من مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس ....

٣ ـ ممثل للأزهر يختاره شيخ الأزهر ....

٤ ـ ممثل لوزارة الأوقاف يختاره الوزير ....

٥ ـ ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير ....

٦ ـ ممثل لوزارة الثقافة يختاره الوزير ....

٧ ـ ممثل للامانة العـامة للحكم المحـلى والتنظيمات الشعبية يختاره الوزير المختص ....

(البنود ٢ – ٧) أعضـاء

مادة ٦ ــ تنتخب الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بطريق الانتخاب السرى المباشر عشرة أعضاء من بينهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك لمدة ثلاث سنوات ولا يكون انعقاد هـذه الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور (٣٠) شيخا من مشايخ الطرق الصـوفية بأنفسهم على الأقل • ولا يعتبر منتخبا لعضوية المجلس الأعلى للطـرق الصوفية الا من يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين •

ويتم اجراء الانتخاب قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بستين يومـا على الأقل وذلك بمقر المجلس المحلى لمحافظة القاهرة وباشراف رئيس هذا المجلس وتحضور محافظ القاهرة أو من يمثله ويجرى الانتخاب لاختيار من يحل محل من انتهت عضويته فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية وفقـا للقواعد السابقة ويحل من ينتخب فى هذه الحالة محل من انتهت عضويته للمدة الباقية من مدته •

مادة ٧ ــ يعين شيخ مشايخ الطرق الصـوفية بقـرار من رئيس الجمهورية من بين مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بعد أخذ رأى المجلس المذكور •

مادة ٨ ــ شيخ مشايخ الطرق الصوفية هو الرئيس الأعلى للطرق الصوفية بالجمهورية ويرأس المجلس الأعلى للطرق الصوفية والجمعيـة العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بحكم منصبه •

وهو الممثل القانونى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية أمام القضـاء وفى علاقته بالغير •

ويختار رئيس المجلس من بين أعضائه المنتخبين من ينوب عنـه فى رئاسة الجلسات التى يطرأ عليـه عذر يمنعه من حضورهـا • فاذا لم يتيسر ذلك فى حـالة غيـاب الرئيس لأى سبب كان رأس المجلس أقدم أعضائه المنتخبين أو أكبرهم سنة بحسب الأحوال •

مادة ٩ ـ ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية مرة كل شهر على الأقل ويدعو رئيس المجلس أعضائه الى اجتماع المجلس كتابة قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويجب على من يمنعه عذر من أعضائه من الحضور اخطار الرئيس كتابة بذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل • ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ستة من أعضائه المنتخبين على الأقل •

مادة ١٠ ـ يجوز أن ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بصـفة طارئة بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب كتابى مسبب من خمسة على الأقل من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية وينعقد المجلس بقوة القانون فى هذه الحالة بناء على اعلان الدعوة من طالبى الاجتماع الى أعضـاء المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك اذا لم يقم رئيس المجلس بدعوته للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب •

ولا ينظر المجلس فى هذه الاجتماعات الطارئة الا فى المسائل الواردة فى جدول أعمـاله •

مادة ١١ ـ يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية جدول الأعمال لاجتماعات المجلس وعليه أن يدرج فى هذا الجدول الموضوعات التى يطلب أعضاء المجلس من مشايخ الطرق الصوفية ادراجها كتابة قبل المـوعد المحدد لانعقاد المجلس بيومين على الأقل •

ولرئيس المجلس وحده ضبط نظام الجلسة والاذن بالكلام •

ويوقع الرئيس مع أمين المجلس محاضر اجتماعاته •

ويجب أن يبلغ الرئيس هذه المحاضر الى الوزراء الممثلة وزاراتهم فى المجلس وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الجلسة •

مادة ١٢ ـ تسقط عضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية عمن يتخلف من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية عن حضـور جلساته أكثر من

أربع مرات فى السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ويصدر باسقاط العضوية قرار من ثلثى أعضائه بعد تحقيق دفاع العضو وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ — تصدر قرارات المجلس الأعلى للطرق الصوفية بأغلبية أصوات الحاضرين وذلك فيما عدا الحالات التى ورد بشأنها نص خاص فى هذا القانون ويتولى المجلس الأعلى للطرق الصوفية تنفيذ قرارات المجلس .

وعلى السلطات والجهات العامة المختصة معاونة المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى تنفيذ قراراته الصادرة بالمطابقة للقانون بالطرق الادارية اذا أقتضى الأمر ذلك .

الفصل الثالث

وكلاء المشيخة الصوفية العامة

مادة ١٤ — يعين شيخ مشايخ الطرق الصوفية وكلاء للمشيخة الصوفية العامة بسائر المحافظات والأقسام والمراكز ويشترط فيمن يعين وكيلا لمشيخة الطرق الصوفية نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون .

ويجب أن يكون الوكيل من أفاضل الجهة التى يتم تعيينه فيها ، ولا يجوز تعيين من يشغل منصب نائب رئيس طريقة من الطرق الصوفية وكيلا للمشيخة العامة الا اذا تخلى عن هذا المنصب قبل التعيين .

وتخطر المحافظة التى يعين فى نطاقها وكيل المشيخة الصوفية العامة بتعيينه وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية واسعة الانتشار على الأقل .

مادة ١٥ — لا يجوز أن يلقب وكيل المشيخة العامة بأنه شيخ مشايخ

الطرق الصوفية فى دائرة اختصاصه ولا يجوز له أن يستخدم سوى وصف وكيل المشيخة الصوفية العامة •

مادة ١٦ ــ يتولى وكيل المشيخة الصوفية العامة الاشراف العام على شئون الطرق الصوفية بدائرة اختصاصه وله حق تمثيل المشيخة العـامة والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية فى هذا النطاق ويكون تابعا مباشرة لشيخ مشايخ الطرق الصوفية •

ويجب أن يخطر وكيل المشيخة الصوفية العامة بكل تصريح بالموالد والمواكب فى دائرة اختصاصه ويختص الوكيل بالاشراف على هذه الموالد والمواكب وكفاءة خلوها من كل ما يخالف هـذا القانون ولائحته التنفيذية •

مادة ١٧ ــ يختص وكيل المشيخة الصوفية العامة باثبات جميع الوقائع المخالفة للقانون والنظام المتعلقة بالطرق الصوفية وأعضائها وتحرير تقارير عنها واحالتها الى الجهة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون •

ويجوز لوكيل المشيخة عند الضرورة الأمر بالوقف المؤقت لأى من أعضاء الطرق أو المسئولين فيها فى نطاق اختصاصه وذلك حتى تفصل جهة التأديب المختصة فى الأمر •

مادة ١٨ ــ يجب على وكيل المشيخة الصوفية العامة أن يرسل مـا يصدره من قرارات تأديبية بالنسبة لأعضاء الطرق الصوفية أو المسئولين عنها الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها وذلك خلال خمسـة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها ويختص المجلس بالفصل فى التظلمات التى تقدم اليه من هـذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشـأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ويبلغ المجلس الأعلى للطرق الصوفية السلطات الادارية المختصـة بمـا أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ من القرارات المذكورة وذلك لتنفيـذه بالطرق الادارية اذا اقتضى الأمر ذلك •

مادة ١٩ — يحتفظ وكيل المشيخة الصوفية العامة بجميع الدفاتر التى تحدد بقرار من شيخ مشايخ الطرق الصوفية ويلتزم بحفظها للعمل بها فى نطاق اختصاصه وذلك كله وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٠ — يلتزم وكيل المشيخة الصوفية العامة باخطار المشيخة العمومية عن خلو أى ضريح أو زاوية فى نطاق اختصاصه من أحد العاملين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين من يحل محله وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من هذا الخلو •

ويخطر الوكيل المشيخة العمومية بالشئون المتعلقة بالأضرحة والزوايا التى تدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها •

مادة ٢١ — يختص شيخ مشايخ الطرق الصوفية باصدار قرارات تأديب وكلاء المشيخة الصوفية العامة ونقلهم وعزلهم ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

الفصل الرابع
الجمعية العمومية الطرق الصوفية

مادة ٢٢ — تشكل الجمعية العمومية للطرق الصوفية من كافة مشايخ الطرق الصوفية المعتمدة •

ويكون مشايخ الطرق الصوفية ووكلاؤهم المعينون طبقا لهذا القانون من أعضاء الجمعية العمومية للطرق الصوفية عند مباشرتها ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس الأعلى بالطرق الصوفية •

(ب) مباشرة الاختصاصات المبينة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة (٤) •

مادة ٢٣ ـ يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية للاجتماع بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢٤ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للطرق الصوفية صحيحا الا بحضور نصف أعضائها فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة الاجتماع يؤجل لمدة ساعة ويكون الانعقاد التالى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء .

مادة ٢٥ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للطرق الصوفية صحيحا فى حالة انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية وغير ذلك من الامور المبينة فى المادة (٢٢) الا بحضور ثلاثين عضوا من مشـايخ الطرق الصوفية بأنفسهم .

فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة انعقاد الجمعية يؤجل انعقادها لمـدة ساعة .

فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الاجتماع التالى تؤجل الجمعية لاجتماع جديد بعد عشرة أيام على الأقل . . ويكون اجتماع الجمعية فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٢٦ ـ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هـذا القانون ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للطرق الصوفية بأغلبية آراء الحاضرين وعند الانقسام يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

الفصل الخامس

الطرق الصوفية ومشايخها

مادة ٢٧ ـ حددت الطرق الصوفية المعتمدة عنـد العمل بهذا القانون فى الجدول المرفق ولا يجوز انشاء أو تنظيم أيـة طريقة صوفيـة جديدة

الا اذا كانت لا تشابه طريقة من الطرق الموجودة فى اسمها أو اصطلاحها ويصدر لذلك قرار من وزير الأوقاف وشئون الأزهر بالاتفاق مع وزير الداخلية بناء على موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

ويكون ترتيب الطرق الصوفية اذا اشتركت فى موكب أو اجتماع بحسب ترتيبها فى الجدول المذكور ويكون ترتيب الطرق الصوفية الجديدة تاليا لهذه الطرق بحسب تاريخ نشر القرار الصادر بانشائها وتنظيمها فى الجريدة الرسمية وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٨ — يكون لكل طريقة من الطرق الصوفية شيخ وشيخ الطريقة هو الرئيس الروحى والادارى لها ، ويتولى مسئولياته فى الاشراف على شئون طريقته مستقلا عن باقى مشايخ الطرق الصوفية •

مادة ٢٩ — يجب أن يتوفر فيمن يعين شيخا لطريقة من الطرق الصوفية الشروط الآتية :

١ — أن يكون بالغا سن الرشد متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة •

٢ — ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

٣ — أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة وملما بمبادىء الشريعة الاسلامية •

٤ — أن يكون متمتعا بسمعة طيبة وخلق كريم •

٥ — أن يكون من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح •

٦ — ألا يكون شيخا لطريقة صوفية أخرى •

ويصدر بتعيين شيخ الطريقة قـرار من المجلس الأعلى للطـرق الصوفية •

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل •

مادة ٣٠ — تكون الأولوية فى الترشيح لشغل منصب شيخ طريقة من الطرق الصوفية عند خلوه من بين من تتوافر فيهم الشروط اللازمة على النحو التالى :

(أ) الابن الأكبر لشيخ الطريقة السابق فاذا كان هـذا الابن قاصرا عين شيخا للطريقة على أن يعين وكيلا له حتى يبلغ سن الرشد ثم يأتى فى المرتبة من بعده أكبر أبناء هذا الابن وهكذا •• الخ •

(ب) اخوة شيخ الطريقة السابق ويكون الشقيق منهم مقدما على غـيره •

(جـ) ذوى قربى شيخ الطريق السابق الأقرب فالأقرب منهم •

(د) كبار رجال الطريقة ممن تتوفر فيهم شروط الأهليـة لشـغل المنصب •

مادة ٣١ — يجوز لشيخ الطريقة أن يطلب من المجلس الأعـلى للطرق الصوفية تعيين وكيل للطريقة لمساعدته فى أعماله ويشترط لتعيين الوكيل توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) •

مادة ٣٢ — لا يجوز للوكلاء المنصوص عليهم فى المـادة السـابقة ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٣٣ — يعين شيخ الطريقة نوابا وخلفاء وخلفاء الخلفاء بسائر

المحافظات والمراكز والأقسام من بين ذوى الكفاءة والأخيرة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) •

ولا يجوز لشيخ الطريقة منح اجازة خلافة الا لمن تتوفر فيه هذه الشروط ويجب أن تتضمن الاجازة بيانا لواجبات الخليفة فى مقام الارشاد والحدود التى يتعين عليه التزامها •

ويحظر منح اجازات خلافة دون أسماء محدد لتوزيعها على من يرغب فى الخلافة •

ويجب اخطار المشيخة الصوفية العامة بهذه التعيينات كتابة خلال أسبوع من تاريخ التعيين ولمشيخة الطرق الصوفية حق الاعتراض على أى تعيين يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها به وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٤ — يشترط فيمن يقبل من أعضاء الطرق الصوفية أن يتوفر فيه الشرطان المنصوص عليهما فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٢٩) •

مادة ٣٥ — لا يجوز لشيخ الطريقة أن يفرض على مريديه أو خلفائه عوائد أو قروض أو مبالغ دورية أيا كانت تسميتها •

ولا يجوز كذلك فرض رسوم أو أية مبالغ على تعيين خليفة أو نائب له •

ومع ذلك يجوز قبول ما يقدم للطريقة من تبرعات صادرة عن اختيار المتبرع ورغبته الخالصة فى التبرع ويجب اخطار شيخ مشايخ الطرق الصوفية بهذه التبرعات خلال أسبوع من تاريخ قبول الطريقة لها ويتم قبول كل طريقة للتبرعات التى تقدم اليها طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٦ — يعد بمقر كل طريقة سجلات لتسجيل أسـماء أعضـاء الطريقـة واسماء النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء ويجب تقديم هـذه السجلات لمشيخة الطرق الصوفية ولغيرها من السلطات المختصة للاطلاع عليها عند طلبها .

كمـا يجب على شيخ كل طريقة أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات مصدقا عليها من المشيخة العمومية للطرق الصوفية .

ويجب تسليم هذه الدفاتر فور خلو الطريقة من شيخها الى مشيخة الطرق الصوفية .

وتعاد هذه الدفاتر والسجلات الى المشيخة فور تعيين شيخ جديد لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات الخاصة بالقيـد فى السجلات المذكورة وكيفية التصديق عليها من المشيخة العمومية للطـرق الصوفية وكيفية المحافظة عليها .

مادة ٣٧ — يجب على كل شيخ طريقة أو خليفـة جمـع مريدية فى مواعيد دورية فى زاوية من الزوايا أو فى محل مخصوص للذكر الصوفى ثم للتعليم والارشاد بعد ذلك .

ويجوز أن يكلف الشيخ أو الخليفة مقرئا للحلقة ليتلو فيهـا القرآن الكريم وليقدم شرحا للعقيدة والشريعة والآداب الاسلامية الصوفية .

مادة ٣٨ — يجب على شيخ الطريقة المرور فى مواعيد دورية منظمة على خلفائه ونوابه والتفتيش على أعمالهم وكيفية قيامهم بما عهد به اليهم من الارشاد .

ويجب على شيخ الطريقة اخطار شيخ مشـايخ الطرق الصـوفية

بالتقارير الدورية التى يعدها فى هذا الشأن ويجب أن ... من اقتراحات تدخل فى اختصاص المشيخة العمومية وفى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك كله فى المواعيد وطبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٩ — لا يجوز لنواب مشايخ الطرق الصوفية فى الأقاليم أن يستخدموا لقب « شيخ الطريقة بالجهة » بل يجب أن يقتصر لقبهم على نائب شيخ الطريقة بهذه الجهة •

البـــاب الثـــانى

الأنشطة الصوفية

الفصل الأول

الموالد والمواكب الصوفية

مادة ٤٠ — لا يجوز للسلطة الادارية المختصة الترخيص باقامة مولد أو بسير المواكب الجماعية للطرق الصوفية بأية جهة من جهات الجمهورية، ولا التصريح بسير المواكب الصوفية لطريقــة من الطرق فى عواصـــم المحافظات الا بعد صـــدور اذن بذلك من المشـــيخة العمومية للطـــرق الصوفية ، ولوكيل المشيخة الصوفية العامة الاذن فى حدود اختصاصه لمن يرغب من نواب الطرق الصوفية فى تسيير موكب صوفى •

وتتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص اخطار السلطات الادارية المختصة بالاذن بالتصريح بالمولد أو الموكب كما تتولى الاشراف على هذه المواكب والموالد وتنظيمها بالتعاون مع هذه السلطات •

مادة ٤١ — لا يجوز أن يصاحب أى موكب من المواكب الصـــوفية أو أى مولد من الموالد أى تجمع أو فعل أو عمل يتنافى مع الأصول أو

القواعد الدينية والصوفية أو مع ما تقتضيه المواكب أو الموالد من خشوع أو وقار أو يخالف الآداب الشرعية الاسلامية أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب .

وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يرخص له باقامة الموالد وتسيير المواكب وآدابها والقواعد التى يخضع لها اقامتها والاشراف عليها .

الفصل الثانى
مجالس الذكر والاحتفالات الدينية

مادة ٤٢ ــ لا يجوز اقامة مجالس للذكر الصوفى بأى مسجد الا باذن من مشيخة الطرق الصوفية ويجب كذلك الحصول على موافقة وزارة الأوقاف وشئون الأزهر اذا كانت حلقة الذكر فى أحد المساجد التابعة لهذه الوزارة .

ويتم الحصول على الاذن أو الموافقة ، كما يتم الاشراف على مجالس الذكر طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٣ ــ تتولى المشيخة العامة للطرق الصوفية الاشتراك فى تنظيم الاحتفالات الدينية الرئيسية والموافقة على كيفية اشتراك الطرق الصوفية فيها وتنظيم اقامة السرادقات واقامة الندوات الصوفية وتنظيم الوعظ والارشاد ومحاربة البدع والمنكرات التى تتنافى مع الشريعة الغراء أو الخلق الصوفى القويم فى هذه الاحتفالات .

الفصل الثالث
المعاهد والمؤتمرات الصوفية الاسلامية

مادة ٤٤ ــ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يقترحه

المجلس الأعلى للطرق الصوفية وبعد موافقة مجلس الوزراء بإنشاء معهد أو أكثر للدراسات الصوفية الاسلامية ويقبل فى الالتحاق بهـا حملة المؤهلات من المشتغلين بالتصوف من أعضاء الطرق الصوفية ويحدد القرار النظام الدراسى بهذه المعاهد ويجب أن يتضمن تحديد مدة الدراسة والمواد التى ندرس فى المعهد المذكور والمصروفات التى تحصل من كل دار وتحديد وتقويم الشهادة التى تعطى للخريجين •

ويكون لهؤلاء الخريجين أولوية شغل المناصب المختلفة فى التشكيلات الصوفية اذا ما توافرت فيهم الشروط الأخرى كما أن لهم أولوية تمثيل الطرق الصوفية محليا ودوليا •

مادة ٤٥ — يدعو شيخ مشايخ الطرق الصوفية الى عقد مؤتمرات محلية بعواصم المحافظات سنويا وكلمـا دعت الضرورة الى ذلك لنشر التوعية الدينية والصوفية والوطنية ومقاومة التيارات المخالفة للشريعـة الغراء ويحضر هذه المؤتمرات رجال الطرق الصـوفية ويشرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية على تنظيم هذه المؤتمرات وعقدها والاتفاق عليها وعلى توزيع الكتب والرسائل والنشرات الصوفية والدينية خلالهـا وذلك كله طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٦ — يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية لعقـد مؤتمرات دولية لسائر المشتغلين بأمور التصوف من شتى البلدان العربية والاسلامية أو غيرها وذلك بقصـد توطيد الروابط بين رجال الطرق الصوفية وتعميق الأبحاث الصوفية ونشرها على أوسع نطاق •

ويجوز للمجلس أن يقرر ايفاد مبعوثين من أعضاء الطرق الصوفية لهذه المؤتمرات بقصد العمل على توحيد حركة المنظمات الصوفية ودعمها •

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بوضـع تنظيم المؤتمرات الصوفية الدولية والمحلية وكيفية عقدها والاتفاق عليها ونظام الاشتراك

فى المؤتمرات الصوفية الدولية الخارجية والقواعد التى تتبع فى اختيـــار المبعوثين الى هذه المؤتمرات والمبالغ التى تصرف اليهم وذلك كله طبقـــا لأحكام اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٧ ــ يعين لكل ضريح تابع للمجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار من المشيخة الصوفية العامة شيخ خدمة للضريح وعاملون لخدمتـــه وفقا للحاجة وطبقا للاوضاع والاجراءات ، والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون تعيين الشيخ للتكايا والأضرحة التى لهـــا ناظر شرعيين بعد أخذ رأى الناظر ويعمل بشروط الواقف فى هذا الشأن اذا كان وارد تنظيم لذلك فى شروط الوقف •

مادة ٤٨ ــ يكون لكل من خدم الضريح خدمة سليمة لـــدة خمس سنوات الأولوية على غيره فى التعيين للقيام بخدمته ولو لم يكن من ذرية صاحب الضريح ثم تكون الأولوية بعد ذلك الذرية صاحب الضريح الأقرب فالأقرب منهم •

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظيفة الا بعد التحقق من مراعـــاة الأولوية المذكورة وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفـــيذية •

مادة ٤٩ ــ يتم جمع النـــذور من الضريح بواســـطة الشيخ المعين لخدمته وبحضور العاملين المعينين فيه وممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة ويجرى حصر هذه الحصيلة وتقسيمها الى حصص متساوية فى اليوم الأخير من كل شهر ويخصص جزء من هذه الحصيلة لاقامة شعائر الضريح ويصرف الباقى لشيخ الخدمة ولغيره من العاملين فى الضريح وفقا للقرارات الصادرة بتعيينهم وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

الباب الثالث

ميزانية المنظمات الصوفية ونظامها المالى

مادة ٥٠ — يضع المجلس الأعلى للطرق الصوفية الميزانية السنوية لمجلس بعد أخذ رأى شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف المجلس وتتكون ايرادات هذه الموازنة مما يلى :

(أ) المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية سنويا .

(ب) الهبات والتبرعات والاعانات المقدمة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية المختلفة فى الداخل والخارج .

(جـ) الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصوفية طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) ١٠ ٪ من حصيلة صناديق النذور فى المساجد والأضرحة التابعة لوزارة الأوقاف وتبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتنتهى مع السنة المالية للدولة .

ويجب اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل موعد العمل بها بميعاد كاف كما يجب أن تشمل الموازنة ايرادات ومصروفات المجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة العامة الطرق الصوفية وكل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف هذا المجلس .

مادة ٥١ — لا يجوز لأى من تشكيلات الطرق الصوفية المختلفة المنظمة فى هذا القانون أو لأحد أعضائها أيا كانت مرتبته فيها أو لأحد العاملين فى خدمتها تحصيل أو قبول أية رسوم أو مبالغ مقابل نظر المنازعات أو الشكاوى الصوفية أو التعيين فى المناصب الصوفية المختلفة .

ويجب أن يتم تحصيل الاشتراكات السنوية والشهرية وغير ذلك من المبالغ التى يجوز تحصيلها طبقا لأحكام هذا القانون بمراعاة الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ومع ذلك يجوز لتشكيلات الطرق الصوفية قبول التبرعات للاغراض التى تقوم عليها الطرق الصوفية ويجب لقبول التبرعات التى تقـدم من جهات أجنبية أو دولية موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية عليها وذلك كله طبقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٥٢ ــ تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقـة باعداد الموازنة الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتحدد أبواب وأقسام وبنود الايرادات والمصروفات التى تعد على أساسها هذه الموازنة •

كما تنظم هذه اللائحة اجراءات عرض مشروع الموازنة السنوية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاقرارها والعمل بهـا ويجب ألا تقل الأغلبية اللازمة لاقرارها عن ثلثى أعضاء هـذه الجمعية الحاضرين للاجتماع •

كمـا تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الصرف من الاعتمادات المدرجة بالميزانيـة المذكورة وسـلطات الصرف فى المنظمات الصـوفية المختلفـة واختصاصات كل منها وذلك تحت الاشراف العام للمجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه •

مادة ٥٣ ــ يجب أن يعد ويعرض الحساب الختامى السنوى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية للطرق الصوفية فى المواعيد التى يعرض ويعتمد فيها الحساب الختامى للدولة وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بعرض الحساب الختامى واعتماده من الجمعية العمومية •

ويتم اعتماد الحساب الختامى من الجمعية العمومية للطرق الصوفية

واخلاء طرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه وغيرهم ممن لهم سلطة الصرف بمنظمات الطرق الصوفية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة •

الباب الرابع

تأديب أعضاء المنظمات الصوفية

مادة ٥٤ — يعاقب تأديبيا كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له من أعضاء الطرق الصوفية أيا كانت مرتبته أو صفته فيها ويكون العقوبات التأديبية كما يلى :

أولا — الانذار :

ويوقع من يثبت أنه خالف هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له أو أتى عملا أو فعلا مخالفا الأصول الصوفية أو يكون من شأنه المساس بكرامة المنتسبين اليها •

ثانيا — الوقف لمدة لا تزيد على سنة :

ويوقع على من يثبت أنه أتى فعلا أو مخالفة للقواعد والآداب الصوفية أو الخلقيــة •

ثالثا — العزل والطرد والاعلان :

ويوقع على من يثبت عليه من أعضاء الطرق الصوفية المختلفة أنــه ارتكب مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو أتى فعلا أو عملا جسيما مخالفــا لنصوص هذا القانون أو لائحته التنفيذية ويصدر القرار بتوقيع هذا الجزء بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

ويجب على المجلس اصدار قرار بالعزل والطرد على كل من يصدر ضده حكم فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وعلى كل من

يثبت ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢) وعلى أى وكيل لنمشيخة يثبت اصداره قرارا تأديبيا مشوبا بالتعسف العمدى ومخالفة الحق والعدالة •

وعلى كل من يجمع أموالا أو تبرعات أيا كانت تسميتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

ويجب نشر القرار فى الجريدة الرسمية اذا كان من صدر ممن يجب أن ينشر قرار شغلهم للمنصب طبقا لأحكام هذا القانون •

وفى جميع الأحوال ، ينشر القرار فى احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل •

مادة ٥٥ — يختص شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية بالنظـر فى المخالفات النظامية أو المنازعات الصــوفية البحته التى تقع بين أعضــاء الطريقــة •

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات والمنازعات المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا كانت متعلقة باحدى مشايخ الطـرق الصوفية والوقائع والمنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء طرق صوفية مختلفــة •

ويختص وكلاء مشـيخة الطرق الصوفية بنظر مـا يقع من هـذه المخالفات والمنازعات بالمحافظات الأخرى غير القاهرة •

ويجوز التظلم من القرارات التى يصدرها المشايخ أو الوكلاء المشار اليهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بها أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٥٦ — يلتزم المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى الدعاوى التأديبية التى يختص بها كما يلتزم مشايخ الطرق الصــوفية وغيرهم من الذين يختصون بتوقيع الجزاءات التأديبية على أعضائها بمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية والقواعد الصــوفية الصحيحة والاجراءات الأساسية اللازمـة

لتحقيق العدالة وتحقيق دفاع المتهم قبل توقيع الجزاء عليه وكذلك بالاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة ٥٧ — تلتزم الجمعية العمومية للطرق الصوفية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى اجراءاته وقراراته وأعماله بالقواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية والقواعد المتفق عليها فى الطرق الصوفية . وتصدر قرارات الجمعية العمومية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى المسائل الداخلة فى اختصاص أى منهما طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية نهائية وملزمة مادامت شرعية وقانونية وتسرى على كل من ينتمى الى الطرق الصوفية .

مادة ٥٨ — تعفى أموال المجلس الأعلى للطرق الصوفية سواء كانت أموالا ثابتة أو منقولة وأموال جميع الطرق الصوفية الخاضعة لأحكام هذا القانون من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى جميع الدعاوى والأوراق والسجلات والمستندات والأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من رسوم الدمغة .

وتعفى مقار المجلس الأعلى للطرق الصوفية ومقار الطرق الصوفية المختلفة من قيمة مقابل استهلاكها من المياه والكهرباء فى حدود متوسط استهلاكها فى السنة السابقة على العمل بهذا القانون .

ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنك القطاع العام الذى تودع فيه أموال المنظمات الصوفية المختلفة .

مادة ٥٩ ــ تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأعلام والشعارات التى تستخدمها مشيخات الطرق الصوفية المختلفة وشروط استخدامها والدفاتر والسجلات التى يجب أن تمسك بها هذه المشيخات ومشيخة المجلس الأعلى للطرق الصوفية كما تنظم هذه اللائحة طريقة القيد فى هذه الدفاتر والسجلات والبيانات التى تدرج بها وكيفية التصديق عليها وحفظها ويشرف رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية وشيخ كل طريقة من الطرق الصوفية على تنظيم هذه الدفاتر والقيد بها وحفظها على النحو الذى تحدده اللائحة المذكورة .

مادة ٦٠ ــ تسرى على العاملين فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية وعلى العاملين فى الطرق الصوفية المختلفة فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم وسفرهم وتأديبهم وسائر ما يتعلق بشئونهم القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية .

مادة ٦١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من ينتحل صفة من صفات مشايخ الطرق الصوفية أو ينتحل صفة فى تمثيل أية طريقة منها أو صفة العضوية فيها أو ينتحل صفة شغل أى منصب أو وظيفة أو عمل أو يدعى أية صلة بالطرق الصوفية أو منظمة من منظماتها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو يستخدم شعارا أو علما من شعاراتها أو أعلامها بدون وجه حق ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٢ ــ يلغى الأمر الخديوى الصادر فى ٢ من يونية سنة ١٩٠٣ باصدار لائحة الطرق الصوفية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٣ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس

الجمهورية (١) خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفيــة •

مادة ٦٤ ـــ يستمر العمل باللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بهــا وقت نشر هذا القانون فى تنظيم وسير العمل بالمنظمات الصوفية المختلفة وذلك فيمــا لا يتعارض مع أحكــامه وحتى تصــدر اللوائح والقرارات التنفيذية لــه •

مادة ٦٥ ـــ يستمر شيخ مشايخ الطرق الصوفية ومشايخ الطرق الصوفية الحاليين فى مباشرة اختصاصاتهم طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٦٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سـنة ١٣٩٦ (٩ سـبتمبر سنة ١٩٧٦) •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقــم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ •

جـــــدول

بأسماء الطرق الصوفية بجمهورية مصر العربية

مسلسل	الطريقة	مسلسل	الطريقة
١	المرازقة الأحمدية	٢٢	الأدريسية الشاذلية
٢	الكناسية الأحمدية	٢٣	السمانية الخلوتية
٣	الخايفه الأحمدية	٢٤	الضيفية الخلوتية
٤	السلامية الأحمدية	٢٥	العفيفية الشاذلية
٥	الأنبابية الأحمدية	٢٦	الشرنوبية البرهامية
٦	الحلبية الأحمدية	٢٧	السجادة البكرية
٧	الشعانية الأحمدية	٢٨	السجادة الوفائية
٨	الشعيبة الأحمدية	٢٩	السجادة العنانية
٩	الشناوية الأحمدية	٣٠	الحمودية الأحمدية
١٠	السطوحية الأحمدية	٣١	الرحيمية القنائية
١١	البيومية الأحمدية	٣٢	المحمدية الشاذلية
١٢	الرفاعيــة	٣٣	الفيضية الشاذلية
١٣	البرهــامية	٣٤	السعيدية الشرنوبية
١٤	القادرية القاسمية	٣٥	المغازية الخلوتية
١٥	القادرية الفارضية	٣٦	العزازيــة
١٦	الميرغنية الختمية	٣٧	الهراوية الحفنية
١٧	القاسمية الشاذلية	٣٨	المصلحية الخلوتية
١٨	الحندوشية الشاذلية	٣٩	المسلمية الخلوتية
١٩	العروسية الشاذلية	٤٠	الدمرداشية
٢٠	السلامية الشاذلية	٤١	الجوهرية الشاذلية
٢١	القاوقجية الشاذلية	٤٢	العتيمية الخلوتية

(تابع) جدول بأسماء الطرق الصوفية بجمهورية مصر العربية

مسلسل	الطريقة	مسلسل	الطريقة
٤٣	ـــ المدنية الشاذلية	٥٦	ـــ العلوانية الخلوتية
٤٤	ـــ الشهاوية البرهامية	٥٧	ـــ الهاشمية المدنية الشاذلية
٤٥	ـــ السمانية الخليلية	٥٨	ـــ الجنيدية الخلوتية
٤٦	ـــ البيومية الخلوتية	٥٩	ـــ الجودية الخلوتية
٤٧	ـــ المرغنية الأحمدية	٦٠	ـــ القاياتية
٤٨	ـــ الزاهدين الأحمدية	٦١	ـــ الخليلية
٤٩	ـــ الخضيرية الخلوتية	٦٢	ـــ الكتانية الأحمدية
٥٠	ـــ الشبراوية الخلوتية	٦٣	ـــ الفاسية الشاذلية
٥١	ـــ الحفيفية الهاسمية	٦٤	ـــ الجوهرية الأحمدية
٥٢	ـــ المروانية الخلوتية	٦٥	ـــ المجاهدية البرهامية
٥٣	ـــ النقشبندية	٦٦	ـــ السعدية
٥٤	ـــ الحبيبية	٦٧	ـــ الحامدية الشاذلية
٥٥	ـــ العزمية الشاذلية		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية لقانون نظام الطرق الصوفية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الطرق الصوفية ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية المرفقة •

(المـادة الثانيــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سـنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سـنة ١٩٧٨) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ مارس سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٩ •

اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الطرق الصوفية

الباب الأول
(السبل والوسائل الصوفية)

مادة ١ — تتألف الطريقة الصوفية ووحداتها من الناحية الروحية من العناصر الآتية :

(أ) الخليفة وهو قدوة من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والالمام بمبادىء الشريعة لتابعية ومريديه ومرتبته الروحية مستقلة عن الترتيب الادارى للطريقة الذى يتكون من شيخ الطريقة والنواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

(ب) جماعة من الآخذين بأسباب الطريق وعزم الارادة من التائبين والمريدين والمسترشدين بمنهج الطريق وقدوته ويجرى تربيتهم روحيا حسب منهج الطريقة .

(ج) منهج للطريقة بسند صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على الخصائص المذكورة فى المادة التالية :

مادة ٢ — يعتمد المنهج الروحى للطريقة على الأمور الآتية :

١ — جملة المندوبات والآداب التى توصى بها الطريقة والمكروهات حسب شعارها ، وكذا ترتيب الخلوات وكيفيتها وطرق الذكر ومجالسه وتنظيم الحضرات . ولا يجوز للطريقة أن تفرض على أتباعها أوامر أو نواهى غير ما شرع الله تعالى للمسلمين ولا أن تحل حراما أو تحرم حلالا .

٢ ــ الارشاد الى دقائق الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتفاصيل الآداب الاسلامية والاخذ بأسباب التسامى فى السلوك بتحرى مدارج أحسن الاحسان للسمو بالنفس الى الكمال وتخليصها من الخلق الذميم واكسابها أسباب العمل القويم بسند صحيح الى النبى صلى الله عليه وسلم مع الاسترشاد بالصالحين ومحبة آل البيت واحترامهم وأقطاب الطريق .

٣ ــ طائفة من الأوراد والأحزاب الخاصة بالطريقة .

والورد هو ما توصى الطريقة بالقيام به من العبادات والأدعية بصورة دورية مستمرة .

أما الحزب فهو مجموعة من الآيات القرآنية أو الأذكار أو الأدعية الخاصة بالطريق .

مادة ٣ ــ يبدأ السلوك بأن يعهد الشيخ او المرشد الى من يتقدم اليه بالتوبة بالكف عن المحارم والاقلاع عن المعاصى والتزام منهج الطريقة مع الاجتماع مع اخواته على المحبة فى الله والطاعة وارادة الطريق مقومة فلا يجوز للمرشدين التصدى للمريدين أو التنافس على ضمهم فيما بينهم .

مادة ٤ ــ يكون التدرج فى السلوك من حال الابتداء الى ما فوقها من المراتب طبقا لمنهاج كل طريقة مع الأخذ بالوسائل الصوفية الآتية حسب منهج كل طريقة :

١ ــ التوبة .

٢ ــ ربط القلب بذكر الله وتحقيق الشهادة والوحدانية معنى وعملا .

٣ ــ الخلوات والعبادات والأذكار .

٤ ــ التعلم والتفقه فى الدين .

٥ ــ التزام الواجبات اللازمة سواء فى داخل نطاق الطريقة أو فى

المجتمع كله مع اتباع العادات والأحكام الاسلامية مـا أمكن فى شـئون الحيـاة العادية .

ولا تجوز الاجازة لرتبة الخلافة الا لمن استوفى أسباب التـدرج السابقة من ١ الى ٤ والتى يكون بها من أهـل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح القادرين على تحمل مسئولية الواجبات العامة المذكورة فى البند الخامس .

ويصدر المجلس الأعلى للطرق الصوفية ميثاق عهـد بآداب الصوفية بين الطرق المعترف بها يشمل الوسائل الخاصة بالارشاد وسبله .

مادة ٥ ــ يكون على المجازين لرتبة الخلافة للطريق القيام مباشرة أو بالواسطة بالواجبات الآتية :

١ ــ ارشاد المريدين والاشراف عليهم وتربيتهم من المبتدئين الى مـا يتلوها .

٢ ــ اقامة الحضرات الدينية ومجالس الذكر وتحديد مواعيدهـا ومناسبات وأماكن اقامتها والمشرف عليها وعلى ما يدور فيها وافتتاحها .

٣ ــ العمل على تنمية أسباب التآخى والتضامن والمحبة فى الله بين أبناء الطريقة والمريدين التابعين له .

٤ ــ العمل على تحديد وسائل وطرق تحفيظ المريدين والتـابعين حسبما تتحمله مقدرتهم وثقافاتهم من آيات الكتاب والأحاديث النبوية الشريفة وأوراد الذكر . والعمل على تعليمهم وتلقينهم مبـادىء الدين الحنيف وأحكامه وسير النبوة الشريفة وأقطاب الاسلام وعلمائه وسـير المجاهدين فى الله وفى سبيل الحق ، وأصول الطريق ومنهاجه .

٥ ــ المؤاخذة للمخطئين وحل المنازعات طبقا للقانون وهذه اللائحة واللوائح الداخلية .

مادة ٦ ـــ مع عدم الاخلال بالمنهج الخاص بكل طريقة ينظم الارشاد الصوفى العام طبقا للضوابط الاسلامية وذلك بالمستويات الآتية :

أولا : المرحلة الشعبية :

وتقوم على محو الأمية لمن يلزمه ذلك ومدارسة وتدريس السـيرة النبوية تفصيلا وتحفيظ قدر كاف من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأنواع العبادات وطرقها وأسسها الصحيحة • واقامة الندوات الدينيـة للاطفال والعمل على انشاء مراكز للتأهيل المهنى وذلك حسبما تحدده لائحة التعليم التى يصدرها المجلس الأعلى لهذه المرحلة وبمراعاة القوانين واللوائح المعمول بهـا •

ثانيـا : المرحلة العامة :

ويقبل بها المتفوقون من الناجحين فى المرحلة الأولى والحائزون على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلهـا على الأقل مع اجراء اختبار قدرات فى حفظ قدر من آيات الذكر الحكيم وفق ما تقرره لائحة التعليم فى ذلك •

وتقوم هذه المرحلة على أصول الثقافة الاسلامية (النظم الاسلامية والقضايا المصيرية للشعوب الاسلامية) ، وقدر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتاريخ الاسلامى واللغة العربية وسير بعض أئمة التصوف •

ثالثـا : المرحلة العالية :

وتتولاها معاهد الدراسات الصوفية الاسلامية طبقا لمـا يحـدده القرار الجمهورى الذى يصـدر فى هذا الشأن طبقا للمـادة (٤٤) من القـانون •

مادة ٧ ـــ يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية برنامجا سنويا قبل بدء السنة المالية يتضمن المؤتمرات المحلية المزمع القيام بهـا خلال العام بعواصم المحافظات ويقوم بعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى

للطرق الصوفية للمناقشة وتنظيم اشرافه على نظامهـا وأماكن عقدهـا وماهية الكتب والنشرات والوسائل الصوفية والدينية التى سيتم توزيعها أو مناقشتها فى تلك المؤتمرات ، مع تحديد الاجراءات التى تتبع فى اعداد جداول أعمال تلك المؤتمرات وفق ما تشير به اللائحة الداخلية •

مادة ٨ — يعرض رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على المجلس رفق برنامجه السابق عن المؤتمرات تقـارير عن أهمية هـذه المؤتمرات وضرورات عقدها والتيارات المخالفة للشريعة الغراء والتى تحدو الى عقد هذه المؤتمرات وما يتبع خلالها ، كمـا يقوم بعرض أسماء من يعهد اليهم بالمحاضرة أو بأعمال التوعية خلالها ومؤهلاتهم وشخصياتهم •

ويبين المجلس الأعلى للطرق الصوفية أوضاع المكافآت والمعاملة التى تطبق على القائمين بأعمال التوعية والتنظيم لعقدة هذه المؤتمرات ومباشرتها وبمـا يطرح بها من وسائل الصوفية وكتيباتها ونشراتها •

مادة ٩ — تكون الدعوة الى المؤتمرات الدولية أو الاشتراك فيهـا بقرار يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنـاء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو خمسة من أعضاء المجلس . ويجب أن يشتمل القـرار :

١ — المناسبة أو الضرورة الداعية لهـذا المؤتمر والنتائج المرجوة منـه •

٢ — الاتصالات التمهيدية التى سبقت التقدم بالفكرة لعقـد المؤتمر أو الايفاد للاشتراك فيـه •

٣ — الأشخاص الذين سيشتركون فى هـذه المؤتمرات والبيانات المتعلقة بهم على وجه التفصيل •

٤ — عناوين ومواضيع البحوث التى سيقدمها هؤلاء المشتركين وطريقة اعتمادها قبل القائها أو تقديمها لهذه المؤتمرات •

٥ ـ تحديد الحد الأدنى للتكاليف الاجمالية للاشتراك فى المؤتمرات الأجنبية أو تلك التى سيدعى الى عقدها بالداخل .

مادة ١٠ ـ يتم بالاتفاق بين المشيخة العامة للطرق الصوفية وبين السلطات المختصة دراسة أساليب مراقبة حسن الآداب العامة ووسائل الحد من أماكن اللهـو وألعاب الميسر وفرق الرقص وغيرهـا من الصور الخارجة عن الشريعة فى الموالد والاحتفالات الدينية .

وتراعى القواعد والآداب الدينية التى ينص عليها الشرع خلال اقامة الموالد والمواكب الصوفية بمـا يكفل لها من الوقار والطهارة ومـا تهدف اليه من معان سامية باحياء ذكريات عطرة .

ولا يجوز اقامة الموالد أو تسيير المواكب الصوفية ومجالس الذكر لغير أبناء الطرق التى يتضمن القانون اعتبارها من الطرق الصوفية .

ويكون شيخ الطريقة بنفسه أو بمن ينديه مسئولا عن الاشراف على ما تقوم به الطريقة من احياء ليالى الموالد وتســيير المواكب الصـوفية واحتفالاتها الدينية ومجالس الذكر .

ويجب اخطار وكلاء المشيخة العامة بجميع هذه الموالد والمواكب التى تقـام فى دائرة اختصاصه ليتولى الاتصال بالجهات الادارية فى هـذا الشأن والمشرف على اقامة المولد أو تسيير الموكب لاتخاذ مـا يراه مناسبا للمحافظة على كرامة الاحتفال وهيبته ويعتبر مسئولا أمام المشيخة العامة عن كل خروج على الأصول الدينية المرعيـة أو الملحوظات التى يبديهـا وكيل المشيخة العامة فى ذلك .

مادة ١١ ـ يتبع مـا نص عليه فى المادة السابقة بالنسبة لاقـامة مجالس الذكر والاحتفالات الدينية .

مادة ١٢ ـ تختص المشيخة العامة للطرق الصوفية باصدار تصاريح

اقامة الموالد والاحتفالات الدينية وتنظيم واقامة الموالد ومجالس الذكر وسير مراكب الاحتفالات فى المواسم والأعياد الدينية على أن يراعى فى ذلك تنسيق مواعيد الاحتفالات الدينية للطرق الصوفية المختلفة ومواكبها ومواقفها للمناسبات الدينية الرسمية او الصوفية .

مادة ١٣ — يحدد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار منه الأضرحة التى تتطلب تعيين شيخ لخدمتها وكذا العاملين اللازمين لكل منها .

ويشترط فيمن يعين شيخا للضريح أن يكون ملما بأصول الدين والعبادات حافظا لقدر كاف من القرآن الكريم .

مادة ١٤ — يكون جمع النذور فى المناسبات الدينية حسبما يقرره المجلس الأعلى للطرق الصوفية عموما أو بالنسبة لكل ضريح وتشكل لجنة لهذا الغرض من .

١ — وكيل المشيخة العامة للطرق الصوفية المختصة بالمنطقة .... رئيسا

٢ — شيخ الضريح ....

٣ — العاملين بالضريح .... أعضاء

٤ — ممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة ....

وتختص هذه اللجنة بعمل محضر عند فتح الصندوق يثبت فيه على وجه الخصوص :

(أ) اجراءات الفتح وحصر وتقييم قيمة جملة النذور بالضريح .

(ب) توزيع النسب المقررة لأوجه صرف النذور وفقا للقانون .

البـاب الثـانى
الدفاتر والسجلات

مادة ١٥ ـ تحتفظ المشيخة بالدفاتر والسجلات الخاصة بهـا وعلى الأخص •

١ ـ سجل الخطابات الواردة وصور الخطابات الصادرة •

٢ ـ سجلات التعليمات كالقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والمنشورات والنشرات والأوامر التنفيذية وغيرهـا مما تستدعيه حاجة العمل •

٣ ـ سجل المستندات المالية للميزانية وأوجه النشـاط الصـوفى وسجلات الدفاتر المحاسبية التى تشمل الموقف المالى للطرق الصـوفية جميعهـا •

٤ ـ الدفاتر والسجلات وملفات الحفظ اللازمة للعمـل فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ١٦ ـ كافة الدفاتر والسجلات التى تنص عليها هـذه اللائحـة وكذلك السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بأنشطة الطرق الصوفية تحفظ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتمالها فى ديوان المشيخة العامة بعد التأشير فى نهايتها بمـا يفيد ذلك •

وتتبع التعليمات التى يصـدرها (رئيس المجلس الأعلى للطـرق الصوفية) بقرار منه فى حفظ المستندات والوثائق المشار اليها لمدد أخرى بعد ايداعها ديوان المشيخة العامة حسبما اذا كانت تشمل بيانات دائمـة لا يستغنى عنها أو تلك التى يقتضى العمل الرجوع اليها خلال مدة معينة أو تلك المستغنى عنها ولا حاجة للرجوع اليها •

مادة ١٧ ـ يحتفظ وكيل المشيخة العامة بالدفاتر اللازمة لتنفيذ القانون وخاصة الدفاتر الآتية :

١ ــ دفتر بيان بالطرق الصوفية بدائرة اختصاصه والمشرفين الاداريين والصوفيين عليها •

٢ ــ دفتر قيد واعطاء تصاريح اقامة الموالد والمواكب الشرعية وترتيبها والاشراف عليها •

٣ ــ دفتر أحوال اثبات الوقائع المخالفة للقانون والنظم المتعلقة بالطرق الصوفية بدائرة اختصاص وكيل المشيخة •

٤ ــ دفتر قيد صور التقارير التى يرفعها المشرفون على الطرق الصوفية بالمنطقة وكذلك صور التقارير التى يرفعها وكيل المشيخة الى الجهات المختصة •

٥ ــ دفتر أحوال وبيانات الأضرحة والزوايا فى المنطقة •

٦ ــ دفتر قيد القضايا التأديبية واجراءاتها وما تم فيها •

مادة ١٨ :

١ ــ تقوم المشيخة العامة للطرق الصوفية باعداد الدفاتر التى يجرى القيد فيها فى الطرق المختلفة •

١ ــ تقوم المشيخة العامة باعتماد تلك الدفاتر وختمها بختم المشيخة العامة صفحة صفحة والتوقيع عليها من الموظف المختص فى أولها وفى نهايتها عند ردها للمشيخة العامة للحفظ بعد انتهاء مدة حفظها بديوان الطريقة وورودها لديوان المشيخة العامة ويعطى كل دفتر رقما عاما أو رمزا للتسجيل بالمشيخة العامة ويكون هو المستخدم فى مكاتبات الطريقة •

٣ ــ لا يجوز استعمال غير تلك الدفاتر فى الأغراض التى نص عليها القانون وهذه اللائحة ولا يعتمد أى بيان مما أوجب القانون أو هذه اللائحة قيده فى هذه الدفاتر والسجلات ما لم يكن مثبتا بهذه الدفاتر •

مادة ١٩ ــ يكون القيد فى هذه الدفاتر والسجلات بمعرفة شيخ الطريقة أو من يعهد اليه بذلك •

ويراعى من انتائم بالقيد فى تلك الدفاتر عدم الكشط أو التحشير او التغيير فى بياناتها •

مادة ٢٠ ـ يجب تقديم الدفاتر التى تنص عليها هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية سنويا لاعتمادها والتصديق عليها •

مادة ٢١ ـ يقوم شيخ الطريقة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأكثر بتقديم التقارير المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ويجب أن تتضمن التقارير بصفة خاصة بيانا مفصلا بجهود الطريقة فى رفع مستوى أبنائها دينيا وماديا والخدمات التى قدمتها الطريقة لهم وجهودها فى نشر الوعى الدينى ومقاومة الانحراف ومدى ما حققته من أهداف الصوفية والاسلام •

ويكون تسليم هذه التقارير بالتسليم وتوقيع المختص بالمشيخة على الصورة بالاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

كما يجب عرض تلك التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو من ينيبه عند غيابه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورودها للمشيخة العامة •

مادة ٢٢ ـ يحتفظ كل شيخ طريقة من الطرق الصوفية بالدفاتر والسجلات الآتية :

١ ـ سجل لتسجيل أسماء النواب بدرجاتهم والخلفاء وخلفاء الخلفاء والمريدين •

٢ ـ دفتر قيد اجتماعات شيخ الطريقة بأبناء الطريقة والمريدين •

٣ ـ دفتر تفتيش شيخ الطريقة على النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء •

٤ ـ سجلات التقارير الدورية التى يعدها مشايخ الطرق •

ه ــ دفتر لاثبات أحوال الطريقة يتضمن بيانات اعلامها وشعاراتها وتواريخ الحضرات والمواكب والموالد والمناسبات الدينية وما يتصل بالأضرحة والزوايا على وجه التفصيل .

البـاب الثالث

الميزانية والنظام المـالى

مادة ٢٣ ــ يجب أن تشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على جميع الايرادات والمصروفات المقدرة على مدى السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية لميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على ما يأتى :

أولا : قسم المصروفات ويضم الأبواب التالية :

١ ــ المرتبات والأجور .

٢ ــ المصروفات العامة .

٣ ــ الاستخدامات الاستثمارية .

ثانيا : قسم الايرادات ويتضمن ما يلى :

١ ــ المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية .

٢ ــ الاعانات والهبات والتبرعات .

٣ ــ الاشتراكات .

٤ ــ نسبة حصيلة صناديق النذور المنصوص عليها فى القانون .

وتوضح اللائحة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية التقسيمات التى يتضمنها قسمى المصروفات والايرادات .

مادة ٢٤ ــ تختص الادارة المالية بالمشيخة العامة للطرق الصوفية بالآتى :

١ ــ اعداد تقارير دورية بعد فحص الحالة المالية للمشيخة العامة وتشكيلاتها الصوفية • وتعرض هذه التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أولا بأول للاحاطة واتخاذ ما يراه بشأنها •

٢ ــ اعداد اقتراحات الميزانية بتقسيمها وأبوابها وفروعها وبنودها • ويجب عرض هذه الاقتراحات على رئيس المجلس الاعلى للطرق الصوفية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل •

مادة ٢٥ ــ يتقدم مشايخ الطرق كل فى حدود اختصاصه للادارة المالية فى موعد غايته نهاية اغسطس من كل عام بناء على اخطار توجهه الادارة المالية فى مايو من كل سنة بيانا يتضمن ما يلى :

١ ــ مشروع ميزانية كل طريقة من الطرق الخاضعة لاشراف المجلس الأعلى متضمنا ايراداتها ومصروفاتها طبقا للنظام الذى تقرره اللائحة الماليـــة •

٢ ــ الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصـــوفية •

٣ ــ سائر المبالغ التى تستحقها المشيخة العامة للطرق الصوفية قبل الطرق الصوفية وما يتبعها •

٤ ــ الأوجه والمشروعات والاقتراحات التى يطلبها وكلاء المشـيخة والطرق الصوفية والتى تتطلب الصرف عليها من ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

٥ ــ سائر البيانات والملاحظات والطلبات التى يرى وكلاء المشيخة الصوفية العامة والطرق الصوفية أهميتها والمتعلقة بالميزانية •

ولا يجوز بأى حال تقديم أية طلبات فيما يتعلق بالفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٣٦ — يقوم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بايداع مشروع الميزانية السنوية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية مقر مشيخة الطرق الصوفية قبل موعد انعقاد المجلس الأعلى لنظر الميزانية بشهر على الأقل .

ويجب اخطار جميع مشايخ الطرق بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول فور الايداع .

ويجوز لوكلاء المشيخة ومشايخ الطرق الاطلاع على مشروع الميزانية وأن يطلبوا من المشيخة صورة معتمدة من المشروع على نفقتهم .

مادة ٣٧ — يدعى المجلس الأعلى للانعقاد عقب انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون لنظر مشروع الميزانية .

ويعرض مشروع الميزانية بعد استيفاء الاجراءات السابقة على المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى موعد غايته نهاية نوفمبر من كل عام ليتولى المجلس مناقشته بابا بابا بمحتواه وادخال ما يراه من تعديلات .

وتدعى الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية طبقا للاجراءات المقررة فى القانون واللائحة الداخلية فور إعتماد المجلس الأعلى الميزانية .

ويعرض المشروع النهائى للميزانية بعد اقرارة فى صورته النهائية من المجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاعتماده .

مادة ٢٨ — لا يجوز نقل مبلغ من باب لآخر أو تجاوزه إلا بموافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٢٩ — يحدد ما يدفعه أعضاء الطرق الصوفية من اشتراكات طبقا للقواعد الآتيـة :

١ — أن يكون الاشتراك العام فى الحدود الميسورة للغالبية العـامة لأعضاء الطرق الصوفية •

٢ — يكون الاشتراك الخاص طبقا لاقرار يقدمه العضو ويعتبر الاقرار ساريا مـا لم يتم العضو بتغييره •

٣ — تقوم الطريقة التى ينتمى اليهـا العضو بالتحصـيل وتكون مصروفاتها على جانبها ولا تقل هذه النسبة عن جزء من ثمانية من المبـالغ المحصلة (٥ر١٢٪) وكذا تتحمل الطريقة المصروفات الادارية حتى ارسال الاشتراكات الى المشيخة العامة •

ويتم تحصيل قيمة الاشتراكات على الوجه الآتى :

١ — يتم الدفع فى مقابل ايصال دال على السداد من أصل وصـورة بالكربون ذى الوجهين يوضح فيه اسم العضو وقيمة المبلغ المدفوع وتاريخه والمستلم وتوقيع المستلم المعتمد •

٢ — تقوم المشيخة العـامة بمد الجهات المرخص لهـا بتحصـيل الاشتراكات بدفاتر قسائم التحصيل من أصل وصورة مختومة ومعتمدة بختم المشيخة العامة •

٣ — يسلم الايصال للعضو وتحفظ الصورة بالدفتر لدى الجهـة القائمة بالتحصيل ويرسل مع التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية للحفظ للمدة التى تقررها اللائحة المالية •

٤ ـ يتم تحديد المختص بالتحصيل بقرار من شيخ المشايخ بالنسبة للديوان العام بالمشيخة وبقرار من وكلاء المشايخ كل فى حدود اختصاصه وذلك بناء على عرض شيخ الطريقة وتخطر المشيخة العامة باسم المختص وبيانات كاملة عنه وصورة واضحة من توقيعه المعتمد ويجب أن يكـون من أبناء الطرق الصوفية ومن الأعضاء العاملين فيهـا ويتم هذا الاخطـار خلال أسبوعين من الاختيار على الأكثر •

مادة ٣٠ ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليهـا فى القانون تتبع الاجراءات السابقة فى قبول الهبات والتبرعات •

مادة ٣١ ـ يتم تسليم قسائم التحصيل بأرقامها المسلسلة وقسائمها المرقمة والمعتمدة للمختص بالتحصيل وتعتبر عهدته الشخصية ومسئوليته الكاملة الى حين اعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمهـا للمختص • ولا يتم هذا التسليم الا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها الكاملة الى حين اعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمها للمختص • ولا يتم هذا التسليم الا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها بموجب الدفتر المسلم الى الجهة المحددة باللائحة الداخلية •

مادة ٣٢ ـ تودع أموال المشيخة العـامة بنك مصر فرع القـاهرة بالحساب رقم ـــــ أو أحد فروعه بالأقاليم لنفس رقم الحساب ويتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتوقيع مدير الادارة المالية واعتماد رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية•

مادة ٣٣ ـ تقوم الادارة المـالية باثبـات الايرادات والمصروفات الفعلية فى سجلات خاصة •

ويتم تقفيل تلك الحسابات فى نهاية السنة واعداد الحساب الختامى فى جميع الطرق الصوفية التابعة للمشيخة العامة وديوان المشيخة العـامة

وارسالها للارادة المالية لاعدادها للعرض على المجلس الأعلى للطـرق الصوفية فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة المالية .

وتقوم الجمعية العمومية سنويا بانتخاب مراجع للحسابات من ضمن من يرشحهم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصـوفية وأعضـاء الجمعية العمومية لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل ويودع هـذا الترشيح رفق مشروع الميزانية عند ايداعه لمشروع الميزانية طبقا للمادة التـاليه .

مادة ٢٤ ــ يجب تمكين المراجع من القيام بواجباته ووضع جميع المستندات والدفاتر تحت تصرفه فى أى وقت .

وتحدد اللائحة المالية وسائل المراجعة وطرق الاشراف والرقابة على تنفيذ الميزانية . ويرفع المراجع تقريره عن الحساب الختامى الى الجمعية العمومية عن قيامه بمهمته ويجب أن يتضمن التقرير أن الادارة قامت بتقديم جميع ما طلب منها من الأوراق والمستندات وتسهيل قيامه بمهمتـه أو ما لاقاه من عقبات وأن التقرير يمثل الحالة الواقعية والحسابية بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية .

البـاب الرابع

المساءلة التأديبية

مادة ٣٥ ــ لا يجوز توقيع عقوبة على أعضاء الطرق الصوفية الا بعد تحقيق كامل يكفل لهم الفرصة لابداء أقوالهم وتحقيق دفاعهم بعد مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة اليهم .

ويجب أن يكون التحقيق كتابة بحضور كاتب غير أنه بالنسـبة الى المخالفات التى لا تجـاوز عقوبتها التنبيـه أو الانذار فيجـوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونة فى المحضر الذى

يحوى العقوبة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بترتيب العقوبة كتابيا ومسببا .

مادة ٣٦ ــ تقيد الشكوى المقدمة ضد المحال فى دفتر برقم مسلسل طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية ويجب أن يفتتح ملف لكل شكوى برقم مسلسل وتثبت به البيانات الجوهرية المتعلقة بالشكوى وتضم له جميع الأوراق المتعلقة بها وتعلى على الملف .

مادة ٣٧ ــ تتم الاحالة الى التحقيق بقرار من :

(أ) رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بأحد الوكلاء أو مشايخ الطرق الصوفية والتى توقع عقوبة العزل والطرد والاعلان وكذا المنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

(ب) من يندبه وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق الصوفية كل فى حدود حدود اختصاصه .

ويقيد الاتهام وما تم فيه الى آخر مراحله فى الدفاتر المخصصه لذلك والتى تعد طبقا للنموذج الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٨ ــ تقوم ادارة الشئون القانونية بتحقيق المخالفات التى يختص رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالاحالة فيها .

ويتولى من يندبه وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التحقيق فى المخالفات التى يختص كل منهما بتوقيع الجزاء فيها على أن يخطر المشيخة العامة بذلك .

مادة ٣٩ ــ تخطر سلطة التحقيق المستجوب بالتاريخ المحدد لاجراء التحقيق ومكانه ويكون الاخطار كتابة فى محل اقامته الثابت فى السجلات

اذا لم يتبين للمحقق محل اقامة تتم بالخطار المشيخة اذ امه او وكيل المشيخة او شيخ الطريقة التابع لها كل حسب اختصاصه •

وتتبع هذه الطريقة في كافة احوال الاخطار التي تتطلبها هذه اللائحة ويجوز للمحقق فتح باب التحقيق بعد هذا الاخطار لاثبات البيانات العاجلة التي يخشى عليها من الوقت •

مادة ٤٠ ـ اذا تم التحقيق كتـابة وجب أن يثبت في محضره تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر واقفاله واسم المحقق وكاتب التحقيق وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات ويجب توقيع من يسأل في التحقيق في نهـاية اقواله وعلى الصفحات التي تتضمن هذه الاقوال ويتعين على المحقق وكاتب التحقيق التوقيع على كل صفحة في صفحات المحضر •

مادة ٤١ ـ للمحقق سلطة استدعاء من يرى أخذ أقواله من الشهود وله أن يطلب ما يرى الاطلاع عليه من الأوراق •

مادة ٤٢ ـ اذا أدلى المستجوب بأقواله ورفض التوقيع عليهـا أو رفض الادلاء بأقواله او لم يحضر في الموعد المحدد دون عذر مقبول كان على سلطة التحقيق اثبات ذلك في المحضر ويجوز لهـا في هذه الحالة اجراء التحقيق أو استكماله واصدار توصياتها في شأن المستجوب في غيابه ودون توقيعـه •

مادة ٤٣ ـ اذا كشف التحقيق عن ارتكاب المستجوب جريمـة من جرائم القانون العام وجب على السلطة القائمة على التحقيق رفع الأوراق بمذكرة الى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية لاحالة الموضـوع الى الجهات المختصة لتتخذ ما تراه بشأنه •

ويجوز في هذه الحالة وقف المستجوب عن ممارسة النشاط الصوفي •

مادة ٤٤ ـ يعرض محضر التحقيق على السلطة بتوقيع العقـوبة

موضحا بـه رأى المحقق ويجب ان يتم هذا العرض خـلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق •

فاذا تبين للمختص بتوقيع الجزاء أن المحال مستحق عقوبة العزل والطرد والاعلان رفع الأمر الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع اخطار المحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة •

مادة ٤٥ ــ تكون الاحالة فى الأحوال التى يختص بها المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات بقرار احالة مرفق بمذكرة التحقيق معلن بها المحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة •

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة التأديبية قبل شهر من الاخطار •

وتتخذ فى هذه المحاكمة جميع الاجراءات التى تتطلبها الشريعة الاسلامية وكذا المنصوص عليها بشأن المحاكمات التأديبية المبينة بقانون مجلس الدولة ويجوز حضور المحامين فى هذه المحاكمات •

مادة ٤٦ ــ يخطر المستجوب كتابة بالقرار الصادر من السـلطة المختصة وتحفظ الأوراق بعد ذلك وبعد الاستيثاق من التنفيذ •

مادة ٤٧ ــ تقيد التظلمات المقدمة للمجلس الأعلى فى دفتر خاص بهـا مسلسل بالتاريخ والرقم • ويعطى التظلم رقمـا مسلسلا بالرقم والسنة التى تبدأ من أول أكتوبر كل عام •

ويفتح للتظلم ملف مستقل يتضمن البيانات الجوهرية ويضم اخطار التظلم وجميع الأوراق الخاصة بالتحقيق وقرار الاحالة ومحاضر الجلسات والقرار الذى يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية وما تم فى تنفيذ القـرار •

وتعلى الأوراق عـلى الملف وتتبع فى نظـر التظلم ذات الاجراءات

التى تتبع فى المحاكمة التأديبية التى تتم بمعرفة المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٤٨ ــ ١ ــ مع مراعاة القواعد المشار اليها باللائحة والخاصة بالمساءلة التأديبية يجب عرض أمر العضو الذى يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس دون عذر مقبول على المجلس فى أول جلسة عادية للنظر فى أمر انذار العضو المتخلف باسقاط عضويته بالمجلس اذا ما استمر تخلفه بجلسة رابعة دون عذر •

٢ ــ اذا استمر تخلف العضو أربع جلسات متتالية دون عذر ورغم الانذار المرسل اليه باسقاط عضويته يحال الى التحقيق بقرار يصدره رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية الى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض •

٣ ــ يقوم بالتحقيق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختارهم رئيس المجلس بقرار منه •

٤ ــ عقب انتهاء التحقيق تعرض نتيجته على المجلس الأعلى للطرق الصوفية بمذكرة موضحا بها ما انتهت اليه اللجنة وما تراه بشأن العضو مذيلة برأى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

٥ ــ للمجلس الأعلى بعد الاطلاع على التحقيق المشار اليه والمذكرة المرفقة به أن يتخذ القرار بشأنه فى أول جلسة عادية له ويجب أن يكون اتخاذ المجلس لقرار اسقاط العضوية وفقا للاجراءات ، وبالنسبة التى أشارت اليها المادة ١٢ من القانون وله أن يقضى بغير ذلك وفق ما يستقر عليه الرأى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قراره مسببا •

٦ ــ اللجنة القائمة بالتحقيق أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به أو برأيه فى الوصول الى قرارها أو انهاء اجراءات التحقيق•

مادة ٤٩ — يقوم المجلس الأعلى للطرق الصوفية باصـ ـدار النظم واللوائح الآتيـــة :

١ ـ اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية ،

٢ ـ اللائحة المالية •

٣ ـ لائحة الشئون التعليمية والثقافية والاعلامية لمشيخة الطــرق الصـــوفية •

٤ ـ لائحة العاملين بالمشيخة العامة للطرق الصرفية •

٥ ـ التنظيم الهيكلى العام للمشيخة العامة للطرق الصوفية ويقوم مشايخ الطرق باعداد النظم واللوائح المطبقة فى الطرق التى تتبعهم فى حدود القانون واللائحة التنفيذية والقواعد المقررة فى اللوائح التى يصدرها المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للطرق الصوفية•

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يختص مجمع البحوث الاسلامية دون غيره بالاشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللافراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر (٢) ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص المشار اليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه اصدار الترخيص .

مادة ٢ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ ـ العدد ٢٧ تابع .

(٢) صدر قرار شيخ الازهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ فى شان الترخيص لدور الطبع والنشر والافراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع أو نشر او توزيع أو عرض او تداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والاحاديث النبوية . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٤ ـ العدد ١٠٤) .

او تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل فى الخارج •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة فى حالة العودة •

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومثلى الغرامة فى حالة العود•

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من هذه العقوبات •

ويكون للعاملين المتخصصين بادارات مجمع البحوث الاسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر (١) ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١ ـ العدد ١٤٨) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والاحاديث النبوية ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السادة العاملون بالادارة عامة للبحوث والتاليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ ـ مدير عام البحوث والتاليف والترجمة •

٢ ـ مدير ادارة شئون المصحف والاخصائيون العاملون بهذه الادارة •

٣ ـ مدير ادارة البحوث والاخصائيون العاملون بهذه الادارة » •

مادة ٣ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سـنة ١٩٨٥) •

قرار شيخ الأزهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن طبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية (١)

شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ،

قــــرر :

المادة الأولى ــ تسرى أحكام القرار المرافق فى شأن الترخيص لدور الطبع والنشر والأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية لكل ما تقدم أو بعضه سواء تم الطبع أو التسجيل فى الداخل أو الخارج وذلك كله فيما عدا ما تقوم به وزارة الأوقاف فى هذا الشأن .

المادة الثانية ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٦ الموافق (٣ فبراير سنة ١٩٨٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٤ ــ العدد ١٠٤ .

الفصل الأول

شروط واجراءات طبع وتداول وتوزيع وتسجيل المصحف الشريف

مادة ١ — لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف كله أو بعضه أو تسجيله للتداول الا بناء على ترخيص سابق بذلك من السلطات المختصة بالأزهر ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض بالادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمبنى مجمع البحوث الاسلامية بمدينة نصر بالقاهرة — مصحوبا بتجارب الطبع بالرسم العثمانى الى هذه الادارة من نسختين على ورق جيد ونظيف •

وتكون التجربة فى شكل ملازم مطبوعة على وجه واحد من الصحيفة•

مادة ٢ — تمنح الادارة الملتزم أو طالب الترخيص — بعد مراجعة البروفات والتأكد من سلامتها — اذنا بالطبع ، ولا يجوز للملتزم طبع المصحف أو جزء منه قبل الحصول على هذا الاذن •

وعلى الملتزم مراقبة تركيب (اللوحات المعدنية) (الأكليشهات) الصحيحة مراقبة دقيقة عند الطباعة حتى لا يحدث خلل أثناء عملية الطباعة عن طريق استبدال (أكليشه) بآخر ومراقبة عملية تجميع الملازم عند التجليد حتى لا يحدث التكرار أو النقص أو التداخل ومراعاة طباعة اللوحات القرآنية بما يتفق والرسم العثمانى •

مادة ٣ — لا يجوز طبع المصحف أو جزء من أجزائه بخط لا يقرأ بالعين المجردة أو بخط غير الخط العثمانى •

مادة ٤ — لا يكون التصريح بالطبع والتداول صالحا الا لطبعة واحدة فقط ولا يجاوز الطبع الكميات المصرح بطبعها — ويراعى اثبات البيانات الخاصة بتصريح الطبع والتداول على كل نسخ المصحف المصرح بها مع عنوان المطبعة والملتزم وجهة الطبع •

مادة ٥ — توافى الادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية فى اول كل شهر عربى — اليوم السابع من أكتوبر — ببيان مفصل عن كميات المصاحف التى تم توزيعها وتصديرها على أن يذكر فى هذا البيان مقاس المصحف ونوعه ورقم وتاريخ طبعه وتداوله •

مادة ٦ — تسرى أحكام المواد السابقة عند الترخيص باعادة طبع المصحف الشريف •

الفصل الثانى

شروط واجراءات طبع وتداول وتوزيع وتسجيل الاحاديث النبوية

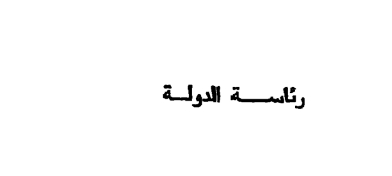
مادة ٧ — تسرى القواعد السابقة فيما يتعلق بطلب الترخيص بطبع أو تداول أو عرض أو نشر أو توزيع أو تسجيل الاحاديث النبويه أو جزء منها وجميع المصنفات الدينية التى تتناول نصوص قرآنية أو احاديث نبوية سواء كانت باللغة العربية أو غيرها •

مادة ٨ — يجب الحصول على ترخيص باذاعة أو نشر أية تسجيلات قرآنية أو أحاديث نبوية ومراجعتها بمعرفة الادارة قبل عرضها وتداولها •

مادة ٩ — يتم التحفظ على المطبوعات أو التسجيلات المخالفة للشروط المقررة بالقانون وللقواعد المشار اليها فى هذا القرار وتودع فى المكان الذى تحدده جهة النيابة العامة حتى تتم المساءلة الجنائية المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة



رئاسة الدولة

قرار مجلس الوزراء
بتخصيص قصر عابدين ليكون مقرا لرياسة الجمهورية
وأن يطلق عليه اسم قصر الجمهورية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونية سنة ١٩٥٣ ما يأتى:

أولا — يخصص قصر عابدين ليكون مقرا لرياسة الجمهورية وأن يطلق عليه اسم « قصر الجمهورية » .

ثانيا — اطلاق اسم ميدان الجمهورية على ميدان عابدين .

ثالثا — اطلاق اسم ميدان أحمد عرابى على ميدان لاظوغلى .

(١٩٥٣/٦/١٩) .

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه اعلان النظام الجمهورى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛ وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحذف من القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات :

« حضرة صاحب الجلالة الملك » و « قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » و « بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » و « خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « كلمة الملكى » .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ — العدد ٥٢ مكرر .

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات :

« رئيس الجمهورية » و « القوات المسلحة » أو « القوات العسكرية» و « البلاد المصرية » و « الخدمة العسكرية » و « الحكومة » وكلمة « الجمهورى » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت اعلان النظام الجمهورى »

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣) .

قرار مجلس الوزراء

بشأن تغيير عبارة الحكومة الملكية المصرية بعبارة جمهورية مصر

وافق مجلس الوزراء على الغاء عبارة « الحكومة الملكية المصرية » واستبدانها بعبارة « جمهورية مصر » لتتفق ونظام العهد الجديد •

٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ •

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦

باصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — العدد ٤٧ (تابع) .

مادة ٢ ــ يلغى المرسومان بقانونين رقمى ١٢٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور "

صدر بديوان الرياسة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٦) .

قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

الباب الأول
الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

مادة ١ ــ تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض وثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف .

ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به ، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة أقدم المستشارين .

مادة ٢ ــ يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا

وهكذا على التوالى • ويبدون آرائهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا وعلى أن يكون الرئيس آخر من يبدى رأيه•

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم •

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس • وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة •

وفى حالة صدور الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الاتهام أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه ويعاونه محاميان عامان •

ويجرى تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الأمة أو من رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — يقوم بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض •

مادة ٥ — تنعقد المحكمة العليا فى دار محكمة النقض •

الباب الثانى
فى مسئولية رئيس الجمهورية

مادة ٦ — يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى •

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهورى الأفعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهورى الى نظام ملكى •

(ثانيا) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التى قررها الدستور •

الباب الثالث
فى مسئولية الوزراء

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا ارتكبوا فى تادية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

١ — الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى .

٢ — مخالفة أحكام الدستور .

٣ — التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

٤ — استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

٥ — المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

٦ — العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء .

٧ — التدخل فى عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو اجراءاتهما بقصد التأثير فى نتيجة أى منهما سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون الى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٨ — يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهورى بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • ويعاقب على باقى الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة •

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليهـا فى القانون يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسة ومن عضويته فى مجلس الأمة •

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطة العامة ، ومن أية وظيفة • من هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء • أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى وكل ذلك لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم •

كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار مـا يرد •

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة •

البـاب الرابع

اجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ١٠ — يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية •

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراع والتحقيق فيه •

مادة ١١ ـ تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه الى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد •

مادة ١٢ ـ يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه •

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور •

مادة ١٣ ـ يرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لاجراء القرعة لاختيار المستشارين أعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها •

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار احالة الوزير الى المحاكمة ويرسل صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الأمة فى نفس الوقت •

كما يقوم مجلس الأمة باجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه ، على أن يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام •

ويرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار الاحالة مع صورة محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة •

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية ، يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه

قرار احالة الوزير الى المحاكمة على أن يكون القرار مسببا ومصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام •

مادة ١٤ — تتولى النيابة العامة اعلان المتهم بصورة قرار الاحالة وقائمة شهود الاثبات بناء على طلب ممثلى الاتهام فى مجلس الأمة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية •

مادة ١٥ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النيابة المتهم بصورة قرار الاحالة ، وتقوم النيابة العامة باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل •

ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل •

مادة ١٦ — تتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات • ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق •

مادة ١٧ — لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز :

١ — اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة •

٢ — تغيير وصف الأفعال المسندة الى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاحالة •

٣ ــ الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة فى قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى •

مادة ١٨ ــ يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين • ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

على أنه تجوز اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته •

ويقدم الطلب مبينا به الأسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩ ــ اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال • ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه فى هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى •

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ٢٠ ــ اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام المجلس ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام •

مادة ٢١ ـــ يجب أن يكون المحامى الذى يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا .

مادة ٢٢ ـــ لا يجوز انشـــاء مداولات المحكمة ويعاقب على هـذا الانشـــاء بالحبس .

مادة ٢٣ ـــ يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لمـــا هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٤ ـــ لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذى صدر عليه حكم بالادانة من المحكمة العليا الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٢٥ ـــ تختص المحكمة العليا بمجرد احـــالة رئيس الجمهورية أو الوزير أو من فى حكمه اليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه أو شركائه كمـــا تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٦ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦
بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بعبارتي « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » .

مادة ٢ — يستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتي « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » .

وكذلك يستبدل بكلمتي « النواب » و « الشيوخ » عبارة « أعضاء مجلس الأمة » .

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠) تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بترتيب المصالح

---

(١) الوقائع المصرية في ١٢ يوليه سنة ١٩٥٦ — العدد ٥٦ مكرر (أ) .

العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولية سنة ١٩٥٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٧٢
بسريان كافة الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن القانونية للاحالة الى المعاش على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

قـــرر :

مادة ١ — يسرى على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير كافة الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن القانونية المقررة للاحالة الى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صـدوره ،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية في ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ — العدد ٣٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤
بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ باعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين رئيس لديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية ،

قــرر :

مادة ١ ــ تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالى :

(أولا) نواب ومساعدو رئيس الجمهورية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ ــ العدد ٢٨ .

(ثانيا) وزير شئون رئاسة الجمهورية •

(ثالثا) ديوان رئيس الجمهورية (١) •

(رابعا) مستشارو رئيس الجمهورية •

(خامسا) السكرتارية الخاصة للرئيس (٢) •

(سادسا) مكتب سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية والادارات التابعة له •

(سابعا) المجالس القومية المتخصصة •

مادة ٢ — لرئيس الجمهورية اصدار القرارات اللازمة بتحديد الاختصاصات أو تعديلها • وله أن يفوض من يرى فى هذا الشأن • وتكون القرارات الجمهورية السابق صدورها بتحديد الاختصاصات بالنسبة للبعض قائمة ما لم يصدر ما يعدلها •

مادة ٣ — يشكل ديوان رئيس الجمهورية من :

— رئيس الديوان •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/١٠ — العدد ١٥) ونص على ما يأتى :

مادة ١ — الغاء منصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية •

مادة ٢ — تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة يرأسها أمين عام على أن تتبع السيد نائب رئيس الجمهورية مباشرة •

مادة ٣ — يختص أمين عام رئاسة الجمهورية بجميع الاختصاصات التى كانت مخولة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٠) •

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بانشاء سكرتارية صحفية برئاسة الجمهورية • كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بانشاء مكتب لرئيس الجمهورية للشئون الاعلامية يلحق بالسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/١٣ العدد ٢٨) •

- مساعد رئيس الديوان والمكاتب التابعة .
- وكيل الديوان للشئون المالية والأغراد والادارات التابعة .
- وكيل الديوان للشئون الادارية والادارات التابعة .
- وكيل الديوان للشئون الفنية والادارات التابعة .
- ادارة الخدمات الطبية .
- ادارة السكرتارية .
- ديوان المظالم (١) .
- ديوان كبير الياوران .
- ديوان كبير الأمناء .
- ادارة العلاقات العامة .

مادة ٤ — يختص رئيس ديوان رئيس الجمهورية بممارسة الاختصاصات المالية والادارية وغيرها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء وذلك بالنسبة لنشاط رئاسة الجمهورية وله أن يفوض غيره فى مباشرتها كما يختص باصدار القرارات التنظيمية لما تتبعه من أنشطة ، ووضع السياسة العامة للادارات والمكاتب التى تتبع رئاسة الديوان والتنسيق بينها وعرض مشروعات القرارات الجمهورية الخاصة بالعاملين برئاسة الجمهورية على رئيس الجمهورية : واعداد وتنسيق الترتيبات الفنية والادارية المتصلة بممارسة رئيس الجمهورية لمسئولياته.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ويلغى كل نص مخالف ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٢ يونيـة سنة ١٩٧٤) .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/١٠ ـ العدد ١٥) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :
« يلغى ديوان المظالم برئاسة الجمهورية » .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٤
فى شأن وزارة لشئون رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعادة تنظيم رئاسة الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير شئون رئاسة الجمهورية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ – يباشر وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات الآتية:

١ – تنظيم العلاقة بين رئاسة الجمهورية وبين كل من الحكومة والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية ، وتيسير الاتصالات بين رئاسة الجمهورية وبين تلك الجهات .

٢ – عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات الدولية على رئيس الجمهورية .

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليه سنة ١٩٧٤ – العدد ٢٩

٣ ـ عرض المواضيع والمسائل المطروحة للبحث على مجلس الوزراء واللجان الوزارية والسلطة التشريعية على السيد رئيس الجمهورية وكذلك عرض قرارات وتوصيات مجلس الوزراء واللجان الوزارية فى شأنها .

٤ ـ الاشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها .

٥ ـ القيام بالمهام التى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ـ تشكل وزارة شئون رئاسة الجمهورية على النحو الآتى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ويتكون من :

(أ) المكتب الفنى .

(ب) العلاقات العامة .

(حـ) الشئون المالية والادارية .

(د) مكتب الأمن .

(ثانيا) قطاع شئون الأجهزة التنفيذية :

ـ شئون مجلس الوزراء والوزارات .

ـ مكتب القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية .

ـ شئون الوزارة الاتحادية .

(ثالثا) قطاع شئون المؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية :

ـ شئون مجلس الشعب .

ـ شئون الاتحاد الاشتراكى .

(رابعا) قطاع المجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية :

ـ المكتبة والتوثيق .

ــ لبيانات والاحصائيات ·

ــ أمانات المجالس والمكاتب والأجهزة الاستشارية ·

مادة ٣ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـــه ·

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ يوليـــه سـنة ١٩٧٤) ·

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧
بشأن رداء رئيس الجمهورية فى الحفلات الرسمية والوطنية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرتدى رئيس الجمهورية فى الحفلات الرسمية والوطنية وشاح القضاء مع زى القائد الأعلى للقوات المسلحة رمزا للحق مع القوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٧ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩
بانشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٤٢ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ ــ العدد ١٣ « تابع ».

مادة ١ — ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية . ومقره مدينة القاهرة . ويخضع لاشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

ويتولى الصندوق كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

مادة ٢ — تخصص للصندوق الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراضه فى موازنة رئاسة الجمهورية . ويكون من بين موارده ما قد يتقرر من اشتراكات المنتفعين من خدماته . ومقابل استثمار أمواله . وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه والتى يقبلها مجلس ادارته .

مادة ٣ — تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . وتتضمن هذه اللائحة أسس وقواعد تنظيم الصندوق وادارته وتحديد موارده وقواعد استثمار وانفاق أمواله لتحقيق أغراضه وتحديد أنواع ومستويات الخدمات الطبية التى يقدمها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المنتفعين فى نفقتها وذلك كله مع مراعاة الأسس الآتية :

(أولا) تحدد الاشتراكات الشهرية التى يدفعها المنتفعون بخدمات الصندوق بما لا يجاوز جنيها واحدا شهريا .

(ثانيا) قواعد استثمار أموال الصندوق ونظام قبوله للهبات والوصايا والتبرعات والاعانات بما يكفل تحقيق أغراضه .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ باللائحة الاساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٧ العدد ١٩) .

(ثالثا) نظام وقواعد ادارة الصندوق وتشكيل مجلس ادارته وطريقة اختيار أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون للمنتفعين بخدماته •

(رابعا) تحديد مستويات الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق وقواعد تحمل المستفيدين من خدماته مقابل ما يجاوز هذه المستويات •

(خامسا) نظام تقديم الخدمات الطبيـة للمنتفعين بواسطة ادارة الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية أو غيرها من الجهات بحسب الأحوال •

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩) •

قرار وزير العدل رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٧٩
بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للامن برئاسة الجمهورية
صفة مأمورى الضبط القضائى (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس جمهوية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الأمن ،

وعلى موافقة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يخول مدير الادارة العامة للامن برئاسة الجمهورية ووكلاؤه ورؤساء الفروع والأقسام والوحدات ومشرفوا الأمن بالادارة المذكـورة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقـع على رئيس الجمهورية ونائبه وأسرهما وعلى رؤساء الجمهورية السابقين وأسرهم وعلى أحد ضيوف جمهورية مصر العربية من رؤساء الدول والحكومات الأجنبية وكذلك الجرائم التى تقع فى مقار رئاسة الجمهورية والأماكن الملحقة بها وتمس سلامتها •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

صدر فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٩) •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٢٦٦ •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩
بشأن تعيين نقباء النقابات العامة مستشارين لرئيس الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ :

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة نقباء النقابات العامة المهنية والعمالية مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم النقابية مع احتفاظهم بمناصبهم الأصلية .

(المادة الثانية)

لا يترتب على هذا التعيين أى التزامات مالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٣٤ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية .

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية غير المخصصة للخدمة العامة وتمليكها طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية . ويقصد بالسيارات غير المخصصة للخدمة العامة التى لا تكون مخصصة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١٢ .

بصفة دائمة للاغراض الخاصة والمصلحية لرئاسة الجمهورية والتى تخدم الأغراض الوظيفية للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية بمختلف أوجهها .

(المادة الثانية)

تخصص لكل من العاملين بمكتب نائب رئيس الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية والسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية ، الأصليين والمنتدبين، شاغلى وظائف الادارة العليا سيارة لاستعماله الوظيفى والخاص وذلك طبقا للطرازات التى يحددها رئيس الديوان لكل فئة .

ويجوز بحسب الامكانيات المتاحة وبقرار من رئيس الديوان تخصيص سيارات للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية من شاغلى الدرجات الأدنى ممن تقتضى طبيعة وظائفهم استخدام السيارات على أن يكون ذلك فى ضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

ولا تخصص سيارة للعاملين بالرئاسة الذين لم يمضوا فى وظائفهم بها ستة أشهر ما لم يقرر رئيس الديوان . لاعتبارات صالح العمل خلاف ذلك .

(المادة الثالثة)

يكون الأصل تخصيص السيارة للعامل بدون سائق اذا توافرت فيه شروط ضمان القيادة السليمة من اجادته لها وتوافر الشروط الصحية وغيرها من الشروط التى يضعها رئيس الديوان لتأمين حسن استخدامها .

ويجوز لرئيس الديوان أن يقرر تخصيص السيارة بسائق لمن تقتضى ظروف عمله ذلك أو لمن لا تتوافر له شروط الضمان الكافى لاستخدام السيارة بنفسه .

(المادة الرابعة)

يعتبر العامل المخصصة له سيارة مسئولا مسئولية كاملة عما ينتج

عن استخدامها كما يكون مسئولا عن صيانتها واجراء الاصلاحات اللازمة لها سواء نتجت عن الاستعمال العادى أو عن الحوادث التى يرتكبها .

(المادة الخامسة)

على العاملين الذين تخصص لهم سيارات بدون سائق أن يحسنوا استخدامها وأن يقوموا بأعمال الصيانة والاصلاح الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الحريص لأمواله .

وعلى الجهاز الفنى المختص بديوان الرئاسة اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتأكد من تنفيذ ذلك .

كما يجب على العامل الذى خصصت له سيارة بدون سائق اعادة السيارة التى انتهت فترة تخصيصها أو تقرر إنهاء تخصيصها فى حالة جيدة من الاستعمال العادى فاذا وجدت بها عيوب ناتجة من سوء الاستخدام تم اصلاح اللازم على نفقته .

وتستبدل البطاريات مرة كل سنتين واطارات السيارة المخصصة مرة كل ثلاث سنوات وذلك على نفقة رئاسة الجمهورية كما تتحمل الرئاسة تكاليف تجديد رخصة السيارة المخصصة ويتحمل العامل المخصصة له السيارة بقيمة المخالفات التى يستحق سدادها لدى تجديد الرخصة وتسدد دفعة واحدة فى هذا الميعاد .

(المادة السادسة)

تكون المدة المخصصة لاستخدام السيارة سبع سنوات من تاريخ بدء تسييرها وعند انقضاء هذه المدة تخصص للعامل سيارة أخرى جديدة اذا سمحت الامكانيات بذلك وإلا أجرى للسيارة تجديد شامل وتكون المدة المحددة لاستخدامها بعدها أربع سنوات .

وتكون أسبقية استعواض السيارة بأخرى حديثة لطرازات الأقدم من السيارات التى انتهت مدة استخدامها ــ وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان .

(المادة السابعة)

يصرف للعاملين المخصص لهم سيارات بونات للوقود طبقا للكميات المحددة بالجدول المرفق كما تصرف لهم مصاريف الصيانة والعمرات حسبما هو محدد فى الملحق المرفق . وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان .

ويتضمن هذا النظام جواز صرف بونات وقود اضافى حسب طبيعة الأعمال وفى حالة المأموريات الخاصة .

(المادة الثامنة)

لرئيس الديوان بقرار مسبب انهاء تخصيص السيارة اذا ثبت اساءة استخدامها بما يعرضها للتلف أو يسىء لكرامة الوظيفة ومقتضياتها .

(المادة التاسعة)

يوقف تخصيص السيارة للعامل ويلزم بتسليمها فى حالات الاعارة والندب خارج الرئاسة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وكذا فى حالات الأجازات الدراسية أو الخاصة التى تجاوز هذه المدة والوقف عن العمل .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الجمع بأى حال من الأحوال بين بدل الانتقال الثابت وبين تخصيص السيارة .

(المادة الحادية عشر)

يجوز اذا سمحت الظروف للعاملين برئاسة الجمهورية المخصصة لهم سيارات على الوجه المتقدم متى أمضوا بخدمتها أربع سنوات متصلة ، واذا

رغبوا فى ذلك ان يتملكوا تلك السيارات عند تركهم الخدمة برئاسة الجمهورية لغير الأسباب الماسة بالكرامة والشرف ، كما يجوز ذلك لمن حدده العامل من أفراد أسرته (زوجته أو أولاده) حسب الأحوال فى حالة وفاة العامل أثناء الخدمة •

ويحدد الثمن الذى تباع به السيارة عند التمليك طبقا للعناصر الآتية :

(أ) القيمة الدفترية وقت شرائها •

(ب) قيمة ما ركب بها من ادوات وأجهزة اضافية •

(جـ) ثلث قيمة العمرات التى أجريت للسيارة قبل التمليك وبعد تقدير قيمة السيارة ، وفقا للعناصر المتقدمة ، تحسب القيمة عند التمليك على أساس استنزال قسط الاستهلاك الآتى :

٢٠٪ لاستعمال سنة •

٣٠٪ لاستعمال سنتين

٤٠٪ لاستعمال ثلاث سنوات

٥٠٪ لاستعمال أربع سنوات

٦٠٪ لاستعمال خمس سنوات

٧٠٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر

(المادة الثانية عشر)

يتم تسديد ثمن السيارة المملكة على ستين قسطا شهريا متساويا ويضاف الى الثمن المحدد طبقا للمادة السابقة مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من ثمنها لصالح رئاسة الجمهورية فى حالة الفقد الكامل أو التلف الجسيم •

ويؤخذ على العاملين اقرار بخصم الأقساط المستحقة •

(المادة الثالثة عشر)

يضع رئيس الديوان نظاما لنقل العاملين برئاسة الجمهورية من

لا ينطبق عليهم نظام التخصيص من منازلهم أو مقار أعمالهم والعودة بسيارات الركوب الجماعية .

(المادة الرابعة عشر)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية .

(المادة الخامسة عشر)

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (أول مارس سنة ١٩٨٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠

باصدار النظام الأساسى « لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية » (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دراسة تكوين هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة الجمهورية ، جهاز باسم « هيئة مستشارى رئيس الجمهورية » ويتبع الرئيس مباشرة .

(المادة الثانية)

تشكل هيئة مستشارى الرئيس من عدد من المستشارين لمجالات العمل القومى السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ة وتحدد اللائحة الداخلية للهيئة تلك المجالات .

(المادة الثالثة)

يعين رئيس الجمهورية رئيسا للهيئة يتولى دعوتها للاجتماع ويقوم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ – العدد ٤٨ « مكرر » .

بمهمة تنسيق الأعمال الداخلية بها ، كما يقوم بالتنسيق بين نشاطها ونشاط الأجهزة الاستشارية الأخرى .

ويعين المستشارون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الهيئة من ذوى الفكر والخبرة على أن تكون غالبيتهم من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث العلمية الحاليين والسابقين .

(المادة الرابعة)

يختص مستشار رئيس الجمهورية بدراسة وبحث الموضوعات التى تحال اليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة وابداء الرأى فيها .

كما يكون للمستشار ، من خلال رئيس الهيئة ، احاطة رئيس الجمهورية علما بموضوع يرى أهمية عرضه عليه مشفوعا برأيه فيه .

ويكون لهيئة المستشارين ، بعد العرض على رئيس الجمهورية ، توجيه الدعوة لعقد مؤتمر عام ، على المستوى الداخلى أو الدولى ، يتولى دراسة وبحث موضوع معين أو مجموعة موضوعات متشابهة ، ذات طابع قومى عام ، لاصدار توصيات بشأنها ، يرفعها رئيس الهيئة الى رئيس الجمهورية .

ولا يجوز اعلان الدراسات والبحوث والتوصيات المذكورة الا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

لرئيس هيئة المستشارين طلب الدراسات والبحوث والبيانات المتاحة لدى أجهزة الدولة المختلفة بغرض الاستعانة بها فى أداء مهام الهيئة .

(المادة السادسة)

لمستشار رئيس الجمهورية ، بعد العرض على رئيس هيئة المستشارين ،

الاستعانة بصفة مؤقتة بالخبراء والباحثين المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية ومن غيرهم ، وذلك لمعاونته فى أداء المهمة المكلف بها .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح هيئة المستشارين ، لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره ".

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٠١ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١

بتشكيل « مجلس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية »

و « مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى »

و « الأمانة العامة » [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دراسة تكوين هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن اصدار النظام الأساسى لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد المهندس سيد مرعى رئيسا لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن موازنة هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ أبريل سنة ١٩٨١ ـ العدد ١٤ .

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضم هيئة مستشارى رئيس الجمهورية الأجهزة التالية :

أولا : رئيس هيئة المستشارين •

ثانيا : مجلس هيئة المستشارين ولجانه •

ثالثا : مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى •

رابعا : الأمانة العامة لهيئة المستشارين •

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات كل من رئيس الهيئة ، ومجلس الهيئة . ومجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى ، والأمانة العامة . ونظام العمل بالهيئة والعلاقة بين هذه الأجهزة وغيرها من الأجهزة المسئولة عن البحوث •

يشكل مجلس الهيئة برئاسة رئيس هيئة المستشارين . ويضم بعض ذوى المناصب العلمية الرئاسية بحكم مناصبهم ؛ وكذلك من يختارهم رئيس الجمهورية من بين فئات محددة ؛ وذلك وفقا لما يلى :

أولا : أعضاء بحكم مناصبهم :

١ — مستشارو رئيس الجمهورية (ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ونقا لما هو وارد بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠) •

٢ — رؤساء الجامعات •

٣ — رئيس أكاديمية البحث العلمى

٤ — أمين المجلس الأعلى للجامعات •

٥ — رؤساء مؤسسات ومراكز البحث العلمى والأجهزة الآتية :

(أ) رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء •

(ب) رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(جـ) رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) رئيس المركز القومى للبحوث .

(هـ) رئيس المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

(و) رئيس المعهد القومى للتنمية الادارية .

(ز) مدير معهد التخطيط القومى .

(ح) مدير هيئة الطاقة الذرية .

٦ ــ رئيس الاتحاد العام للعمال .

ثانيا : أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الفئات الآتية :

١ ــ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية الحاليين أو السابقين .

٢ ــ أعضاء مجالس إدارة اندية هيئات التدريس بالجامعات .

٣ ــ رؤساء النقابات المهنية .

٤ ــ الشخصيات العامة من ذوى الفكر والخبرة .

(المادة الثالثة)

يتفرع عن مجلس الهيئة لجان متخصصة ومؤقتة تتولى دراسة وبحث ما يحال اليها من موضوعات محددة ، وتصدر بشأنها توصياتها التى تقدمها الى رئيس هيئة المستشارين .

ويدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات كل لجنة من هذه اللجان .

(المادة الرابعة)

يشكل « مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى » برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ورئيس

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، ورؤساء مؤسسات البحث العلمى والأجهزة الموضحة فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ومن تحدده اللائحة الداخلية للهيئة من رؤساء الأجهزة البحوث الأخرى فى الدولة .

ويكون رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مقررا لهذا المجلس .

يدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات المجلس ، عند بحث الأمور المتصلة بوزاراتهم أو المتصلة بجهات البحث العلمى التابعة لها .

ويقوم هذا المجلس بمهام التنسيق والتخطيط لأنشطة هذه الأجهزة بما يتفق وأهداف هيئة المستشارين ويساعدها فى أداء مهامها ، وبما يحقق تكامل البحوث وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الخامسة)

على مؤسسات البحث العلمى المبينة فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وغيرها من الأجهزة التى تقوم باجراء البحوث العلمية أو الفنية ، اعداد البحوث أو الدراسات أو البيانات التى يطلبها رئيس هيئة المستشارين وموافاته بها .

كما يقوم كل جهاز أو مركز من مؤسسات البحث العلمى المنصوص عليها فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية — فى حدود موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام — باعداد تقرير عن نشاطه العلمى والفنى والادارى خلال العام السابق يوافى به رئيس هيئة المستشارين .

(المادة السادسة)

تشكل الأمانة العامة برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين اعضاء مجلس الهيئة .

ويدعى لحضور اجتماعاتها نائب رئيس الوزراء أو من ينيبه عنه .

(المادة السابعة)

تعد الأمانة العامة مشروع اللائحة الداخلية للهيئة وتصدر بقرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ (١٩ مارس سنة ١٩٨١) .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الادارية
رقم ٣٠٤٨ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون المنتدبون بكل من رئاسة الجمهورية وجهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الاعلام من احكام الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٣ (٤ يونيه سنة ١٩٨٣) .

مستشار / عادل عبد الباقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٤ ــ العدد ١٦٠ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن تحديد اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يختص أمين عام رئاسة الجمهورية بما يلي :

١ — يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ويمارس الاختصاصات المالية والادارية وغيرها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المقـررة للوزراء بالنسبة لجميع أجهزة رئاسة الجمهورية وله أن يفوض في مباشرتها .

١ — عرض واستصدار القرارات الجمهورية الخاصة بجميع أجهزة رئاســة الجمهورية والعاملين بهـا وكذلك استصـدار جميـع القرارات الجمهورية الأخرى بعد اعتمادها من السيد رئيس الجمهورية .

٢ — مكرر — (مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧) يخول السلطة الواردة بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧

---

(١) الجريدة الرسمية في ٧ يوليه سنة ١٩٨٣ — العدد ٢٧ .

لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لمنح بدل التمثيل لشاغلى الوظائف العليا برئاسة فى ضوء الفئات المالية المعمول بها للجهاز الادارى للدولة .

٣ — الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية فى كل ما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

٤ — استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب فيما يتعلق بممارسة اختصاصه .

٤ — استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب فيما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

٥ — عرض أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية على رئيس الجمهورية .

٦ — عرض واصدار البراءات التى يقررها رئيس الجمهورية بمنح القلائد والأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها .

٧ — مسئول عن جميع ما يختص بركابات وسيارات رئاسة الجمهورية .

٨ — اتخاذ الاجراءات والترتيبات الخاصة بما يلى :

(أ) تنقلات رئيس الجمهورية داخل وخارج الجمهورية .

(ب) تجهيز أماكن الاقامة الخاصة برئيس الجمهورية وكذا قصور الضيافة واستراحات رئاسة الجمهورية .

(ج) زيارات رؤساء الدول وكبار ضيوف جمهورية مصر العربية طبقا للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن .

(د) الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات والمآدب التى يشرفها رئيس الجمهورية .

٩ — مراجعة الأحكام القضائية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

١٠ — تنسيق علاقة وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة برئاسة الجمهورية بما يتعلق بديوان كبير الياوران .

١١ — تنظيم وبحث ودراسة الشكاوى والالتماسات المقدمة للسيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الجمهورية وعرض أو معالجة الفردية منها وتحليل ودراسة ما يمكن أن يكون له دلالة عامة واعداد تقارير بشأنها .

١٢ — يقوم بأية مهام اخرى يكلفه بها السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٣) .

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧
بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يحدد مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل ، بمبلغ ١٣٠٠٠ جنيه سنويا .

ويستحق معاشا يساوى مجموع المرتب وبدل التمثيل المشار اليهما .

ويؤول هذا المعاش من بعده لزوجته طول حياتها ما لم تتزوج ولأولاده ابنين حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم سن الثامنة والعشرين أيهما أقرب والبنات الى أن يتزوجن ، ويتم توزيع المعاش بين المستحقين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وطبقا للاحكام والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ولا يخضع بدل التمثيل والمعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٢ ـــ تكفل الدولة دون مقابل مسكنا ملائما يعد لسكنى رئيس الجمهورية بعد تركه منصبه ولأسرته حال حياته ، ومن بعده لزوجته ولأولاده طبقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتتحمل الدولة التكاليف اللازمة لتوفير الحراسة والأمن والرعاية اللازمة لرئيس الجمهورية السابق : كما تتحمل بجميع الضرائب والرسوم المقررة على شاغلى المساكن .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/٦ ـ العدد ٢٧ مكرر (و) .

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات المنفذة لذلك .

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما تقضى به المادة ٨٠ من الدستور .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٥ يولية سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

رقـابة اداريـة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
باعادة تنظيم الرقابة الادارية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد ٦٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ - العدد ٣٤) ونص فى مادته الرابعة على ما يأتى : « يستبدل بعبارات « موظف ومستخدم » و « الوظائف الفنية المتوسطة والكائنة » و « وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة » أينما وردت فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه العبارات الآتية : « عامل » و « مجموعتا الوظائف الفنية والمكتبية » ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة » .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٢ - العدد ٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : - « تتبع الرقابة الادارية رئيس مجلس الوزراء ، ويكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة لها بما فى ذلك سلطات الاشراف والتوجيه والرقابة » .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم [illegible] لسنة ١٩٥٥ بتنظيم [illegible] .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

اصــدر القــانون الآتى :

البــاب الأول

الرقابة الادارية وتكوينها واختصاصاتها

مادة ١ — الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء .

مادة ٢ — (الفقرة (ج) مستبدلة بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٦٩) مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى :

(أ) بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للاجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

(ب) متابعة تنفيذ القوانين اذا اكتشف أن القرارات واللوائح الاقليمية السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

(ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها .

كمـا تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين ، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات .

وللرقابة الادارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطه وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الاحوال .

(د) بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة . ومقترحاتهم فيما يعلن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة انجازه . وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الاهمال . أو الاستهتار أو سوء الادارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له وسائل الاعلام المختلفة فى هذه النواحى .

مادة ٣ — تختص كذلك الرقابة الادارية بمد رئيس المجلس التنفيذى والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها ، وبأى عمل اضافى آخر يعهد به اليها رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٤ — تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة ٥ — ترفع الرقابة الادارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس المجلس التنفيذى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٦ — يكون للرقابة الادارية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها ، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية. وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم .

كما يجوز له أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو ابعاده عنها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الايقاف أو الابعاد من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٧ — يعاقب تأديبيا موظف فى الجهات التى تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فيها ، يخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الادارية أو يمتنع عن تقديمها اليهم او يرفض اطلاعهم عليها - مهما كانت طبيعتها - وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء .

مادة ٨ — يجوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك .

واذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الأحوال واذن من رئيس الرقابة الادارية أو من نائبه . وعلى النيابة الادارية أو النيابة العامة افادة الرقابة الادارية بما انتهى اليه التحقيق ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عند احالتهم للتحقيق .

مادة ٩ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

مادة ٩ — مكررا — (١) تنقسم وظائف الرقابة الادارية فيما عدا الوظائف العليا الى المجموعات التالية :

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ — العدد ٣٤) وصدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ — العدد ٣٠ مكرر «١») ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تلغى جداول مرتبات مجموعات الوظائف ... الملحقة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .

(أ) وظائف رقابة .

(ب) وظائف فنية .

(ج) وظائف مكتبية .

(د) وظائف خدمات معاونة .

وتحدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون . وذلك مع عدم الاخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

الباب الثانى
فى نظام أعضاء الرقابة الادارية

الفصل الأول
التعيين والندب والنقل والترقية والعلاوات والاعارة (١)

مادة ١٠ ـ يشترط فيمن يشغل احدى وظائف الرقابة الادارية :

=

ويطبق فى شأن شاغلى هذه الوظائف جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وأية تعديلات ترد عليه مستقبلا وذلك اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ » .

(١) صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ـ العدد ٣٠ مكرر «١» ونص فى مادته الثالثة على ما يأتى :
« يحدد بدل التمثيل لرئيس الرقابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية ويمنح نائب رئيس الرقابة الادارية بدل التمثيل المقرر لوكيل أول الوزارة ، ويمنح الوكيل بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية الاخرى .

=

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية . وكامل الأهلية المدنية .

=

ولا يخضع بدل التمثيل وعلاوة الرقابة للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له على بدل التمثيل وعلاوة الرقابة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الاساسى » .

وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد فئة علاوة الرقابة لبعض وظائف الاعضاء بهيئة الرقابة الادارية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٨ - العدد ١٠) ونص على ما يأتى :

مادة ١ - يمنح رئيس هيئة الرقابة الادارية علاوة رقابة ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - يمنح شاغلوا الوظائف العليا من الفئة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية علاوة رقابة ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل فئة مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى تمنح للاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٢٢ - العدد ١٢) ونص على ما يأتى :

مادة ١ - تعدل فئة مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى تمنح للاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية لتكون ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة) من الراتب الاساسى لكل منهم .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٦ باستثناء علاوة الرقابة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية عن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/١٧ - العدد ١١٠) .

(ب) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية .

(ج) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

(ه) ألا يكون متزوجا من أجنبية ما لم يحصل على اذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ١١ — يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة : ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

مادة ١٢ — (١) يكون تعيين رئيس الرقابة الادارية ونائبه بقرار

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس هيئة الرقابة الادارية فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٢ — العدد ٤٣) المعدل بالقرار رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٩ — العدد ٤٤) والقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ — العدد ٢٣) وينص على ما يأتى :

مادة ١ — يفوض السيد / محمود حسن عبد الله رئيس هيئة الرقابة الادارية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالنسبة لاعضاء هيئة الرقابة الادارية عدا وظائف الادارة العليا .

كما يفوض رئيس هيئة الرقابة الادارية بالنسبة الى أعضاء الهيئة والعاملين بها فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الترخيص بالسفر الى الخارج المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما مع مراعاة القواعد والاجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذى ـ ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الادارية وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية •

ويحل النائب محـل رئيس الرقابة عنـد غيابه ويكون لـه جميع اختصاصاته •

مادة ١٣ ـــ تنشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسمى « لجنة شـئون الأفراد » تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية أقدم أربعة من أعضاء الرقابة فئة (أ) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة ، فان نقص عن ذلك استكمل العددمن أقدم الأعضاء من الفئـة (أ) أو الفئات التى تليهـا •

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ١٤ ـــ يحلف رئيس الرقابة الادارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرتهم أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق « ويكون حلف رئيس الرقابة ونائبه أمام رئيس المجلس التنفيذى . وحلف باقى الأعضاء أمام رئيس الرقابة الادارية •

مادة ١٥ ـــ (١) يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية ندب الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية الى الرقابة الادارية بعد موافقة الجهة التى يتبعها الموظف فضلا عن موافقة الموظف المطلوب لديه •

ويراعى بالنسبة الى المنتدبين الى الرقابة الادارية ما يأتى :

(أ) ألا يكون لهم أى اشراف أو سيطرة أو سلطة على الجهة المدنية أو العسكرية التى يتبعونها •

(ب) ألا يكون للجهات المنتدبين منها مدنية أو عسكرية أي أثر أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم .

(ج) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التي كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٦) .

مادة ١٦ — يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأعضاء الرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المندوب من وظيفته الأصلية ومن الوظيفة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التي يدخل مرتب الموظف المنتدب في مربوطها .

مادة ١٧ — (١) يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية بعد أخذ رأي لجنة شئون الأفراد نقل الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية الى الرقابة الادارية ، بشرط موافقة الموظف المنقول على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه الى الرقابة الادارية لمدة لا تقل عن سنة . وفي خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوي . ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه في مدة ندبه عن درجة جيد .

« مادة ١ — يفوض السيد / محمود حسن عبد الله رئيس هيئة الرقابة الادارية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالنسبة لاعضاء هيئة الرقابة الادارية عدا وظائف الادارة العليا .

كما يفوض رئيس هيئة الرقابة الادارية بالنسبة الى أعضاء الهيئة والعاملين بها في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في الترخيص بالسفر الى الخارج المنصوص عليها في قراري رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما مع مراعاة القواعد والاجراءات المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية » .

مادة ١٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) يكون تسوية حالة الموظف المنقول الى الرقابة الادارية باحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته . وبأقدميته فى هذه الدرجة أو الفئة ، بشرط أن يكون مستوفيا المدد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهذا القانون فى الدرجة أو الفئة السابقة للفئة التى يوضع فيها .

فاذا كان نقله الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة « هـ » حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات أو فئات التعيين.

مادة ١٨ مكرر [١] يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة إلى هيئة الرقابة الإدارية فى الفئة المعادلة لرتبته التى يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الآتى :

فئات هيئة الرقابة الادارية	رتب القوات المسلحة وهيئة الشرطة
العالية	لواء
أ	عميد
ب	عقيد
جـ	مقدم
د	رائد
هـ ممتازة	نقيب
هـ	ملازم أول وملازم

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة الى فئات الرقابة الادارية وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة فى القوانين المنظمة للجهتين المشار اليهما عند النقل الى جهات أخرى .

مادة ١٨ مكررا (١) — (١) تترتب الأقدمية فيما بين المنقولين الى

---

(١) المواد ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (١) ، ١٨ مكرر (٢) مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ — العدد ٣٢) .

هيئة الرقابة الادارية من تاريخ الحصول على المرتبة أو الدرجة التى سن يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بالأقدمية فى فئة الرقابة تعادل أقدميته فى المرتبة أو الدرجة المنقول منها .

مادة ١٨ مكررا (٢) — (١) فى جميع الأحوال يحتفظ للمنقـول من هيئة الرقابة الادارية برواتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط مــا كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو جاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليها .

مادة ١٩ — استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للجنة شــئون الأفراد أن تمنح الموظف المنقــول علاوة أو أكثر بحيث لا تزيد عن أربع علاوات سنوية من علاوات الفئة التى يدخل فيهــا مرتبه بحيث لا يجــاوز المرتب نهاية مربوط الفئة . واذا كانت ماهية الموظف تقل عن أول مربوط أدنى فئة يجوز منحه أول مربوط هذه الفئة .

مادة ٢٠ — (ملغاة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) .

مادة ٢١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥) يجوز للجنه شئون الأفراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقــل عن أربع سنوات على ألا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة .

ويسرى هذا الحكم على شاغلى الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الادارية .

مادة ٢٢ — يجوز ندب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين فى أية جهة حكومية أخرى أو فى هيئة عامة أو مؤسسة عامة وفى هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان يعمل فى الرقابة الادارية .

مادة ٢٣ — يجوز ندب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الى الحكومات

الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس المجلس التنفيذى، ويكون الحد الأقصى لمدة الاعارة سنتين سواء كانت داخلية أو خارجية ، ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العضو عليها كتابة .

فاذا عاد المعار الى عمله بالرقابة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٢٤ ـ (١) يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل أى عضو من الرقابة الى أية وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد . ولا يشترط فى هذه الحالة الحصول على موافقة العضو .

مادة ٢٥ ـ حددت فئات وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الرقابة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٦ ـ يكون لرئيس الرقابة الاشراف الفنى الادارى على أعمال الرقابة الادارية وأعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل فيها .

مادة ٢٧ ـ لا تجوز الترقية قبل استيفاء المدد والأحكام المقررة للترقية فى جدول الوظائف والمرتبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢٨ ـ كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها العضو أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر .

وكذلك تعطى الحق فى العلاوات والبدلات المقررة للفئة المرقى اليها العضو وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية .

---

(١) أنظر التعليق ـ بالهامش ـ على المواد ١٢ و ١٥ و ١٧ من هذا القانون .

مادة ٢٩ ــ تكون الترقية فى وظائف الرقابة حتى الفئة (ج) بالأقدمية المطلقة فى فئة الوظيفة مع تخطى العضو الحاصل على درجة ضعيف على أن تحجز له وظيفة فى الميزانية ويكتب عنه تقرير ثان بعد ستة أشهر من تسلمه التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) فاذا حصل فى التقرير الثانى على درجة جيد على الأقل رقى اعتبارا من تاريخ اعتماد التقرير الثانى . أما اذا حصل على درجة أقل فيجوز شغل الوظيفة المحجوزة له .

أما الترقية من الفئة (ج) الى الفئات التى تليها فتكون كلها بالاختيار للكفاية وتكون الترقية اليها من بين الحائزين على درجة جيد جدا على الأقل فى التقريرين الأخيرين .

مادة ٣٠ ــ يكون منح أعضاء الرقابة العلاوات الدورية بقــرار من رئيس الرقابة بعد موافقة لجنة شئون الأفراد .

مادة ٣١ ــ تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بنظام التقــارير السرية عن تقدير كفاية الأعضاء وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الرقابة الاداريــة .

مادة ٣٢ ــ يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية أعضاء الرقابة حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل علم على أساس تقدير كفاية العضو باعتباره ممتازا أو جيد جدا أو جيدا أو متوسطا أو ضعيفا .

مادة ٣٣ ــ يترتب على تقديم تقرير عن العضو بدرجة ضعيف حرمانه من أول علاوة دورية ويسلم العضو المقدم عنــه التقرير بدرجة ضعيف صورة من تقرير الكفاءة السنوى . ويجوز له خلال أسبوعين من تســلمه التقرير أن يقدم الى لجنة شئون الأفراد ما يكون لديه من ملاحظات .

مادة ٣٤ ــ عضو الرقابة الذى يقدم عنــه تقريران بدرجة ضعيف يحال الى الهيئة التأديبية التى يشكل منهــا مجلس التأديب لفحص حالته، فاذا تبين لهــا أنه قادر على تحسين حالته وجبت اليه تنبيها بذلك ولهــا

أن تقرر نقــله الى وظيفة أخرى بالرقابة الادارية بذات الدرجــة أو المرتب •

فاذا قدم عنــه تقرير ثالث بدرجة ضعيف تقترح الهيئــة المشار اليها فى الفقرة السابقة نقــله من الرقابة الادارية ويتم النقل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى •

مادة ٣٥ ـ ينشأ لكل عضو من أعضاء الرقابة ملف يلحق بملف الخدمة توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به ممــا يكون متعلقا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه واقرار من العضو يقدم كل عام عن حالته الاجتماعية وآخر عن حالته المالية ومــا يطرأ عليها من تغيير •

كذلك يودع فيه كل ما يثبت صحته من الشكاوى المقدمة ضــده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الأفراد على ايداعها •

الفصــل الثــانى

التــأديب

مادة ٣٦ ـ كل عضو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفتــه أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العضــو من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفــة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صــادرا اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخــالفة وفى هــذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر •

مادة ٣٧ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الرقابة الادارية ، هى :

١ ــ الانذار •

٢ ــ اللوم •

٣ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر •

٤ ــ الحرمان من العلاوة •

٥ ــ الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٦ ــ تأخير الأقدمية فى الفئة •

٧ ــ خفض المرتب •

٨ ــ خفض الفئة •

٩ ــ خفض للفئة والمرتب •

١٠ــ الاحالة الى الاستيداع •

١١ــ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة •

مادة ٣٨ ــ لرئيس الرقابة الادارية توقيع عقوبتى الانذار واللوم وذلك بعد سماع أقوال العضو ودفاعه ويكون قرار رئيس الرقابة فى ذلك مسببا •

أما بقية العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التــأديب •

مادة ٣٩ ــ يتولى المحاكمة التأديبية لأعضاء الرقابة مجلس تأديب يشكل من :

نائب رئيس الرقابة الادارية أو أقدم عضــو بالرقـابة الادارية عند غياب النائب	رئيســا
عضو بالرقابة الادارية أقدم من العضو الجارى محاكمته يختاره رئيس الرقابة	أعضــاء
نائب من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة	

مادة ٤٠ — يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية من رئيس الرقابة الادارية ويتضمن بيان بالتهم المنسوبة الى العضو • ويبلغ للعضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ٤١ — يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ للعضو هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره •

مادة ٤٢ — لرئيس الرقابة الادارية أن يوقف العضو عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب ولا يترتب على ايقاف العضو عن عمله وقف صرف مرتبه •

مادة ٤٣ — تكون محاكمة رئيس الرقابة الادارية ونائبه أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من :

رئيس مجلس الدولة ، أو نائبه عند غيابه .... رئيسا

وكيل مجلس الدولة .... } أعضاء
وكيل محكمة النقض .... }

مادة ٤٤ — العقوبات التى يوقعها مجلس التأديب الأعلى ، هى :

١ — الانذار •
٢ — اللوم •
٣ — العزل من الوظيفة ، مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة •

ويوقع الجزاءان الأول والثانى بأغلبية الأصوات ، أما الجزاء الثالث فلا يوقع الا باجماع الأصوات •

مادة ٤٥ — أحكام المجالس التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا وترفع الطعن وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

مادة ٤٦ — تبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات الخاصة بتأديب أعضاء الرقابة .

الفصل الثالث
فى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية

مادة ٤٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) يكون تعيين العاملين فى مجموعتى الوظائف الفنيــة والمكتبية بالرقابة الادارية طبقــا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة .

ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقا للاوضــاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

واذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، فان تعيينه يتم فى الفئــة المعادلة لرتبته وبأقدميته وبمرتبه فيهــا ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلا على الاعدادية أو ما يعادلها على الأقل .

ويجوز لرئيس الرقابة تعيين عاملين من ذوى الخبرة من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى احدى وظائف المجموعة الفنية وذلك فى حــالة الضرورة القصوى وعدم وجود نظير لهم من ذوى المؤهلات الدراسية . وذلك اذا كان المرشح قد مارس بنجاح أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لهــا ، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يختار امتحانا يعقد لهــذا الغرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الرقابة .

مادة ٤٨ — يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين الذين يشغلون وظائف

فنية متوسطة وكتابية . ويجوز لرئيس الرقابة الادارية تفويض بعض سلطته فى توقيع الجزاءات الى نائبه والى أعضاء الرقـابة الذين يشغلون وظائف رئيسية .

مادة ٤٩ — يجوز أن ينقل من الوزارات أو الهيئـات العـامة أو المؤسسات العامة موظفون للعمل فى الوظائف الفنية المتوسـطة والكتابية بالرقابة بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة الموظف نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه الى الرقابة لمدة لا تقل عن سنة وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى .

ويشترط فيمن يقبل نقله الا يقـل تقدير التقريرين الأخيرين عنـه فى مدة ندبه عن درجة جيد .

مادة ٥٠ — لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المقـررة فى جدول فئات الوظائف والمرتبات المرافق للقانون . وتكون الترقية بالأقدميـه المطلقـة .

وكل ترقية تعطى الحق فى العلاوات والبدلات للفئـة المرقى اليها الموظف والموضحة فى الجدول المرافق للقانون وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية .

مادة ٥١ — يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى ، نقـل أى موظف من الرقابة الادارية الى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عـامة .

مادة ٥٢ — يخضع شاغلو الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية لنظام تقارير الكفاءة السنوية .

الفصل الرابع
المستخدمون الخارجون عن الهيئة (١)

مادة ٥٣ — يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشـئون الخاصة بهم .

مادة ٥٤ — يصدر بقرار من رئيس الرقـابة الادارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاواتهم واجازاتهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم .

مادة ٥٥ — يكون التعيين فى وظائف هؤلاء المستخدمين فى الفئـات الخاصة بهم والمدضحة فى الجدول المرافق لهذا القانون ويجوز أن يمنح المعين فى هذه الوظائف علاوة أو علاوتين من علاوات الفئة عند التعيين للاسباب التى تقدرها لجنة شئون الأفراد .

البـاب الثـالث
الميزانيـة

مادة ٥٦ — تعد الرقابة الادارية ميزانيتها ، وترسل الى الجهـة المختصة لمناقشتها واعتمادها .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصـر العربيـة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد فئة علاوة الرقابة لبعض العاملين بهيئة الرقابة الادارية من غير أعضائها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٩/٣ — العدد ٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى « يمنح شـاغلو وظـائف الادارة العليـا من غير أعضاء هيئة الرقابة الادارية عـلاوة رقابة مقـدارها ٢٤٠ جنيهـا سـنويا » .

مادة ٥٧ – يبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات التى تنفذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية ، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والاجراءات التنظيمية أو المالية أو لوائح الصرف المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية •

ويكون للرقابة الادارية وحدة حسابية يتم انشاؤها بالاتفاق مع وزير الخزانة •

ولرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته •

مادة ٥٨ – استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز اجراء المناقصات والمزايدات اللازمة لسد احتياجات الرقابة الادارية وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الرقابة الادارية •

مادة ٥٩ – يخصص ديوان المحاسبات أحد موظفيه يختص بالمراقبة المالية والمراجعة •

الباب الرابع
أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٠ – لا يجوز النقل من الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية الى وظائف أعضاء الرقابة ويجوز النقل من وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة الى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية اذا توافر فى الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون فى هذه الوظائف •

مادة ٦١ – يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع

أنحاء الجمهورية العربية المتحدة (ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم) •

مادة ٦٢ ــ يحال أعضاء الرقابة الادارية الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك •

مادة ٦٣ ــ لا يترتب على استقالة أعضاء الرقابة سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر •

مادة ٦٤ ــ استثناء من أحكام قوانين المعاشات يمنح العضو الذى يحال الى المعاش بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب الذى يتقاضاه عند احالته الى المعاش بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش •

ويجوز للجنة شئون الأفراد اضافة علاوة الرقابة الى المرتب الذى يتخذ أساسا لربط المعاش ، وفى هذه الحالة يربط المعاش على أساس المرتب مضافا اليه العلاوة ويسوى معاش العضو المتوفى على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافا اليه علاوة الرقابة •

مادة ٦٥ ــ اذا استنفد العضو الأجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب رئيس الرقابة الادارية بعد موافقة لجنة شئون الأفراد ، ويجوز أن يكون طلب الاحالة الى المعاش من العضو نفسه • واذا كان قرار الاحالة الى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار اليها أن تزيد على مدة خدمة عضو الرقابة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على أن لا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة

الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيه فى السنة .

مادة ٦٦ — يحدد بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد الخاصة بعلاج أعضاء وموظفى الرقابة الادارية ومن يعولونهم بما فيها صرف الأدوية اللازمة بحيث تتحمل الرقابة الادارية جميع المطلوبات اذا كان المريض هو العضو أو الموظف وفى حدود نصف المطلوبات اذا كان المريض ممن يعولهم العضو أو الموظف .

مادة ٦٧ — يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية باعادة تعيين أعضاء الرقابة طبقا للنظام الجديد ويتضمن قرار رئيس المجلس التنفيذى باعادة تعيين أعضاء الرقابة الادارية ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذى بنقلهم الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٨ — تسرى أحكام قانون موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة ٦٩ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤) .

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية (١ : ٢)

حدول رقم (١) رئيس هيئة الرقابة

الوظيفة	المرتب السنوى	ملاحظات
	جنيه	
رئيس هيئة الرقابة	٣٨٦٨	ربط ثابت
نائب رئيس هيئة الرقابة	٢٥٤٣	

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية (١ ، ٢)

الجدول رقم (٢) وظائف الرقابة

المستويات	الفئة	المرتب السنوى بداية الربط	المرتب السنوى نهاية الربط	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية بالسنة
الوظائف	الممتازة	٢٥٤٣		ربط ثابت	—
العليا		١٦٢٠	٣٣	٧٥	—
	أ	١٤٤٠	٢٣٠٤	٧٢	—
المستوى	ب	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	١
الأول	جـ	٩٠٠	١٨٨٤	٤٨	٣
	د	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	٣
المستوى	هـ ممتازة	٦٢٤	١٤٤٠	٣٦	٣
الثانى	هـ	٥٥٢	١١٧٦	٢٤	٣

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الادارية شاغلين لوظائف الفئة العالية .

---

(١) الجداول معدلة بالقوانين ارقام ٧١ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة =

=

الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ ـ العدد ٣٤) و ١١٦ لسـنة ١٩٧٤ (الجريدة الرســمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ـ العــدد ٣٠ مكرر «١» و ٢١ لسـنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٢١ ـ العدد ١٦) و ٥٤ لسـنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ ـ العدد ٣٢) و ١١ لسـنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ـ العدد ٢٩) و ٣٢ لسـنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) ورقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العد ٣٢) .

(٢) صدر القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٣ لسـنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصـة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) ونص فى مادته الثامنـة على ما يأتى : « تزاد مرتبات العـاملين الحاليين الخاضـعين للقوانين المشـار اليها بالمواد السـابقة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ بواقـع سـتين جنيهـا سـنويا وتمنح هذه الزيادة بعـد العـلاوة الدورية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجـاوز بها المرتب نهـاية الربط المقـرر قانونا » .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم تملك سيارات الخدمة الخاصة بالرقابة الادارية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولـة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

مادة ١ ـ يجوز لعضو الرقابة الادارية عند نقله منها الى جهـة أخرى أو عند انتهاء خدمته فيهـا تملك السيارة التى كانت مخصصـة لاستخدامه وذلك بعد موافقة رئيس الرقابة الادارية على طلبه ، وعلى أن يكون العضو مستوفيا للشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون مدة خدمته بالرقابة الادارية لا تقل عن خمس سنوات لا يدخل فيها مدة الانتداب .

(ب) الا يكون انهاء خدمته أو نقله لأسباب ماسة بالنزاهة والشرف.

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٢ .

مادة ٢ — تشكل لجنة تثمين السيارات التى تمت وفقا لأحكام هذا القرار على النحو الآتى :

(أ) نائب رئيس الرقابة الادارية أو من يحل محله .. رئيسا

(ب) مساعد رئيس الرقابة الادارية للشئون الادارية
(جـ) رئيس مكتب السيارات بالرقابة الادارية ..... أعضاء
(د) رئيس الحسابات بالرقابة الادارية ....

مادة ٣ — تحدد لجنة التثمين اجمالى ثمن السيارة من قيمة العناصر الآتيـة :

(أ) الثمن المشترى به السيارة .
(ب) الرسوم الجمركية ان وجدت .
(جـ) ثلث قيمة العمرات العمومية التى أجريت للسيارة أثناء الخدمة .
(د) قيمة ما ركب بالسيارة من أدوات وأجهزة اضافية .

مادة ٤ — تحسب قيمة السيارة عند التمليك بعد تقدير اجمالى قيمتها وفقا للمادة السابقة على أساس استنزال قسط استهلاكى كالآتى :

٢٠٪ لاستعمال سنة .
٣٠٪ لاستعمال سنتين .
٤٠٪ لاستعمال ثلاث سنوات .
٥٠٪ لاستعمال أربع سنوات .
٦٠٪ لاستعمال خمس سنوات .
٧٠٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر .

مادة ٥ — يكون سداد ثمن السيارة حسب رغبة العضو اما دفعة واحدة نقدا أو على ستين قسطا شهريا متساويا وفى هذه الحالة يضاف الى الثمن مصاريف استصدار وثائق تأمين بدمن السيارة أو المتبقى من الثمن لصالح الرقابة الادارية فى حالة الفقد الكامل أو التلف الجسيم .

مادة ٦ ــ يقوم العضو باتخاذ الاجراءات الخاصة بتسيير السيارة لدى قسم المرور المختص وذلك بناء على اخطار من الرقابة الادارية وبعد تسليمه عقد بيع معتمد منها •

مادة ٧ ــ يجوز لورثة عضو الرقابة الادارية الذى يتوفى أثنــاء الخدمة طلب تملك السيارة التى كانت مخصصة لاستخدام مورثهم وذلك طبقا لأحكام هذا القرار وعلى أن يكون مورثهم مستوفيا للشروط المنصوص عليها فيــه •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سـنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سـنة ١٩٧٨) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

رى وصرف

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤
باصدار قانون الرى والصرف (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الرى والصرف .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يعتمد وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (٢) والاجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

رئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الاول سنة ١٤٠٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١ ـ العدد ٩ تابع .

(٢) صدر قرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
(الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣ ـ العدد ١٩٨) .

قانون الري والصرف

الباب الأول

في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

الفصل الأول

في الأملاك العامة

مادة ١ ــ الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور . ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(جـ) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ ــ تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للري أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الري أو فروعها في تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجاري التي تنشئها

وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجهـا فى سجلاتهـا بهـذا الوصف (١) •

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر آية مستاة خاصـة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك اذا كانت هذه المستاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة •

وبمراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكيـة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الرى نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترعة أو المصرف العام•

مادة ٤ — تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليهـا فى المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الأملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العـامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة • و لايجوز لهـذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى •

مادة ٥ — تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـامة أو الخاصة أو المملوكة للافراد والمحصورة بين جسور النيـل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيـل

---

(١) صدر قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٧٤ لسـنة ١٩٨٨ فى شان تقرير المنفعة العـامة لمشروع توسـيع وتعميق مصرف حدوده سـيلا والمقاتلة ناحية مركـز سيلا مركز الفيـوم محافظة الفيوم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢١ — العدد ٢٦٣) ورقم ١٤٧٨٤ لسنة ١٩٨٨ بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء مصرف ابنوب البحرى الذى يصب بالنيل بز ايمن مركز ابنوب محافظة اسيوط وتقرير المنفعـة العامة لمشروع امتداد ترعة المعنا لتصب فى مصرف ابنوب البحرى •
(الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢٤ — العدد ٢٦٦) •

النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج مناطق الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهـد بالاشراف عليها الى احدى الجهات المشار اليهـا فى المادة السابقة :

(أ) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وحمايتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا (١).

(ب) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصـارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(جـ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى (٢) اجراء أى عمـل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسـور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخـرى .

(د) لمهندس وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمـالا أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للاحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز لهم وقف العمل وازالته اداريا على نفقته .

ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة اشراف أية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٨١ لسـنة ١٩٨٤ فى شـان الاتربة التى تؤخـذ من التشوينات الناتجـة عن تطهير مجـارى الرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ ـ العدد ٢٩٩) .

(٢) صدر قرار وزير الـرى رقـم ١٣٥٥٦ لسـنة ١٩٧٦ فى شـان شروط وقواعد اصـدار التراخيص لاستغلال الامـلاك ذات الصـلة بالرى والصرف التى يعهـد بالاشراف عليهـا لجهـات اخـرى .
(الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١٢ ـ العدد ٨٥) .

مادة ٦ — لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للاراضي أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام اذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارىء .

مادة ٧ — لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ — (١) تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى المواجهة لهـا كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الرى المختص وبالشروط الآتيـة :

١ — أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ — أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبى جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وتضع الادارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة الميـاه أو تعطيل الملاحة أو اعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها

---

(١) صدر قرار وزير الاشغال العمومية رقم ٩٩٠٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاشجار والنخيل المغروسة بالاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٥/١٢ — العدد ٣٧) المعدل بقرار وزير الرى رقم ١٢٣٥٢ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٨ — العدد ٢٦٧) .

أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه والا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها الى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع .

الفصل الثانى

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٩ — لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ١٠ — يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه اذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص الا اذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه .

مادة ١١ — اذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزيها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف انشائه يحدده مدير عام الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه .

ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها •

مادة ١٢ — على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم باجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها والا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته واذا كان الترخيص صادرا الى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ •

مادة ١٣ — لا يجوز للمرخص له بغير اذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله •

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزارة الرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو ازالته اذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو ازالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

مادة ١٥ — يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة باجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بابقاء العمل أو بازالته دون تعويض فى الحالتين •

مادة ١٦ — اذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزراء ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص الى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى والا قامت بذلك على نفقتهم •

مادة ١٧ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى •

الباب الثانى

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٨ — لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع مفتش رى الاقليم المختص جداول المطاوفة للاراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الادارة تنفيذهـا تحت اشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الاقليم الى مدير عام الرى الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

كمـا يختص مدير عام الرى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفيـة استعمال حق الانتفاع المذكور .

مادة ١٩ — يجب على حائزى الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصـة والمصارف الخاصة تطهيرها وازالة نبات الهايسنت وغـيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حـالة جيـدة .

مادة ٢٠ — يجوز لمدير عام الرى بنـاء على تقرير من مفتش رى الاقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو ازالة مـا يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو اعادة انشاء الجسور فى مـوعد معين والا قامت الادارة العـامة للرى باجراء ذلك بعد الحصول على التكاليف اللازمة من الأجهزة المحلية المختصة والتى تقوم بتحصيلها بالطرق الادارية من الحائزين كل بنسبة مساحة مـا يحوز من الأراضى التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٢١ — اذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى حيازة أشخاص متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين ما يحوزون بالنسبة الى أعمال التطهير و الصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك •

مادة ٢٢ — تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك •

مادة ٢٣ — اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الرى اذا ثبت أن أرض الشاكى تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق •

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة •

مادة ٢٤ — اذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف الا بانشاء أو استعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الادارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب الى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الأقليم اجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه

بعلم لوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ٢٥ ــ اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى ارض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن يصدر قرارا بانشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لاجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ٢٦ ــ ينفذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الادارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

واذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الانشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بأى منهما .

واذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه اليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الايداع فى حكم أداء التعويض .

مادة ٢٧ — اذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للادارة العامة للري أن ترخص لواحد منهم أو أكثر في تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم في التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ٢٨ — اذا رأى مدير عام الري أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للري أو للصرف فله أن يقرر سده أو الغاءه .

كما يختص مدير عام الري في حالة ثبوت ضرر من مسقاة أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار في الموعد الذي يحدده والا كان للادارة العامة للري اجراء ذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ — لكل ذي شأن أن يتظلم الى وزير الري من القرارات الصادرة من مدير عام الري ما عدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ١٨ ، ٢٣ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى مكتب الوزير فاذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثالث

في المصارف الحقلية

مادة ٣٠ — تقسيم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى الى وحدات . كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف

الحقلية المغطاة أو المكشوفة ، والتى تصرف على مصرف عمومى فرعى أو رئيسى أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى •

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى المختلفة اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

مادة ٣١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الرى بانشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاة او المكشوفة والمصارف المجمعة المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل جميع الاراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف انشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الاراضى الواقعة فى وحدة الصرف •

مادة ٣٢ — تعد وزارة الرى بيانا بما يتفق فى انشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وفقا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف الى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف انشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا اذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة •

ويؤدى الحائز المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ •

وعلى وزارة الرى أن ترسل الى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان • ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هـذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لهـا الامتياز المقرر لهذه الضريبة •

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها • وذلك لمدة سبوعين على الأقل • ويسبق هـذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصـبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيهـا لجنة (١) تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فنى من تفتيش المسـاحة وأحد مهندسى الرى •

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار •

مادة ٣٣ — تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ انشـاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام باخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لاعادة تقـدير الضريبة عليها •

مادة ٣٤ — يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فاذا لم يقم بذلك كان لمدير عـام الرى المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده والا قامت الادارة العامة للرى المختصة بذلك على نفقته •

---

(١) صـدر قـرار وزير الداخليـة رقـم ١٠ لسـنة ١٩٥٧ فى شـأن الاجراءات التى تتبع امـام لجـان الـرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٢٨ — العدد ٢٦ مكرر أ) •

وتتولى الادارة المختصة بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الارض ما عدا ذلك من نفقات .

مادة ٣٥ — يمتنع على زراع الأراضى التعرض للاعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعيها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصبات سواء كان ذلك باتلاف أجزائها او اختلاسها او ردمها او القاء مخلفات بها أو صرف مياه الرى فيها او توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو اقامة أى منشآت عليها .

ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص اثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف باعادة الشىء الى أصله فى مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير والا قامت الادارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته .

الباب الرابع
فى توزيع المياه

الفصل الأول
فى تقسيم المياه

مادة ٣٦ — تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة

الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية (١) كما تعلن ذلك تفصيلا كل ادارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الادارية .

مادة ٣٧ — لمدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أحد المياه من ترعة عامة أو أكثر ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة .

وللادارة العامة للرى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقه ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى احدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٨ — يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا (٢) ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الأرتوازية أو من المصارف العامة الا بترخيص من الادارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ — لا يجوز انشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور

---

(١) صدر قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن مواعيد السدة الشتوية لعام ١٩٨٩ (لوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢١ — العدد ٢٦٣) .

(٢) صدر قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٣٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مناطق الارز لعام ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٩) .

الترع العامة الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددهـا ويكون اجراء جميع الاعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الادارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له •

مادة ٤٠ ـــ اذا تبين للادارة العامة للرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور احدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لهـا فللادارة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الاراضى فى جلسة تحددها ان تقوم بانقاص عدد المآخذ او زيادتها أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشـها أو خفضه بمـا يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة ، واذا طلب المالك من الادارة العامة للرى اجراء تعديلات اخرى فللادارة أن تقوم بهـا على نفقتـه •

مادة ٤١ ـــ **اذا تبين للادارة العامة للرى بعد اجراء تحقيق أن أحد** مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل و جسر احدى الترع العـامة يسبب خطرا للجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى انشائه أو اهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الادارة بترميم المأخذ أو اعادة انشائه أو اجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك •

مادة ٤٢ ـــ اذا تبين للادارة العـامة للرى أن أحد مآخذ الميـاه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر احدى الترع يسبب خطرا للجسر جاز لهـا أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بازالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به والا قامت الادارة العامة للرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الادارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقـة الدولة قبل قطع طريق الرى •

مادة ٤٣ ـــ يجوز للادارة العامة للرى إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحة الأراضى أن تأمر بأبطال ما تراه زائدا على حاجة المساحة

المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الالغاء على نفقة الدولة بعد اعلان ذوى الشأن بـــه •

مادة ٤٤ ـــ اذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمـــة لتوصيل المياه من النيل أو من احدى الترع العامة لأرض وتروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور احدى الترع العامة جاز للادارة العامة للرى أن تأمر بالغـــاء المآخذ الخاصة أو ازالتها على نفقة الدولة •

مادة ٤٥ ـــ تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة •

الفصـــل الثـــالث

فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة ٤٦ ـــ يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهـــورية الا بترخيص من وزارة الرى وطبقـــا للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية يصـــدر الترخيص من وزارة الرى بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـــة الزراعيـــة •

مادة ٤٧ ـــ لا يجوز للمرخص له فى بئر انتاجى مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها •

مادة ٤٨ ـــ لا يجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها •

الفصل الرابع
فى آلات رفع المياه

مادة ٤٩ — لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها •
ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد •

ويجوز لمدير عام الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى اقامة مجموعات الطلمبات المنقالة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة •

ويصدر وزير الرى قرارا بالاجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص (١) •

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها •

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٨٠٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بالطلمبات الارتوازية والآلات المحركة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ ـ العدد ٢٧٥) ونص على ما يأتى :
« مادة ١ ـ تقوم تفاتيش الآلات البخارية بالترخيص بالآلات التى تدير طلمبات ارتوازية لرفع المياه الجوفية •
مادة ٢ ـ يكون الترخيص بالطلمبات الارتوازية من اختصاص تفاتيش الآلات البخارية بعد أخذ رأى الادارات العامة للرى فى الموقع وكذلك أخذ رأى المصالح الاخرى التى تكون لها علاقة بموقع بئر الطلمبة •
مادة ٣ ـ تلغى القرارات الوزارية السابق صدورها فى هذا الشأن •
مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » •
وراجع أيضا أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية •

مادة ٥٠ — اذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو لآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على اذن كتابى من مالك الأرض . أما اذا كانت اقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقى المنتفعين ويكون للادارة العامة للرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض.

مادة ٥١ — يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك الى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٢ — يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة ٤٩ أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٨١١ لسنة ١٩٧٢ فى شان البيانات المطلوب الاخطار عنها من يتجرون فى الاجهزة المخصصة لرفع مياه الرى او الصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ — العدد ٢٧٥) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ — يجب على من يتجرون فى الاجهزة المخصصة لرفع مياه الرى او الصرف مثل الطلمبات او اى جهاز من الاجهزة التى تحركها الة ثابتة او متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع

مادة ٥٣ — لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقامة السواقى أو التوابيت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يتقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين ، وتعين الادارة العامة فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لاقامتها وادارتها ، ويجوز الترخيص فى اقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الرى فى أى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ، ولها كذلك أن تأمر بازالتها وذلك كله اذا وجد للارض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للرى أو للصرف ، وتكون نفقات النقل واعادة التركيب والازالة على مالك الآلة أو المنتفع بها . أما مصروفات انشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولـة .

مادة ٥٤ — يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وادارة الشواديف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى باليد

المياه لرى أرض أو لصرفها أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كل بيع أو تصرف فى هذه الاجهزة بالبيانات الآتية :

(ا) اسم مشترى الآلة ومالكها وعنوانها .

(ب) الغرض من شرائها وتشغيلها .

(ج) الجهة التى سيصير تشغيل الآلة بها .

(د) ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

(هـ) قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـره » .

بشرط الا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيـــل .

مادة ٥٥ ــ لا يعفى الترخيص فى اقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أي ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٦ ــ اذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال اضـــافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقته طالب الترخيص .

مادة ٥٧ ــ يلتزم المرخص له فى اقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ريهـــا أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة ٥٨ ــ لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص لــه وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، واذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص لـــه الحق فى حفر مسقاة فى الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٩ ــ لوزارة الرى أن تقرر أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيـــه أو تغيير موقع بئر ارتوازى مرخص فيـــه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك الى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لانشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٦٠ ــ لمدير عام الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلـــة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه اليهـــا ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٦١ — لوزير الرى أو من يفوضه أن يصدر قرار مسببا بالغاء الترخيص اذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الفصل الخامس
فى رى الأراضى الجديدة

مادة — ٦٢ — تعتبر أراض جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة .

مادة ٦٣ — لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعى الأفقى الجديد قبل أخذ رأى وزارة الرى للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها .

مادة ٦٤ — يصدر الترخيص برى هذه الأراضى من الادارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع احدى طرق الرى التى تحددها له وزارة الرى بالترخيص .

مادة ٦٥ — على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للادارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح استخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٦٦ — تتولى الادارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فاذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الرى الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للارض محل الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة ٦٧ — يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للاخطار المشار اليه فى المادة السابقة ان يتقدم بتعهد كتابى الى الادارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية •

مادة ٦٨ — تقوم الادارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار اليه بالمادة السابقة باصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدامها سنويا •

مادة ٦٩ — يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الادارة العامة للرى المختصة •

مادة ٧٠ — فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٧١ — يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الرى يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه •

الباب الخامس

فى أجور الرى والصرف

مادة ٧٢ — تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها ، وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل •

مادة ٧٣ — تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المتامة

على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة والمساقى الخاصة . وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة (١) ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الاثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٧٤ — يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتى ترفع مياهها بالطلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه للقواعد والفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الرى (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٤٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتحديد اجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التى يديرها الاهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والابار الارتوازية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/١٢ ـ العدد ٢٨٣) .

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٨٠٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحصيل نفقات المياه المستعملة لاغراض استغلالية والتى تؤخذ من مجارى الرى او تصرف بالمصارف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ ـ العدد ٢٧٥) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ تحصل نفقات المياه التى تؤخذ لاغراض استغلالية من مياه الرى المرفوعة بواسطة طلمبات وزارة الرى على أساس ٨٠ جنيها للمليون متر مكعب مضافا اليها ١٠٪ مصاريف ادارية .

مادة ٢ ـ تحصل نفقات صرف المياه التى تلقيها المصانع فى المصارف التى تصرف مياهها بالآلة على الأساس المبين فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ لا يخل تحصيل نفقات المياه وفقا للمادتين السابقتين بحق الوزارة فى تحصيل الجعل السنوى المقرر عن مواسير الرى والصرف التى توضع بالمنافع العامة لاغراض استغلالية .

مادة ٤ ـ تلغى القرارات الوزارية السابق صدورها فى هذا الشأن .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

مادة ٧٥ ـ لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بهما أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآلات للغرض المذكور الا لأسباب جدية .

مادة ٧٦ ـ لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بادارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له ، ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار الى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما والا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب السادس

فى حماية الرى والملاحة والشواطىء

الفصل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٧٧ ـ لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر اذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادى يقتضى اجراء أعمال وقاية عاجلة.

مادة ٧٨ ـ لمدير عام الرى فى حالة الخطر المشار اليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطع فى الجسور المذكورة وكذلك فى اجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الرى الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الاجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص وتقديمهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٧٩ — فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الاشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة الى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده القيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا الى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والادارة العامة للرى والتى عليها أن تبلغ الوزارة بذلك .

مادة ٨٠ — يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات ، وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى حماية المياه ودفع معوقات الرى والملاحة والشواطىء

مادة ٨١ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

١ — الصرف فى ترعة عامة .

٢ — مرور احدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٨٢ – يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية :

١ – تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراضى غير مروية أو غير مرخص بريها .

٢ – وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض احدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة أو مصرف عام .

٣ – إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو اجراء أى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازنات .

٤ – فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور احدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٥ – الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة والمتطورة .

٦ – قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

٧ – الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة او المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٨ – أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الاتربة التى تؤخذ من التشوينات الناتجة عن تطهير مجارى الرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ – العدد ٢٩٩) .

٩ — القاء طمى أو أتربة أو أية مادة فى ترعة عامة أو مصرف عــام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل •

مادة ٨٣ — لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب غلق احدى القناطر العامة المقامة عــلى النيل او احدى الترع العامة أو المصارف العامة او بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة •

مادة ٨٤ — اذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل او فى ترعة او فى مصرف وجب على مالكــه أو قائده ابلاغ ذلك فورا الى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر اثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر الى الادارة العامة للرى المختصة التى تتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته او قائده ليقوم باخراج المركب او ازالة أنقاضه فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام والا قامت الادارة بذلك على أنه اذا رأت ادارة الرى ان المصلحة العامة تقتضى اخراج المركب أو ازالة أنقاضه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالاجراءات السابقة •

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحــق بالمركب أو شحنته أثناء اخراجه بواسطة الادارة العامة للرى ، وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الاخراج أو الازالة الى الادارة العــامة للرى ويكون للادارة الحق فى حبس المركب وشحنته ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى تحددها والا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلنى •

مادة ٨٥ — لا يجوز للجهات المختصة اعطــاء تراخيص فى رســو العوامات أو الذهبيات أو آية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعــه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات النقل الا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلــك •

مادة ٨٦ ـ ز(١) يحظر اقامة اية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الابيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية لجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط المياه الساحلى •

مادة ٨٧ ـ ز(١) تلتزم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بتحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه باقامة اية منشآت، ويستمر الحظر الوارد بالمادة ٨٦ ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة واخطار جميع الجهات المعنيه للالتزام به وعندها يلغى الخط الوارد بالمادة (٨٦ ز) •

مادة ٨٨ ـ ز(١) فى حالات الضرورى القصوى التى تستوجب اقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار اليه بالمادة ٨٦ يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء • وعليها تضمين موافقتها على اقامة المنشأ تحديد عمل الحماية اللازمة له •

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٨٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٤٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/١٤ ـ العدد ٢٨٣) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يخول السادة مهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف » •

مادة ٩٠ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (جـ) من المادة (٥) وفى المواد ٧ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٨١ والبند ٢ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ٩١ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ والبند ١ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٩٢ — يعاقب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الرى بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ويعاقب على مخالفة البند ٢ من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لا تقل عن عشرين ولا تزيد على مائتى جنيه . ولوزارة الرى أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده .

مادة ٩٣ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ والبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٢ والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٦٠ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

مادة ٩٤ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٨ بغرامة لا تقل عن ٣٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٩٥ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٧ بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين ٤٦ ، ٤٧ بحق وزارة الرى فى اعادة الشىء الى أصله على نفقة المخالف .

مادة ٩٦ ــ يعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٤ بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزا أو واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ولوزارة الرى الغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين ازالة اسباب المخالفة بحسب الأحوال .

مادة ٩٧ ــ يكون لمهندسى الرى أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى [١] صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسى الهيئة العامة لحماية الشواطىء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون .

مادة ٩٨ ــ لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى باعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته ، ويتم اخطار المستفيد بخطاب مسجل وفى الحالات العاجلة باشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص واثبات هذه الاجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/٣٠ ــ العدد ٢٧٢) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يخول السادة مهندسو مراكز الرى ومهندسو تفاتيش النيل بوزارة الرى كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه » . كما صدر قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٤ ــ العدد ١٢) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يخول السادة مهندسو الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ورقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف » .

فاذا لم يقم المستفيد باعادة الشيء لأصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص اصدار قرار بازالة التعدى اداريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون • ويحصل المستفيد بقيمة تكاليف اعادة الشيء لأصله ويلتزم باداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ اخطاره بها والا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الادارى (١).

مادة ٩٩ — يعاقب على مخالفة المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى — وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة ، وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالادانة •

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط ترخيص رى الاراضى الجديدة بأداء تعويض عن الكميات التى تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير الرى •

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الادارى •

---

(١) قضت محكمة النقض — فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف — بأن المشرع حظر فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف القيام ببعض الافعال ومنها ••• واذا كانت المادة ٨٠ من ذات القانون قد نصت على أن « لمهندس الرى المختص عند وقوع تعدى على منافع الرى ••• » وكانت المادة ٨٤ من القانون ذاته قد نصت على أن « جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى احكام هذا القانون يكون لها امتياز ••• وتحصل بطريق الحجز الادارى » فانه يكون لوزارة الرى الرجوع على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون انتظار لصدور قرار بادانته عن مخالفته اى حكم من احكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، كما يكون لذات الوزارة بالتالى تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الادارى (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢٨ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١٤٧٥) •

الباب الثامن
فى الأحكام العامة والختامية

مادة ١٠١ — على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم اليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ١٠٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الادارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ١٠٣ — ينشأ صندوق خاص برأس مال مقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة ألف جنيه) للصرف منه على اعادة الشىء الى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول الى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون .

ويصدر وزير الرى (١) قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق وتشـكيل مجلس ادارته ونظامه المالى .

مادة ١٠٤ ــ جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هـذا القانون يكون لهـا امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الادارى .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٨٦ بتنظيم الصـندوق المنشـا بالمـادة ١٠٣ من القـانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣ ـ العدد ٢٧٣) .

قرار وزير الرى
رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العاملة لحماية الشواطىء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ،

وعلى قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣ ـ العدد ١٩٨ .

قـــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار اليـه المرفقـة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

اللائحـــة التنفيذية
لقانون الرى والصرف

البـــاب الأول
الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول
الأملاك العـــامة

مادة ١ ـــ يقصد بعبارة « موافقة وزارة الرى » (وقرار وزارة الرى) والترخيص من وزارة الرى أينما وردت فى قانون الرى والصرف موافقـــة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الرى المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢ ـــ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهى :

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوســط ، وتدخل فى

مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(جـ) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل . وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٣ — لا يجوز للادارات العامة للرى منح أية تراخيص باقامة أية بمنشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل الا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالاشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة .

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات ، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة .

وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص .

ويلتزم المرخص له بأداء تأمين يقدر ... من قيمة المنشآت او الاعمال المرخص بها ، ويودع لدى الادارة العامة للري ويعتبر الايصال الدال على آداء التأمين أحد المستندات اللازمة لاصدار الترخيص، ويخصم منه نفقات اصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء المرخص به . وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص ، وعلى المرخص له بأداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٥ — لا يجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأي غرض الا بترخيص من مدير عام الري المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات اللازمة التي يتعين الالتزام وبصفة خاصة ما يأتي :

١ — غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .

٢ — مدة سريان الترخيص مع بيان ما اذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات في المرة الواحدة .

٣ — قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص .

٤ — الشروط الفنية التي يجب اتباعها لضمان سلامة مجارى الري والصرف وحمايتها من التلوث .

٥ — القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها . ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٦ — لمدير عام الري المختص أن يرخص بالتصرف في الأشجار والنخيل المزروعة في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف .

ويقدم طلب الترخيص الى مهندس الري المختص مرفقا به ما يأتي :

١ — خريطة مساحية بمقياس رقم ١/ ٢٥٠٠ مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابي •

٢ — سند ملكية طالب الترخيص للارض الواقعة تجاه الأشجار المطلوبة الترخيص بالتصرف فيها •

٣ — ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار •

٤ — تعهد بإلتزامه بتنفيذ الشروط التي تضعها الادارة العامة للري مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها •

٥ — سداد رسم الدمغة المستحقة •

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة

وعلى مدير عام الري المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص واصدار قرار ازالة كل مخالفة له •

الفصل الثاني

الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

مادة ٧ — لا يجوز اجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو أحداث تعديل فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الري المختص •

ويقدم طالب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى الادارة العامة للري المختصة مرفقا به ما يأتي :

١ — خريطة بمقياس رقم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم تخطيطي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح •

... ري وصرف

٢ ـ ... العمل المطلوب الترخيص ...

٣ ـ ايداع ... دائم في حدود ٢٠٪ من ... المطلوب الترخيص ... يقل عن ... جنيه .

٤ ـ ... مقابل الانتفاع ...

ويصدر ... الترخيص ورسم ...

ويصدر الترخيص من مدير عام الري ... من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

مادة ... يشترط للترخيص بانشاء ... الري والصرف ما يأتي :

١ ـ تقديم طلب الترخيص مستوفيا ... المركز المختص ...

٢ ـ ... بمقياس ... رسم شمسي ... من خريطة موقع عليها ... موضح عليها موقع ... المقترح .

٣ ـ اداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

٤ ـ ايداع تأمين دائم في حدود ٢٠٪ من ... الاعمال المطلوب الترخيص به .

٥ ـ تقديم مستندات ملكية الأرض ... المجاورة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكية طالب الترخيص لهذه الأرض ومساحتها .

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

مادة ٩ — يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف جميع الاشتراطات الفنية التى يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

١ — غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .

٢ — مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به .

٣ — استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها .

٤ — تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ — حق وزارة الرى عند طلب تجديد الترخيص فى ادخال أيـة تعديلات اذا رأت أن الظروف التى صدر الترخيص فى ظلها قد تغيرت .

٦ — تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص بـه بحيث يعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها .

٧ — تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقـا لمـا هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق .

مادة ١٠ — يشترط للترخيص بانشاء كبارى خاصة على مجـارى الرى والصرف ما يأتى :

١ — تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص .

٢ — تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .

٣ — آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

٤ — تقديم رسم تصميمى ومقـايسة تقديريـة للكوبرى المطلوب الترخيص بانشائه .

٥ — ايداع تأمين مؤقت فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص بـه .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

١ — الموقع الكيلو مترى للكوبرى المرخص به .

٢ — المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى .

٣ — الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام باتباعها .

الباب الثانى

المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١١ — يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وازالة ما يعترض سير المياه بهـا والا قامت الادارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقا للقـانون ، واذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو المصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وجب مراعاة ما يأتى :

١ — يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة الى مدير عام الرى المختص موضحا به اسم المسقاه أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير .

٢ — يطلب مفتش رى الاقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى فى قيامها باجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام ادارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا ، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو بالمصرف ، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

ويعرض مفتش رى الاقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ ورود به الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن .

مادة ١٢ ــ اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وجب اتباع الاجراءات الآتية :

١ ــ تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية .

٢ ــ يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقة النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على المجرى الخــاص .

٣ ــ اذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجرية مفتش رى الاقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى عن استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القــرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هــذه الحقوق .

ويصدر هذا القرار فى فترة لا تجاوز خمسة عشر يومــا من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٣ ــ مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من قانون الرى والصرف ، تكون اجراءات طلب اصدار قرار انشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض

للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتى :

١ — يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم موضحا به الأرض المطلوب ريها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريها صرفها .

٢ — يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم ١/٠ ٢٥ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على أحداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع المسقاة أو المصرف المطلوب تمريره فى أرض الغير والأرض المطلوب ريها أو صرفها .

٣ — تقدم عقود الملكية للارض المطلوب ريها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها .

٤ — تقديم اقرار بقبول سداد قيمة انشاء العمل المطلوب .

٥ — بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف ومحل اقامة كل منهم .

٦ — **إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذى يقدر لجميع** الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف .

وعلى مدير عام الرى أن يصدر قرارا فى الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة .

ومع عدم الاخلال بحكم المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الرى والصرف المشار اليه ينفذ القرار بالطريق الادارى .

الباب الثالث
المصارف الحقلية

مادة ١٤ — تعد الادارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط

بمقياس ١ / ٢٥٠٠ من نمانى صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية او المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها اراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى ، ويعتمد وزير الرى او من يفوضه هذه الخرائط .

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة او التحسين .

وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضى .

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الرى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٤ اتخاذ اجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الرى والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التى تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات والأشجار الخاصة التالفة من تنفيذ مشروعات الرى والصرف الذى يصدر بقرار وزير الرى .

مادة ١٥ — تحصل تكاليف انشاء مشروعات للصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين على الوجه الآتى :

١ — تعد الادارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات لصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط الى مديريات المساحة المختصة .

٢ — تعد الادارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لاجمالى تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه ، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التى دخلت فى تنفيذ المشروع والمزروعات التى تلفت مضافا اليها نسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) مصروفات ادارية .

وترسل جميع هذه الكشوف الى مديريات المساحة التى تقوم بدورها بارسالها الى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف .

٣ — ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع ارفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة .

مادة ١٦ — تتولى الادارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمنى الذى تقرره لاستمرار آداء الشبكة لعملها بكفاءة وتتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات .

الباب الرابع
المياه الجوفية

مادة ١٧ — يقصد بخزانات المياه الجوفية :

(أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل وهى الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجارى المائية ، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هى البحر المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفض وادى النطرون ووادى الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا .

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلى فهى امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات الى الشرق والغرب خارج الأراضى المزروعة حاليا على امتداد وادى النيل جنوب القاهرة حتى أسوان .

(ب) الخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية ، وهى الممتدة بجميع الأراضى التى تخرج عما ورد بالبند (١) .

مادة ٤٠ — لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلى أو أيـة جهة حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضى الجمهورية الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٤١ — يلتزم أصحاب المياه الجوفية التى تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والصرف المشار اليه ، باخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الاعلان بالصحف أيهما ألحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التى يحوزونها ، ويستثنى من ذلك الآبار التى لا تزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الاخطار عـلى الاخص مـا يأتى :

١ — اسم صاحب البئر وعنوانه .

٢ — موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .

٣ — البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطـوال المواسير المستخدمة المصمتة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئـر وقدرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية .

٤ — تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء النضخ وسحب المياه .

٥ — درجة ملوحة المياه والتحليل الكيمائى لها أن وجد .

٦ — الغرض من استغلال مياه البئر .

٧ — المساحة المرتب ريها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة .

٨ — الترخيص الصادر بحفر البئر أن وجد .

٩ — التصرف المائى المصرح بسحبه من البئر .

ويتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه بموجب ايصال الى مهندس رى المركز الذى يقع البئر فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٠ — تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات بالآبار التى يرخص بحفرها •

مادة ٢١ — تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للاخطارات المقدمة اليها وفقا للمادة (١٩) كما تقوم باجراء المعاينة اللازمة للآبار ملاحظاتها على كل موقع وارسال صورة من البيانات الواردة اليها ونتيجة المعاينة الى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وابداء الرأى النهائى فى شأنها •

مادة ٢٢ — لا يجوز لمدير عام الرى اصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده الا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية •

مادة ٢٣ — فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه اجراء بعض التعديلات فى مكونات البئر أو اجراء تحليل جديد لمياهه وجب على مدير عام الرى اخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ، وتقديم ما يفيد قيامه بذلك الى مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وابداء الرأى النهائى •

مادة ٢٤ — على مدير عام الرى سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الادارى اذا لم يستجب صاحب البئر لاجراء التعديلات التى طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة أو اذا اثبتت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال •

مادة ٢٥ — (١) تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار

---

(١) البند السادس معدل بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٢١ — العدد ٩٥) والبند الثامن معدل بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢١ — العدد ٦٩) •

بأراضى الدلتا ووادى النيل الوارد بالبنـد (أ) من المادة (١٧) الى مفتش رى الاقليم الذى يقع البئر المقترح فى دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

١ ـ اسم طالب الترخيص وعنوانه .

٢ ـ موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور .

٣ ـ صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالبئر ان وجدت .

٤ ـ الغرض من استغلال مياه البئر .

٥ ـ المساحة المرتب ريها على البئر ان كان لغرض الرى .

٦ ـ مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيتهم لهذه الأرض أو قرار تخصيص الأرض المطلوب ريها .

٧ ـ أداء تأمين مؤقت مقداره ٢٠٠ج (مائتا جنيه) .

٨ ـ على صاحب البئر موافاة هندسة الرى التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذى تم التصريح به بعد اتمام الحفر وفى حالة عدم التزامه بذلك لا يرد اليه التأمين المؤقت الوارد فى الفقرة رقم ٧ من ذات المادة .

مادة ٣٦ ـ يتولى تفتيش الرى المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة .

مادة ٣٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨) يحيل مدير الرى طلب الترخيص ومرفقاتـه مشفوعا برأيه من واقع الدراسة الى معهد بحوث الميـاه الجوفية الدراسة

لتفصيليه للمشروع وتحرير مدى صلاحيه لموقع لاستغلال المياه الجوفيه وتحديد التصرفات المنسوح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنيـة الواجب اتباعها ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة . وذلك اما باعطائه ترخيصـــ نهائيا او تصريحا مؤقتا حفر بئر اختبرى واستكمال الدراسات اللازمة عنه . على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعـــلى نفقتـــه ومسئوليته . وعلى طالب الترخيص تقديم صـــورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر الى مفتش الرى المختص يصدر مدير عام الرى الترخيص النهائى للبئر .

مادة ٢٨ ــ يحظر على مقاولى حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومه ومصالحها أو وحدات الحكم المحلى او الهيئـــات العامة او شركات القطاع العام أو الخاص او الأفراد الا اذا كان البئر مرخصا به من وزارة الرى وعليها قبل القيام باية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص والا كانوا مسئولين عن ذلك .

ويجب تقديم صورة من نتائج حفر اية آبار بعد اتمامها الى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرته البئر .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية :

رقم الترخيص .

اسم المرخص له وعنوانه .

موقع البئر المرخص به .

الغرض من الانتفاع بالبئر .

عمق البئر .

أقطار المواسير وأطوالها النافذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرهـــا .

التصرف المرخص بسحبه من البئر (م ٣/ اليوم) .

مدة سريان الترخيص .

مادة ٣٠ — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديده .

مادة ٣١ — فى حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والواردة بالبند (ب) من المادة (١٧) يقدم طلب الترخيص الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار اليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الرى .

مادة ٣٢ — تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص اليها واخطار رئيس قطاع الرى بوزارة الرى بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التى تمت فى فى شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائى .

مادة ٣٣ — يحيل رئيس قطاع الرى بوزارة الرى أوراق طلب الترخيص الى معهد بحوث المياه الجوفية ثم الى مدير عام الرى المختص لاصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية .

مادة ٣٤ — (مستبدلة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨) على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص واخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل

بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره برفض الترخيص .

مادة ٣٥ — يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قرارهـا فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من قانون الرى والصرف يكون التعويض فى حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب كميات المياه الزائدة.

مادة ٣٧ — ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

١ — معهد بحوث المياه الجوفية .

١ — الهيئة العامة لمشروعات التعمـير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التى يرخص بها فى الأرض الصحراوية .

مادة ٣٨ — فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب ابلاغ الادارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد أو تالف .

الباب الخامس

ميـاه الصرف

مادة ٣٩ — لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعيـة فى أغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للاحكام المبينة فى المواد التالية :

مادة ٤٠ — تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض رى الأراضى الى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية :

١ ـــ اسم طالب الترخيص وعنوانه •

٢ ـــ خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صـور موضح عليها المصرف المقترح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريها بمياه الصرف •

٣ ـــ مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها •

٤ ـــ المحاصيل المقترح زراعتها بمـا لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية •

٥ ـــ صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصـة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه المصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسـم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى •

٦ ـــ أداء تأمين مؤقت مقدراه ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) •

مادة ٤١ ـــ تتولى ادارة الرى دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الرى والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفـاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بهـا لاستخدام مياه المصرف المقترح لريها وعليها احالة الطلب الى رئيس قطاع الـرى •

مادة ٤٢ ـــ يحيل رئيس قطـاع الرى طلب الترخيص ومرفقـاته والقطاعات الطولية والفرضية للمصرف المقترح استخدام من مياهه مع بيان

رأيه من واقع المعاينة الميدانية الى رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بوزارة الرى لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب .

مادة ٤٣ — يتبع فى دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة بما يأتى :

١ — يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به الى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر .

٢ — على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه المصرف .

٣ — يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى تقدير مدى صلاحية مياه المصرف لأغراض رى الأراضى المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها .

٤ — يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضى ، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الرى الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية ومصدر الرى وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة .

٥ — فى حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى اخطار قطاع الرى بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لاصدار الترخيص .

مادة ٤٤ — يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية :

١ — رقم الترخيص •

٢ — اسم المرخص له وعنوانه •

٣ — موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه لصرف لديها (الحوض , الناحية — المركز — المحافظة) •

٤ — اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه ، وموقع التغذية •

٥ — التصرف المائى المرخص باستخدامه من مياه المصرف وفترات استخدامه على مدار العام •

٦ — نسبة الخلط بالمياه العذبة ان وجدت •

٧ — قوة آلة الرفع المصرح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرد •

٨ — مدة سريان الترخيص •

مادة ٤٥ — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد •

مادة ٤٦ — على وزارة الرى فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص اخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الترخيص •

مادة ٤٧ — يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ٤٨ ــ ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

١ ــ معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية .

٢ ــ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٩ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون الرى والصرف لوزارة الرى الحق فى الغاء الترخيص فى حالة مخالفة الشروط الواردة به ، ولادارة الرى تحصيل تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب .

الباب السادس

آلات رفع المياه

مادة ٥٠ ــ يشترط للترخيص فى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو منتقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها ما يأتى :

١ ــ تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم

٢ ــ تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موقع على احداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع الطلمبة أو الجهاز .

٤ ــ تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة .

٥ ــ بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥١ — يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والادارة العامة للرى بالمحافظة المختصة عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية :

١ — اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه .

٢ — اسم المشترى ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما .

٣ — الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة .

٤ — الجهة التى يتم تشغيل الآلة بها .

٥ — ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

٦ — قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد . ووصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥٢ — تنفيذ الحكم المادة ٧٤ من قانون الرى والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتى :

١ — نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تؤخذ لأغراض استغلالية مياه الرى المرفوعة بالطلمبات الحكومية .

٢ — قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تلقيها المصانع بعد معالجتها فى المصارف التى تصرف مياهها بالطلمبات الحكومية .

مادة ٥٣ — يحظر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراضى غير منزرعة أو غير مرخص بريها وفى حالة مخالفة ذلك يحصل ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى أرضه أو تسبب فى تبديدها .

مادة ٥٤ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون

الرى والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التى تعدى فيها على منافع الرى والصرف وتحصل ادارة الرى المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٥٥ ــ يلتزم من يخالف طريقة رى المرخص بها لرى الأراضى الجديدة والتى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع فى طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه . بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة .

الباب الرابع

اجراءات حماية الشواطىء

مادة ٥٦ ــ لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء اقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار اليه فى المادة (٨٦) من قانون الرى والصرف .

ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار اليها والمنشآت القائمة عليها للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة اجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة .

مادة ٥٧ ــ يشترط للحصول على الموافقة المشار اليها فى المادة (٥٦) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة الى مدير عام حماية الشواطىء المختص ويرفق بالطلب ما يأتى :

١ ــ خريطة مساحية بمقياس رقم ١ : ٢٥٠٠ أو ١ : ٥٠٠٠ من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة

بجانب الواجهة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب اقامته وموقع على احدى هذه الصور من مهندس نقابى .

٢ — سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقه على اقامة المنشآت عليها اذا كانت مملوكة ملكية خاصة او قرار التخصيص فى غير هذه الحالة .

٣ — بيان غرض الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

٤ — رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

٥ — بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها .

٦ — تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنيـة الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم اخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها .

ويراقب مهندسو الادارات العامة لحماية الشواطىء المختصون تنفيذ شروط الموافقة .

وفى حالة عدم الموافقة على اقامة على اقامة أى من المنشآت المشار اليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

ملحق رقم (١)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام
مياه الصرف لأغراض الري

اولا — بالنسبة الى مياه الصرف :

(أ) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها .

١ — اذا كانت درجة مياه الصرف أقل من ٠٫٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥م ْ (أي مجموع الأملاح الذائبة أقل من ٥٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط .

٢ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٠٫٧٥ الى ١٫٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥م ْ (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين ٥٠٠ الى ١١٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ١ اذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة ٧٠٠ جزء في المليون .

٣ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ١٫٧٥ الى ٢٫٤ ملليموز / سم عند ٢٥م ْ (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١١٠٠ الى ١٥٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ١ .

٤ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٢٫٤ الى ٢٫٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥م ْ (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١٥٠٠ الى ١٧٥٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ٣ .

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة :

١ ــ أقل من ٩ تستخدم فى جميع أنواع الأراضى بدون حدوث مشاكل نفاذية .

٢ ــ ٩ ــ ١٥ تستخدم فى الأراضى خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية ، واذا استخدمت فى الأراضى الطبيعية يجب اجراء اضافات جبسية .

٣ ــ أكثر من ١٥ لا تستخدم فى الأراضى الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الاضافات الجبسية .

ثانيا ــ بالنسبة الى المحاصيل :

١ ــ تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربى بالمليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة الى :

(أ) نباتات تتحمل الملوحة .

(ب) نباتات متوسطة التحمل .

(ج) نباتات حساسة .

وذلك طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (١)

[illegible]	متوسطة [illegible]	[illegible] المقاومة
[illegible]	٤ — ٨ مليموز / سم	[illegible] أكثر
الخضروات [illegible] — الموالح — [illegible] والفواكه ذات النوى [illegible] والعنب [illegible] — الفول [illegible] الأرز [illegible] المقرة	القمح — الشعير — الذرة — [illegible] الصويا — [illegible] [illegible] والكتان	نخيل البلح — [illegible] [illegible] السكر

[illegible] التحرى عن المياه المستخدمة [illegible] [illegible] هذه المياه غير صالحة لا [illegible] [illegible]

جدول رقم (٢)

نباتات حساسة	[illegible] متوسطة التحمل	نباتات مقاومة للملوحة
أقل من [illegible] في المليون	[illegible] — ٢ جزء في المليون	٢ — ٤ جزء في المليون
عنب — [illegible] تفاح — أشجار ذات النواة	[illegible] — [illegible] — قرة — [illegible] — بعض الخضروات	جزر — [illegible] — [illegible] — [illegible] — بنجر السكر — النخيل.

ملحق رقم (٢)

فئات مقابل الانتفاع

نوع الانتفاع	الفئة المقررة

أولا — شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد :

١ — داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. عشرون قرشا سنويا

٢ — خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. عشرة قروش سنويا

ثانيا — شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين :

١ — داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح ...... مائة قرش سنويا

٢ — خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. خمسون قرشا سنويا

ثالثا — شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفية :

١ — داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .... مائة قرش سنويا

٢ — خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. خمسون قرشا سنويا

رابعا — شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنتزهات وحدائق الزينة الخاصة :

١ — داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا

٢ — خارج حدود مجالس المدن للمتر المسطح .... خمسة وعشرون قرشا سنويا

خامسا — شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط ألا تشمل مبانى ثابتة للمتر المسطح .... خمسون قرشا سنويا

نوع الانتفاع | الفئة المقررة

سادساً — شغل المنافع بوضع مواسير .

١ — يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لغير أغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية :

(أ) مواسير حتى طول ٥٠ متراً . ثلاثون جنيها

(ب) مواسير تزيد على ٥٠ متراً ولغاية ١٠٠ متر خمسون جنيه

(ج) مواسير تزيد على ١٠٠ متر . . . . مائة جنيه

٢ — يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتي :

(أ) عن كل متر طولي لغاية ٥٠ متر ... . جنيه واحد سنويا

(ب) عن كل متر طولي يزيد على ٥٠ متراً لغاية ١٠٠ متر .... خمسون قرشا سنويا

(ج) عن كل متر طولي يزيد عن ١٠٠ متر ولغاية ٥٠٠ متر .... ثلاثون قرشا سنويا

(د) عن كل متر طولي يزيد على ٥٠٠ متر لغاية الف متر ....عشرون قرشا سنويا

(هـ) عن كل متر طولي يزيد على الألف متر مهما كان الطول .... عشرة قروش سنويا

سابعا — شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد ... . خمسون جنيها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥
بانشاء مركز البحوث المائية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ مركز لبحوث المياه يطلق عليه « مركز البحوث المائية » يتبع وزير الرى وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يهدف مركز البحوث المائية الى دراسة الأسس والقواعد اللازمة لوضع السياسات طويلة المدى لتوفير مصادر المياه العذبة للوفاء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٧ .

باحتياجات البلاد وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة العامة للرى والصرف والدراسات المائية المتصلة بمشروع السد العالى : وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتقدير الموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية ، واقتراح الطرق المثلى للاستخدام الأمثل لهذه الموارد ، وله فى سبيل ذلك اجراء البحوث والدراسات ومتابعتها والنشر عنها بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية فى الدولة وفى الخارج.

مادة ٣ ــ (١) يتكون المركز من الأقسام الداخلية الآتية :

١ ــ معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .

٢ ــ « بحوث الصرف

٣ ــ « بحوث تنمية الموارد المائية واقتصادياتها والسياسة المائية .

٤ ــ معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالى .

٥ ــ « بحوث الأيدروليكا والطمى .

٦ ــ « بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش .

٧ ــ « بحوث المياه الجوفية .

٨ ــ « بحوث الانشاءات وميكانيكا التربة والأساسات .

٩ ــ « البحوث الميكانيكية .

١٠ ــ « البحوث المساحية .

١١ ــ « الادارة العامة للخدمات البحثية .

١٢ ــ « علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطىء .

مادة ٤ ــ يكون للمركز مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

١ ــ رئيس مجلس ادارة :

---

(١) البند « ١٢ » مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٢٢) .

٢ ــ خمسة من مديرى المعاهد المشار اليها فى المادة ٣ يختارهم وزير الـرى •

٣ ــ أربعة غير متفرغين من العلمــاء ذوى الخبرة فى بحوث الميــاه يختارهم وزير الرى •

٤ ــ اثنان من وكلاء وزارة الرى يصدر بتعينهما قرار من وزير الرى•

٥ ــ ممثل لوزارة البحث العلمى والطاقة الذرية •

ويكون لمجلس الادارة أمين عام من غير أعضائه يختاره وزير الرى •

مادة ٥ ــ يعين رئيس مجلس ادارة المركز ومديرو المعاهد التابعة له بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات للتعيين فى وظيفة أستاذ •

مادة ٦ ــ مجلس ادارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركزى وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قام من أجلهــا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ ــ وضع خطط البحوث العلمية المتصلة بدعــم البحث العلمى ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات بحوث المياه وتقييمها ومتابعة تنفيذهــا •

٢ ــ اقتراح اللائحة التنفيذية للمركز •

٣ ــ اصدار النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنيــة . المالية ، الادارية للمركز وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٤ ــ وضع الهيكل التنظيمى للمركز •

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة الســنوية للمركز والحســاب الختــامى •

٦ ــ اقرار المنح والمكافآت والاعانات التى تمنح لاجراء البحوث •

٧ — قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة ، والخاصة والأفراد .

٨ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .

٩ — النظر فيما يحيله وزير الرى من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

مادة ٧ — يجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه أو الى لجنة من بين أعضائه ، ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يختص رئيس مجلس ادارة المركز بالمسائل الآتية :

١ — الاشراف على تنفيذ قرارات وسياسة مجلس الادارة .

٢ — ادارة المركز وتصريف أموره العلمية والمالية والادارية وتطوير نظام العمل به وتدعيم أجهزته ومتابعة سير العمل فى المعاهد التابعة له .

٣ — ضمان تطبيق اللوائح الادارية والمالية المعتمدة من المجلس واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٤ — موافاة وزير الرى بما يطلبه من بيانات ودراسات .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الادارة المركز فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ومن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المركز .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة الى وزير الرى لاعتمادها .

مادة ١١ — تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير

الرى اللائحة التنفيذية للمركز (١) متضمنة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ١٢ — يكون للمركز موازنة مستقلة . ويقوم رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل باعداد مشروع الموازنة على مجلس الادارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة ، كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى .

مادة ١٣ — تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ — تتكون ايرادات المركز مما يأتى :

١ — الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

٢ — ما يتقاضاه المركز مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات .

٣ — التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المركز .

٤ — أية موارد أخرى .

مادة ١٥ — يعين العاملون المشتغلون بأقسام وحدات البحوث بوزارة الرى ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى الوظائف الجديدة بالمركز .

مادة ١٦ — تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المدرجة بموازنة

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث المائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١) .

بوزارة الري في السنة المالية ١٩٧٥ الخاصة بوحدات وأقسام البحوث الى موازنة مركز البحوث المائية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩
فى شأن تنظيم اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من يناير ١٩٥٣ بشأن تشكيل لجنة أهلية للرى والصرف السدود والقناطر الكبيرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم « اللجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى » . « اللجنـــة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف » • وتتبع وزارة الرى •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٤٥ .

(المادة الثانية)

تضم الى اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف اللجنة القومية للهيدرولوجيا والتابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وتسرى عليها أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المصرية المذكورة بمناقشة البحوث المتعلقة بالرى والصرف والموارد المائية والهيدرولوجية . والتعاون الفنى مع الهيئات الدولية المشتغلة بالرى والصرف ونشر المعلومات الفنية ، وحضور المؤتمرات العلمية التى تتم فى اطار عمل اللجنة . ونشر ما يستجد من بحوث فى هذا المجال على المهندسين المصريين . وتقديم ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات وآراء ودراسات الى الجهات المسئولة فى مصر ، كما تختص اللجنة كذلك بما يقره مجلسها من الاطارات العلمية المرتبطة بمجال اختصاصها .

(المادة الرابعة)

تتكون اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف من الشعب الأربع التالية :

١ ــ شعبة الهيدرولوجيا ، وتمثل اللجنة المصرية فى البرنامج الدولى الهيدرولوجى .

٢ ــ شعبة المصادر المائية ، وتمثل اللجنة المصرية فى الهيئة الدولية للمصادر المائية .

٣ ــ شعبة الرى والصرف ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للرى والصرف .

٤ ــ شعبة السدود والقناطر الكبرى ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .

(المادة الخامسة)

يقوم على ادارة شئون اللجنة ومباشرة اختصاصاتها مجلس يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه وبأسماء الشعب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الرى .

(المادة السادسة)

يكون وزير الرى بحكم منصبه رئيسا للجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف ، وكذلك رئيسا للمكتب التنفيذى

(المادة السابعة)

يختار وزير الرى مقررى اللجان الفرعية لكل شعبة وأعضاء المكتب التنفيذى وأعضاء الشعب ولجانها الفرعية وهيئة السكرتارية الدائمة من بين أعضاء مجلس اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف وغيرهم من الفنيين الذين يرى الاستفادة بهم لتحقيق أعمال هذه اللجان على الوجه الأكمل .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد اللجنة المصرية المذكورة من :

١ — ما تقرره وزارة الرى لها من اعتمادات .

٢ — أية هبات أو تبرعات تقبلها اللجنة .

(المادة التاسعة)

يصدر بقرار من وزير الرى النظام الداخلى لعمل اللجنة المصرية

الهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف ويتضمن النظـــام الداخلي تشكيل واختصاصات المكتب التنفيذي والشعب المختلفة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة ســنة ١٣٩٩ (١٧ أكتوبر ســنة ١٩٧٩) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكانه الاصلي	
				ملحق	صفحة
٩					
١					
١					
١					
١					
١					
٩					
٩					
٩					
٩					
٢					

زراعـــــــة

القســم الاول : فى قانون الزراعة .

القســم الثــانى : فى القرارات المنفــذة لقانون الزراعة .

القســم الثــالث : فى التشريعــات المنظمــة للهيئات المشــتغلة بالزراعــــة
والثروة الحيوانية .

القســم الرابــع : فى نقــابة المهن الزراعية .

القســم الخامس : فى تشريعات زراعيــة متنوعة .

القسم الأول

فى قانون الزراعة

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون الزراعة (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بقانون الزراعة المرافق .

مادة ٢ — تلغى القوانين الآتية :

الدكريتو الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر واناثها والقوانين المعدلة له ،

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النتقل الى الخارج .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ — العدد ٢٠٦ .

القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان الى الخارج .

القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٣٨ بمراقبة أصـــناف القطـــن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة .

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الى القطر المصرى .

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقـــاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له .

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس واعدامه.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات بالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيـــور المستأنسة والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية .

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن .

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها .

القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى .

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المخطرن والمخطرنة و تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جني القطن أو تعبئة أو تخليف القطن .

القانون ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات .

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات و لأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج .

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح .

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنيولي وملكاته .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب .

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ .

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن انتاج بذرة القطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام .

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ .

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية .

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعيـة .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة لـه .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوم امبو .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الانتاج الزراعى .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال الى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار اليها بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين المشار اليها وذلك الى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦) .

قـانون الزراعـة

الكتـاب الأول
فى الثروة الزراعية

البـاب الأول
تنظيم الانتاج الزراعى

مادة ١ ــ لوزير الزراعة ــ طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة ــ أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة (١) .

مادة ٢ ــ لوزير الزراعة ــ طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة ــ أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية ولـه

---

(١) اصدر وزير الزراعة عدة قرارات بتحديد مناطـق لزراعـة حاصلات زراعية معينة وكـذا حظر زراعــة حاصــلات فى مناطـق معينة ومن اهم هذه القرارات :

ــ القرار رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٦٧ بقصر زراعة تقاوى البصل المستوردة على محافظـات الفيـوم وبنى سـويف والمنيـــا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٣١ ــ العدد ٢١٧) .

ــ القرار رقم ٥٣٤ لسـنة ١٩٧٣ بحظر زراعة الارز القلبيينى بأراضى الجمهورية اعتبارا من موسـم ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/٢٧ ــ العـدد ٦٧) .

ــ القرار رقم ٢٢ لسـنة ١٩٨٣ بحظـر زراعــة صنف القصب ناتال كومباتور ٣١٠ فى جميع المحافظـات اعتبارا من موسم الغرس الخريفى ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/٣١ ــ العدد ١٧٣) .

ــ القرار رقم ٢١٤ لسـنة ١٩٨٤ بتنظيم زراعة الفراولة فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٩ ــ العدد ٢٠٥) .

أن يستثنى من ذلك المزارع الحكومية والحقول الأخرى التى تستعمل للتجارب والاكثارات الأولى للأصناف .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة — طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة — فى ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قرارا بتقســيم أراضى الجمهورية الى مناطق وبتحديد صنف القطن الذى يزرع بكل منطقــة . ولا يجوز أن يزرع فى دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك فى المساحات التى تستعملها الوزارة أو الهيئــات العلمية للتجارب أو الاكثارات الأولى فى المزارع الحكومية أو غيرهــا .

مادة ٤ — لوزير الزراعة — طبقا لسياسة العامة التى تقررها الدولة — أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية (١) :

---

(١) أصدر وزير الزراعة عدة قرارات منفــذة لاحكام بنــود المــادة الرابعــة نشير فيما يلى الى أهم هذه القرارات :

— القرار رقم ١١ لســنة ١٩٦٦ بتنظيم صرف مستلزمات الانتــاج لمختلف الحاصــلات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٢/٢٨ — العــدد ١٦) .

— القرار رقــم ٣ لســـنة ١٩٦٧ بتنظيم انتــاج بذرة القطــن المعــدة للتقــاوى وتداولها . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢ — العــدد ٣٩) المنفــذ بالقرار رقم ١٠ لســنة ١٩٦٧ .

— القرار رقم ١١٥ لســنة ١٩٦٧ بحظر استعمال العبوات المبطنــة بالــورق المقطرن أو المقطرنة أو الســابق تعبئتهــا بالاســمدة أو المــواد الكيماوية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢١ — العدد ٢٣٥) .

— القرار رقم ١٢١ لسـنة ١٩٦٧ بتنظيم زراعة عــروة البطاطس الصيفى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١٥ — العدد ٢٣٠) .

(أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر .

(ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول الى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية .

ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضى ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضى من هذه النسب كما يجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية .

(ج) تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وازالة متخلفاتها من الحقل .

(د) تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .

(هـ) تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية اعداد الحاصلات للتسويق .

ـ القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بتنظيم الدورة الزراعية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/٧ ـ العدد ١٧٧) . المعدل بالقرارات رقم ١٩٦٩/٢٧ و ١٩٧٣/٢٦ و ١٩٧٣/٤٧ و ١٩٧٤/١٤ .

ـ القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم مواعيد الحصر التفريدى للحاصلات الزراعية على مدار السنة الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٥) .

ـ القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ بتحديد آخر ميعاد لزراعة القطن ابتداء من السنة الزراعية ١٩٧٣/١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ ـ العدد ٢٤٦) . المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١/٣٠ ـ العدد ٢١) .

ـ القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم عملية تخزين تقاوى البطاطس (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٨ ـ العدد ٢١٥) .

(و) حظر نقل لأقطان الزهر الناتجة من أية قرية الى جهة أخرى دون أثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتجة منها وذلك طبقــا للشروط والأوضاع التى يحددها القرار •

(ز) (مستبدل بالقانون ٣٧ لســنة ١٩٧٦) تعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونى وحظر الاتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والاجراءات الواجب اتباعها فى شأنها •

(ح) (مضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦) تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها •

مادة ٥ ــ تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة باجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة الى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفــة •

مادة ٦ ــ فى حالة مخالفة احدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن ان ينازع فى المخالفة بأن يطلب اثبـات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم تظلمه مكتوبا الى مفتش الزراعــة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بخطاب مسجل والا ســقط حقه فى المنــازعة •

مادة ٧ ــ اذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند ابداء المنازعة أو تقديمها وتقــوم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة باجراء المعاينة أو قيــاس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد اعلان صاحب الشأن بالحضور بكتــاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل اجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقــل •

واذا ثبت صحة المنازعة يرد الرســم المدفوع كمــا تتحمل الوزارة

مصروفات الحياسة أو المعاينة فاذ ثبت أن شكوى المنازع فى غير محلها ألزم بهـــذه المصروفات •

مادة ٨ — اذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول تفصل فيهـا لجـان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أداؤها عند ابداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والاجراءات التى تتبعها اللجنـــة فى أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التى يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث اذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن — وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخـــبرة •

مادة ٩ — تحدد بقرار من وزير الزراعة الاجراءات التى تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيه على أن يخطر صاحب الشـــأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل اجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وينظم القرار كذلك وســـائل المحافظة عـــلى المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل فى المخالفة أو بيعـــه عند الاقتضـــاء خشية التلف •

ويعتبر المحصول محجوزا عليه اداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة الى حين الفصل فيها •

البـــاب الثـــانى

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

مادة ١٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب •

مادة ١١ ــ تنشأ وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية » يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة (١) •

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصـــلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيـــذ أحكام هذا الباب •

مادة ١٢ ــ يقدم طلب التسجيل الى رئيس اللجنة طبقـــا للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من الوزير •

مادة ١٣ ــ للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازمـــا من البيانات وبتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها • ولها أن تعهد الى الأجهزة الفنية المختصة باجراء التجارب والاختبارات •

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات •

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت من تجربته تفوقـــه على غيره من الأصناف الأخرى فى احدى صفاته الزراعية أو مميزاتـــه الاقتصادية •

مادة ١٤ ــ يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرارا بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ « قانونى » بشـــأن اعادة تشكيل لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية (الوقائع المصريـــة فى ١٩٧٩/٤/٢١ ــ العدد ٩٣) •

مادة ١٥ — لوزير (١) أن يحظر كلا أو جزئيا زراعة الحاصلات التى تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار الحظر •

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه البيئة والمساحة التى تزرع فيها تلك الأصناف •

الباب الثالث
تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول
انتاج التقاوى

مادة ١٦ — يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات تعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها •

ويصدر وزير الزراعة قرارا (٢) بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه•

مادة ١٧ — تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنة تقاوى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٣ بحظر زراعة صنفى الأرز الفلبينى I. R. S (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/٢٧ — العدد ٦٧) ونص فى مادته الأولى على ان « يحظر زراعة الأرز الفلبينى من الصنف I. R. S بأراضى الجمهورية اعتبارا من موسم ١٩٧٣ » •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن انتاج الحاصلات الزراعية تنفيذا لأحكام قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٢ — العدد ١٤٩) •

الحاصلات الزراعية » يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعـــة (١) ٠

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب ٠

مادة ١٨ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :

(أ) تقاوى الأساس ٠
(ب) التقاوى المسجلة ٠
(ج) التقاوى المعتمدة ٠

ويصدر وزير الزراعة (٢) بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق انتاجها ٠ وعلى من رخص له فى الانتاج اتباع هذه الطرق ٠

مادة ١٩ — على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى احـــدى درجات الاكثار أو غيرها أن يزرع التقاوى التى تســـلمها من الوزارة فى أرضه المبينة بالعقد ٠ ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التى تحددها لـــه الوزارة وأن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة فى العقد ٠

مادة ٢٠ — يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقـــاوى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى » باعادة تشكيل لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٦ — العـــدد ٢٠٦) ٠

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن انتاج تقاوى الحاصلات الزراعية تنفيذا لأحكام قانون الزراعة (الوقـــائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ — العدد ١٤٩) ٠

الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى ، وتستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقـل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار بالعلامات التى تميز بها عبواتهـا (١) •

مادة ٢١ — يصدر وزير الزراعة (٢) سنويا قرارا بتحديد الجهـات المختصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداونة والمستنبطة • وله أن يمنع زراعة القطن فى نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن فى هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذى يحـدده فى قراره ومن السلالة التى يخصصها لهذه المساحات •

ولا يجوز تربية نحل العسل أو اقامة المناحل فى الجهات والمساحات التى يحدده الوزير فى قراره •

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحله القائم وقت صدور القرار الحق فى تعويض مناسب طبقا للشروط والأوضاع التى يصــدر بها قرار من الوزير •

وفى جميع الأحوال التى يتكرر فيها ازالة أحد المناحل بالطريق الادارى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الاقطان الزهر المتعاقد عليها لانتاج التقاوى تنفيذا لاحكام قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٢ العدد ١٤٩) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٨٩ « قانونى » بتعيين مناطق زراعة أصناف القطـن التى تزرع فى الجهات المختصة لزراعـة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة فى السنة الزراعية ١٩٨٩/٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٤/٥ — العـدد ٨٢) •

يجب أن يسبق الازالة اثبات حالة المنزل محل الازالة فى محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكى العربى أو من يقوم مقامه وصاحب النخل أو من يقوم مقامه عند غيابه .

الفصل الثـانى

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ٢٢ — فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة « منـــاطق التركيز » المناطق التى يحددها وزير الزراعة (١) لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية .

مادة ٢٣ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التى يحددها فى قراره .

ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات فى منـــاطق التركيز الا من التقاوى المصرح بها للصنف ، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعـــة فى هذا المناطق على التقاوى المعتمدة التى توزعها الوزارة أو الهيئـــات المفوضة منها بذلك — وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التى يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقا لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٨ « قانونى » بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المنتقـــاة من محصول القمح (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٩ ـ العدد ٢٠٥) .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والنظم التى تتبع نحو صرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٢٤ — على كل حائز فى مناطق التركيز تسلم تقاوى معتمدة أن يحافظ على تقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى فى اى مرحلة من المراحل وألا يستعملها فى غير الزراعة فى أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٥ — على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها فى مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذى يحـــدده وزير الزراعة — وذلك مقـــابل ثمن المثل .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التى تتبع فى هـــذا الشـــأن .

مادة ٢٦ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التى تميز بها عبواتها (١) .

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من احدى مناطق التركيز بغيرها من اقطان نفس المنطقة اذا كانت علاماتها مختلفة ، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق .

الفصل الثـــالث
استعمال النباتات الغريبة

مادة ٢٧ — يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هـــذا

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الاقطان الزهر المتعاقد عليها لانتاج التقاوى تنفيذا لاحكام قانون الزراعـــة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العدد ١٤٩) .

الفصل جميع النباتات التى تخـالف فى صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول •

مادة ٢٨ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التى تظهـر بزراعته فى جميع أطوار نمـو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بارشـاد الجهة الادارية المختصة وتحت اشرافها •

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقيـة وكذلك أنواع النباتات الغريبة التى يجب استئصالها فى كل حالة •

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقـة الحكومه فى المناطق التى يحددها طبقا لأحكام المادة (٢٣) •

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة فى أرضه أو تقصيره فى أداء ذلك على الوجه الأكمل وفى المواعيد المحددة أن تأمر بازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف دون انتظار الحكم فى المخالفة • فاذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفى هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأى محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات •

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٣٠ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو اعدادها •

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص (١) .

مادة ٣١ ـ يصدر وزير الزراعة قرارا (١) بالشروط التى يلزم توافرها فى البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التى تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والاجراءات والنظم التى تراعى فى عمليـات الغربلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة ويبين القرار المذكور السجلات التى يجب عـلى أصحاب ومديرى محطـات الغربلة امساكها .

مادة ٣٢ ـ لمأمورى الضبط القضائى الحق فى دخـول محطـات الغربلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضـاع التى يصدر بهـا قرار من وزير الزراعة .

الفصل الخامس

الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن

(التقاوى والتجارى)

مادة ٣٣ ـ لا يجوز تشغيل أى محلج الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من الوزير (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن محطات غربلة تقاوى الحاصلات الزراعية تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقـم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العدد ١٤٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشـأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج تنفيذا لاحكـام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العـدد ١٤٩) المعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

ولوزير الزراعة فى حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الادارى، وذلك الى ان يحكم فى المخالفة .

مادة ٣٣ مكررا — (١) لا يجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) أو اجزاء منها الا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والاتجار فيها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة .

وتضبط الأجهزة أو اجزاؤها المخالفة بالطريق الادارى ، وتودع فى المكان الذى يحدده وزير الزراعة أو من يفوضه ، كما تضبط الأقطان والبذرة الموجودة فى موقع المخالفة وتسلم الى أقرب محلج مرخص بتشغيله يقوم بحلج نفس النوع .

مادة ٣٤ — يصدر وزير الزراعة قرارات (٢) فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها فى المحلج وأنواعهـا ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها لابادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية .

(ب) بيان الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحلج وقبل ابتداء الموسم التالى .

(جـ) وضع الشروط الواجب توافرها فى أحواش المحالج والشـون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهـر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص فى اقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ . والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

(د) بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعهـا عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحلج سواء كانت معدة لاستخراج لبذرة التقاوى أو التجارى ٠

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب امساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحلج والبيانات الواجب ادراجها فى هذه السجلات وكيفية قيدها ٠

مادة ٣٥ — لا يجوز أن يحلج بالمحلج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلج ٠ ويصدر وزير الزراعة (١) سنويا قرارا بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجه فى كل محلج خلال موسم الحلج ٠

وللوزير اذا لم يكن محصول الصنف كافيا لتشغيل محلج بالكـامل أن يرخص فى حلجه بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجه بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهـزة الحلج والبذرة وأماكن التضريبة من بقايا الصنف الآخر ٠

وللوزير قصر الحلج فى كل أو بعض المحالج على أقطان الاكثار وحدها من صنف القطن المختص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محـالج لحلج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالج الأقطان النـاتجة من خارج هذه المناطق ٠

مادة ٣٦ — يصدر وزير الزراعة سنويا قرار بتحديد رتب ومصـدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منـه وكذلك اجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشـأن فى صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه ٠

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٨ « قانونى » ببيان صـنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ١٩٨٩/٨٨ (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/٢٩ ــ العدد ٢٤٣) ٠

يسه أن يصدر عند الضرورة قرار بقصر الحلج على الأقطان المحددة لاستخراج التقاوى ، على أن يجرى الحلج بصفة مستمرة ولفترة معينـــة يحددها فى قراره ٠

مادة ٣٧ — على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهى من حلجها فى موسم انتاجها وفى ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس فى الوجـــه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى ، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها فى موسم انتاجها فى ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

مادة ٣٨ — على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلج مباشرة وكذلك مخلفات الحلج وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التى تقرها وزارة الزراعة لابادة ديدان اللوز وذلك وفقا للاجراءات والنظم التى يصدر بها قـــرار من الوزير ٠

ولا يجوز اخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نواتج الحلج وغربلة القطن والبذرة من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

مادة ٣٩ — لا يجوز اقامة اجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يحددها الوزير ٠

مادة ٤٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتشكيل اللجان التى تشرف عـــلى عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجـــارى بكل محلج واختصاصاتها والاجراءات الواجب عليها اتباعها ٠

ولا يجوز تشغيل المحلج فى غيبة اللجنة المنوط بهـــا الاشراف عليـــه وتتـــولى اللجنة اخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لاجـــراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التى يحددها الوزير ٠

مادة ٤١ ـــ لوزير الزراعة (١) تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبـــة أعمال المحالج بازالة أسباب المخالفة بالطرق الادارية على نفقة المخـــالف ودون انتظار الحكم فى المخالفة وذلك باتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) ايقاف تشغيل أى جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيتـــه للغرض الذى أقيم من أجله •

(ب) اعادة علاج بذرة القطن التى لم تعالج علاجا تاما بعد ورود نتيجة الفحص الحشرى مباشرة •

(ج) علاج واعدام مخلفات الحلج وكنســات المحلج التى تمتنع ادارة المحلج من علاجها أو اعدامها أولا بأول •

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى)

مادة ٤٢ ـــ تعتبر بذرة القطن معدة للصناعة (تجارى) فى الحالات الآتيـــة :

(أ) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج البـــذرة المعدة للصناعة (التجارى) •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧١ لســـنة ١٩٧٧ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ـــ العدد ٢٧٧) ونص فى مادته الأولى على مـــا يلى :

« يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة لنـــا بالمادة (٤١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه » •

(ب) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج التقاوى والتى يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التى يستغنى عن استعمالها كتقاوى .

(ج) البـــذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوى والبذرة النـــاتجة من دواليب الاسكارتو أثناء حلج القطن لاستخراج التقاوى .

(د) البذرة النـــاتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنســـات المحالج والشـــون .

مادة ٤٣ — لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن الا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير (١) ويبين القرار نماذج السجلات التى تلتزم ادارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها .

مادة ٤٤ — على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن الى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت اشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر واثبات عددها ووزنهـــا فى السجلات المعدة لذلك .

ولا يجوز اخراج بذرة القطن من المعـــاصر الا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٥ — لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج الا بترخيص

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقـــابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٦ — العـــدد ١٥٢) . المعدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٤ — العـــدد ١٢٤) والقـــرار رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٨٢ (الوقـــائع المصريـــة فى ١٩٨٢/١٠/١٩ — العدد ٢٣٦) .

من وزارة الزراعة وطبقـا للشروط والقواعد التى يصـدر بهـا قرار من الوزير (١) .

وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صف من أصناف القطن من المحالج الى المعاصر لفترة معينة .

مادة ٤٦ ــ يصدر وزير الزراعة (١) قرارا بالاجراءات الواجب اتباعهـا فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب التحجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر .

مادة ٤٧ ــ لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى الا فى الأحواش الداخلية للمحالج والمعاصر أو فى الشون الملحقة بها والتى ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجـارى بدون عبوات بالاحواش الداخلية للمعاصر اذا كانت البذرة قـد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو اذا أودعت مخازن محكمة الاغلاق مزودة بآلات تسجيل أوزان تعتمدها الوزارة .

الفصل الســابع

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٤٨ ــ لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التى يقررها الوزير .

مادة ٤٩ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية (٢) ما يأتى :

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقـم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٦ ــ العدد ١٥٢) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩٠ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن فحص البذور المعدة للتقاوى تنفيذا لأحكام قانون الزراعـة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٢٣ ــ العدد ١٥٨) المعدل بالقرارات رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٧١ لسـنة ١٩٧١ ورقم ١٣٣١ لسنة ١٩٨٧ .

(أ) مستويات القبول التى يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها .

(ج) قواعد الفحص .

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ .

(و) كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التى تتبع فى ترقيمها واغلاقها وختمها واعتمادها للتقاوى .

(ز) مواصفات البطاقات التى توضع على عبوات التقاوى والبيانات التى يجب أن تتضمنها .

(ح) مدة صلاحية التقاوى للزراعة والاجراءات التى تتخذ بشأنها بعد انتقضاء هذه المدة .

(ط) طريقة اعداد التقاوى المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك .

مادة ٥٠ — يجوز لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاحتكام الى لجنة تشكل من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذى يضعه وزير الزراعة سنويا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى التقاوى .

ويقدم الطلب كتابة الى وزير الزراعة معينا به اسم الخبير الذى اختاره الطالب وتدعو الوزارة اللجنة الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التى يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥١ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد أتعــاب الخبير ، المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبــه فاذا صــدر قرار اللجنة فى صالحة ترد اليه وتلتزم بها الوزارة .

مادة ٥٢ ــ اذا تقرر نهائيا عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أوعرضها للبيع أو تداولهــا لتقاوى أو ايداعها أحد محلات تجارة التقاوى .

الفصل الثــامن

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٥٣ ــ لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة (١) .

مادة ٥٤ ــ يصدر الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجــر الزراعى .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بانشاء مجموعة لتصدير البطاطس المصرية للخارج تسمى « المجموعة المصرية لتصدير البطاطس » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٩ ــ العــدد ٩١) .

كمــا صدرت القرارات أرقام ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر اسـتيراد اى اجزاء خضرية من أى نبات الا للاغراض العلمية (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٦/٤/١٤ ــ العدد ٨٩) و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٦ بالسماح باستيراد البذور والأفصال والشتلات الخاصة باكثار ازهار ونباتات الزينة والاشجار الخشبية ونباتات الزينة كبيرة الحجم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١١ ــ العــدد ١٠٩) و ١٠٦٤ لسنة ١٩٨٧ بالسماح باستيراد شتلات الموز الناتجة عن زراعة الانسجة النباتية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/١٥ ــ العدد ٢٣٣).

ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الاعفاء منه .

مادة ٥٥ — يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية (١) اخراج القطن غير المحلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معـدة للتقـاى أو للصناعة .

الفصل التاسع
الاتجـــار فى التقاوى

مادة ٥٦ — يكون الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعيـــة بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضـــاع التى تعين بقرار من الوزير (٢) .

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها اليهم .

مادة ٥٧ — يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعيـــة أو نشر بيانات عنها مطابقا للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة (٢) بشأن التقاوى المعلن عنها .

مادة ٥٨ — لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصـــدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ومنها اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٩ ــ العدد ٤٢ مكرر) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن استيراد وتصدير التقــاوى والاتجار فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ ــ العدد ٢١٣) المعدل بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ .

ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التى تكون قـد أودعت بهـا بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيمـا عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ولهم أيضا عند الاشتباه ضبط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوى والافراج عنها .

الباب الرابع
حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة ٥٩ ـ (١) على من يرغب فى انشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقـع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أن تعترض بقرار مسبب والا سقط حقها فى الاعتراض .

ولصاحب الشـأن أن يتظلم من قرار الوزارة الى لجنة فنية يصـدر بتشكيلها والاجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة .

على أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحـوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك الشخصى والتى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦٠ ـ لا يجوز انشاء مشتل لتربية نباتات الفـاكهة بقصـد بيعها أو نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من وزارة الزراعة .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن انشاء حدائق الفاكهة والتوسع فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/١٥ ـ العدد ٧٤) .

ويحدد وزير الزراعة (١) بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أداؤه وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العـامة او العلمية من أداء هذا الرسم .

مادة ٦١ — يصدر وزير الزراعة (١) قرارا يبين الطرق التى يجب على اصحاب المشاتل اتباعها فى تربيـة نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نمـاذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطـرق القيد فيهـا .

مادة ٦٢ — يجوز لأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشـاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره(١).

مادة ٦٣ — لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع الا فى محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير (١) .

مادة ٦٤ — يحظر تصدير فسائل نخيل البلح الا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٦٥ — لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف — أن يصدر قرارا (٢) بغرس الأشجار الخشبية على جانبى جسـور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التى تفرض على ملاك أو حـائزى الأراضى المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجانا ومـا يتبع فى حالة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها (منشور فيمـا بعد) كمـا صدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ بخصوص تنظيم انشـاء مشاتل الفراولة فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٣٠ — العدد ٢٧١)

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن غرس الأشجار الخشبية على جانبى جسور الترع والمصارف العامة (منشور فيمـا بعد)

تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المخالفات التى تمنح لمن قام بتعهده بالغرس مرضيا ومنه بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها ومـا يؤدى للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها .

البـاب الخامس
المخصبات الزراعية

مادة ٦٦ ــ يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التى تضاف الى التربة أو الى البذرة ــ لاصلاحها او تحسين خواصها أو الى البذرة أو النبات بقصـد زيادة انتاجها .

مادة ٦٧ ــ تشكل بوزارة الزراعة لجنـة تسمى (لجنـة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة (١) .

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولهـا وبابداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ ــ يصدر وزير الزراعة (٢) بناء على اقتراح اللجنة قرارات فى المسائل الآتيـة :

(أ) أنواع المخصبات التى يجـوز تداولها وتحديد مواصفاتهـا وطرق تداولهـا .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل لجنة المخصبات الزراعية المنصوص عليهـا فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ ــ العدد ٢٣٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المخصبات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٤ ــ العـدد ٢١٠) .

(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة الى أخرى •

(ج) اجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصه بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهات •

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن فى نتـائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بمـا لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التى تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها •

مادة ٦٩ ــ لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع او استيرادها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة •

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخـاص •

مادة ٧٠ ــ يجب أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها او تسجيلهـا أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها •

مادة ٧١ ــ لموظفى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها ، عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها •

مادة ٧١ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وملغـاة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) •

الباب السادس
وقــاية المزروعات

الفصل الأول
مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢ — يقصد بكلمة « آفة » كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات • ويقصــد بكلمــة « النباتات » فى هــذا الفصل جميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورهــا وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها •

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار يصدره (١) الآفات الضــارة

---

(١) صــدر قــرار وزير الزراعة رقم ٢٤ لســنة ١٩٦٧ بشــان الافات الضارة والمناطق الملوثة بهــا والنباتات المحظور نقلها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٧ — العدد ٦٠) والمعدل بقرارات وزير الزراعة رقم ٨ لســنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٢/١ — العدد ٤٦) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/١٥ — العدد ٢٣٥) ورقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢٤ — العدد ٩٥) ورقم ١٣ لســنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/١٨ العدد ٦٤) وصدر قرار وزير الزراعــة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآفات والامراض الضارة بالنباتات (الوقــائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٧ — العدد ٦٠) والمعدل بقرارات وزير الزراعة رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٢/١٣ — العدد ٢٨١) ورقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٦ — العدد ٦) ورقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٨ — العدد ٣٤) وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٧ بشان اجراءات تقديم الشكاوى من الاضرار التى تحدث للنباتات او أجزائها أو ثمارها نتيجة علاجها أو عدم نجاح العلاج وعن قيمة تكاليف هــذا العلاج (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢١ — العــدد ٧٩) • وصــدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بشأن وسائل مقاومة وعلاج الآفــات التى تصيب القطن وباقى الحاصــلات

والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) (١) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقـل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى سليمة أو مصابة •

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التى تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو ازالتهـا أو اعدامها وغير ذلك من الاجراءات التى يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات •

(جـ) وضع نظام لمقاومة الآفات (٢) بمـا فى ذلك بيان المواد الكيماوية

التكميلية الأخرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/٧ ــ العدد ١٧٧) المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ والقرار ١٧١٤ لسنة ١٩٧٢ • وصدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ « قانونى » بشأن مقـاومة الحشرات القشرية والاكاروسات بالموالح (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٤/٧ ــ العدد ٧٦) وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ « قانونى » فى شأن مقاومة الفئران (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/٢ ــ العدد ٢) •

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » بعلاج محاصيل الخضر والبساتين بمحافظة الاسماعيلية اجباريا (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ــ العدد ٢٧٧) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن مقاومة حشرات الجراد المصرى والمستوطن وأنواع النطاط (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٧ ــ العدد ٥١) المعدل بقرار وزير الزراعة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٥) • كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفـات والأمراض التى تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٣ ــ العدد ٤٨) المعدل بالقرارين ٦١ لسنة ١٩٧٠ و ٥١ لسنة ١٩٧١ وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ « قانونى » بشأن علاج اللفحة النـارية ولفحة الكمثرى العادية اجباريا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٨ ــ العدد ٣٤) •

والأدوات التى تستعمل فى المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقـــاومة التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات (١) •

(د) تكليف العاملين فى الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الادارية المختصة من أعمال تتطلبها الاجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل اجر تحدده تلك الجهة • ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرا عليه وأن يتوافر شرط السن المذكور (٢) •

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمـــواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الانسان أو الحيوان •

(و) وضع الشروط والاجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقـــاومة الآفات بواسطة موظفى الجهة الادارية المختصة أو من يعهد اليـــه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات (٣)

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بشأن وسائل مقاومة وعلاج الافات التى تصيب القطن وباقى الحاصلات الحقلية الأخرى (مشار اليه فيما سبق) •

كمـــا صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ « قانونى » بشأن ازالة جميع العوائق التى تعوق عملية رش المبيدات بالطائرات داخل التجميعات الزراعية بالطريق الادارى وباجراء ذلك على نفقة وزارة الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ ــ العدد ٢٤٦) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقـــم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بشـــأن وسائل مقاومة وعلاج الافات التى تصيب القطن وباقى الحاصـــلات الحقلية الاخـــرى (أنظـــر التعليق على حكم المـــادة ٧٣) •

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨١ لســـنة ١٩٦٧ بتشكيل لجـــان محلية بدائرة كل محافظـــة للاشراف على تنفيذ برامج مكافحـــة الافات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ــ العدد ١٤٩) •

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة (١) التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التى يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى (٢) .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها فى مقاومتها وعلاجها .

مادة ٧٤ ب ــ (٣) اذا كانت الاصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعــذر

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ « قانونى » بشــأن تكاليف مقاومة الآفات التى تصيب القطن (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٩/٨ ــ العدد ٢٠٥) . وقد صــدر قرار وزيــر الزراعة رقم ٥٤ لســنة ١٩٧٠ « قانونى » باستثناء محافظة المنوفية من أحكــام المــادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٥٠ لســنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٧ ــ العدد ٢٢٥) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٧ لســنة ١٩٦٧ بوضــع نظــام مكافحــة الجــراد الصحــراوى (الوقائــع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٧ ــ العــدد ٥١) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩٤ لســنة ١٩٦٧ فى شــان مقاومة مرض العفن الابيض فى البصــل فى محافظات الوجــه القبلى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ ــ العدد ٢١٣) والمعدل بقرار وزير الزراعــة رقم ٤٠ لســنة ١٩٧١ .

كما صدر قرار وزير الزراعــة رقــم ٤٠ لســنة ١٩٧٢ « قانونى » وقضى بتطبيق أحكام القرار رقم ٩٤ لســنة ١٩٦٧ على باقى محافظــات الجمهورية (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١٥ ــ العدد ١٦٠) .

وصــدر ايضا القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ « قانونى » فى شــان مقاومة مرض العفن الابيض فى البصــل والثوم بمحافظات الوجــه القبلى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١ ــ العدد ١٤٨) . وقــد عمم سريان أحكام هذا القرار على باقى محافظــات الجمهورية بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ٤٠ لســنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١٥ ــ العــدد ١٦٠) .

علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لهـا علاج ناجح جاز لوزير الزراعة ان يأمر باتخاذ أى اجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الاداريـــة المختصة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قـرار بالتدابير التى تتخذ فى تقدير هـذا التعويض وكيفية الفصل فى النزاع المترتب على هذا التقدير .

مادة ٧٥ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على مـا يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات — والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعـدة بالايجار .

ويتم الاستيلاء بجرد الأشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الاجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة اصدار قرارهـا خلال ثلاثين يومـا من تاريخ احـالة الموضوع اليها واخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار .

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

مادة ٧٦ — يجوز بالطريق الادارى ضبط واعدام النباتات المنقولـة

و المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تيفنذا له وجميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها •

مادة ٧٧ — لمأمورى الضبط القضائى دخول أى حقـــل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به • ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى اصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره •

الفصل الثـــانى

مبيدات الآفات الزراعية (١)

مادة ٧٨ — يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المـــواد المستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك فى مكـــافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان •

مادة ٧٩ — يشكل بوزارة الزراعة « لجنة مبيدات الآفات الزراعية » يصدر بتشكيلها ونظام العمل بهـــا قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولهـــا وتحـــديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها •

مادة ٨٠ — يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغـذائى رقـم ٢١٥ لسـنة ١٩٨٥ « قانونى » بشـأن مبيدات الآفات الزراعيـة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٥ ـ العدد ١٧٩) •

المنفذة لأحكام هذا الفصل (١) وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتيــة :

(أ) أنواع مبيدات لآفات الزراعية التى يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول (٢) .

(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المبيدات والاتجار فيهـا .

(ج) اجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بمـا لا يجاوز خمسة جنيهات . وكذلك الاجراءات التى تتبع فى نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة الى أخرى .

مادة ٨١ ــ لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنهـا من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » فى شأن توفير قواعد الامن عند تـداول واستعمال المبيـدات الزراعيـة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٨ ــ العدد ٢١٥) . كما صـدر القرار رقم ٧٥٠ لســنة ١٩٨٧ بشـأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسعيرها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٣١ ــ العدد ١٩٥) والقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٧ بشـأن تحصيل مصروفات ادارية عن طلبـات الخطة الاستيرادية وطلبات التسعير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/٥ ــ العـدد ٢٢٥) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٧٨ لسـنة ١٩٨٨ بشـأن تنظيم استيراد المبيـدات الحشرية البيطـرية وتسـجيلها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٦ ــ العدد ٧٣) .

مادة ٨٢ ــ يجب أن يكون الاعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعـة بشأن استعمالها .

مادة ٨٣ ــ لمأموري الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقـابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيـع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه فى وجودها فيها ، عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها .

الفصل الثالث
الحجــر الزراعى

مادة ٨٤ ــ يقصد بكلمة النباتات فى هــذا الفصل النبـــات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفى أية حالة كان عليهــا ولو كان جافا كمـــا يقصد بعبارة المنتجـات الزراعيـــة المنتجات التى من أصـــل نباتى والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النبـــاتية .

مادة ٨٥ ــ تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « الحجر الزراعى» برياسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بهـــا قرار من وزير الزراعة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٨ لسـنة ١٩٦٧ بشروط صحـة انعقاد لجنـة الحجر الزراعى وصحة قراراتها ونظام العمل بها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العدد ١١٩) .

وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل اصدارها •

مادة ٨٦ — (١) لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصـابة بآفات غير موجودة بالجمهورية • ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا باباحة دخـول بعض النباتات والمنتجـات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة مـا بهـا من آفات بجميع أطوارها ابادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعـة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته •

مادة ٨٧ — (١) لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا اذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التى تقرهـا وزارة الزراعة (٢) وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبهـا وعلى نفقتـه •

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا كان ادخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٧ ببيان بعض الآفات الضـارة بالنبـاتات والمنتجـات الزراعيـة (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ — العدد ١١٩) والمعـدل بقرارى وزير الزراعـة رقم ٦١ لسـنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١/٨ — العدد ٧) ورقم ١٠٥٩ لسـنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ — العـدد ١٦) كمـا صـدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٧ باباحة دخـول رسـائل النباتات والمنتجـات الزراعية المستوردة والمصـابة بالافات الممنوعة والتى يمكن بتصنيعها القضـاء على ما بهـا من الافات قضـاء تاما (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ — العدد ١١٩) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٧ بشروط تطهـير رسـائل النبـاتات والمنتجـات الزراعيـة الـواردة والصـادرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ — العدد ١١٩) والمعـدل بقرار وزير الزراعـة رقم ٤٩ لسـنة ١٩٨٣ •

مادة ٨٨ ـ يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن فى ادخال النباتات والمنتجات الزراعية التى تستورد لشئون التموين اذا كانت عصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون ادخال تلك المواد تحت اشراف وزارة الزراعـــة وبالشروط التى تعينهـــا . ويتحمل المستورد جميع المصروفات التى يتطلبهـــا تنفيذ هـــذه الشروط .

مادة ٨٩ ـ لوزير الزراعة أن يصدر قرارات فى المســـائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا مـــا يستورد للاغراض العلمية وفق الشروط التى تقررها لجنة الحجر الزراعى .

(ب) حظر استيراد بعض النبـــاتات والمنتجات الزراعية والتربـــة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وغضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية (١) .

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر ادخـال بعض النباتات والمنتجـات الزراعية وأصناف معينة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العدد ١١٩) والمعـدل بقرار وزير الزراعة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٧ ـ العدد ٦٥) .

كما صدر قرار وزير الزراعـة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ببيـان شروط الترخيص باستيراد وادخـال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفـاء من الترخيص (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العدد ١١٩) .

وصدر أيضا قرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن خضـوع الرســائل الخشبية المصنعة والواردة من الخارج لاجراءات الحجر الزراعى (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٢/٢٥ ـ العدد ٤٧) .

(د) شروط الترخيص فى تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص (١) .

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجـات الزراعية بأراضى الجمهورية (٢) .

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينــة .

(ز) الاجراءات التى تتخــذ فى شأن الرسائل التى يرغض دخولها أو عبورهـا أراضى الجمهورية تطبيقا لأحكام هـذا الفصل والقرارات المنفذة لــه .

(ح) تحديد بالنفقات التى تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصــوص عليها فى هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الاعفاء منها (٣) .

البـــاب السابع
بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠ ـــ فى تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حـائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشروط الترخيص فى تصـدير النباتات والمنتجات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العدد ١١٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسـنة ١٩٦٧ ببيـان الشروط الخاصـة بالمـرور العابر (الترانسيت) لرسـائل النبـاتات والمنتجـات الزراعيـــة باراضى الجمهـورية (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العـدد ١١٩) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعـة رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٨٣ « قانونى » بتحـديد النفقات التى تحصل على الرســائل الخاضعة لاحكام الحجـر الزراعى وشروط الاعفـاء منهـا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٢٨ ـ العدد ٢٢٠) ، المعدل بقرار وزير الزراعة رقم ٢٥٦ لسـنة ١٩٨٦ .

حالة الايجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزا مـا لم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر فى حكم الحـائز أيضا مربى الماشية ، وتسرى عليه أحكام هذا الباب .

مادة ٩١ ــ ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى المختص مسئولا عن اثبـات تلك البيانات بالسجل .

وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بهـا البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل (١) .

مادة ٩٢ ــ يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خـلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة الى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار مـا فى حيازته من أرض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقا للانموذج الذى تعده وزارة الزراعـة لهـذا الغرض (٢) وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكى لمراجعتها واعتمادها قبل اثباتها بالسجل .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسـنة ١٩٨٥ باصـدار نظـام بطاقة الحيـازة الزراعية (بالوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٣ ب العـدد ٤٦) .

(٢) صدر القانون رقـم ٥٦ لسـنة ١٩٧٠ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٨/١٣ ــ العدد ٣٣) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ تعفى من رسوم الدمغة اخطـارات الحيازة الزراعيـة (استمارة ٣ زراعة خدمات) المقدمة الى الجمعيات التعاونية الزراعيـة تنفيذا للقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ، والقرارات الصـادرة تنفيذا له » .

فاذا لم يتقدم الحائز بالبيانات المشار اليهـا فى الفترة الســابقة فى المواعيد المحددة اثبت موظف وزارة الزراعة المختص اسمه فى كشــوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته الى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل وعلى الجمعية التعاونية اخطار الحائز •

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية الا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة او بناء على اتفاق كتابى مصــدق على التوقيع عليــه من رئيس مجلس ادارة هــذه الجمعيــة وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق اقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعــاونى •

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية •

مادة ٩٣ ــ يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد نماذج الســجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيهــا وتحديد المسئولين عنها والرسوم الواجب اداؤها فى حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليم (١) ونظم وقواعد اثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير •

وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية •

(ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب اداؤها عند نظر الطعن بمــا لا يجاوز مائتى قرش والحالات التى يلزم الطاعن

---

(١) صدر قرار وزير الزراعــة رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٨ « قانونى » بشــان توجيه حصيلة المبالغ التى تؤدى مقابل الحصــول على بطــاقات الحيازة الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٩ ــ العدد ٢٠٥) ، المعــدل بالقرارات ارقام ٣٤ لســنة ١٩٧١ و ٥٠ لســنة ١٩٧٢ و ١٢٠٣ لســنة ١٩٨٧ •

فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الاعفاء منـــها والجهة التى تفصـل فى الطعن وكيفية تشكيلها والاجراءات التى تتبعها .

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية فى جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع اللذين لهم حيازات متصلة بالزمام .

البـــاب الثـــامن
(العقوبات)(١)

مادة ٩٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة فى السجلات المنصوص عليها فى المادة ٩١ مع علمه بذلك .

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة فى نماذج الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مع علمه بذلك .

(جـ) كل مخالفة للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلا عن تحميل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة عـلى

---

(١) صـدر قرار وزير العـدل رقـم ٥١ لسـنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مامورى الضبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ ـ العدد ٤٣) والمعدل بقرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١١/٦ ـ العدد ٢٥٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« مادة ١ ـ يخـول صفة مامورى الضبط القضائى ، كل فى دائـرة اختصاصه بشان الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الاول والفصلين الثانى والرابع من الباب الاول من الكتاب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانـون الزراعـة ، مـديرو الزراعة بالمحافظات ومساعدوهم ، والمهندسون الزراعيون بالمحافظات والمراكز ، والمهندسون الزراعيون بالحجر الزراعى ، والمشرفون الزراعيون بالجمعيات التعاونية الزراعيـة » .

الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقــل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٩٥ ــ كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقــل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهــا عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها .

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

واذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة جاز الحكم بعزله .

مادة ٩٦ ــ كل مخالفة لاحدى المواد ٦٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذا للبندين « أ » ، « ب » من المادة ٦٨ أو للبنــد « هـ » من المادة « ٧٣ » أو للبندين « أ » ، « هـ » من المادة « ٨٠ » أو لأحد البنود « أ » ، « ب » ، « جـ » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والمــواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال .

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات اذا كان موضوع المخــالفة نقصا فى وزنها .

وفى حالة مخالفة احدى المواد ٦٨ (بند « أ ») ، ٦٩ ، ٨٠ (بندى « أ » و « هـ ») والمادة ٨١ يجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجــار وفى حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبا .

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٦ ، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

مادة ٩٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود « أ » ، « ب » ، « ج » ، « و » ، « ح » ، « ط » من المادة ٧٣ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـا أو أخل بالاجراءات التى تتخذ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤ .

(ب) كل من يخالف القرارات التى تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل اجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيـذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٩٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب ، جـ ، د ، هـ) ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

كما يحكم باغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفى حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة النـاتجة من عملية الحليج ، كما يجب الحكم باغلاق المعصرة أو وحدات الاستخلاص فى حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة فى حالة مخـالفة أى من المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٨ مكررا — (١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٦/١ ـ العدد ٢٢ تابع) والفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقـم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/١٨ ـ العدد ٤٢) .

غى خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ مكررا ، ٣٤ (أ) ، ٣٩ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم باغلاق المحلج فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ ، ٣٤ (أ) . ويجب فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة الاجهزة وأجزائها موضوع المخالفة فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ مكررا و ٣٩ ، كما يحكم بمصادرة الاقطان والبذرة المضبوطة فى مكان الواقعة ، ويرد ثمن هذه الاقطان والبذرة فى حالة عدم الحكم بالادانة .

مادة ٩٩ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف احدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ (فقرة ثانية) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـا .

ويحكم بمصادرة التقاوى فى حالة مخالفة احدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحل فى حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزارة الزراعة فى حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف قبل الحكم فى المخالفة .

مادة ١٠٠ (١) ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام البنود (د) ، (هـ) ، (و) ،

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٥/١٣ ـ العدد ٢٠) ومعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ـ العدد ٣٧ تابع) .

(ز) ؛ (ح) من المادة ٤ والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣، ٦٤ أو القرارات التى تصـــدر تنفيذا لهـــا ، وذلك فضلا عن مصـــادرة الحاصلات التى يتم ضبطها فى حالة مخالفة البند (ز) من المادة (٤) وكذلك مصادرة التقاوى موضوع المخالفة فى حالة مخالفة المادة ٣٠ ، ٣١ واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠) •

واذا أنشئت حديقة دون اخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشىء مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهمـــا على نفقـــة المخالف ويجب الحـــكم بمصادرة فسائل النخيل فى حالة مخالفة المـــادة ٦٤ •

وفى حالة العود الى مخالفة احدى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة •

مادة ١٠١ ــ كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (البنود « أ » ، « ب » ، « جـ ») ، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان •

وفى حالة مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى الدعوى ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف •

مادة ١٠٢ ــ كل من خالف احدى المواد ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـــا يعاقب بغرامة لا تقل عن خمســـة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخـــالفة واعدام الزراعة الناتجة منها فى حالة مخالفة المادتين ١٤ ، ١٥ •

وفى حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى اداريا لمنع تداولها

حتى يتم الفصل نهائيا فى المخالفة ، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وايداع ثمنهـــا فى خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائى •

مادة ١٠٣ — يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطـــار أو كسور القنطار كل من خالف احدى المواد ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها •

مادة ١٠٤ — كل مخالفة لاحدى المادتين ١٩ ، ٢٤ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـــا يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل اردب أو كسور الاردب من التقاوى التى تسلمها من وزارة الزراعة •

ويعاقب كل من خالف احدى المواد ٣٨ (فقرة أولى) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـــا بالعقوبة ذاتهـــا عن كل اردب أو كسور الاردب من البذرة محل المخالفة •

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات •

(أ) كل من كلف بالعمل وفقا للبند « د » من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل فى أدائه •

(ب) كل من ساعد شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه فى البند سالف الذكر وفى حالة العود تضاعف الغرامة •

مادة ١٠٦ — كل مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش واذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو اذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات ألزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة •

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تعرس على نفقته أشجارا أخرى لا تزيد قيمتها عن قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١٠٦ مكررا — (١) .

مادة ١٠٧ — لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

« وتنظر المخالفات المنصوص عليها فى المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد أول جلسة لها » .

الباب التاسع

عدم المساس بالرقعة الزراعية (٢)

مادة ١٠٧ مكررا

مادة ١٠٧ مكررا (أ)

مادة ١٠٧ مكررا (ب)

مادة ١٠٧ مكررا (جـ)

مادة ١٠٧ مكررا (د)

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/١٦ — العدد ٣٣) ومستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ — العدد ٤١) وملغاة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ — العدد ٣٢) .

(٢) الباب التاسع مضاف بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/١٦ — العدد ٣٣) والمادتين ١٠٧ مكرر ١ (جـ) ، (د) مضافتان بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ — العدد ٤١) وملغى بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ — العدد ٣٢) .

الكتاب الثـانى

فى الثروة الحيوانية

البـاب الأول

(فى تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها)

الفصل الأول

(تصدير الحيوانات واستيرادها)

مادة ١٠٨ — لوزير الزراعة (١) بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصــدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ — لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المســتوردة قبل تبــديل جميع قواطعها (٢) ، كمــا لا يجوز ذبح الاناث العشار .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٦٧ بلائحة الحجـر البيطـرى (منشـور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠ لسـنة ١٩٨٧ بحظر استيراد الخيـول غير العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ـ العدد ٣٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٦ لسـنة ١٩٨١ بشـان حظـر ذبــح اناث الابقـار والجاموس والاغنـام غير المسـتوردة قبل استكمال تبديل جميع قواطعهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٢ ـ العـدد ٨٥) .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجـول الجاموس الذكور ما لم يصـل وزنهـا الى الحد الذى يقرره •

يستثنى من ذلك الحيوانات التى تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الادارية المختصة •

الفصل الثـانى

(علف الحيوان) (١)

مادة ١١٠ ــ يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية •

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام •

مادة ١١١ ــ تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنـــة علف الحيوان » يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة •

---

(١) صدر القانون رقـم ١٧ لسـنة ١٩٨١ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ العـدد ١٠ تابـع « د ») ونص على ما يلـى : « مادة ١ ــ تعفى من رسـم الدمغـة بطـاقات صرف الاعـلاف لمواشى الحضر العـام والتسمين والالبان وللنامى والاغنـام وغـيرها من الحيـوانات المقـدمة والمثبتة سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذا لاحكام قانون الزراعة الصـادر بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

مادة ٢ ــ يتجـاوز عن تحصـيل ما لم يحصـل من رسـم الدمغـة المسـتحق عن البطـاقات المشـار اليهـا فى المادة السـابقة حتى تاريخ العمل بهـذا القانون •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » .

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجــوز تداولهــا وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها • وكذلك بابداء الرأى فى جميع القرارات لمواد هذا الفصل •

مادة ١١٢ ــ يصدر وزير الزراعة قرارات (١) فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع •

(ب) اجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها •

(ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومــواد العلف الخام وتداولهــا ونقلها من جهة الى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهــذا الغرض•

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك •

(هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيــان السجلات الواجب امساكها بها وكيفية القيد فيها •

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل فى كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك •

مادة ١١٣ ــ لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولهــا أو نقلها من جهة الى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئتــه مطابقة لأحكام القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٥٤ لســنة ١٩٨٤ بشــان الاعلاف ومركزاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ــ العدد ٢٢٤) •

مادة ١١٤ – يجب أن يكون الاعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنهـا مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وترصـيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها •

مادة ١١٥ – لا يجوز تشغيل اى مصنع علف الحيـوان الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير •

مادة ١١٦ – لمأمورى الضبط القضائى (١) دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط مـا يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منهـا بدون مقـابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات • وذلك فيمـا عدا الأماكن المخصصة للسكن •

الفصل الثالث

(حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات)

مادة ١١٧ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو امساكها بأى طريقة كمـا يحظر حيازتها أو نقلها أو التجـول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صـفة مأمـورى الضـبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ – العـدد ٤٣) ونص فى مادتـه الثانيـة على ما يلـى : « يخـول صفة مامور الضبط القضـائى ، كل فى دائرة اختصـاصه ، بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الثانى من القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطرى ووكـلاء المصلحة والمراقبـين ، ومديرو الاقسـام بالمصلحة المذكـورة ، ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطبـاء البيطريون التابعون للمساحة المذكـورة او المحافظات » •

ويحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بعضها •

ويصدر وزير الزراعة (١) قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليها أحكام هـذه المادة • وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحة •

مادة ١١٨ — تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها الا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنـمو فى أرض يحوزها ويصـدر وزير الزراعة قرارا ببيـان النباتات الضـارة •

ويحظر استيراد الدبق (المحيط) والمداد الغرائية التى تسـتعمل لامساك الطيور او بيعها أو حيازتها أو تداولها او استعمالها ، وكذلك اقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لامساك الطيور •

مادة ١١٩ — يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصـدر وزير

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسـنة ١٩٦٧ بتعيين انـواع الطيـور النافعـة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليهـا الحظر المنصوص عنه فى المـادة رقم ١١٧ من القـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/ — العدد ٦٣)
كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠٥٨ لسـنة ١٩٨٤ ونص على ما يلى :
« مادة ١ — يحظر صيد او قتـل او امسـاك حيوانى التمساح النيـلى والـورل المـائى النيلى وصغارهمـا او القيـام باى من الاعمـال التى تمس سلامتهما او القضـاء عليهما باية طريقة كانت •
كما يحظر الاتجـار فيهما او حيازتهما او نقلهمـا او التحـول بهما او بيعهمـا او عرضهما للبيع حيين او ميتين كليهما او اجـزاء منهمـا وكذلك مخلفاتهما وجلودهما •
مادة ٢ — يحظر اتلاف او تدمير اماكن تواجـد او تكاثر الحيوانين المذكـورين •
مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره » •

الزراعة (١) قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر .

الفصل الرابع
(تربية النحل ودودة الحرير)

مادة ١٢٠ — لا يجوز استيراد ملكات النحـل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها الا بـ ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسـنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليهـا حظر استعمال القسـوة مع الحيـوانات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بقرار وزير الزراعة رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٩ (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٩/٨/٢٧ ـ العـدد ١٩٦) ونص فى مادتـه الاولى على ما يلى : « مادة ١ ـ تعتبر قسـوة على الحيوانات الحالات الآتية :

(أ) اجهـاد الحيوانات المعد للركـوب أو الحمل أو الجر بالاحمال الزائدة عن حـد طاقته أو سـنه أو استخدام الحيوانات المصـابة بمرض أو جرح أو عاهة تجعلها غير قادرة على العمل بحـالة طبيعية .

(ب) حبس أو تقييد الحيـوان أو تعذيبه بغير موجب أو الاهمـال فى تقديم ما يلزمه من غـذاء أو ماء أو هواء .

(ج) استخدام الحيوان فى أعمال المناطحة أو المناقرة أو المصارعة .

(د) ربط الحيوان بقصد جعله هدفا للتصويت عليه .

(هـ) اجبـار الحيوان على أداء حركات خاصـة والاستعانة فى ذلك بارهابه أو تعذيبه لاداء هذه الحركات .

(و) ارغـام الحيوان على أكل أو شرب مقـادير فوق طاقته بقصد زيـادة وزنه .

(ز) استخدام الحيوان فى غير العمل المالوف له مما يتسبب عنـه افزاعه أو تعذيبه كاستخدام الخيول فى عجن الطين .

(ح) استخدام القسوة فى اعداد الحيوانات للذبح فى المجـازر ـ كالضرب على الراس أو قطع العراقيب أو فقأ الاعين .

(ط) استثارة الحيـوانات والطيـور والزواحف البرية داخـل حظائرها أو اقفاصها بحدائق الحيوان بايـة وسـيلة كضربها او رميهـا بالحجارة أو الطـوب أو الاتـربة أو القـاء أغـذية او فضـلاتها اليهـا أو البصق عليها » .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعـة يصدر طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير •

مادة ١٢١ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيـه الطرق الفنيـة الواجب اتباعها فى تربية النحل ودودة الحرير فى جميع المراحل والأطـوار وكذلك نماذج السجلات التى يجب على المربين أمساكها وطرق القيد بها •

ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تبزير دودة الحرير بقصـد الاتجار فيها الا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والاجراءات التى تحدد بقرار من الوزير •

مادة ١٢٢ — لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينـة من النحل فى المناطق التى يحددها فى قراره ولا يجوز فى هذه المناطق حيـازة أى سلالة أخرى •

١٢٣ — لمأمورى الضبط القضائى (١) دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مامورى الضبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ ـ العـدد ٤٣) ونص فى مادته الثانيـة على ما يلى : « يخـول صفة مامور الضبط القضـائى ، كل فى دائـرة اختصـاصه ، بشـان الجرائم التى تقـع بالمخالفة لاحـكام الكتاب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطـرى ووكـلاء المصـلحة والمراقبـون ، ومديرو الاقسـام بالمصلحة المذكـورة ، ومديرو الزراعة المسـاعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطبـاء البيطريون التابعون للساحة المذكـورة أو المحافظات » .

البـــاب الثـــانى
فى الصحة الحيوانية

الفصل الأول
(مكافحة أمراض الحيوان)

مادة ١٢٤ — يقصد بكلمة حيـــوان فى تطبيق أحكام هـــذا البـــاب الحيوانات والدواجن والطيـــور التى يصـــدر بتحديدها قـــرار من وزير الزراعـــة (١) .

مادة ١٢٥ — لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات اجباريا فى المناطق التى يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض ، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية . وتجرى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والإختبار مجانا .

مادة ١٢٦ — يجب اعادة اختبار الحيوانات التى يشتبه فى اصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها فى الأماكن المعدة للعزل والا قامت وزارة الزراعة بتغذيتها عـــلى نفقتهم طبقا للفئات التى يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الادارى .

---

(١) صـــدر قرار وزير الزراعـــة رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتحـــديد الحيوانات والدواجن التى تطبق عليهـــا احكام البـــاب الثانى من القـــانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ باصـــدار قانـــون الزراعـــة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ — العدد ٦٣) ونص فى مادته الاولى على ماياتى : « تطبق احكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشـــار اليه على الحيوانات والدواجن والطيور الآتية :

الفصيلة البقرية والجاموس والاغنـــام والمـــاعز والفصيلة الخيليـــة (الخيل والبغـــال والحمير) والجمـــال والخنازير والحيوانات الوحشية والارانب والدجاج والبط والاوز والرومى والحمام » .

واذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المـــدة التى تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خـــلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بذلك كتابة والا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلنى وحفظ ثمنهـــا على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصـــاريف البيـــع •

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذى ينفق فى العزل بمـــا صرفته الوزارة على تغذيته واذا تقرر اعـــدام الحيوان أثنـــاء العزل عوض صاحبه عنـــه وذلك فيمـــا عدا الحالات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة ١٣١ •

مادة ١٢٧ — على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو نفوق بعضـــها بسبب مرض • ابلاغ الأمر الى المشرف الزراعى المختص أو الى أقرب وحدة بيطرية •

مادة ١٢٨ — تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ فى مركز الشرطة الذى حدثت بدائرته الاصابة بمرض وبائى أو معد • فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعـــادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه •

مادة ١٢٩ — لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى اصابتها بها وحظر نقلها من جهة الى أخرى •

وتعتبر مشـــتبها فى اصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة •

مادة ١٣٠ — يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة فى نهـــر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو فى الطرق أو فى العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيدا عن مصادر المياه •

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولا عن هذه المخالفة .

مادة ١٣١ ـ يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هـذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكـام هذا الفصل وطرق الوقاية منهـا ووسائل علاجها والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التى قد تنقل المرض بما فى ذلك اعدامها أو ذبحها فى مجزر عمومى وتعويض أصحابهامع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض (١) .

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراسـتها أو ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار .

(ج) الاجراءات التى تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها ومـا يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عنـد ظهور أى مرض بينهـا (١) .

(د) تحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيـوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنـع انتشـارها (الوقائع المصرية ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بالقرار الوزارى ١٠٧٠ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ـ العدد ١٦) والقـرار الوزارى ١٤٠ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحـديد البيـانات التى يجب ان تتضمنها السجلات المعـــدة لعمليات

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والاجراءات التى تتبع بشأن مـــا ينفق منها وما يعطى نتيجه ايجابية بعد اختباره وقيمة مـــا يؤدى من تعويض الى أصحابها فى حالة ذبحها أو اعدمهـــا أو نفوقها أو مـــا يجهض منهـــا بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التى يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات فى حظائرهم [١] .

(و) كيفية تشكيل اللجان التى تقدر أثمـــان الحيوانات النافقـــة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها فى هـــذا الفصل عـــلى أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة [١، ٢] .

(ز) وضع تعريفة سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها [٣] .

(ح) الاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو

التسجيل والحقن والاختبار (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٢) كمـــا صـــدر قـــرار رئيس مجلس ادارة الهيئـــة العـــامة للخـــدمات البيطرية رقم ١٠ لســنة ١٩٨٥ بشـــأن نظـــام ونمـــوذج البطـــاقة البيطرية للماشـــية المؤمن عليهـــا (الوقائـــع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العـــدد العـــدد ١٤٧) .

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغـــذائى رقـــم ١١٧٠ لســنة ١٩٨٥ بتعديل تعريفة أثمان الحيوانات التى تقدر على أساسها التعويضات المنصوص عليها فى المـــادة ١٣١ من قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ــ العدد ٧٢) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠٤٠ لســنة ١٩٨٥ « قانونى » بتقدير التعويض عن الحيـــوانات التى يثبت ايجابيتها لاختبـــار مرض الاجهـــاض المعدى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ــ العدد ١٦) . كمـــا صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ « قانونى » فى شـــأن تنظيم وتقدير صرف التعويضات عن الحيـــوانات التى يثبت ايجابيتهـــا لمرض الدرن البقرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ ــ العدد ٧١) . وصدر كذلك قرار وزير الزراعة رقم ١٠٦٧ لســنة ١٩٨٨ بشأن اجراءات مكافحة مرض الدرن البقرى ومرض الاجهاض المعدى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/١٩ ــ العدد ٢٦١) .

المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو اعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الادارى من مالك الحيوان أو الحائز له •

(ط) بيان الاجراءات التى تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التى يجوز فيها ضبط وذبح هـذه الحيوانات أو اعدامها دون أداء تعويض عنها لأصحابها •

مادة ١٣٢ — لمأمورى الضبط القضائى دخول الحظائر والأماكن التى توجد فيها الحيوانات للتفتيش عليها وضبط مـا يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن •

الفصل الثـانى
(الحجر البيطرى)

مادة ١٣٣ — يحظر دخـول الحيوانات المستوردة أو لحومهـا أو منتجاتها أو متخلفاتها الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوهـا من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معـدية على أن تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص •

ولوزير الزراعة أن يحظر تصـدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتهـا ومتخلفاتها الى الخارج الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائيـة المعدية •

مادة ١٣٤ — تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يومـا من تاريخ ايداعها فى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم ايداع عن هـذه المدة •

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصـــدر قرارا باطالة هذه المدة فى المحاجر التى يعينها (١) .

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمحاجر فاذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقـا للفئات والقواعد التى يحددها الوزير (٢) .

مادة ١٣٥ ـ يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل(٣) .

(ب) تحديد نظام واجراءات العمل فى المحاجر البيطرية والرســوم

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٠ لسـنة ١٩٦٧ باطـالة المـدة التى تذبح خلالهـا الحيـوانات التى تسـتوردها المؤسسة المصرية العامة للسـلع الغذائية من الخـارج بغرض ذبحهـا الى تسـعين يوما من تاريخ ايداعهـا أول محجر بيطرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العدد ١٤٩) وأيضـا قرار وزير الزراعة رقم ١٨ لسـنة ١٩٧٨ باطالة المـدة التى تذبح خـلالها الجمال السودانية الواردة كهدية للدولة الى ستة أشـهر من تاريخ ايداعهـا أول محجر من المحـاجر البيطرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٢/١٨ ـ العدد ٦٤) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٤ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بالفئات والقـواعد الخاصة بتغـذية الحيـوانات التى يلتزم بهـا مـودع الحيوانات المسـتوردة لغرض الذبـح بالمحـاجر البيطرية الذى لا يقـوم بتغذيتهـا خلال مـدة ايداعهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العـدد ٦٣) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحـديد أنواع الحيـوانات واللحـوم والمنتجـات والمتخلفات الحيـوانية والامراض المعديـة والوبائيـة التى تطبـق عليهـا أحـكام الحجر البيطرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بالقـرار رقم ٤٣ لسـنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ .

المقررة على الحيوانات التى تخضع للحجر البيطرى وحالات الاعفاء منها.

(ح) تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح فى المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الايواء .

(د) تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف فى متخلفات الحيـوانات بالمحـاجر البيطـرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التى تتخذ بشأنها (١)

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات او منتجاتها أو متخلفاتها التى تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك فى حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التى يحكم بمصادرتها (٢) .

الفصل الثالث
(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة ١٣٦ ــ لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعـة رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بكيفية التصرف فى متخلفات الحيـوانات بالمحـاجر البيطرية والتـدابير والاحتياطات والاجـراءات التى تتخـذ بشانهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٣) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٧ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بوضع نظام صرف المكافآت المالية لمن يستحقها بالتطبيق لاحـكام المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٣) .

رسميا للذبح أن مجازر عمومية لذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) . وقد عدل الكشف المرفق بهذا القرار بقرارات وزير الزراعة التالية :

- القرار ٣١ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٦/٢٨ ـ العدد ١٤٥) .
- القرار ٣ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٥ ـ العدد ٢٧) .
- القرار ٢٦ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٩/٢٠ ـ العدد ٢١٧) .
- القرار ٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٢/٧ ـ العدد ٢٧) .
- القرار ١٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٤/٢٢ ـ العدد ٨٨) .
- القرار ٣٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٦ ـ العدد ٢٢٧) .
- القرار ٣٩ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٧) .
- القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١/١٧ ـ العدد ١١) .
- القرار ١٨ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/١٨ ـ العدد ١١٠) .
- القرار ٦٤ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٩ ـ العدد ٢١٠) .
- القرار ٩٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٢١ ـ العدد ٢٤٢) .
- القرار ١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٢ ـ العدد ١٦٢) .
- القرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٣ ـ العدد ٢٠٩) .
- القرار ٤٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٣ ـ العدد ٢٠٩) .
- القرار ٤٧١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٩ ـ العدد ١٩١) .
- القرار ٥٧٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٤) .
- القرار ٥٧٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٤) .
- القرار ٥٩٦ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/٢٠ ـ العدد ١٩٢) .
- القرار ٧٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/١٣ ـ العدد ٢٣٢) .
- القرار ٩٠٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ـ العدد ٦) .
- القرار ١٠٠١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ـ العدد ٦) .
- القرار ٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٦ ـ العدد ٣٢) .

. . . .

- القرار ٩٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢ ــ العدد ٥٢) .
- القرار ١٠١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢ ــ العدد ٥٢) .
- القرار ١٢١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢٢ ــ العدد ٦٢) .
- القرار ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ــ العدد ٨٤) .
- القرار ٧٢٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٧ ــ العدد ٢٢٦) .
- القرار ٧٩١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٨ ــ العدد ٢٢٧) .
- القرار ٩٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٢٢ ــ العدد ٢٩٠) .
- القرار ٩٩١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٨ ــ العدد ١٥) .
- القرار ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٨ ــ العدد ١٥) .
- القرار ١١٢٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٨ ــ العدد ٣٣) .
- القرار ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٨ ــ العدد ٣٣) .
- القرار ٩٤ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ــ العدد ٧٢) .
- القرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٨ ــ العدد ٦٦) .
- القرار ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٧ ــ العدد ١٠٦) .
- القرار ٤٥١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١٦ ــ العدد ١٣٦) .
- القرار ٤٨١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١٦ ــ العدد ١٣٦) .
- القرار ٣٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ــ العدد ٣٨) .
- القرار ٣٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ــ العدد ٣٨) .
- القرار ١٩٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢١ ــ العدد ٦٨) .
- القرار ٣٠٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/٧ ــ العدد ٨٣) .
- القرار ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/١٣ ــ العدد ١٣٤) .
- القرار ٥٣٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٢١ ــ العدد ١٤٠) .
- القرار ٨٢١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٣١ ــ العدد ١٩٥) .
- القرار ١٠٧٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/١٥ ــ العدد ٢٣٣) .
- القرار ١١٦١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٢ ــ العدد ٢٨١) .
- القرار ١١٦٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٢ ــ العدد ٢٨١) .

مادة ١٢٧ ـــ يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هــذا نص وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح (١) ٠

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك (٢) ٠

ـ القــرار ١٣٣٤ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٢٢ ـ العدد ٢٩٠) ٠
ـ القــرار ١٣٣٥ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٢٢ ـ العدد ٢٩٠) ٠
ـ القــرار ١٣٨٣ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٣١ ـ العدد ٢٩٨) ٠
ـ القرار ١٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصريــة فى ١٩٨٨/١/٢٧ ـ العدد ٢٣) ٠
ـ القرار ٧٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) ٠
ـ القرار ٨٧ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) ٠
ـ القرار ٨٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) ٠
ـ القرار ٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ـ العدد ١٢٢) ٠
ـ القرار ٤١٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ـ العدد ١٢٢) ٠
ـ القرار ٤٨٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٢٩ ـ العدد ١٤٧) ٠
ـ القرار ١١٨٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ـ العدد ٢٨٣) ٠
ـ القرار ١١٨٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ـ العدد ٢٨٣) ٠
ـ القرار ١١٨٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ـ العدد ٢٨٣) ٠

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغــذائى رقم ٥١٧ لســنة ١٩٨٦ بشان ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/١٣ ـ العدد ٢٥٧ تابع) ٠

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقــم ٤٠ لســنة ١٩٦٧ بتعيين طريقــة السلخ ونوع الآلات والادوات التى تستعمل فى ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ العدد ٦٣) ٠

(ح) الشروط الواجب توافرها فى السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومنحها وأحوال تجديدها والغائها وقيمة الرسوم الواجب اداؤها (١) .

(د) تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين (٢) .

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهـذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بامساكها اصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها (٣) .

(و) بيان الجزاءات الادارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب توافرها فى السلاخين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٧ ـ العدد ١٢٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعدل بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ ـ العدد ١٥١) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ببيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذ الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بامساكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) .

(٤) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ببيان الجزاءات الادارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) .

مادة ١٣٨ ـــ لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة (١) •

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص •

مادة ١٣٩ ـــ لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى يذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره (٢) •

فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب اعدامها •

الباب الثالث
(العقوبات) (٣)

مادة ١٤٠ ـــ كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ « قانونى » بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الاشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها (الوقائع لمصرية فى ١٩٦٩/٤/٢ ـ العدد ٧٤) ، المعدل بقرار نائب وزير الزراعة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١/٩ ـ العدد ٨) وقرارى وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/٢١ ـ العدد ١٤٤) ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٢٤ ـ العدد ٢٢٢) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٧ بكيفية التصرف فى لحوم الحيوانات التى تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١٥ ـ العدد ٢٣٠) •

(٣) صدر قرار وزير العدل رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ ـ العدد ٤٣) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : =

لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم او المنتجات أو المتخلفات المهربة •

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها •

مادة ١٤١ ـــ كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيــذا لأحد البنــود (أ . ج . د) من المادة ١١٢ أو احدى المادتين ١١٣ ، ١١٥ ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ســتة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة • ويجوز الحكم باغلاق المصنع او محل الاتجار الذى وقعت فيه المخالفة • وفى حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبــا •

مادة ١٤٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠) كل مخالفه للمادة ١٠٨ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٤٣ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لســنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

=

« يخــول صفة مامور الضبط القضــائى ، كل فى دائــرة اختصاصه ، بشــان الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الثانى من القــانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ باصــدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطرى ووكلاء المصلحة والمراقبون ، ومديرو الاقسام بالمصلحة المذكورة ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطباء التابعون للمصلحة المذكــورة أو المحافظات » •

(أ) كل من اتلف عمدا فى الأماكن المقررة رسـميا للذبح . جلود ناتجة من التسلخ أو شرع فى ذلك .

(ب) كل من أدخل فى تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيهـا ، وكل من آخرج منها جلودا قبل تعيين درجتها .

(ج) كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ب . ج . د . هـ من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٣ مكررا ــ (١) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الاناث العشار أو اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مما لم يصل وزنها أو نموها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهمـا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـــهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحـكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجـارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ ــ العـدد ٢٨ مكـرر « ج ») ومسـتبدلة بقـرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠٧ لسـنة ١٩٨٠ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ــ العدد ٤٣ مكرر) .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة :

(أ) كل من حال دون تخويل مأمورى الضبط القضائى الجــزور أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن ســلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(جـ) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٢٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

مادة ١٤٤ ــ كل مخالفة لاحــدى المــواد ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود « أ » ، «ب» و «ج» ، « د » ، « هـ » من المادة ١٢١ أو البند « هـ » من المــادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ ــ كل مخالفة للمــادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٤٦ ــ كل مخالفة لاحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التى استعملت فى المخالفة.

مادة ١٤٧ ــ كل مخالفة لاحدى المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيــذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهــات ويجــوز لوزير الزراعة الاســـتيلاء على النحــل موضــوع المخــالفة بثمن المثل .

مادة ١٤٨ ـــ كل من خالف الفقرة الاولى من المـادة ١٣٤ يعاقـب بغرامة قدرها جنيه واحـد عن كل رأس من الماشـية ومائتا مليم عن كل رأس من الاغنـام أو المـاعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعهـا لحسابه .

مادة ١٤٩ ـــ لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

الكتـاب الثالث

عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها (١ ، ٢ ، ٣)

مادة ١٥٠ ـــ يحظر تجـريف الأرض الزراعيـة أو نقـل الاتـربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة .

---

(١) الكتاب الثالث بما يتضمنه من المواد من ١٥٠ الى ١٥٩ مضاف بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢) وقد نص فى مادته الثانيـة على ما يلى : « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق اوضاعهم باستخدام بدائل اخـرى للطوب المصنع من اتربة التجريف ، وذلك خـلال مدة لا تجاوز سـنتين من تاريخ العمـل بهذا القـانون والا تمت ازالتهـا بالطـريق الادارى على نفقة المخالف .

ولا يجوز بعد مضى هذه المـدة أن يستعمل الطوب المصـنع من اتربة ناتجة عن ارض زراعية فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطـاع العـام » .

(٢) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٢٩٩ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٣ ـ العدد ٢٨٢) ونص على ما يلى : « مادة ١ ـ يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصـاصه فى الاختصاصات المخـولة لنـا بقانون الزراعـة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معـدلا بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ وبالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٥ المشـار اليهما فى المسائل الآتية :

=

وفى هذه الحالة ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقــل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الأدارى . وتودع هــذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة .

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جـــزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية . ويجـــوز تجريف الارض الزراعيـــة ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ،

=

(أ) وقف الاعمــال المخالفة واعــادة الحــالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحكم المــادة ١٥٤ من قانــون الزراعــة .

(ب) وقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقــة المخالف وفقا لحكم المــادة ١٥٥ من قانون الزراعة المعـدلة بالقانون رقم ٢ لســنة ١٩٨٥ .

(جـ) وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحــكم المــادة ١٥٦ من قانون الزراعة .

(د) وقف أسباب المخالفة واعــادة الحــالة الى ما كانت عليـه بالطريق الادارة على نفقة المخالف وفقا لحكم المــادة ١٥٧ من قانــون الزراعــة .

(هـ) ازالة المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف المــادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشــار اليه .

مادة ٢ ــ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ صدوره » .

٣ ــ نصت المــادة الاولى من قرار وزير العــدل رقم ٢٦٠٩ لســنة ١٩٨٤ على أن يضاف الى اختصــاص محاكم الجنح والمخلفات المستعجلة نظر الجرائم المنصوص عليهــا فى الكتاب الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ المضــاف بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ (الوقائع المصريه فى ١٩٨٤/٦/١٧ ــ العدد ١٤٢) .

ويحـــدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعــرف الزراعى (١) •

مادة ١٥١ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥) يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحــائز للأرض الزراعية بأية صفة تــرك الارض غير منزوعة لمــدة ســنة من تاريخ آخــر زراعة رغم توافــر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحــدد بقــرار من وزير الزراعة •

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعــل أو الامتناع عن أى عمل من شــأنه تبوير الارض الزراعية أو المســاس بخصوبتها •

مادة ١٥٢ ـــ يحظر اقامة أية مبــان أو منشآت فى الارض الزراعية أو اتخـــاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هــذه الاراضى لاقامة مبــان عليهـــا •

ويعتبر فى حكم الارض الزراعية : الاراضى البور القابلة للزراعة داخــل الرقعة الزراعية • ويستثنى من هــذا الحظر :

(أ) الارض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١/١٢/٨١ ١ مع عــدم الاعتداد بأية تعــديلات على الكردون اعتبــارا من هــذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء •

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحــيز العمرانى للقرى ، والذى يصــدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير •

(جـ) الاراضى التى تقيم عليهــا الحكومة مشروعات ذات نفــع عام بشرط موافقة وزير الزراعة •

---

(١) صــدر قرار وزير الزراعة والامن الغــذائى رقم ٦٠ لســنة ١٩٨٤ « قانونى » بتنظيم الترخيص بتجريف الاراضى الزراعية لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها (الوقائع المصرية فى ١/٤/١٩٨٤ ـ العــدد ٧٩) •

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتــاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة •

(ه) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقــيم عليهـــا المالك سكنا خاصـــا به أو مبنى يخـــدم أرضه ، وذلك فى الحـــدود التى يصـــدر بها قرار من وزير الزراعة •

وفيما عدا الحالة المنصوص عليهـــا فى الفقرة (جـ) يشــترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص فى المحافظ المختص قبل البـــدء فى اقامة أية مبـــان أو منشآت أو مشروعات ويصـــدر بتحـــديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة (١) بالاتفـــاق مع وزير التعمـــير •

مادة ١٥٣ ـــ (٢) يحظر اقامة مصانع أو قمائن طـــوب فى الاراضى الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بامخالفة لحكم المـــادة ١٥٠ من هذا القانون •

مادة ١٥٤ ـــ يعاقب على مخالفة حكم المـــادة (١٥٠) من هـــذا القانون بالحبس وبغـــرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيـــه ولا تزيد عـــلى على خمســـين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضـــوع المخالفـــة •

فاذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٢٤ لســنة ١٩٨٤ « قانونى » فى شـــأن شروط واجراءات منح تراخيص البنـــاء فى الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٢ ـ العدد ٢٠٨) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعـــة والامن الغـــذائى رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٨٥ « قانـــونى » بشـــأن اصحاب ومستغلى مصـــانع وقمائن الطـــوب القائمة قبل العمل باحكام القانون رقـــم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستـــخدام بدائل أخـــرى للطوب المصنع من أتربة التجريف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ـ العدد ٨٤) •

واذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضا بانهاء عقد الايجار ورد الارض الى المالك •

ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الاراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الاغراض الا اذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لاحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لاحكامه •

وفى جميع الاحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات • ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة •

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وباعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف•

مادة ١٥٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥) يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة •

واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الارض لمالكها أو نائبه ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة (١) •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاراضى المتروكة بورا بغير زراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٦ — العدد ١٢٢) •

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الأيجـار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردهـا للمالك لزراعتها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعـوى أن يأمـر بوقف أسـباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ١٥٦ ــ يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فيهـا بالحبس وبغرامة لا تقـل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسـين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعـدد المخالفـات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغـــرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسـباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بنـاء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحـديد الحيز العمرانى لهـا بالمخالفة لحكم المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصـدار قانـون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطـاق الحيز العمـرانى للقـرية .

مادة ١٥٧ ــ يعاقب على مخالفة حكم المـادة (١٥٣) من هـذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الاحوال لا يجـوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة ، وحتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسـباب المخالفة وإعادة الحـال الى ما كان عليه بالطريق الادارى على نفقـة المخالـف •

مادة ١٥٨ ــ يحدد وزير الزراعـة بالاتفـاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص المنصوص عليهـا فى الكتاب الثالث من القانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ على ألا يزيد فى جميع الاحـوال على مائة جنـيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه •

وتخصص حصيلة هذه الرسـوم وقيمة الغرامات المحكومة بها فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لاغراض ازالة المخالفات الى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولاعادة الخصـوبة للارض المجرفة وتحسين الاراضى الزراعية ورفع مسـتوى خصوبتها وتمـويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى •

مادة ١٥٩ ــ تؤول حصـيلة الرسوم والغـرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هـذا القانون الى الهيئة العامة للجهـاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى بوزارة الزراعـة وتودع فى حسـاب خاص وتخصص للصرف فى الاغراض المنصوص عليهـا فى تلك المـادة ، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة الى أخـرى ، وذلك بمراعـاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة •

القسم الثانى
فى القرارات المنفذة لقانون الزراعة

قرار وزير الزراعة
رقم ١٦ لسنه ١٩٦٧

بشأن غرس الاشجار الخشبية على جانبى جسور الترع والمصارف العامة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قرر

مادة ١ — (الفقرة الاولى مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧) يلتزم ملاك أو حائزو الأراضى المجاورة للاشجار الخشبية التى يتقرر غرسها على جانبى جسور الترع والمصارف العامة وخارج منافعها لمسافة عشرين مترا بالمحافظة عليها وتعهدها طبقا لتعليمات مديريات الزراعة وعليهم اخطار تلك المديريات فورا عما يتلف منها .

ويسرى هذا الالتزام أيضا بالنسبة للاشجار التى تقدم مجانا فضلا على وجوب غرسها تحت اشراف مديرية الزراعة المختصة .

مادة ٢ — ينشأ سجل بكل مديرية زراعة يثبت به اسم المالك أو الحائز الذى يقع عليه الالتزام المنصوص عنه فى المادة السابقة والجهة المغروسة بها الاشجار وعددها ونوعها وتاريخ غرسها .

أما فيما يختص بالأشجار المغروسة قبل نفاذ هذا القرار فيجب على الملاك أو الحائزين للاراضى الواقعة على جانبى الترع أو المصارف

المغروسة فيها تلك الاشجار اخطار مديرية الزراعة المختصة عنهــا خلال شهر من تاريخ نفاذ ذلك القرار لاثباتها فى السـجل المشــار اليهــا •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقــم ٢٠ لسنة ١٩٧٧) لا يجوز قطع تلك الاشجار أو قلعها الا بموافقة مديرية الزراعة المختصة ، وللمالك أو الحائز قطع الاشجار وبيعهــا لحســابه اذا بلغت سنها عشر سنوات على الاقل بعد موافقة مديرية الزراعة وبشرط قيامه بغرس أعداد مساوية لها من شتلات الاشجار بدلا منها •

مادة ٤ — (ملغاة بقرار وزير الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧) •

مادة ٥ — اذا أهمل أو قصر المالك أو الحــائز فى صيانة الاشجار أو أتلف أو قلع أوقطع شيئا منهــا فعلى مديرية الزراعة المختصة أن تتولى صيانتها على حسابه وأن تغرس أشجارا بدلا من التالفة أو المقطــوعة أو المقلوعة على نفقته وتحصــل منه جميع المصاريف اداريا •

مادة ٦ — تمنح مكافآت لمن يثبت أن تعهده للاشــجار مرضى مــع مراعاة الشروط الآتية :

١ — ألا تقل نسبة النجاح عن ٩٠ ٪ من عدد الاشــجار المغروســة لدى كل مالك أو حائز •

٢ — أن تكون قد مضت أربع سنوات على الاقــل على غرس تلك الاشــجار •

٣ — ألا تزيد المكافأة على خمســة جنيهــات للشخص الواحــد ولا تصرف له سوى مرة واحدة •

مادة ٧ — تشكل لجنــة بكل مديرية زراعية برئاسة مدير عــــام الزراعة أو من يقوم بعمله وعضوية مفتش البساتين بالمحافظة ومفتش الزراعة لمركز وعضو عن الاتحــاد الاشتراكى وتختص بالمسائل الآتية :

١ ــ تحديد الملاك أو الحائزين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بالمـــادة الســـابقة .

٢ ــ تحديد نفقات تعهد الاشجار وصيانتها وتقدير قيمتها .

٣ ــ تحديد قيمة الاشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعـــة بالمخالفة لاحكام هذا القـــرار .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (فى مارس سنة ١٩٦٧) .

قـــرار وزير الزراعـــة
رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٧ « قانونى »
بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات
والاحتياطات التى تتخذ لمنـع انتشـــارها (١)

وزيـــر الزراعـــة :

بعد الاطلاع على المـــادة رقـــم ١٣١ (البنـــود أ ، ج ، هـ ،) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قـــــــرر :

مادة ١ ــ تعتبر أمراضا معدية أو وبائية الامراض الآتية :

الطاعون البقرى ، التسمم الدموى ، الحمى القلاعيـــة ، طاعـــون الخيل ، جدرى الضأن ، النيوكاسل ، كوليرا الطيور ، طاعون الطيور ، السقاوة ، السقاوة الجلدية ، السراجة ، الالتهـــاب المخـــى الشـــوكى فى الفصـــيلة الخيليـــة ، السـل ، الســـل الكاذب ، مرض الببغائيـــة (البسيتاكوزيس) ، مرض الاكياس الهوائية المزمن ، الاسهال الابيض ، الحمى الفحمية ، طاعون الخنازير ، الحمرة فى الخنازير ، الكلب ، الاوديما الخبيثة ، الاجهـــاض المعدى ، الالتهاب الرئوى البللورى المعـــدى فى المواشى ، مرض جونز ، تصلب المفاصل أو مرض الثلاثة أيام أو الدنج ، الملاريا بأنواعها ، البرســـاتى ، خنـــاق الخيـــل ، انفلـــونزا الخيـــل : التيتانوس ، الجرب ، مرض الدباب ، مرض الشعاع الفطرى ، القراع ، الكوكسيديا ، الالتهاب الجلدى التقرحى ، تعفن الحـــافر فى الاغنـــام ، التهـــاب الفم والقدم النكروزى فى الاغنـــام والمـــاعز ، اللسان الازرق فى الاغنـــام ، تيفوس الكلاب ، طاعـــون الكلاب (ديستمبر) الديـــدان بأنواعها ، حمى الرأس الخبيثة ، التفحم العضلى ، المرض الاســـود فى فى الاغنـــام : الكلية الرخـــوة فى الاغنام ، دوسنتاريا الحملان ، جدرى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٦٣ .

ودفتريا الطيـــور . مرض الرأس الاســود فى الرومى . لحمى المنطيــة أو المتموجة : جدرى الحيـــوان •

مادة ٢ ــ تتولى مصلحة الطب البيطرى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة يمنع انتشار المرض وبوجه خاص •

(أ) فحص واختبار باقى الحيوانات والطيــور بالجهــات الموبوءة والمجـــاورة وعزل المريض والمخالط منها •

(ب) اغلاق أسواق الحيوانات فى الجهات المــوبوءة والمجـــاورة ومنع تجمع الحيوانات بقصد الاتجـــار على أن يكون ذلك بقرار منا •

(ج) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشـــتبه فى اصابتها ، وكذلك منع نقل أو بيع لحومها ومنتجاتهـــا وأســـقاطها وأى شىء من منتخلفاتها الا بتصريح من مصلحة الطب البيطرى •

(د) الحقن بالمجان بالأمصـــال واللقاحات المضـــادة للمرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة• والحيوانات أو الطيور التى حقنت تبقى تحت ملاحظة مصـــلحة الطب البيطرى مدة لا تزيد على ســـبعة أيام من تاريخ الحقن فيهـــا عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) فتمتـــد المدة الى ثلاثة أسابيع • ويجب تقديمها الى مفتشى المصـــلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الابلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة •

واذا اشـــتدت على الحيوانات أو الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزع الاخير فيحظر ذبحها ويجب ابلاغ العمدة أو مركز الشرطة وعليـــه المبـــادرة بأخطار أقرب ادارة بيطرية فور التبليغ مـــع المحافظة على جثث الحيوانات والطيـــور النافقة وأجنة الحيـــوانات اذا أجهضت • وكذلك يحظر ســـلخها أو فتحها أو احداث أى قطع فى جلدها لتكون تحت تصرف مصـــلحة الطب البيطـــرى ؛ ويجب عليها أن تقـــوم باجراء الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التى أجهضت وعلى أجنتها فى يوم الابلاغ أو فى اليوم التالى على الأكثر •

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيـــور النافقة أو ثمن الأجنـــة الى اصحابها ما لم يرجع النفوق او الاجهاض الى سبب آخر غير التلقيح على ان يحرموا من اثمانها فى الاحوال التى لا يراعون فيهـا احـكام الفقرة الســـابقة •

وتؤدى مصلحة الطب البيطرى الثمن حسـبما تقدره اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية بالمحافظة والمفتش البيطرى المحلى وعضو من الاتحاد الاشتراكى بالناحية والعمدة أو من ينوب عنهم وذلك فى حدود التعريفة الصـادر بها القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، أما ثمن الجنين فتقدره اللجنة فى حدود مبلغ خمســـة عشر جنيها على أن يراعى فى هذا التقـدير عمر الجنين ونوع الأم وحالتهـا والأضرار التى أصـــابتها •

(هـ) اعدام أو ذبح الحيوانات أو الطيور التى تكون مصدرا لنقل المرض ولا يرجى شـفاؤها وتعويض أصـحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفى حدود التعريفة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من البند السابق مع التصريح بتسليم اللحوم الصـــالحة بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض •

(و) سرق جثث الحيوانات أو الطيور التى تعدم أو تنفق ودفنها تحت اشراف الادارة البيطرية •

(ز) تطهير الحظائر التى حدثت بها اصـــابات بالأمراض المعـدية أو الوبائية وكذلك جميع الأشياء الموجودة بها من أوان وطوايل وخلاقها على نفقة الحكومة •

ولا يجوز أن توضع بتلك الحظائر حيوانات أو طيور الا بعد مضى المدة التى تقررها مصلحة الطب البيطـرى • عـلى أن يبـلغ ذلك كتابة لصاحب الحظيرة عن طريق العمدة

مادة ٢ مكررا (١) — مع عدم الاخـــلال بأحكام هذا القرار تتبـــع الاجراءات الآتية لمكافحة مرض الاجهاض المعدى •

أولا :

(أ) تتولى الهيئـــة العامة للخـــدمات البيطرية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة مرض الاجهاض المعدى (البروسيلا) ومنع انتشاره •

(ب) يكون جمـــع العينات اللازمة لاختبارات البروســــيلا بواسطة الأطباء البيطريين العاملين بالهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وحدهم ويكونون مسئولين عن هذه العينات وارسالها الى المعامل للفحص•

(ج) على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بارسال عينات البروسيلا التى جمعها الى المعـــامل الاقليمية أو معهدى بحوث صـــحة الحيـــوان والتناسليات مع النموذج رقم٢٦بيطرى المعد لهذا الغرض بعد استيفائه•

(د) على الطبيب المختص أن يخطـــر ادارة الأمراض المشـــتركة بالهيئة بصورة من نموذج ارسال العينة الى المعامل •

(هـ) لا يجـــوز للمعامل البيطرية ومعهدى بحوث صحة الحيـــوان والتناسليات أن تقبل أى عينات لفحص البروســـيلا الا اذا كانت واردة اليه من مـــديريات الطب بالمحافظـات أو ادارة الأمـــراض المشـــتركة بالهيئة بالنموذج رقم ٢٦ بيطرى مستوف البيانات •

ثانيـــا :

(أ) يتعين أن يتم اختبار الحيوانات لمرض البروسيلا دوريا كـــل

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ١٠٧٠ لسـنة ١٩٨٥ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ — العدد ١٦) والفقرة ٦/ح من البنـد رابعا مستبدلة والفقرتان ١٠ ، ١١ من البند رابعـا مضـافان بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ — العدد ٤٨) • •

ستة أشهر وتشمل اختبارات البروسيلا مزارع التربية وتجمعات انتـاج الألبان والطلائق المستخدمة للتلقيح الطبيعى والصـناعى وكذلك مزارع وتجمعات الأغنام والماعز من عمر ستة أشهر فأكثر .

ويسرى ذلك بالنسبة لجميع الحيوانات سواء الموجودة بالمحطـات الحكومية أو شركات القطاع العام أو الأمن الغـذائى ومنتجى الألبـان والمربين من القطاع الخاص .

(ب) عند اجراء فحص اى مزارع التربية لمرض البروسيلا يتعين أن تؤخذ العينات من جميع الحيوانات الأكثر من سـتة شـهور الموجودة بالمزرعة أيا كان نوعها دفعة واحدة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز أسـبوعا واحد لكل اختبار من الاختبارات الدورية .

(جـ) عند فحص اى حيـوان للبروسيلا يؤخـذ قرار من صاحب الحيوان أو المسئول عنه بعدم التصرف فى الحيوانات المختبرة لحين ثبوت سلبيتها وفى حالة المخالفة يكون صاحب الحيـوان مسـئولا وعلى الطبيب البيطرى المختص أن يحرر محضرا بالمخالفة ، ويرسل المحضر الى قسـم الشرطة المختص . وعند النفوق أو الذبح الاضطرارى تخطر مديرية الطب البيطرى المختصـة لاتخاذ اللازم ، كما تخطر ادارة الأمراض المشـتركة بصورة من محضر المعاينة وما اتخذ من اجراءات واثباتها بالبطاقةالبيطرية .

(د) الاناث العشـار التى تختبر وتكون نتائجها سلبية لا تعتبر هذه النتائج نهائية ويتعين أن يعاد اختبارها بعـد الولادة أو الاجهاض بثلاثة أسابيع للتأكد من سلبيتها أما الاناث العشار المستوردة فيطبق بشـأنها القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ .

(هـ) اذا ثبت أن العينات المرسـلة للمعـامل غير صالحة للفحص للبروسيلا أو غير واضـحة البيانات . يعاد ارسال عينـات منها فى فترة لاتتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة بعدم صـلاحية العينـة .

ثالثـــا :

(أ) معهدى بحوث صحة الحيوان والتناسـليات ومعامل الاقليمية بالمحافظات هى الجهات الوحيدة المختصة باجراء اختبارات البروسـيلا واصدار نتائج هذه الاختبارات ، على أنه بالنسـبة للمعامل الاقليمية اذا أظهر الفحص نتائج ايجابية فيتعين عليها ارسال العينة الى معهدى بحوث صحة الحيوان والتناسليات لتأكيد هذه النتائج ويكونا الجهة الوحيدة التى تصـدر نموذج نتائج الحالات الايجابية — وتعتبر نتائج العينـات لدى المعـامل المذكورة بيانات رسـمية لها طابع السرية ولا يجوز لهـا اخطار صاحب الحيـوان بهـا •

(ب) على المعـامل الاقليمية بالمحافظات أو معهدى بحـوث صـحة الحيوان والتناسليات اخطـار كل من ادارة الأمراض المشتركة بالهيئـة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات بنتائج فحص عينات البروسيلا أولا بأول لتقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة على ضوء ما تظهره نتائج الفحص. وعلى مديريات الطب البيطرى بعـد اتخاذ ما تراه من اجراءات اخطـار صاحب الحيـوان بنتيجة الاختبـار •

(جـ) اذا أظهر الفحص وجود حالات مشتبه فى نتائجها بين العينات المختبرة يعاد اختبارها بعد ٢١ يوما ويحظر التصرف فى الحيوانات المشتبه فيها لحين ثبوت سلبيتها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتولى الطبيب البيطرى المختص تحرير محضر بالمخالفة ، ويرسل المحضر الى قسم الشرطة المختص

رابعـــا :

تتبع الاجراءات الآتية عند ظهور حالة ايجابية أو مشتبه فيها فى أى تجمع حيوانى :

١ — يفرض الحجر البيطرى على المزرعة وعـلى جميع الحيوانات المخالطة الموجودة داخل الحظيرة أو المحطة أو التجمع الحيوانى •

٢ ــ تخطر الأجهزة المختصـة بوزارة الصـحة بالمحافظات لاتخاذ اللازم بالنسبة للعاملين وبالنسبة للألبان ويجدد هـذا الاخطار كل ثلاثة أشهر فى حالة استمرار الحيوانات تحت الحجر البيطرى •

٣ ــ تعزل الحالات الايجابية والاشتباه كل على حدة فى جزء منفصل من المزرعـة •

٤ ــ تمنع أى تحركات لجميع الحيوانات من وإلى المزرعة •

٥ ــ يعمل سـجل خاص للمزرعة أو المحطة التى ظهرت بها حالات ايجابية ، ويكون هذا السـجل من أصل وصورة ، ويحفظ الأصل بمديرية الطب البيطرى المختصة وتكون صورته بالمزرعة أو المحطة وتسجل بهـذا السجل البيانات الآتيـة :

(أ) ارقام جميع الحيوانات الموجودة بالمحطة أو المزرعة وأعمارها •

(ب) أى اجراء يتخذها بالنسـبة لهذه الحيـوانات (نفوق ــ ذبح اضطرارى ــ ولادات ــ اجهاض ــ تحصـين ــ سقوط الرقم المميز للحيوان ومحضر تركيب الرقم الجديد ــ تواريخ الاختبارات ونتائجها ــ أى مخالفة لاجراءات الحجر البيطرى) •

(جـ) استيفاء البطاقات البيطرية لكل حيوان •

٦ ــ تشكل لجنة من مديريات الطب البيطرى المختصة لمعاينة المزرعة التى يتقرر وضعها تحت الحجر البيطرى وتعد تقريرا عن حالة المزرعـة يرفـع الى الهيئة وعلى اللجنة المذكورة الاشراف على اتخاذ الاجـراءات اللازمة حيال المزرعة أو المحطة المصابة وخاصة ما يأتى :

(أ) استعمال المطهرات •

(ب) قطع أرضية المزرعة وخلطها بالجير الحى •

(جـ) يحظر نقل السبلة خارج المزرعة أو المحطة وتحرق داخلها •

(د) التخلص من القوارض والحيوانات الضالة والحشرات لمنع انتشـــار المرض •

(هـ) تعـزل الحالات المنتظـر ولادتهـا أو التي تجهض عن باقي حيوانات المـزرعة الى أن تتم الولادة أو الاجهـاض ثم تحرق المشـيمة والافرازات الناتجة بعد أخذ عينات منها اذا لزم ذلك •

(و) يوقف استعمال التلقيح الطبيعي ويستبدل به التلقيح الصناعي •

(ز) اذا حـدث نفوق أو ذبح اضـطراري لأي حيوانات المزرعة تقوم اللجنة بالمعاينة واجراء الصفة التشريحية واتخاذ الاجراءات اللازمة على أن تعد تقريرا بذلك يرفع للهيئة •

(ح) اذا كانت المحطة أو المزرعة قد وضعت تحت الحجر للاشتباه ، يفرج عن المحطة اذا أثبت معهد صحة الحيوان بالدقي أو معهد التناسليات بالهرم سـلبية الحالات المشتبه فيها ، بشرط ألا يكون هناك سبب آخـر للحجـــــر •

أما اذا كان الحجر بسبب وجود حالة ايجابية فيسـتمر الحجر لحين ثبوت سلبية ثلاث اختبارات متتـالية على أن يكون آخر اختبار منها قـد تم تأكيد نتائجه بمعرفة وحدة البروسـيلا بمعهد بحوث صـحة الحيوان بالدقي ، او معهد التناسـليات بالهـرم وتحت اشراف ادارة الأمراض المشـتركة بالهيئـة •

(ط) تعزل الاناث المشـار في مكان منفصـل عن باقي حيـوانات المزرعة ويعاد اختبارها بعد ثلاثة أسـابيع من الولادة أو الأجهاض فاذا ثبت ايجابية أي حيوان منها يعـاد فرض الحجر البيطري على المحطة أو المزرعة وتعامل معاملة المحطات المصابة من جديد •

على أن يجوز في مثل هذه الحالات عزل تلك الاناث في مكان مسـتقل من المزرعة . وفي هذه الحالة يجوز لمديرية الطب البيطري المختصة معاملة كل قسم مستقل على حدة وذلك اذا سمحت ظروف المزرعة بذلك •

٧ — على مديريات الطب البيطرى بالمحافظات متابعـة نتائج فحص عينات المحطة أو المزرعة وذلك بالاتصال المباشر بالمعمل الاقليمى أو بادارة الأمراض المشتركة بالهيئة بالنسـبة للعينات المرسـلة الى معامل الدقى والأهــرام .

٨ — على مديريات الطب البيطرى بالمحافظات أن ترفع تقريرا دوريا كل شهر عن المحطات أو المزارع المصـابة الى ادارة الأمراض المشـتركة بالهيئـة .

٩ — الحيوانات التى يخرج عنها بعد حجر بيطرى للبروسيلا تختبر دوريا كل ستـة أشــهر .

١٠ — الطلائق المسـتخدمة فى التلقيح الصـناعى أو الطبيعى التى تختبر لمرض البروسيلا وتكون نتيجة الاختبار اشتباه ، يعاد اختبارها بعد ثلاث أسابيع فاذا تكرر الاشتباه تذبح وتعوض ، على أن تؤخذ العينة فى المرة الثـانية بمعرفة ادارة الأمراض المشـتركة بالهيئة وتفحص بمعرفة وحدة البروسيلا بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقى أو معهد التناسليات بالهرم ، ويتم الذبح بمقتضى أورنيك رسمى من المعهد الذى قام باختبار العينة الثانيـة .

١١ — اذا تكرر الاشتباه فى الأناث ثلاث مرات متتالية ، بين كل منها ثلاثة أسابيع : تعامل معاملة الحالات الايجابية : ويشترط لذلك أن تؤخذ العينة فى المرة الثالثة بمعرفة الادارة العامة للأمراض المشـتركة ، ويتم فحصها بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقى أو معهد التناسـليات بالهرم ويصدر أورنيك بايجابية الفحص الثالث .

خامســا :

يحظر استعمال أى نوع من اللقاحات الخاصة بالبروسيلا الابموافقة السلطة البيطرية المختصة وثبت نوع اللقاح وتاريخ التحصين والموافقة البيطرية عليه فى البطاقة البيطرية الخاصة بالحيوان وفى السـجل المقابل

لها وعند ارســال عينة للفحص بالمعمل يبين تاريخ التحصين للبروسيلا فى أورنيك ارســال العينة مع ايضاح نوع التحصين ويكون صاحب الحيوان أو مدير المزرعة مسئولا عن ذلك بالتضامن مع مدير الادارة البيطرية الذى يوقع على أورنيك ارسال العينــة •

ســادسـا :

(أ) يحظر ذبح أى حالة ايجابية لمرض البروســيلا الا بعد موافقة الهيئة وعلى أن يتم الذبح فى أقرب مجزر عمومى وبمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام الطب البيطرى بالمديرية من طبيبين بيطريين على الأقل وتخطر ادارة الأمراض المشتركة بالهيئة بصورة من محضر الذبح ونتيجة الكشف على اللحوم والتصرف فيهـا •

(ب) الحيوانات المذبوحة التى يستحق عنها تعويض يطبق بشأنها القرار الوزارى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٥ وعــلى مديريات الطب البيطرى بالمحافظات اعداد مستندات التعويض وختمها بخاتم شــعار الجمهورية مصحوبة بالبطاقات البيطرية ولا يشمل التعويض أية مصروفات أخرى •

مادة ٣ ــ يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم تسجيلها أو فحصــها أو حقنها ضد الأمراض المعدية ابلاغ مصلحة الطب البيطرى عند اخراج أو ادخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها •

كما يجب على أصــحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها والتى يتقرر حقنها أو تسجيلها أو فحصها احضارها فى الزمان والمكان اللذين تعينهما الادارة البيطرية • وتطبق عليها بعد الحقن أحكام المـــادة السابقة •

مادة ٤ ــ فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعــزل الحيوانات

المصابة بأمراض معدية يجب ارســال كل حيــوان مصاب أو مشــتبه فى اصابته بأحد هذه الأمراض الى المستشفى المذكور كلما طلبت ذلك مصلحة الطب البيطرى •

ويجب ارسال الحيوان فور اعلان صاحبه بالطريقة الادارية ، ويبقى فى المستشفى أو المعزل المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه•

مادة ٥ — أثناء إقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل أو المعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها على نفقتهم •

مادة ٦ — اذا ظهر مرض معد أو وبائى بين رسالة حيوانات أو طيور اثناء نقلها بالسكك الحــديدية أو بالسيارات أو بالمراكب أو بأية وســيلة أخرى ، وجب حجز الرسالة بأجمعها فى أقرب جهة لمحطة الوصول وملاحظتها بمعرفة أقرب مفتش بيطرى واتخاذ الاحتياطات اللازمة نحوها •

وتطهر تطهيرا جيدا العربات والسيارات والمراكب أو أية وسيلة من وسائل النقل الأخرى التى استعملت فى نقلها •

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ •

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

قرار وزير الزراعة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) (١) و (٢)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ١٠٨ و ١٣٣ و ١٣٥ (ب) و (ج) و (د) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قــــرر :

أحكام عامة

مادة ١ ــ (البند ١٣ مكرر مضاف بقرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨٣) عند تطبيق أحكام هذا القرار تفسر العبارات الآتية بالتعريف المقابل لها :

١ ــ الادارة الصحية البيطرية : هى السلطة المسئولة عن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار والمتعلقة بجميع ما يخص الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها .

٢ ــ الأمراض الكورنتينية : هى الامراض الوبائية والمعدية التى يجرى من أجلها تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطرى وذلك بالنسبة للمستورد والمصدر من :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٦٣ .

(٢) لم تنشر الجداول المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية والجدول رقم (١) معدل بقرار وزير الزراعة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٩ ــ العدد ١٣٥) . والجدول رقم (٢) مستبدل بقرار وزير الزراعة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٧ ــ العدد ١٢٩) .

(أ) الحيـوانات والدواجـن والاسـماك ومنتجاتهـا وبقـاياها ومتخلفـاتها .

(ب) المستحضرات البيولوجية الحيوانية واللقاحات والامصال والدتر البكتريولوجية والفيروسية والنطف .

٣ ــ الحيوانات : تشمل حيوانات الفصيلة البقرية والجاموس والاغنام والماعـز والحيوانات المجترة الاخـرى والخنـازير والخيول والحمـير والبغـال والحمـار الوحشى والكلاب والقطط والقـردة والنسانيس والطيور المستأنسة وغير المستأنسة وطيور الزينة والأرانب .

٤ ــ الحيوانات المجترة : تشمل الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والغزال والأنتيلوب واللاما والزراف وغيرها من الحيوانات التى تجـتر غـــذاءها .

٥ ــ الخنازير : تشمل الخنزير المستأنس والخنزير الوحشى .

٦ ــ الخيول : تشمل الحصان والحمار والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة الخيليـــة .

٧ ــ الطيور : تشمل الدجاج والبط والأوز والتم والرومى والحمام واليمام والتدرج والقطا والحجل والسمان ودجــاج الوادى والطاووس وجميع طيور الزينة . وذلك فى مختلف أعمارها .

٨ ــ اللحوم : تشمل اللحوم الطازجـة والمثلجة والمبردة والمجففـة والمملحـة والمطبوخة .

٩ ــ الأسماك : تشمل الأسماك الطـازجة والمدخنـة والمجففـة والمحفوظة والمطبوخة .

١٠ ــ الجلود : تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة وغـــير المدبوغة أو التى عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة .

١١ ـ المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم ومسحوق اللحم والسمك والعظام والدم المجفف واللحوم المجففه أو البقايا الحيوانية المستعمله فى السماد أو مكونات العلف الحيوانى الداخل فى تركيبه منتجات حيـوانية كاللحوم والعظام والدم ـ الشعر المجفف بالتجير ـ القرون ـ الحـوافر ـ العظام ـ المصارين ـ الكروش ـ المنافح ـ السيلاته ـ الريش ـ الشعر ـ الأصواف الخام والمغسولة ـ الوبر ـ المثانات ـ الجـلود ـ شعر الخنازير ـ الشعر الخـام ـ الدم الطازج والمجفف ـ الألبـان الطازجة والمركزة والمجففة ـ منتجات الألبان كالجبن والزبد ـ السماد ـ المستحضرات البيولوجيـة :

١٢ ـ المهمات : تشمل السروج ـ الأطقـم ـ أدوات الطومار ـ الأغطية ـ الفرش ـ جميع الأدوات المرافقة للحيوان من أعلاف وأدوات سقى ومعالف وأدوات لعب وصيد وصناديق شحن الحيوانات •

١٣ ـ حيوانات الأفراخ : هى الحيوانات المستوردة بغرض الأفراج عنهـا والانتفاع بهـا داخل البـلاد •

١٣ مكرر ـ حيوانات الافراج للتسـمين وهى عجـول التسـمين البقرى المخصبة المستوردة بغرض الافراج عنها داخل البلاد لاسـتكمال تسمينها قبل ذبحهـا •

١٤ ـ حيوانات الذبيح : هى الحيوانات التى تخضع لأحكام الذبح ولا يسمح بالأفراج عنها لداخل البلاد •

١٥ ـ المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والأمصال والفيروسات ـ والاجريسين والتوكسـين والتيوبركلين والملين والبيونين والأبورتين والميكروبات الحية أو المسـتضعفة أو المقتولة وذلك بقصـد استعمالها فى علاج أو تشخيص أو بحوث الأمراض الحيوانية • والسائل المنوى (النطف) على أى هيئة من هيئاته •

١٦ ــ اذن الاستيراد أو التصــدير : هو التصريح المســتخرج من الوزارة المختصة للسماح باجراء عملية الاستيراد أو التصدير •

١٧ ــ الترخيص الصحى البيطرى : هو ترخيص صادر من الادارة الصحية البيطرية يخول استيراد أوتصدير الحيوانات أو منتجاتها أو بقاياها أو مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار •

١٨ ــ ميناء : هو الميناء البحــرى أو ميناء الملاحة الداخليــة الذى تتردد عليــه الســفن عادة •

١٩ ــ ميناء جوى : هو الميناء الذى يعين للدخول أو الخروج لحركة النقل الجوية •

٢٠ ــ بلدة الاستيراد : هى أول بلدة داخل الجمهورية عــلى طريق القــــــوافل •

٢١ ــ الوصـــول :

(أ) فى حالة السفينة البحرية : وصولها الى أحد الموانى البحرية •

(ب) فى حالة الطائرة : وصولها الى أحد الموانى الجوية •

(جـ) فى حالة ســفينة الملاحة الداخلية : وصــولها الى أى ميناء أو محطة حــدود •

(د) فى حالة القطار أو أية وســيلة أخرى : الوصــول الى محطة الحـــــدود •

٢٢ ــ اشتباه : التعرض للعدوى بأحد الأمراض الكورنتينية •

٢٣ ــ بؤرة : حدوث اصابة واحدة أو أكثر فى مكان واحــد بمرض كورنتينى •

٢٤ ــ وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض أو تعدد البؤرات •

٢٥ ـ مرض حيوانى : تنحصر عدواه بين الحيوانات .

٢٦ ـ مرض مشترك : تنتشر عدواه بين الانسان والحيوان .

٢٧ ـ شهادة مستوفاة : هى شهادة موقع عليها من طبيب بيطرى حكومى وبصفته الحكومية ومصدق عليها أو مختومة بخاتم الادارة الصحية البيطرية وتشتمل على البيانات الصحية المطلوبة فى المادة الثامنة من هذا القرار .

٢٨ ـ شهادة غير مستوفاة : هى شهادة خلت من بعض او كل الشروط التى يجب توافرها فى الشهادة المستوفاة .

٢٩ ـ منع دخول أو خروج الحيوانات أو منتجاتها الابقيود خاصة.

مادة ٢ ـ تعتبر البلاد موبوءة او غير موبوءة طبقا لما تقرره الادارة الصحية البيطرية التى لها أن تقرر عند الاقتضاء منع دخول او خروج الحيوانات أو منتجاتها .

مادة ٣ ـ الموانى المفتوحة للتصدير او الاستيراد بالجمهورية العربية المتحدة هى : القاهرة ـ الاسكندرية ـ بور سعيد ـ السويس ـ الشلال . وبلاد الاستيراد هى دراو واسنا . وللادارة الصحية البيطرية أن تصرح عند الضرورة بادخال الحيوانات من موانى أخرى ووضعها بالمحاجر .

شروط الترخيص الصحى البيطرى

مادة ٤ ـ على من يرغب فى استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو متخلفات حيوانية أن يقدم طلبا بذلك على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما الى السلطة الصحية البيطرية المختصة يبين فيه نوع وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها وجهة شرائها وجهتى الشحن والوصول والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل .

مادة ٥ ـــ يجب ان يكون الطلب المشـــار اليه فى المـــادة الســـابقة مصحوبا بالرسوم المبينة فى المـــادة ٢٥ من هذا القرار ولا ترد هـــذه الرسوم فى حالة رفض الترخيص بالتصدير بسبب عدم صلاحية الأنواع المطلوب تصديرها أو العدول عن الاستيراد أو التصـــدير بعد الترخيص به • ويســـلم الطالب ترخيصها بالتصدير أو الاستيراد ويعـــتبر هـــذا الترخيص ملغيا اذا لم يستعمل فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صـــدوره •

ولا يسرى هذا الحكم على الحيـــوانات أو الطيور التى ترد مـــع أصـــحابها لاستعمالهم الشخصى •

مادة ٦ ـــ للادارة الصحية البيطرية أن تقـــوم بأى اجـــراء تراه ضروريا من ناحية الفحص أو الاشـــتراطات الصحية أو طرق التعبئة أو اجراء التحصينات اللازمة للحيوانات أو الطيور قبل الترخيص بالتصدير •

ولا يجوز اقتضاء أية رســـوم اضافية من المصدر أو المستورد مقابل اتخاذ تلك الاجـــــراءات •

مادة ٧ ـــ الحيوانات التى تصـــدر للخارج ولمدة محدودة على أن تعـــاد بعدها الى الجمهـــورية وكذلك الحيـــوانات التى ترد ترانزيت أو تستورد بشرط اعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة فى داخل الجمهورية وذلك بشرط أن تقيد أوصافها تفصـــيليا أو توضـــع لها نمـــر معدنية أو توشم ليتسنى تميزها حسب الأصول • يمكن اعادة تصديرها دون اذن تصـــــدير •

شروط الشهادة الصحية البيطرية

مادة ٨ ـــ (الفقرة « أولا مكرر » بالبند رقم « ٣ » مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨٣) يجب أن تصحب رسالة الحيوانات أو

للطيور المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها شهادة صحية بيطرية تقـدم لمندوب الحجر البيطرى فور وصـــول الرسالة وقبل تفـريغها وتـكون مستوفية للبيانات الآتيـــة :

١ — أن تكون الشـــهادة صادرة من طبيب بيطرى حكومى مختص باصـــدار مثل هـذه الشـــهادة وبصـــفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصـــدرة .

٢ — أن يبين فى الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير .

٣ — أن تكون الشهادة مشتملة أيضـــا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها :

(أولا) بالنسبة لأبقار وجاموس الافراج :

(أ) أن البلاد الواردة منهـــا خاليـــة من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى .

(ب) خلو الجهـــات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مـــدة الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ج) أنه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السـل باختبار التيوبركلين المفرد المقـــارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصـــل والتريكومر نياسيز وكانت النتيجة سلبية . على أن يبين فى شـــهادة الاختبار تاريخه ومكانه وطريقته مـــع وصف دقيق للحيوان المختبر .

كما يجب أن يثبت أن القطيع المأخوذة منه الحيـــوانات أعطى نتيجة سلبية ضد البروسلوزس باختبار التبلد Ring test

---

الجريدة الرسمية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٦٢ .

(د) أن الحيوان مختار من قطيع خال من الأمراض الآتية :

التريكومونياسيز ــ الواوات الجنينية ــ التهـاب المهبل الحبيبى المعدى • وذلك بالفحص المعملى •

(هـ) أن الحيوان محصن ضد الحمى القلاعية بعترات A. O. C. فى بحر مدة بين ١٤ و ٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير •

(و) أن الحيوان خال من الأمراض الجلدية وأهمها القراع والجرب والجدرى والسنط Warts •

(ز) أن الحيوان قد صار اختبار برازه فى خلال شهر سابق عـلى تاريخ تصديره ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوه منها •

(ح)أن الحيوان خال من مرض يونز والحمى المجهولة والاكسديا : والماء القلبى ، والاستريلوزيس ، والليبتوسبيروزيس ، والليوكيميـا وأن القطيع المنتخب منه الحيـوان كان خاليا من هذه الأمراض فى بحـر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن •

(أولا مكرر)بالنسبة لعجول الافراج البقرى المخصصة المستوردة للتسـمين :

(أ) أن البـلاد الواردة منها خالية من مـرض الطاعون البقـرى والالتهاب البللورى المعدى •

(ب) خلو الجهات الواردة منها من مـرض الحمى القلاعية مـدة الستة أشهر السابقة على تاريخ التصدير •

(جـ) أن الحيوانات محصنة ضد الحمى القلاعية بعترات A. O. C. فى خلال مدة ١٤ ــ ٦٠ يوما سـابقة على تاريخ التصـدير ما عدا البلاد الخالية من هذا المرض وغير مستعمل فيها اللقاح ، على أن ينص عـلى ذلك فى الشـهادة •

(د) أن تكون سلبية لاختبار التيوبركلين المفـــرد المقارن لمرض السل خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير •

(هـ) أن تكون الحيوانات خالية من الأعراض التنفســية المرضية ومختارة من قطعان خالية منهـــا •

(و) أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية بأنواعها •

(ز) أن تكون الحيـــوانات قد تم معالجتهـــا بجرعة ضد الديدان الكبدية خلال مدة ٢٥ يوما قبـــل تاريخ التصـــدير وأن تصحب الرسالة الجرعة الثانية تعطى للحيوانات بعد وصولها •

(ح) تخضع هذه الحيوانات لمدد الحجر واجراءات التحصين المقررة لحيوانات الافـــراج •

(ط) يشترط أن يتم تســـمين هذه الحيوانات بعد الافـــراج عنها بمناطق بعيدة عن كثافة الماشـــية البلدية ، تطبيقا للمـــادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشـــأن الشروط الخاصـــة لاقامة مزارع التربيـــة ، وأن تكون تحت الاشراف البيطرى ولا يســـمح بتداولها أو نقلها الى أى أماكن أخرى الا المجازر الحكومية مباشرة عند ذبحها •

(ثانيا) بالنسبة للأبقار والجاموس والأغنام والماعز (المستوردة لغرض الذبيح) :

(أ) أن تكون خالية من الحمى القلاعية •

(ب) أن يثبت أنها قد حصنت ضد الطاعون البقرى أو الالتـــهاب الرئوى البللورى المعدى أو الحمى القلاعية أو الحمى الفحمية بلقاحات واحتياطات تعتمدها الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية على أن يكون التحصين قد أجرى فى بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عـــلى ثلاثة أشهر قبل وصولها الى ميناء الوصول أو بلدة الاستيراد وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأى من تلك الأمراض •

(ثالثا) بالنسبة لأغنام وماعز الافراج :

(آ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعـدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجـدرى خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ب) أن يكون قد تم اختبارها ضد البروسللوزس خـلال أقل من ثلاثين يوما سابقة على تاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسـطة التجمـع المصـــلى .

(ج) أن لا تكون قد خالطت أغناما أو ماعزا مصابة بالحمى الفحمية أو عفن الحافر أو الأمراض الفيروســية المعـدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوة ودسنتريا الحملان والمرض الأسود والتفحم العضلى) فى مدة الستين يوما السابقة على التصدير وأنها قـد حصنت ضد هذه الأمراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على سـتة أشهر قبل التصدير .

(د) أن تكون خالية من مرض الحكة Scrapie فى بحر الستين يوما السابقة على التصدير . وأنه لم توجد فى الجهة التى كانت بهـا الأغنام أو الماعز المستوردة أية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السـابقة على التصدير وأن هذه الحيوانات ليست من انتاج أغنام سبق اصابتها بهـــذا المرض .

(هـ) أن تكون محصنة ضد الحمى القلاعية بالعترات A, O and C خلال مدة ما بين ١٤ و ٦٠ يوما قبل تاريخ التصدير .

(و) أن تكون محصنة ضد مرض التهاب الفم القطى المعدى .

(ز) أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية:
Vibriosis, Trichomoniasis, Coital Vesicular Exanthema

(ح) أن تكون خالية من الأمراض الآتية عند الشـــحن : اللســـان الأزرق ــ مرض يونز ــ مـــاء القلب ــ الســــل الكاذب ــ بويضـــات الديدان الكبدية فى البراز ــ انكوكسيديا •

(رابعا) بالنسبة لخنازير الافراج والذبيح :

(أ) خلو أماكن تربيتهـــا وكذلك الأماكن الواقعـــة فى دائرة نصف قطرها خمسة أميال حول تلك الأماكن من أمـــراض كوليرا وطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوى المعدى وذلك خلال ستـــة أشهر السابقة على تاريخ التصدير • ويستغنى عن اشـــتراط الخلو من مرض كوليرا الخنازير اذا كان قد سبق تحصين الخنازير بلقاح ضـــــد هذا المرض تعتمده الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية •

(ب) أنه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصـــل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمســـة عشر يوما قبل تاريخ التصـــــدير •

(خامسا) بالنسبة للجمـــــال :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض الطاعون البقرى والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير •

(ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الذباب والأمراض الجلدية•

(سادسا) بالنسبة للخيول :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيل والالتهاب المخى الشوكى والالتهاب الرئوى المعدى والزهرى خلال الستين يوما السابقة على التصدير •

(ب) أن يكون قد تم اختبارها بالملين وأعطت نتيجة سلبية فى مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولها •

(ج) أن تكون محصنة ضــد طاعون الخيل فى بحر مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد على ستة أشهر قبل تاريخ وصولها • فاذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها فى ميناء الوصول •

(سابعا) بالنسبة للـــكلاب :

(أ) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أن تكون محصنة ضــد مرض الكلب فى بحر مـــدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصولها • فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها فى ميناء الوصول •

(ثامنا) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ) أن الطيور المستوردة والأسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وأنها جميعا كانت خالية من مرض الاسهال الأبيض بطريقة اختبار التجمع وغـــيره من الأمراض الوبائية وأنها لم يسبق اصـــابتها أو تعرضها للاصابة بأمراض الطاعون أو النيوكاســـل أو الجهاز التنفسى أو الليو كوزيس أو التهاب الكبد أو الكوليرا أو الجدرى أو الالتهاب المخى انسحائى وذلك خلال الستين يوما السابقة على التصـــدير • وأن المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الأمراض المعدية والوبائية خلال هـــذه الفترة •

(ب) أن البيض المســـتورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليهـــا الاشتراطات الواردة فى البند السابق •

(تاسعا) بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

(أ) أن تكون الجهة المستوردة منها خالية من مرض البستاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تاريخ التصدير •

(ب) أن تكون هذه الطيور خالية من الأمراض المبينة بالبند (ثامنا)•

(عاشرا) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبـل التصدير فى منطقة خالية من الحمى الصفراء •

(ب) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية •

(حادى عشر) بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها :

(أ) أن تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكســومة Myxomatosis ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين الســابقين على التصــدير •

(ب) أن تكون خالية من مرض التسمم الدمــوى وكذلك الأمراض الجلدية •

(ثانى عشر) : بالنسبة للحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه •

(ثالث عشر) بالنسبة للحوم :

أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية فى مجازر خاضعة للاشراف البيطرى للدولة المصدرة وأن تكون قد كشف عليها طبيا قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المشتركة •

(رابع عشر) بالنسبة للحوم المبردة واللحوم المثلجة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية •

(خامس عشر) بالنسبة للحوم المجففة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية والا فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن تكون العظام قد أزيلت قبل التصدير •

٢ ـ أن تكون اللحـوم قـد تركت بحالتها ودون تثليجها لمـدة الثلاثة أيام التالية مباشرة للذبيح •

٣ ـ أن تكون اللحوم قـد تمت معالجتها •

ويشترط أن تكون الاجراءات السابقة قـد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة •

سادس عشر ـ بالنسبة للحوم المطبوخة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعيـة أو طاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية والا فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـ ازالة العظام فى جهة التصدير •

٢ ـ أن تكون اللحوم قد سخنت لدرجة ظاهرة •

ويشترط أن تكون الاجراءات المذكورة قد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة •

سابع عشر ـ بالنسبة لفضلات ونفايات اللحوم أو منتجاتها :

أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل وذلك خلال الستة أشهر السابقة على التصدير •

ثامن عشر ـ بالنسبة للطيور المذبوحة :

أن يثبت أن البـلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية خلال الستة أشهر السابقة على التصدير •

كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها وأحشائها ورؤوسها وأرجلها •

تاسع عشر – بالنسبة للغدد والخلاصات والافرازات والاعضـــاء الداخلية للحيوانات والطيور :

١ – أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة •

٢ – أن تكون مأخوذة من حيوانات أو طيور ذبحت فى مجازر عامة تحت الاشراف البيطرى وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للانسان أو للحيوان •

عشرون – بالنسبة للسائل المنوى :

١ – أن يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو بالحمى القلاعية •

٢ – أن يكون مأخوذا من ذكور خالية من البروسيلوزس والأمراض الأخرى التى تنتقل بالســائل المنوى •

واحد وعشرون – بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :

١ – أن يثبت من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة وأن جهة الانتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية أو الوبائية •

وذلك فيما عدا العينات الغير قابلة للتداول والشعر الخام والاوبار وشعر الخنازير •

٢ – أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الأوبار أو شعر الخنزير قد طهرت وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية •

اثنان وعشرون – بالنسبة للمهمات الحيوانية :

أن تكون واردة من جهات خالية من الأمراض المعدية والوبائيـــة خلال شهرين من تاريخ تصديرها • وبالأخص الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية •

مادة ٨ مكرر (١) — المواشى التى تستورد بقصـد الافراج ، يتم اختبارها بعد وصولها ، وبعد التأكد من مضى مدة لا تقل عن شهرين بعد آخر اختبار لها بالتيوبر كلين ، ويتعهد المستورد قبل الأفراج عنهـا بتقديمها للاختبار فى الميعاد الذى يحدد له فى ترخيص الافراج •

وتذبح المـاشية التى يثبت من الاختبـار ايجابيتها لمرض السـدرن البقرى ، ويكشف على لحومها بواسطة اللجنـة المنصـوص عليها فى المـادة ٩ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشـار اليه ويتم التصرف فى لحومها على النحو المحدد فى المادة المذكورة

أما الحيوانات العشار فيعاد اختبارها لدى أصحابها بعد الولادة بشهرين ويتعهد مستوردها قبل الافراج عنها بتقديمها للاختبار فى الميعاد المشـار اليه •

ولا يستحق تعويض عن الحيوانات التى يثبت من الاختبار ايجابيتها لمرض السل البقرى •

اجراءات الحجر عند الوصول للموانى البحرية والجوية

مادة ٩ — يجب على الادارة الصحية البيطرية فور ابلاغها بوصول وسيلة النقل الحاملة لرسالة حيوانات أو طيور أو متخلفاتها أو منتجاتها أن تبعث بمندوب عنها لاخذ معلومات ربان السفينة أو الطائرة عن الرسالة مع معاينتها من الناحية الصحية فى عرض البحر أو فى المطار وعلى ربان الباخرة أو الطائرة أن يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة أو الطائرة طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار •

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة والامن الغـذائى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٣ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٣ — العـدد ٢٠٢ .) ومستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ — العدد ٨٤) •

وإذا كانت الرسالة عابرة وظهر فيها أى مرض وبائى أو معد وجب على الادارة المذكورة ابلاغ جهة وصول الرسالة بهذا المرض .

وفى حالة ما اذا كانت الرسالة مستوردة للبلاد فعلى الادارة المذكورة أن تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ — يجب تشريح جثث الحيوانات التى توجد نافقة فى أى رسالة مع اخذ عينات منها للفحص المعملى ثم حراق الجثث فى المحـــال المعدة لذلك .

مادة ١١ — تفرغ وسائل النقل من الرسائل المستوردة طبقا للاجراءات التى تقررها مصلحة الطب البيطرى فى هذا الشأن .

اجراءات الحجر البيطرى داخل المحاجر

مادة ١٢ — تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعـــون البقرى أو الالتهاب البللورى الرئوى المعدى وكذلك الحيوانات المخالطة لها فى المحاجر ، ولا يجوز اخراجها منها الا الى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .

وأما الحيوانات المخالطة التى لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرهـــا فى حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة أيام .

سلطة الادارة الصحية البيطرية
فى حالة ظهور أمراض معدية أو وبائية بالمحاجر

مادة ١٣ — للادارة الصحية البيطرية أن تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان او الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التى يظهر فيها مرض معد او وبائى ولها أن تأمر بتحصـــينها أو اختبارها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها مع حـــرق جثثها دون أن يكون

صاحب الحيوانات والطيور أو منتجاتها أو متخلفـاتها الحق فى المطالبة بأى تعويض عنهـا .

الحيوانات المذبوحة بالمحاجر

مادة ١٤ — اذا ذبح حيوان بالمحجر وثبت خلوه من الأمراض التى تستدعى اعدام لحومه وجب أن يشترك فى فحص لحومه طبيب المحجر مع طبيب المجـــزر .

حيوانات الذبيـــح

مادة ١٥ — لا يجوز اخراج الحيوانات المستوردة للذبح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى أن تذبح فى ذات يوم اخـراجها ، كما لا يجوز ابقاؤها بالمجزر ولا اعادتها الى المحجر .

اللبن الناتج من الحيوانات بالمحاجر

مادة ١٦ — لا يجوز اخـــراج اللبن الناتج من الحيـــوانات المودعة بالمحاجر الا بعد غليه ، ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلى مبـــاشرة .

واذا امتنع أو أهمل صاحب الحيوان أو مندوبه فى اخـــراج اللبن طبقا للحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، جاز للمحجر أن يعيد غليــه ويخرجه فورا وتسليمه دون مقابل للمســتشفيات الحكومية أو المدارس ولا يكون لصاحبه أى حق فى أى تعويض عنه .

المؤونة والخدمـــــة

مادة ١٧ — على صاحب الحيوان أن يدبر على مسئوليته وحسابه العناية بالحيوانات وتغذيتها ونظافتها من وقت تفريغها فى جهة الوصـــول الى أن يفرج عنها من المحجر أو ترسل الى المجازر .

واذا أهمل صاحب الحيوانات أو مندوبه فى خدمتها أو تغذيتها قامت الادارة الصحية البيطرية من جانبها باتخاذ الاجـراءات اللازمة لهـذه العمليات بمصاريف على نفقته وتحصـل منـه بالطريق الادارى طبقـا للفئـات المقـررة •

ولا يجوز لأصحاب الحيوانات أن تودع بالمحاجر أعلافا تزيد عـلى ما تستهلكه هذه الحيـوانات فى مدة سـبعة أيام وطبقا للمقررات التى تحددها الادارة الصحية البيطرية ويجب احراق ما يتوافر من هذه الأعلاف بعد السبعة أيام ، ولا يجوز اخراجها من المحجر لأى سبب •

الحيوانات المصابة باصابات عرضية داخل المحاجر

مادة ١٨ ـــ اذا أصيب حيوان داخل المحجر باصابة عرضية غـير المرض المعدى أو الوبائى وجب على صاحبه أن يذبحـه • فاذا امتنع أو أهمل فى ذلك جاز للادارة الصحية البيطرية ذبحه بمصاريف على نفقتـه وبيع لحومه بالمزاد أو بالسعر الجبرى وصرف الثمن الى صاحبه أو ايداعه على ذمته بعد استنزال كافة مصاريف الذبح والبيع •

دخـول المحـاجر

مادة ١٩ ـــ يجوز لصاحب الحيوانات أو مندوبه أن يدخل المحجـر لفترة من الزمن تكفى للعنـاية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقـا للشروط والقيود التى يقررها طبيب بيطرى المحجر • على أنه لا يجوز اسـتعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مـدة الحجر عليهـا وباذن من طبيب بيطرى المحجر •

مادة ٢٠ ـــ تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها فى جميع الأحوال لمدد الحجر المنصوص عليها فى الجدول رقـم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز أن تجرى خلال مدد الحجر جميـع اجـراءات الفحص والتحصين

والتطهير التى لم تدون بالشهادات الصحية المرافقة لهـا وذلك وفقا لمـا تراه الادارة الصحية البيطرية •

أحـكام عامة عن بعض الأمراض المحجرية

الطاعـون البقـرى :

مادة ٢١ ـ يجب عزل أى رسـالة تظهر بينها أية اصـابة بالطاعون البقرى ثم تحصن جميع الحيوانات باللقاح ، ولا يجوز اخراج أى حيوان منها للذبيح قبل مضى ٢١ يوما •

أما الحيوانات التى يشتبه فى اصـابتها بذلك المرض فتعزل لمدة ٤٨ ساعة فاذا لم تظهر عليها أعراض المرض أمكن ذبحها •

وتعتبر مشتبها فيها جميع المواشى والأغنام والخنازير التى تـكون قد شحنت على ذات الباخرة التى يكون قد ظهر على أى حيوان مشـحون عليها مرض الطاعون البقرى •

أما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة فتعزل لمـدة عشرة أيام ثم يفرج عنها بعد أن يتخذ بشأنها الاجراءات الصحية اللازمة •

مادة ٢٢ ـ الحمى القـلاعية :

لا يجـوز الافراج عن الحيـوانات المجـترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بالحمى القلاعية قبل مضى خمسة عشر يوما بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها كانت خاليـة من المرض خلال الستة أشهر السابقة على الشحن •

واذا ظهر هذا المرض فى رسالة ما فيعزل الحيوان المصاب ولا يفرج

من الحيوان المخالط قبل مضى شهر من عزل آخر حيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبل الافـــراج عنها •

مادة ٢٣ ــ الحمى الفحميـــة :

لا يجوز الافراج عن المواشى والأغنام والماعـز والخنازير التى ترد من بلاد موبوءة بالحمى الفحمية لغير غرض الذبيح قبل مضى عشرة أيام من الحجر عليها بالمحجر ويجب تحصينها باللقاح •

أما الحيوانات الواردة لغرض الذبيح فلا تحصن • ويكتفى بوضعها تحت الملاحظة لمدة ٤٨ ساعة ثم تجز ويسمح بذبحها بعد ذلك •

واذا ظهر المرض بين حيوانات الرسالة فيعزل المصـــاب منها ، واذا نفق أحرقت جثته مـــع اتخاذ الاحتياطات الصـحية اللازمة • أما باقى حيوانات الرسالة فلا يفرج عنها الا بعـــد انقضـــاء عشرة أيام من تاريخ ظهور آخر اصـــابة بينهـــا •

مادة ٢٤ ــ الجـــــرب :

لا يجوز الافراج عن أى رسالة يظهر فى أى حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ شفاء أو نفـــوق آخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها فى حمام ابادة الطفيليات •

أما الحيوانات المعدة للذبيح والمصابة بالجرب فتطهر فى حمام مبيد للطفيليات وتتخذ بشـــأنها الاحتياطات الصحية اللازمة أثنـــاء نقلها الى الجـــزر اه

رسوم الحجر الصحى البيطرى

مادة ٢٥ ــ (١) تحصل رسوم الحجر الصحى البيطرى وفقا للجدول

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/١١ ــ العدد ٥٨) وقد صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/١٧ ــ العدد ٢٣٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يعمل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ، ولا يسرى هـذا القرار على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام فى حالتى الاستيراد أو التصـدير لحسابها الخاص » . كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٢٦ ــ العدد ٢٩٥) ونص على ما يلى :

مادة ١ ــ تعامل الحيوانات المتواجـدة جنوب السـد العالى معاملة الحيوانات السودانية وتعتبر هذه الحيوانات متواجدة لغرض الذبيح فقط .

مادة ٢ ــ يتم الحجر على هذه الحيوانات عند دخولها أسوان بمحجر بيطرى السد العالى على أن تتخذ كافة الاجراءات المحجرية والوقائية لها .

مادة ٣ ــ يتم تحصينها بلقاح الطاعون البقرى وأية لقاحات أخرى يتطلبها الموقف الوبائى .

مادة ٤ ــ تعفى هـذه الحيوانات من رسـوم الحجر البيطرى فقط بشرط ذبحها بمحجر السد العالى واذا رحلت الى القاهرة يتم معاملتها معاملة الحيوان المستورد من ناحية الرسـوم .

مادة ٥ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصريـة ، ويعمـل به من تاريخ نشره » .

وأيضا قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٨ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٢) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تحدد رسـوم المنتجات والمخلفات الحيوانية الواردة والصادرة من لحـوم حيوانات ودواجن وطيور وضفادع وعصافير مذبوحة وأسماك أو أحياء مائية أخرى طازجة أو مثلجة أو مجمدة أو محفوظة

رقم ٢ المرافق بالنسبة لواردات وصـــادرات القطاع الخاص والأغـــراد وشركات القطاع العام والشركات الاستثمارية وتعفى من هذه الرســوم واردات وصـــادرات الجهـــات الحكومية اذا استوردت أو صــــدرت لحسابها الخاص وليس بناء على طلب القطاع الخاص أو لحسابه .

كما تعفى من هذه الرسوم الهيئات الخيرية أو الصـحية أو العلمية أو اذا كانت خاصـــة بممثلى الدول الأجنبيـــة بشرط المعاملة بالمثل وكذلك العينات ذات الصفة غير التجارية والهدايا المسموح بها جمركيا .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا مصانع القطاع الخاص التى تقـــوم بتصدير منتجاتها التى تســتورد خاماتها من الخارج لتصـــنيعها بالبلاد وإعادة تصديرها بعد التصنيع ، واذا لم يتم التصدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيراد هذه الخامات يحصـــل عنها الرسوم المقررة ولمفتشى

او معلبة بخمسين قرشا عن الطن » . كما صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٤٨٤ لسـنة ١٩٨٨ « قـانونى » (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٨/٧/٢٩ ـ العـدد ١٤٧) ونص فى مـادته الأولى على ما يلى :
« يعفى قطاع الأمن الغذائى بالقوات المسلحة من أداء رسـوم الحجـر الصحى البيطرى المحـددة بالقرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشـار اليه بعاليه .

وأيضا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص حصيلة الرسوم الاضافية للمحاجر البيطرية للصرف منها فى اغراضها ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

تخصص حصيلة الرسم الاضافى المقرر بمقتضى المـادة (٢٥) من قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشـار اليه ، لاستخدامها فى الأوجه الآتيـة :

١ ـ صيانة وتحسين وتعديل واصلاح المحاجر البيطرية .
٢ ـ منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمحاجر المذكورة مقابل قيامهم بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويتم الصرف فى جميع الأحوال طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وفى حدود القوانين واللوائح والتأشيرات العامة للموازنة .

الحجر البيطرى سلطة الأمر بحظر الافراج عن الحيوانات ومنتجــاتها ومخلفاتها المستحقة عليها الرسوم لحين سدادها ولهم فى تنفيذ ذلك أن يبيعوا بالمزاد عددا من الحيوانات يكفى لسداد الرسوم المســتحقة وذلك بعد الرجوع الى وكالة الوزارة للطب البيطرى وأخذ موافقتها على ذلك .

ويحصل رسم اضافى قدره ٢ ٪ نظير قيام العاملين بالحجر البيطرى بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية وتصرف المبالغ المحصـلة الى هؤلاء العاملين طبقا للقرار الجمهـورى رقم ٤٠٢ لســنة ١٩٧٩ (١) والقــرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما .

مادة ٣٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١١ مارس ســـنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧) .

قرار وزير الزراعة
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن انشاء حدائق الفاكهة والتوسع فيها (١)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قرر

مادة ١ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦) يقتصر انشاء حدائق الفاكهة الجديدة (أو التوسع فى حديقة قائمة) على الأراضى الجديدة فقط وتحت نظم الرى الحديثة وعلى من يرغب فى انشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر مديرية الزراعة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى أن يكون مشتملا على البيانات الموضحة بالنموذج المرفق بهذا القرار (٢) والذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة للبساتين ومن مديريات الزراعة المختصة ومن الجمعيات التعاونية الزراعية .

وعلى جهاز البساتين بالمديرية المختصة أخطار الطالب بأصل تقرير المعاينة حسب النموذج المرفق بهذا القرار سواء انتهى هذا التقرير الى صلاحية أرض الحديقة أو عدم صلاحيتها والأغراض على اقامتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٧٤ .

(٢) لم ينشر النموذج المرافق اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ — العدد ٢٣٨ .

ويلتزم الطالب بما يرد فى التقرير المذكور وعلى أن يسرى فى الزمام مدى تمت فيه المعاينة فقط ويقصد الأراضى الجديدة فى تطبيق أحكام حد الزمام الأراضى الواقعة على بعد كيلو مترين من حد الزمام وهو الأراضى التى تم رفعها مساحيا فى سجلات المكلفات وربط عليها ضريبة الأطيان •

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأراضى الرملية والصفراء الخفيفة بالوادى (داخل الزمام) التى لا يجود فيها زراعة المحاصيل التقليدية • ويتعين على طالب الانشاء أو التوسع لحدائق الفاكهة فى هذه الأراضى ان يرسل الاخطار المشار اليه فى تلك الفترة فى موعد غايته نصف شهر يوليو من كل عام اذا كانت الحدائق المراد انشاؤها او التوسع فيها تقع ضمن المساحات المعدة لتجمعات المحاصيل المستهدفة ويسرى فى شأن هذا الاخطار القواعد المنفذة •

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات الاعتراض واتخاذ الاجراءات القانونية فورا ضد من يشرع فى انشاء أو توسيع حديقة فى غير المناطق المسموح بها •

مادة ١ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦) على من يرغب فى القيام بأعمال احلال وتجديد لحديقة قائمة بالأراضى القديمة بالوادى أن يقدم اخطارا برغبته بذات الأوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يرفق به خريطة مساحية مقاس ١ : ٢٥٠٠ للحديقة •

وتشكل لجنة من جهاز البساتين بالمحافظة المختصة يمثل فيها عضو من الادارة العامة للفاكهة لمعاينة الحديقة واعداد تقرير مفصل عن مدى حاجتها للاحلال أو التجديد وتوصياتها فى هذا الشأن فاذا رأت اللجنة ضرورة الاحلال أو التجديد فتخطر الطالب للتقدم باقرار يتعهد فيه بزراعتها بأشجار الفاكهة الموصى بها خلال سنتين على الأكثر والا سقط حقه فى ذلك أما اذا رأت اللجنة عدم جدوى الاحلال أو التجديد فتبدى

رأيها بالاعتراض على ذلك ويخطر الطالب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم اخطاره •

مادة ٢ ــ اذا اعترضت الوزارة على انشاء الحديقة أو التوسع فيها فلصاحب الشأن أن يقـدم تظلما عن ذلك الى مديرية الزراعة المختصـة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه أسباب تظلمه ويعين فيه اسـم وعنوان الخبير الفنى المتخصص الذى يقع عليه اختياره ليكون عضـــو فى اللجنة التى تنظر تظلمه ويجب أن يقدم التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام صاحب الشأن للاخطار بالاعتراض •

مادة ٣ ــ على مديرية الزراعة المختصة أن تعد سجلا لقيد التظلمات التى ترد اليها وتثبت فيها اسم المتظلم وتاريخ تقـديم التظـلم وموقع الحديقة المراد انشاؤها أو التوسع فيها واسـم الخبير الذى عينه المتظلم وعنوانه وعليها أن ترسل التظلم الى رئيس اللجنة المشار اليها فى المـادة ٤ من هذا القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ وصول التظلم اليهـــا •

مادة ٤ ــ تشـكل لجنة التظلم المشـار اليها فى المـادة ٢ عـلى الوجه الآتى :

مراقب عام الرعاية البستانية أو من ينوب عنه بمصلحة البساتين ‏ ‏ ‏ رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم التوجيه البستانى أو من ينوب عنه بمصلحة البســاتين •
- أخصائى من مراقبة بحوث الفاكهة بمصلحة البساتين
- الخبير الذى يختاره المتظلم •

وعلى رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال مـدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم اليه ــ وعلى هـذه اللجنة نظر

المنظم واصدار قرارها فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يومـا من تاريخ انعقادها ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى عملها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه رئيسها ويكون قرارها نهائيا ويعلن المنظم بكتاب موصى عليـه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٥ — لا يجوز أن تزيد مساحة حديقة الفاكهة المعدة للاستهلاك الشخصى على نصف فدان وألا تزيد مســاحة كل نوع من أنواع الفاكهة التى تزرع فيها على مساحة أربعة قراريط .

مادة ٦ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ ابريل سنة ١٩٦٧) .

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »

بتنظيم الترخيص بتجريف الأرضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة.

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باضافة كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » •

وعلى موافقة وزير الدولة للحكم المحلى :

قــــــرر

مادة ١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الدولة للزراعة رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤) يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض •

ولا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل اية أتربة منها•

كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية •

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للزراعة رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤) يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا للشروط

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٢ ــ العدد ٢٠٨ •

والضـــوابط المنصوص عليها فى المواد التاليـــة وبصفة خاصة فى المناطق الآتيـــــــة :

(أ) المناطق التى أزيلت المبانى القائمة عليها •

(ب) الأراضى البور •

(ج) أراضى الجزائر التى تروى بالآلات الرافعة •

مادة ٣ ــ يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية تقـديم طلب على النموذج المرافق لهذا القرار الى مدير مديرية الزراعة المختص، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) موافقة المالك كتابة على تجريف أرضــه الزراعية اذا لم يكن الطلب مقدما منــه •

(ب) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر •

(ج) خريطة مساحية بمقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠ تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها •

(د) السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض الزراعية •

مادة ٤ ــ تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضى المطـلوب تجريفها برئاســة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضـوية المشرف الزراعى وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعيــة ومندوب المســاحة : ويصدر بتشكيلها قرار من مديرية الزراعة المختص •

وتتولى هذه اللجنة معاينـــة الأرض موضـــوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحـــرير تقرير عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

(أ) المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحـــدودها ورقم القطعة

الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب •

(ب) مدى تأثر أرض الغير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب •

(ج) الحاصلات القائمة أثناء المعاينة بالأرض المطلوب الترخيص بتجريفها •

(د) توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفى للتربة •

(هـ) رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب ذلك ، وفى حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأى حال من الأحوال ٢٥ سم٢ •

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء : وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع التقرير فور اتمامه مشفوعا بقرار اللجنة الى مدير مديرية الزراعة المختص •

مادة ٥ — تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشئون الزراعية وعضوية مدير ادارة التعاون الزراعى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة •

وتتولى هذه اللجنة النظر فى تقارير لجان المعاينة بالمراكز فور ورودها وفحص الشكاوى التى تقدم اليها من ذوى الشأن واصدار توصياتها بخصوصها •

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها الى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص •

مادة ٦ — يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم فى حالة الموافقة على الطلب مثبتا به البيانات المذكورة بالطلب وما أسفرت عنه المعاينـــة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص ٦ (ستة) شـــــهور غير قابلة للتجديد ، وفى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك .

مادة ٧ — يحظر على المرخص له ما يأتى :

(أ) الاضرار بخصوبة التربة .

(ب) الاضرار بالأراضى المجـاورة أو التأثير عـلى نظـام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

(جـ) أخذ أتربة لأى غرض من الأغراض من نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى ١٠ (عشرة) سنوات على تجريفها .

مادة ٨ — يجب عـلى المرخص له بالتجـريف لأى عمق .. اخطار الادارة الزراعية بالمركز خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف لاعـادة المعاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وترفع اللجنة تقريرها لمدير مديرية الزراعة .

مادة ٩ — يتولى المشرف الزراعى المختص تقسيم أحواض القـرية فيما بين أعضـاء مجلس ادارة الجمعية التعاونيـة الزراعية المختصـة بالقرية ويحرر عن هـذا التقسيـم محضر من صـورتين تودع احداهما الجمعية التعاونية الزراعية المختصـة وتودع الأخرى الادارة الزراعيـة بالمركز ، وعـلى كل عضـو اخطار المشرف الزراعى والادارة الزراعيـة بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هـذا القـرار .

مادة ١٠ — تعفى المسـاحات المرخص بالتجريف فيهـا من زراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسـم الذى أجريت فيه عمليـة التجـريف سواء أكان شتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم الزراع بزراعـة المحصول المقرر زراعته فى الموسم التالى بعد ذلك .

مادة ١١ — يؤدى طالب الترخيص بالتجريف رسما بواقع ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى عن كل فدان أو كسوره تسدد لحساب خاص فى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى •

ولا يجوز رد هذه الرسوم بأى حال من الاحوال •

مادة ١٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ « قانونى » بشأن شروط منح ترخيص بتجريف الأراضى الزراعية والقرارات المعدلة له، وكل نص يخالف هذا القرار ، كما تلغى التعليمات الصادرة تنفيذا له •

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٢١ يناير سنة ١٩٨٤)

دكتور / يوسف أمين والى

قـرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »
فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء
فى الأراضى الزراعية (١،٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغـــذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحـكم المحلى ولائحتـه التنفيذيـة .

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانيـة الجـديدة .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية .

وعلى موافقة السيـدين المهندس وزير التعمـير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى والسيد / وزير الحكم المحلى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ /١٩٨٤/٩ ـ العدد ٢٠٨ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ـ العدد ٢٣٦) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« تستبدل عبارة مدير منطقة الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بالمحافظة بعبـارة مدير ادارة حمـاية الأراضى الزراعية بالمحافظة وعبـارة رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للجهـاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بعبارة رئيس قطاع التنمية الزراعية بوزارة الزراعة اينما وردت فى القرارات الوزارية المشـار اليها فى هـذا القرار » .

قـــــــرر

مادة ١ ـ يكون الترخيص باقامة المبـانى والمنشـآت فى الاراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه فى المادة ١٥٢ (أ)

من قانون الزراعة المشار اليه وفقا للقواعد والأوضاع الآتية :

(أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه وتصنيفها حسب حالتها ودرجـة خصـوبتها وعمـل خرائط مساحية لهـا بمقياس رسم ١ ـ ٢٥٠٠ تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها •

(ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينـة بالاتفاق مع الادارة الزراعيـة بالمركز برنامجا زمنيا لاقامة المبـانى على هـــذه المسـاحات بمـراعاة حالة الأرض ومـا عليها من زراعات ومدى قربهـا وبعـدها عن الـكتل السكنية بالمدينـة • وتوافر المرافق العامة بها : ويعتمـد هـذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والاسكان بالمحافظة •

(ج) يراعى عنـد الترخيص عدم المســاس بالطـرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصـة بالأراضى الزراعية الأخـرى الكائنة داخل الكردون والتى لم يرخص بعد باقامـة المبـانى فيها • كما يراعى عنـد الترخيص أولوية الأراضى الواقعة على خطوط تنظيم شوارع قائمة •

مادة ٢ ـ(الفقرة الأولى من البند (ج) مستبدل بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١١ لسـنة ١٩٨٥) يكون تحـديد الحيز العمـرانى للقرى فى تطبيق أحكام البند (ب) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه بواسطة لجنة بكل مركز ادارى تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للاسـكان والرى

والمساحه والطرق والوحدة المحلية المختصـــة . وذلك بمراعاة الضــوابط الآتيــــة •

(أ) تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخــر خرائط مســاحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمرانى لقرية •

(ب) يتم رفع التوسعات التى حدثت فى تلك الكتلة السكنية والمتمثلة فى الكتلة السكنية الحالية على خرائط مساحية بمقياس رســم ١/٢٥٠٠ يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية •

(جـ) يتم عمل تصـــور تخطيطى لنطاق الحــيز العمرانى بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع اضافة مســاحات لمواجهة توســعات المبانى الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقــدر الامكان ويتفق مع الاصول التخطيطية الســليمة مع عدم المســاس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التى تخــدم الأراضى الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات بنسبة ٢ر٥٪ (اثنان ونصف فى المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا •

وترفع اللجنة تصورها لنطــاق الحــيز العمرانى لقرية الموضـــح على الخرائط سالفة الذكر الى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية ســكرتير عــام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهــزة المختصـــة بالاسكان والرى والنقــل والمواصلات والمساحة والتخطيط العمرانى والهيئة العامة لجهاز تحســين الأراضى •

تتولى اللجنة المذكورة دراســة ما انتهت اليه أعـــال لجنة المركز واقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة فى هذه المادة واعتماد هــذه الخرائط من المحافظ المختص •

ويحفظ اصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحـافظة ويتم ايداع صورة منها بالجهات المختصـة بالزراعة والاسـكان والمسـاحة بالمحافظة والادارة الزراعية المختصة بالمركز وتعلن صـورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية ٠

ولا يجوز اعادة النظر فى نطاق هـذا الحـيز الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص ٠

مادة ٣ ــ يشترط للموافقة على اقامة المشروعات المنصوص عليهـا فى البند (جـ) من المادة (١٥٢)من قانون الزراعة المشـار اليه اتبـاع ما يأتى :

١ ــ يقدم طلب الموافقـة من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئـة العـامة أو هيئة القطاع العـام المختص الى وزير الزراعة مرفقـا به ما يأتى :

(أ) اقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب اقامته مـدرج فى خطتها ومخصص له اعتمادات فى الموازنة الاستثمارية ٠

(ب) خريطة مساحية بمقياس مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق والنواحى والأحواض التى يتم تنفيذه فيها ٠

(جـ) الحصـول على موافقة هيئـة المجتمعات العمرانية الجـديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع اذا كان من المشروعات الصناعية ٠

(د) موافقة الوحدات المحلية المختصة على المشروع واقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب اقامته فيـه ٠

(هـ) موافقـة مالك الأرض الزراعيـة فى حالة اقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفى حالة عدم وجود هذه الموافقة تصـدر الموافقة على اقامة المشروع منا مشروطة بألا تبدأ الجهة الطالبة فى التنفيذ الا بعد اتمام اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون بمعـرفة

الجهة الطالبة على أن تسقط هذه الموافقة فى حالة سقوط قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع أو انقضـاء القرار الصـادر بنزع الملكية للمنفعة العامة لأى سبب من الأسباب •

٢ — تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٤ فحص الطلبات المشار اليها على النحو الموضح بالقـرار سالف الذكر •

ويحظر تجاوز المساحة المرافق عليها المشروع ولو كان ذلك بقصـد اقامة منشآت مؤقتة عليها لخدمة المشروع •

مادة ٤ — يشـترط للترخيص باقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى المنصوص عليها فى البند (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه ما يلى :

(أ) أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى •• أى أن يكون مشروعا انتاجيا فى هذين المجالين

(ب) أن يكون المشروع المطلوب إقامتـه متناسبا فى طاقته مـع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصـوص عليهـا فى هـذا القـرار •

(جـ) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب اقامته من الجهات الادارية المختصـة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصـحة والصناعة والاسكان والرى والطرق والزراعة المختصـة وغـيرها حسب الأحوال ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات ، وفى جميـع الأحـوال يتعين أن يكون هناك مسـافات مناسـبة بين المشروعات التى يرخص بها وبين الكتلة السكنية : ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها •

(د) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة •

(هـ) موافقة المالك اذا لم يكن الطلب مقدما منه •

مادة ٥ — يشترط لاقامـة مسـكن خاص للمالك بزمام القـرية او ما يخدم أرضه الشروط التالية :

(أ) عدم وجود سكن خاص للمالك بالقـرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر .

(ب) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢٪ من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار ، وبحد أقصى قيراطين .

(جـ) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء عن هذا الشرط فى أحوال الضرورة القصوى .

(د) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعيـة على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك .

(هـ) لا يجـوز الترخيص باقامة سـكن خاص آخر أو ما يخـدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بهـا بالملك فى حالة التصرف فى هـذه المساحة أو انتقال ملكيتها لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٦ — يشترط الترخيص باقامة المبانى والمنشـآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضـوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها فى غير الأراضى الزراعيـة أو فى الأراضى الواقعـة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمـرانى للقرى وعـدم وجود أية مبـان او أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب .

مادة ٧ — يقـدم طلب الحصول على الترخيص المنصـوص عليه فى البنود «أ» ، «ب» ، «د» ، «هـ» عن المـادة (١٥٢) من قانون الزراعـة المشـار اليه على الأنموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقـا به ما يأتى :

(أ) خريطة بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ موضحا بها المســاحة المطلوب الترخيص باقامة المبانى والمنشآت عليهـا .

(ب) رســم هندسى لمكونات المبنى أو المنشأة المطلوب اقامتهـا . ويجوز بقرار من المحافظ المختص اعفاء صغار المـلاك الذين يرغبون فى اقامة سكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسى المشار اليه .

(جـ) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة فى كل حالة .

مادة ٧ مكرر (١) - على من يرغب فى تجـديد مبنى قائم أو احلال مبنى مكان مبنى على الأرض الزراعية أن يقدم طلبا بذلك لمـدير الادارة الزراعية المختصة مرفقا به المستندات التالية :

(أ) شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفيد أن قطعة الأرض محل الاحلال أو التجديد غير واردة بســجلات الحيازة ولا يصرف عنها مستلزمات الانتاج ومصدقا عليها من رئيس مجلس ادارة الجمعية .

(ب) شـــهادة من المشرف الزراعى المختص تفيد عدم تحرير محضر مخالفة عند اقامة المبنى المراد تجديده أو احلال مبنى آخر مكانه .

ويقوم مدير الادارة الزراعية ببحث الطلب واجراء المعاينات اللازمة وابداء الرأى بشأنه ورفعه الى مدير مديرية الزراعة المختصة فى موعـــد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للادارة مستوفيا لشرائطه.

ويصدر الترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بنفس غــرض المبنى القائم ويبقى ساريا لمدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره وبدون تحصــيل أى رســـوم .

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٦ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ - العدد ٧٢) ومستبدلة بقرار وزير الزراعـة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٦/٥/٧ - العدد ١٠٦) .

وذلك مع عـدم الاخـلال بالأحـكام الأخرى المنصـوص عليها فى القوانين واللوائح المتعلقة باقامة المبانى والمنشآت •

وتتـولى مديرية الزراعة المختصـة موافاة الهيئة العـامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ببيان شهرى بالترخيص التى صدرت خلال الشهر مرفقا به صورة من التراخيص كافة بياناتها حتى يمكن للهيئة متابعتهـا •

مادة ٨ (١) ــ تتولى ادارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة ومراجعة المستندات المقدمة من ذوى الشأن واجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات المشار اليها مشفوعة بالرأى الى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية •

مادة ٩ (١) ــ تختص اللجنـة العليا المشار اليها فى المادة السـابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة واصدار القرار بشأنها •

---

(١) المـادتان ٨ ، ٩ مستبدلتان بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٦) وقد صـدر قرار وزير الزراعـة والأمـن الغذائى رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ــ العدد ٢٩٧) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ يستانف العمل باللجنتين المنصوص عليهما فى المـادتين ٨ و ٩ من القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشـار اليه آنفا ويضم مديروا ادارات ــ حماية الأراضى بمديريات الزراعة الى عضوية اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٩ سالفة الذكر ، ومـع سحب القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ ــ الترخيص باقامة مصانع الطوب على الأراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ولا يرخص بها مطلقا على الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعيـة والغاء القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٣ ــ تتولى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعيـة بالوزارة فحص الطلبات التى تقدم للموافقة على اقامة المشروعات ذات النفع العام

=

ويتولى رئيس قطاع التنميـــة الزراعية اخطـار المحافظ المختص بقرارات اللجنة العليا لاصدار الترخيص اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته •

وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعتمد توصيتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع اللجنة صـــحيحا الا بحضور جميع أعضائها ، وتصـــدر قراراتها بأغلبيـــة الآراء •

وتحدد فى الترخيص مدة مناسبة للبدء فى العمل • فاذا لم يبـدأ فى العمل خلال تلك المدة يعتـبر الترخيص لاغيا ، ويصـــدر الترخيص بعد اعتماد المحافظ المختص لقرار اللجنة العليا وتسلم مديرية الزراعة المختصة الترخيص ، ويخطر الطالب فى حالة رفض طلبه على عنـــوانه الوارد فى طلب الترخيص بخطاب موصى عليه •

. . .

مادة ١٠ ـــ الترخيص شـــخصى • لا يجـوز التنازل عنه للغير . ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به ولا يجـوز النظر فى منح الترخيص لمن حررت ضـــدهم محاضر لمخالفة أحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار اليه الا بعد صدور الحكم نهائيا بالبراءة أو بعـــد مضى عام كامل من الحكم نهائيا بالادانة •

كما لا يجوز ترك المشروع دون تشـــغيل والانتـــاج لمدة تزيد على سنة والا ألغى الترخيص ولا يجوز فى حالة الغاء الترخيص لهذا السبب

=

المنصوص عليها فى البنـــد (جـ) من المـــادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على الأراضى الزراعية وكذلك متابعة حماية الأراضى الزراعية على مستوى الجمهورية ، ويلغى القراران رقما ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر وكل نص يخالف احكام هذا القرار •

مادة ٤ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره » •

القيام بأى نشاط فى المبنى المرخص به أو تغيير غرضه قبل مضى عشر سنوات .

مادة ١١ – يؤدى طالب الترخيص فى الحالات المشار اليها فى البنود «أ» ، «ب» ، «د» ، «هـ» من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه رسما قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسوره .

وتسدد هذه الرسوم لحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى وفى جميع الأحوال ، لا يجوز رد الرسوم السابق سدادها .

مادة ١٢ – يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/٢/٦ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ (قانونى)
بشـأن الأعـلاف ومركزاتها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعيـة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ قانونى بتنفيـذ أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة بشأن علف الحيوان ٠

وعلى القرار الوزارى رقـم ٣٨ (م ٠ و) لسـنة ١٩٨٠ بشـأن تنظيم اجراءات ورسوم تسجيل مركبات العلائق ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسـنة ١٩٨٠ بتحـديد الأعمال التى يباشرها المهندسون الزراعيون ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

وبناء على موافقة لجنة علف الحيوان وما عرضـه رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٠ ٠

قـــــرر :

(الفصـــل الأول)

أحكام عامـة

مادة ١ ـــ يقصد بمواد العلف الخام كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيـوانى أو الاضافات من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية ومنشطات النمو والانتاج .

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ٢ ـــ يجب أن تكون مواصـفات مواد العلف الخـام والعلف المصنع مطابقة لما هو مبين بالجدول المرفق (١) .

مادة ٣ ـــ يجوز فى تركيبة ما مسجلة أن يستبدل بمخلوط الفيتامينات أو الأملاح المعدنية أو كليهما (بريمكس) مخلوط آخر مسجل اذا توافرت فيه جميع العناصر والمركبات بالنسب الواردة بهذا القرار بعد الحصـــول على موافقة الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى دون الحاجة الى اعادة تسجيل التركيبة .

(الفصل الثـانى)

مادة ٤ ـــ تتولى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بالوزارة تسجيل مركبات الأعلاف المصـنعة والاضافات والمركزات وفقـا للقواعد والشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المواد الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة بجداول المواصفات القياسية الخاصة بتكوينات الأعلاف الخام والأعلاف المصنعة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٣٠ ـ العدد ١٧٤) .

مادة ٥ — يتقدم طلب التسجيل الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيـــوانى موضـــحا به جميع البيانات : بيصـــفة خاصة بيان بالمـــواد الداخلة فى التركيب ونسبها المئوية والتحليلية وطريقة التصنيع مصـــحوبا بجميع المســـتندات المؤيدة ، ويلتزم مقـــدم الطلب بتقديم أى بيانات أو مستندات أخرى تطلبها منه الجهة الفنية المختصة •

مادة ٦ — يجب أن يكون طلب التسجيل مصحوبا برســـم قيد قدره عشرة جنيهات بالاضافة الى مصاريف فحص فنى بواقع ستين جنيهـــا ، ولا يجوز استرداد هذه المبالغ بأى حال من الأحوال •

مادة ٧ — تقوم الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بمســـك سجلات مرقمة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية يثبت فيها كافة البيانات الواردة الخاصة بالطلب بمراحله المختلفة حتى تقـــرير تسجيله أو عـــدم تســـجيله •

مادة ٨ — تحال الطلبات مصحوبة بالمستندات الخاصة بها الى الجهة التى يحددها رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيـــوانى حسب نوع وطبيعة كل تركيبة •

مادة ٩ — تبدى الجهة القائمة بالفحص الفنى رأيها برفض التسجيل فى حالة عدم صلاحيته للتســـجيل . وتخطـــر به الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى ، وفى حالة ثبوت صلاحية المركب تقوم بتقديم تقريرها على الاستمارة الخاصة بالتسجيل من ثلاث صور تحتفظ باحداها وترسل الأخريين الى الادارة المركزية المشار اليها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ وصول الطلب اليها مستوفيا جميع البيانات اللازمة للتسجيل •

مادة ١٠ — يتم اعتماد استمارة التسجيل من رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى أو من ينيبه ويحتفظ بصورة منه وتسلم الصورة

الأخرى الى طالب التسجيل بعد سداده مبلغ الرسم المقرر للتسجيل وقدره ثلاثين جنيها لكل تركيبة.

مادة ١١ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦) يتعين تجديد التســجيل كل خمس سنوات ، ويتم التجديد بذات الاجراءات والرسوم والمصاريف المنصوص عليها فى المواد السابقة، ويتعين على مقدم الطلب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بشـــهرين على الأقل .

(الفصـــل الثـــالث)

الترخيص بتشغيل مصانع الأعلاف وتصنيع العلف

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيـــوان أو الدواجن الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد الآتيـــة :

مادة ١٣ — يقدم طلب الترخيص بالتشـــغيل الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى مصحوبا بالمستندات الآتية :

١ — صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسى المشـــهر فى الجهة المختصة للمنشأة طالبة الترخيص .

٢ — صورة رسمية من موافقات الجهة الادارية المختصة على اقامة المصنع من وزارة الصناعة وغيرها .

٣ — صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى .

٤ — تحديد المدير المسئول ومدير الانتاج .

٥ — تحديد أنواع الأعلاف المراد انتاجها وأرقام تســـجيلها مرفقا به صور نماذج التسجيل الخاص به .

ولا يترتب على صدور الترخيص بالتشـــغيل التزام الوزارة بتوفير مواد العلف الخام او المركزات اللازمة للانتاج .

مادة ١٤ ــ لا يجوز لأى مصنع تصنيع الأعلاف والمرتبات المسجلة الا فى حضـــور مندوب مديرية الزراعة المختصـــة . ويتولى التحقيق من صـــلاحية مواد العلف الخام الداخلة فى التصـــنيع ونسب خلطها وفقـــا للمواصفات والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

وبالنسبة لمصـــانع أعلاف الماشية التى يسلم انتاجها الى شـــئون البنك الرئيسى للتنمية والائتمـــان الزراعى وفـــروعه وبنوكه بالمحافظات يجب أن يقوم مندوب الجهة المشار اليها بالاشراف على اســـتلام المواد الخام التى تدخل المصـــنع ومراجعـــة وزنها وكذا على استلام الأعلاف المصنعة وشحنها الى مناطق التوزيع .

مادة ١٥ ــ يجب على ادارة مصنع العلف أن تمسك السجلات الآتية:

١ ــ دفتر البوابة .

٢ ــ سجل لقيد التصاريح الصـــادرة له باســـتلام المواد الخام واثبات ما حصل عليها منهـــا .

٣ ــ سجل لقيد حركة المواد الخام التى تدخل فى التصنيع يوميا .

٤ ــ سجل لقيد كميات وأنواع العينات التى تؤخذ للتحليل وما تم فيهـــا .

٥ ــ سجل لقيد الكميات المنصرفة من العلف والتصاريح الصـــادرة بالصرف .

وترقم جميع هذه السجلات وتختم جميع صـــفحاتها بخاتم مديرية الزراعة المختصة ، ويتبع فى طريقة القيد فيها التعليمات التى تصـــدرها الوزارة .

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المشار اليها وتقديمها عند أى طلب وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها •

مادة ١٦ — تشكل لجنة بكل مصنع تتولى أخذ عينات من الانتاج تمثل مائة طن أو لكمية الانتاج فى يومين متتاليين أيهما أقل على النحو الآتى :

١ — مندوب مديرية الزراعة المختصة بالمصنع •

٢ — مندوب بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمصنع بالنسبة لمصانع علف الماشية •

٣ — مندوب عن ادارة المصنع •

ويجب أن يحرر محضر يثبت فيه كيفية أخذ العينة والتاريخ والكمية التى تمثلها العينة وتاريخ تصنيعها ونسب مكونات الاعلاف الناتجه المأخوذة منها العينة ، ويجب الا تقل العينة عن ٢ كيلو جرام وتؤخذ طبقا لما يلى:

اذا كانت الكمية الموجودة من العلف ١٠ عبوات فأقل •• تؤخذ العينات من جميع العبوات •

اذا زادت العبوات على عشرة ولم تجاوز الـ ٢٠ فتؤخذ العينات من ١٠ عبوات بطريقة عشوائية ، واذا زادت الكمية عن عشرين عبوة ولم تجاوز ٤٠ عبوة تؤخذ العينات من ١٥ عبوة بطريقة عشوائية أيضا وتؤخذ العينات من ٢٠ عبوة اذا زاد عددها عن ٤٠ عبوة ، واذا كانت الكمية المصنعة سيتم تداولها فى حالة سائبة صبا فى سيارات نقل العلف المعدة لذلك •• تخزن فى واحد أو أكثر من صوامع المنتج النهائى المرقمة بالمصنع ويثبت ذلك فى محضر لأخذ عينة من العلف السائب وذلك بأخذ عدة عينات تخلط جيدا ويؤخذ منها عينة ممثلة عن طريق ناقل العلف الى الصوامع ، ولا يسمح بتداول العلف الا بعد ورود نتيجة التحليل

مطابقة للمواصفات وتخلط العينات المأخــوذة خلطا جيــدا ثم تقسم الى ثلاثة اجزاء متماثلة ، ويوضع كل جزء منها داخل عبوة ويوضع داخل كل عبوة صورة من محضر أخذ العينة ثم تقفل العبوات ويختم كل منها بخاتم الجهة المأخوذة منها العينــة وخاتم المهنــدس الزراعى المختص بالمصنع ويحتفظ مدير المصنع باحــدى العبوات ، ويقوم بتسليم احدى العبوتين الأخرتين الى مندوب مديرية الزراعة المختصة بالمصنع : ويرســل العبوة الثالثة الى جهة التحليل المختصة (معهد بحوث الانتاج الحيوانى) بالنسبة لأعلاف الحيوان ومكوناتها ومعمل البروتين بالنســبة لأعــلاف الدواجن ومكوناتها أو أية جهة أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

مادة ١٧ — تتولى جهة التحليــل فحص العينة المرســلة ظاهريا ثم تحليلها وفحصها كيماويا وترسل نتيجة التحليل الى المدير المسئول بالمصنع والى مديرية الزراعة المختصة فى موعد أقصاه أســبوع من تاريخ ورود العينــة الى المعمل •

مادة ١٨ — يتبع فى تحليل العينات طرق التحليل الرسمية المتعارف عليها دوليــا ويلزم أن يتبــع فى اعادة التحليل ذات الطرق التى استعملت عند اجراء التحليل •

مادة ١٩ — لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل وطلب اعادته خلال الأيام العشرة التالية لاخطاره بالنتيجة والا ســقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة النهائية •

ويقدم التظلم الى الادارة المركزية لشــئون الانتــاج الحيــوانى بالوزارة بخطاب موصى عليه بعلم الوصــول • عــلى أن يــكون الطلب مصحوبا بالآتى :

١ — نتيجة التحليل المبلغة اليه •

٢ — قسيمة تثبت أدائه الرسوم المقررة بواقع ١٠ جنيهات ومصاريف تحليل طبقا للفئات المقررة •

نتمل سخه نعينة ممل ـظم المحفوظة بمديرية الزراعة لى جهة نحسب احرى تبعة لوزارة تى تى قامت بالحلـيل الأول او اى جهـه حكومية اخـرى يحددها رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى فاذ ثبت سلامة العينة ومطابقتها للمواصـفات ترد مصروفات التحليل نفعه فى المنظم •

مادة ٢٠ ــ على المصنع فى حالة عـدم مطابقة العينة للمواصفات أن يعيد تصنيع كمية العلف التى تمثها العينة المرفوضة فى ضوء نتيجة التحليل توصلا لمطابقة العلف للمواصفات المعتمدة •

مادة ٢١ ــ يعبأ العلف المصنع فى عبوات تتناسب فى حجمها ومادتها مع نوع العلف المنتج وطريقة تصنيعه ؛ ويجب أن تكون العبوات محكمـة الغلق بخيط متين يمر بين طرفى الفتحة طرديا وعكسيا بحيث لا يمكن العبث بمحتوياتها . ويجب أن توضع داخل كل عبـوة وأن تثبت خارجها فى نهاية الخيط المقفلة به بطاقة تشمل البيانات الآتية باللغة العربية بخط واضـح لا يسـهل محـوه :

١ ــ نـوع العلف ورقم تاريخ تسجيله •

٢ ــ تاريخ التصـنيع •

٣ ــ الوزن الصـافى عند التعبئة•

٤ ــ مكونات العلف ونسب المركبات الغذائية الأساسية فيه •

بالاضافة الى البيانات الأخرى الخاصة بالمصنع من حيث العـلامة التجارية وخلافه •

وفى حالة انتاج العلف سـائبا وتداوله صبا فى سيارات نقل العلف المعدة لذلك يحرر محضر تصنيع مدونا فيه الكمية المصنعة وجميع البيانات ... فى البطاقة المذكورة أعلاه .

يحتفظ المصنع بصورة من المحضر وتسلم صورة عنه الى المشترى عند استلام كمية العلف من المصنع .

(الفصــل الرابــع)

نقل وتداول الأعلاف والاتجار فيها

مادة ٢٢ ــ لا يجوز نقل أعلاف الماشية من جهة الى أخرى الا بتصريح كتابى يصدر من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوكه بالمحافظات ، ويبين بالتصريح الكمية المنقولة وتاريخ النقل والجهة المنزل اليهـــا .

وفى جميع الأحوال يتعين الالتزام فى صرف أعلاف الحيوان والدواجن بما هو مثبت ببطاقات الصرف الخاصة بكل منها وفقا للنظم المعمول بهـا فى هذا الصــدد .

مادة ٢٣ ــ يحظر عــلى المطاحن ومضــارب الأرز والمعاصر وجميع الجهات المختصة أن تطرح للتداول كميات مواد العلف الخام التى تحددها لجنة علف الحيوان من النخالة ورجيع الكون بنوعيه والكسب وغيرها عن المواد الأخرى التى تقرر اللجنة المذكورة ادخالها فى تصنيع الأعلاف .

مادة ٢٤ ــ مع مراعاة أحكام المواد السابقة يحظر الاتجار فى مواد الأعلاف الخام أو المصنعة أو الاضافات أو المركزات الا فى محل تجارى معد لذلك مستوف لاشــتراطات المحال الصناعية والتجارية : ويقدم طلب الترخيص بالاتجار الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى مرفقا به المستندات الآتيــة :

١ ــ صورة الرخصة الصادرة بادارة محل تجارى .

٢ ــ صورة رسمية من القيد بالسجل التجارى .

٣ — البطاقة الضريبية •
٤ — تحديد المدير المسئول عن المتجر •
٥ — ما يدل على سداد مصاريف معاينة بواقع عشرة جنيهات •

وتتم معاينة المحل • وفى حالة استيفائه للشروط المشـــار اليها يصدر الترخيص بقرار من رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيـــوانى ، ويتعين اعادة المعاينة سنويا للتحقق من استمرار صلاحية المتجر للغرض المعد من أجـــله •

مادة ٢٥ — يجب على ادارة المتجر أن تمســـك الدفاتر الآتية وأن تقدمها لمأمورى الضبط القضائى عند أى طلب :

١ — سجل مخزن يثبت فيه يوميـــا الكميات الواردة من الأعلاف بمختلف أنواعها وأوزانها والجهة الواردة منها وتـــاريخ التوريد •

٢ — سجل البيع ويثبت فيـــه الكميات المباعة وأوزانها من أنواع الأعلاف المختلفة والجهة المباع اليها وأسعار البيع •

٣ — سجل قيد أخذ العينات الفجائية للتفتيش عليها •

ويجب أن تكون هذه السجلات منتظمة بأرقام مسلســـلة ومختومة بخاتم مديرية الزراعة المختصة •

ويتعين الاحتفاظ بها مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ آخـــر قيد فيها •

(الفصـــل الخامس)

الرقابة والتفتيش

مادة ٢٦ — يجب أن يكون الاعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفات وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن اســـتعمالها •

مادة ٢٧ — يســـتمر الحجـــر البيطرى فى أخـــذ عينات من المكونات

المستوردة واضافاتها وذلك من كل رسالة وارسـالها الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى . ولا يتم الافراج النهائى عن هـذه الرسائل الا بموجب خطاب معتمـد من الادارة المذكورة بعد التـأكد من مطابقتها للمواصفات طبقا لشـهادة الجهة المسئولة عن التحليل فى مصر الى أن يتم انشاء ادارة متخصصة فى هذا الشـأن تتبع الادارة المركزية لشـئون الانتاج الحيوانى .

مادة ٢٨ ــ يتعين أن يتولى الاشراف على انتاج وتصنيع الأعـلاف والاتجار فيها مهنـدس زراعى نقـابى حيث أن هـذه الأعمال تعتبر من الأعمال الزراعية التى يقتصر مباشرتها على المهندسين الزراعيين .

مادة ٢٩ ــ لمـأمورى الضبط القضائى دخـول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشـها أو فسادها والتحفظ عليها ، ولهم أخذ عينات منها دون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكنى .

مادة ٣٠ ــ يقـوم مأمور الضبط القضـائى بأخـذ عينات فجائية للتفتيش عليها من الأماكن المنصوص عليها فى المادة السـابقة على النحو الآتى :

١ ــ يتم سحب عينات العلف المصنع من مواضـع مختلفة من مكان تواجده بطريقة عشوائية على النحو الموضح بالمـادة (١٥) ، ويتم خلط العينة على النحو الموضح فى المادة المذكورة وتجزئتها الى ثلاثة أجزاء توضع كل منها فى عبوة مسـتقلة يحـكم غلقها وتختم بالشمع الأحمر ويختم بختم آخذ العينة .

وبالنسبة للاضافات والمركزات والمواد المعدنية وغـيرها من المـواد الخام المعبأة فى عبوات صغيرة (٥ كجم فأقل) ، فيتم أخـذ ثلاث عبوات

منها بطريقة عشوائية ويتم ختمها بالشمع الأحمر مع ختم أخذ العينة أيضـــا ٠

٢ ــ يقوم آخذ العينة بتحرير محضر يثبت فيه حالة المكان الموجود فيه العلف وطريقة تخزينه أو تشوينه وطريقة أخذ العينة وتاريخ أخذها والبيانات الخاصــة بالعينة من واقــع البطاقة المثبتة على عبوات العلف أو الإضافات ، ويوقع على المحضر منــه ومن أخــذت منه العينة ، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر ٠

٣ ــ تسلم إحدى نسخ العينة الى من أخذت منه وتســلم الأخرى الى مديرية الزراعة المختصة والثالثة ترسل الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيواني لارسالها الى المعمل المختص ٠

مادة ٢١ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصــوص عليها في قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لمخالفة أحكام مواد الفصل الخاص بعلف الحيوان ٠٠ يلتزم من تثبت مخالفته لأحكام القانون وهــذا القرار بسداد ما يوازي قيمة الدعم عن المواد الخام المنصرفة اليه ، وفي حالة تكرار المخالفة يحــرم المخالف فضــلا عما تقدم من صرف حصص المواد الخام بالسعر المدعم لمدة شهر ٠

فاذا عاد لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة ألغى الترخيص الصادر اليه بتشغيل المصــنع أو المتجر ، ولا يجوز الترخيص له مجددا بالتشــغيل الا بعد مرور ستة شــهور من تاريخ الغــاء الترخيص ولا يخــل هــذا بحقــوق المضرورين في اقتضاء التعويضات المناسبة من المخالف طبقــا للقواعد العامة من القانون ٠

مادة ٢٢ ــ ينشر هــذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره ٠

صدر في ١٩٨٤/٦/٦

دكتور / يوسف أمين والي

قرار وزير الزراعة والأمن الغــذائى
رقم ٥٩٠ لســنة ١٩٨٤
فى شــأن المخصبات الزراعية (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعــد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له •

وعــلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشــاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشــأن المخصبات الزراعية •

وعلى معاينة لجنة المخصبات الزراعية •

قــــرر

مادة ١ ــ يقصر تداول المخصبات الزراعية على الأنواع المدرجــة بالملحق رقم (١) المرفق (٢) بعد تســجيلها فى وزارة الزراعــة ويستثنى من التسجيل المخصبات الواردة فى الجدولين (د ، هـ) من الملحق المشار اليه•

مادة ٢ ــ تقدم طلبات التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحــوث الزراعية ــ معهــد بحوث الأراضى والميــاه) مصحوبة بعينة من المخصب المراد تســجيله تكفى التحاليل والاختبارات البيولوجية والكيماوية •

ويجب سداد مصاريف التحليل بالفئات المقررة بالنســبة لكل عنصر

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٤ ــ العدد ٢١٨ •

من العناصر المختلفة الداخلة فى تركيب المخصب المطلوب تسجيله والمبينة بالجدول الوارد بالملحق رقم (٣) (١) المرفق •

مادة ٣ ــ يتم تســجيل المخصب الذى تثبت مطابقته للمواصــفات وصلاحيته بيولوجيا بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة ويعطى الطالب شهادة تفيد تسجيل المخصب وذلك بعد أداء رسم تســجيل قدره خمسة جنيهات •

ويسرى التســجيل لمدة خمس سنوات ويجب تجــديده ــ على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة التســجيل بستة أشهر على الأقل •

مادة ٤ ــ لا يجوز تصنيع أى من المخصــبات الزراعية أو تجهيزها لغرض الاتجار بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويحــرر طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحــوث الزراعية ــ معهد بحوث الأراضى والمياه) على أن تسدد مصاريف معاينة بواقع عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والموجبة على تراخيص من جهات أخرى •

ويجب أن يرفق بالطلب رسم هندسى معتمد وصورة من الترخيص الصادر الى الطالب من وزارة الصناعة وصورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى والايصال الدال على سـداد مصاريف المعاينة ورسم الترخيص بواقع خمسة جنيهات •

ويصدر الترخيص بالتصنيع أو التجهيز بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة •

ويكون الترخيص بالتصنيع أو التجهيز شــخصيا فلا يجوز التنازل

---

(١) لم تنشر الملاحق المرفقة اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية وقــد تعدل الملحق رقم (١) بقرار وزير الزراعة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢ ــ العدد ٥٢) •

عنه الى الغير حتى فى حالة بيع المصنع او تأجيره ويتعين تجديد الترخيص كل خمس سنوات بذات الاجراءات المشار اليها ويقـدم طلب التجـديد قبل موعد انتهاء الترخيص بستة أشهر على الأقل •

ولا يجوز تداول المخصبات المصنعة أو المجهـزة الا بعد تسـجيلها وفقا لهذه القرارات وثبوت مطابقة كل تشغيلة للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر عن وزارة الزراعة بعـد أداء مصاريف التحليل المقـررة بالجدول المرفق •

ويجب على ادارة المصنع أن تمسك سجلا مرقما ومختوما من وزارة الزراعة يوضـح فيه أرقام التشـغيلات وتواريخ تصنيعها أو تجهيزها وحركة توزيعها فضلا عن السجل الخاص بالاتجار المنصوص عليه فى المادة (٦) ويجب على ادارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيهما •

مادة ٥ ـــ لا يجوز الاتجار فى المخصبات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية وفى محل معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات المحال الصـناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعـد لذلك من معهد بحوث الأراضى والمياه بمركز البحوث الزراعية ويكون مصحوبا بمصاريف معاينة بواقـع عشرين جنيها عن كل محـل يطلب الترخيص به ويجب أن يرفق الطلب بالسجل التجارى وصورة البطاقة الضريبية ومـا يدل على ملكيته أو استئجاره للعين الكائن بها المتجر وصورة الترخيص الصـادر بادارته كمحل تجـارى •

ويكون الترخيص بالاتجار شخصيا فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى فى حالة بيع المتجر أو تأجيره •

وتكون مدة الترخيص خمس سـنوات ويتعين تجديده بطلب يقدم

قبل انتهاء مدة الترخيص بشـــهرين على الأقل طبقا للشروط والإجراءات المشار اليها فى هذه المـــادة •

ويجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المقيدين بجدول نقابة المهن الزراعيـــة •

مادة ٦ ـــ على كل من رخص له بالاتجار فى المخصبات الزراعية ن يمسك سجلا مرقوما ومختـــوما بخاتم وزارة الزراعة يقيـــد فيه حـــركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه وعلى المرخص له فى الاتجار أن يعطى المشترى فاتورة يبين فيها اسم المخصب ونسبته ونسب مكوناته السمادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب •

مادة ٧ ـــ يجب اخطار الوزارة (مركز البحوث الزراعية ـــ معهـــد بحوث الأراضى والمياه) كتابة عن كل تغيير يحصل فى أى بيان من البيانات الخاصة بترخيص التصنيع أو الاتجار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويكون التبليغ بكتاب موصى عليه مصحوبا بالمســـتندات المؤيدة له على أن يرفق بها أصل الترخيص لاثبات التعديل به والا اعتبر الترخيص لاغيـــا •

مادة ٨ ـــ يقصر تداول المخصبات الزراعية المدعمة من الدولة وغيرها من المخصبات التى يصدر بتحـــديدها قـــرار من وزير الزراعة على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوكه بالمحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من الجهات التى يحددها وزير الزراعة •

مادة ٩ ـــ لا يجوز نقل الأســـمدة المدعمة من الدولة وغـــيرها من الأسمدة المقصـــور توزيعها على البنك الرئيسى وفروعه من محافظة الى أخرى أو داخل المحافظة الا بعد الحصـــول على ترخيص بذلك من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان أو فروعه بالمحافظات ويبين فى هذا الترخيص

اسـم الجهة أو المخـزن المصـدر منه واليه المخصب وصنفه وكميتـه وتاريخ التصـدير •

مادة ١٠ — لا يجوز بيع أى مخصب مدرج بالجـدول أ،ب،ج من الملحق رقـم (١) المرفق أو عرضـه للتداول الا فى عبوات مغلقة بكيفية تضمن سلامة المخصب والمحافظة على نقاوته وعدم التلاعب فى محتوياته كما يجب أن توضح على العبوات البيانات الآتية باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه :

(أ) اسـم المصـنع المنتج للمخصب والبـلد الوارد منه اذا كان مسـتوردا •

(ب) الاسـم التجارى للمخصب وعلامته التجارية ورقم وتاريخ تسـجيله •

(جـ) النسـبة المئوية للمكونات السـمادية مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سـم •

(د) الوزن القائم مكتوبا بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم •

أما العبوات التى لا يزيد وزنها القـائم على ٥ كيلو جـرام فيجب كتابة البيانات المتقدمة عليها دون التقيد بالارتفاعات المبينة بالبندين جـ،د من هذه المـادة •

مادة ١١ — لا يجوز الافراج عن المخصبات المسـتوردة المدرجة بالجدول أ ، ب ، جـ ، هـ من الملحق رقم (١) المشار اليه الا بعد أن تثبت نتائج تحليل العينات المأخوذة منها ومطابقتها للمواصفات الواردة بذلك الملحق •

ويجوز للجنة المخصبات الزراعية السماح بتـداول مخصبات غـير مطابقة لهذه المواصفات وبشرط صلاحيتها للاستعمال وعلى أن يعـدل ثمنها بما يتناسب مع مكوناتها السمادية •

مادة ١٢ ــ تؤخذ عينات المخصبات الزراعيــة لتحليلها بحضــور صاحب الشأن أو من ينوب عنــه ويجب اثبات حضوره أو مندوبه أو امتناعه عن الحضور رغم اخطاره فى محضر يتضمن البيانات الآتية :

١ ــ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته •

٢ ــ تاريخ وساعة ومكان أخذ البيانات •

٣ ــ اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل اقامتــــه •

٤ ــ سبب أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة •

٥ ــ عدد العبوات الموجودة وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات واثبات حالة المخصبات •

مادة ١٣ ــ تؤخذ عينات المخصبات الزراعية بالطرق الآتية :

(أ) بالنسبة للمخصبات القابلة للتميع :

يستعمل فى أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم على الأقل بخلاف المقبض وقطـره الخارجى ١٧ مم عــلى الأكثر ــ تفتح العبوة من أحد طرفيها العلويين فقط وتؤخذ العينة بالمجس من هذا الطرف فى الاتجـاه الأسفل المقابل له ثم تقفل العبوة بأحكام وتختم ثانية بكيفية ملائمة على أن تتم هذه العملية بسرعة للمحافظة على المخصب من التميع •

وتكرر هذه العملية على عدد معين من العبوات بطريقة عشوائية فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٤) وتوضع العينات فورا فى زجاجة كبيرة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية حيث يخلط بعضها ببعض بهـز الزجاجة وتقليبها وتقفل الزجاجة فورا عقب ادخال كل كمية فى زجــاجة نظيفة جافة وتربط سدادة الزجاجة بالدوبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة والبطاقة الملصقة بها حسبما هو منصوص عليه فى المــادة (١٥) من هــذا القرار •

وعلى أن تختم جميعا بالجمع [illegible] كل من الزيبارة [illegible] كما تختم الدوبارة أيضا فوق السدادة ويستعمل فى ذلك ختم آخذ العينة وخاتم صاحب الشـــأن •

(ب) بالنسبة للمخصبات غير القابلة للتميع :

تؤخذ العينة بادخال المجس فى [illegible] فى أربعة جهات على الأكثر ويكرر هذا فى العملية فى عدد معين من [illegible] الأكياس فى حدود النسب المشـار اليها فى المادة (١٥) وتوضع هذه العينات على قطعة من القماش أو الورق وتخلط بعضها ببعض خلطا جيدا باليد أو بملعق خشبى أو معـدنى حتى تصبح متجانسة تماما وتؤخذ من هذا الخليط خمسة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم (مائتى وخمسين جراما) •

ثم يوضع كل جزء من الأجزاء الخمسة فى زجاجة وتربط بالدوبارة بنفس الطريقة المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

(ج) بالنسبة للمخصبات فى كومة :

تؤخـذ العينات فى هــذه الحالة بمجس مناسب بادخاله فى نواحى مختلفة من الكومة ثم تخلط بعضها ببعض على قطعة من القماش • وتتبع فيها نفس الاجراءات المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة •

مادة ١٤ — (أ) تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

١ — اذا كان عدد العبوات لا يزيد على خمس عبوات فتؤخـذ العينة منها جميعا •

٢ — اذا كان عدد العبوات يزيد على خمســة ولا يجاوز ٢٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٠٪ منها على ألا يقل العدد عن ٦ عينات •

٣ — اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠ ولا يجـاوز ٦٠ فتؤخذ العينة بنسبة ١٠ ٪ على ألا يقل العدد عن ٨ عينات •

٤ — اذا كان عدد العبوات يزيد عـلى ٦٠ ولا يجاوز ٢٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ١٠ ٪ على ألا يقل العدد عن ١٠ عينات •

٥ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٠ ولا يجاوز ٥٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٥ ٪ منها على ألا يقل العدد عن ١٥ عينة .

٦ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ٥٠٠ ولا يجاوز ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤ ٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٢٥ عينة .

٧ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٣ ٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٤٠ عينة .

(ب) عدد الأجزاء التى تؤخذ من الكومة :

١ ــ ٢٥ جزءا اذا كانت الكمية لا تتجاوز ١ طن .

٢ ــ ٣٠ جزءا اذا كانت الكمية من ١ ــ ٢ طن .

٣ ــ ٣٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢ ــ ٥ طن .

٤ ــ ٤٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥ ــ ١٠ طن .

٥ ــ ٤٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١٠ ــ ٢٥ طن .

٦ ــ ٥٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢٥ ــ ٥٠ طن .

٧ ــ ٦٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥٠ ــ ١٠٠ طن .

٨ ــ يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة أطنان أو كسر منها اذا تجاوزت الكمية مائة طن .

مادة ١٥ ــ تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المخصب وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكمية التى تمثلها واسم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

ويرسل محضر أخذ العينات وزجاجتان منها الى معامل التحليل المختصة بوزارة الزراعة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة لاجراء التحاليل على احداهما والاحتفاظ بالثانية للرجوع اليها فى حالة وجود نزاع وتحفظ الزجاجتان الأخريان لدى صاحب الشأن .

مادة ١٦ — تتولى وزارة الزراعة تحليل عينات المخصبات الزراعية بالطرق المبينة بالملحق رقم ١ المرافق وترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ وصول العينة الى المعمل ويعتبر التحفظ على المخصبات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال المدة المذكورة ، هذا ما لم تخطره الوزارة خلال هذه المدة بالاستمرار في التحفظ حتى الانتهاء من التحليل اذا رأت ضرورة زيادة المدة المقررة للتحليل •

مادة ١٧ — لصاحب الشأن ان يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب اعادته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالنتيجة والا سقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويقدم التظلم من نتيجة التحليل الى وزارة الزراعة (معهد بحوث الأراضى والمياه) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون الطلب مصحوبا بالآتى :

١ — شهادة التحليل •

٢ — احدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم •

٣ — رسم نظر التظلم وقدره خمسة جنيهات أو ايصال يثبت أداء هذا المبلغ فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة •

كما يؤدى المتظلم مصاريف اعادة التحليل وفقا للجدول المرفق وترد هذه المصاريف الى المتظلم اذا ثبت من اعادة التحليل مطابقة المخصب للمواصفات •

مادة ١٨ — تتبع عند اعادة تحليل العينات الاجراءات الآتية :

١ — تتولى اعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من هيئة البحوث أو الاخصائيين بمعهد بحوث الأراضى والمياه يحددهم مدير المعهد [illegible] من مراقبة المخصبات [illegible] ويجوز للمتظلم أن يطلب حضور عملية التحليل بنفسه أو بمندوب عنه •

٢ ــ تسلم الى اللجنة العينة المحفوظة بالمعمل والعينة المقـدمة من المتظلم وذلك لفحص الأختام وتقـرير سـلامتها واثبات ذلك فى محضر يحرر لهـذا الغرض .

٣ ــ تتبع فى اعادة التحليل ذات الطريقة التى أتبعت فى التحلـيل الأول المتظلم منه ويجرى التحليل أولا على العينة المقدمة من المتظلم فاذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية .

وعلى اللجنة أن تصـدر قرارها بنتيجة التحليل خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ استلامها العينة موضوع النزاع ويكون قرارها نهائيا .

مادة ١٩ ــ لا تخـل نسب التجاوز فى التحليل الكيماوى المنصوص عنيها فى الجداول المرفقة بالشروط الخاصة بالمحاسـبة على نسب العجـز فى المواد الفعالة التى قد تتضمنها العقود أو الاشتراطات الخاصة بعمليات استيراد الأسمدة من الخارج .

مادة ٢٠ ــ تستثنى من أحكام هذا القرار المخصبات الزراعية التى تستورد لأغراض التجارب العلمية للجامعات ومراكز البحـوث والمعاهد العلمية الرسـمية ولا يخل هـذا بشرط الحصول عـلى ترخيص سـابق بالاستيراد من لجنة المخصبات الزراعية .

وعلى هذه الجهات موافاة لجنة المخصبات الزراعية بتقارير عن نتائج التجارب التى أجرتها على المخصبات المشار اليها .

ويجـوز للجنة المخصبات الزراعيـة الموافقة على استيراد عينات بالكميات التى تحـددها لغير الجهات المشار اليها فى الفقرة السـابقة ، على ان يتم اسـتخدامها واجـراء التجارب عليها بالمزارع الخاصة بتلك الجهات تحت اشراف مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢١ — لا يجوز الافراج عن المخصبات المستوردة من الأسمدة العضوية او اللقاحات البكتيرية الا بعـد التحقق من خلوها من الأمراض والحشرات الضـارة بالتربة او بالانسـان او الحيوان او النبات وبعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية .

مادة ٢٢ — يجب اعادة تسجيل جميع المخصبات المسجلة حاليـا وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمـل به والا سقط تسجيلها بفوات هـذه المدة أو بانتهاء مدة تسـجيلها الحالى أيهما أقـرب .

ويتعين تجديد جميع تراخيص التصنيع والاتجار وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ، والا اعتبر الترخيص لاغيـا بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة الترخيص الحالية أيهما أقرب .

مادة ٢٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٤/٦/٢١

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥
باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية (١، ٢)

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن بطاقة الحيازة الزراعية معدلا بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ :

قــــرر

مادة ١ — يعمل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية المرفق تنفيذا لأحكام قانون الزراعة المشار اليه .

ويسرى هذا النظام على الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمـام

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٣ ـ العدد ٤٦ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ـ العدد ٢٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« تعد بطاقة الحيازة الزراعية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٨٨/٨٧ ولمدة ثلاث سنوات نظير أداء مبلغ ٣٠ (ثلاثون) قرشا وتختم بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعيـة المختصة ويثبت بها تاريخ استخراجها » .

والمتاحة حتى مسافة كيلو مترين ويقصد بانزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى ســجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان .

ولا يسرى هذا النظام على الأراضى التى تستصلح وتستزرع داخل المجتمعات العمرانية الجديدة الا بعد تسـليمها الى الحكم المحلى طبقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات وتبدأ دورة الحصر الشامل من أول السنة الزراعية التى يحددها قرار من الوزير .

ويلتزم كل مالك لأرض زراعية ولو لم يكن حائزا لها بتقديم بيـان بجملة ما يملكه من هذه الأراضى فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من النظام المرفق وذلك على نموذج ــ ٣ زراعة خدمات .

مادة ٣ ــ يستمر العمل ببطاقات الحيازة الحالية حتى انتهاء سريانها بنهاية دورة الحصر الحيازى الحالية ، وتعتبر بطاقات الحيازة المستخرجة بصفة مؤقتة بمثابة تصريح الخدمات المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هــذا القرار .

مادة ٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ المشـار اليهما وكل ما يتعارض مــع أحكام هــذا القرار والنظام المرفق به .

مادة ٥ ــ ينشر هــذا القــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

دكتور / يوسف والى

مخصـ ..

نظام بطاقة الحيـــازة الزراعيـــة

مادة ١ — يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بهذا القــرار المدلول المبين قرين كل منها :

١ — الجمعية التعاونية الزراعية المختصة — الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية

٢ — نموذج (١) زراعة خدمات — بطاقة الحيازة الزراعية .

٣ — سجل (٢) زراعة خدمات — سجل اثبات بيانات الحيازة بالناحية .

٤ — استمارة (٣) زراعة خدمات — اخطار (طلب استخراج بطاقة الحيازة الزراعية)

٥ — استمارة (٤) زراعة خدمات — خاصة باجمالى بيانات اخطارات (٣ زراعة خدمات

مادة ٢ — تعد بطاقة الحيازة الزراعية (١ زراعـــة خدمات) وفقا للنموذج المعتمد وترقـــم صـــفحاتها وتختم بخاتم شـــعار الجمهوريـــة وتقـــوم مديرية الزراعة بترقـــيم بطاقات الحيازة بأرقام مسلسلة قبـــل تسليمها للجمعيات التعاونية الزراعية ويثبت ذلك فى ســـجل خاص يعـــد لهـــذا الغرض .

مادة ٣ — تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم :

(أ) المالك الذى يزرع أرضـه ويستغلها على الذمة .

(ب) المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة .

(جـ) المستأجر بالنقد .

(د) المستأجر بالمزارعـــة فى حالة الاتفاق مع المـــالك على اثبات الحيازة باســـمه :

ويعتبر مرسى الماشية فى حكم حائز الأرض الزراعية •

مادة ٤ ــ تصدر بطاقة الحيازة باسم الحائز سواء اكان شـــخصا طبيعيا أو اعتباريا ويجب أن تتضمن البطاقة أيضا اسم من ينوب قانونا عن الحائز اذا كان غير كامل الأهلية وكذلك اســـم الحارس القضـــائى أو الاتفاقى أو السنديك أو المصفى حسب الأحوال ، ولا يجوز أن تصدر البطاقة باسم الوكيل أو بذكر اسمه بها وان كان يجوز التعامل معـــه بعد التحقق من صـــفته ولا يجـــوز بأى حال صرف أكثر من بطاقة حيازة عن ذات المساحة أو فى نطاق الجمعية الواحـــدة وذلك كله مع عـــدم الاخلال بأحكام المادة ٣٧ من قانون الاصـــلاح الزراعى •

مادة ٥ ــ يعتبـــر مدير الجمعيـــة التعاونية بالناحية هـــو المشرف الزراعى المختص فى تنفيذ نظام بطاقة الحيازة والقيد بسجلاتها اذا لـــم تعين مديرية الزراعة المختصة مشرفا زراعيا مسئولا عن الحيازة فى نطاق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة •

مادة ٦ ــ يجب عـــلى كل حائز أو من ينوب عنه قانونا أن يخطـــر الجمعية التعاونية بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرض يزرعها أو يستغلها بأى وجه من الوجوه سواء أكان مالكا أو مستأجرا لهـــا وبعدد وأنواع الماشـــية التى يحوزها وغـــير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأى تغيير يطرأ على هذه الحيازة خلال خمســـة عشر يوما ويكون الاخطار عن التغيير الذى يحدث فى حيازة الماشية أربع مرات فى أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كـــل عام وذلك على اســـتمارة (٣) زراعـــة خدمات التى تعد وفقا للنموذج المعتمد بهذا القرار ويتم الحصـــول عليها بدون مقابل وفى حالة عـــدم توافرها يجوز تقديم الطلب على ورقة عادية تشتمل على ذات البيانات ويحصـــل الطالب على الايصـــال الدال عـــلى تقديمه الطلب أو الاستمارة موقعا عليه من الموظف المسئول بالجمعية •

مادة ٧ ــ تقيد الطلبات المقـــدمة بأرقام مسلســـلة حسب تواريخ

ورودها وتعرض أولا بأول على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٢ من قانون الزراعة المشـار اليه والمشكلة من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشـايخ بالنسبة للناحية وذلك للمساحة • وعلى هذه اللجنة مراجعـة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها ومطابقتها والتأكد من واضع اليد والرجوع الى سـجل عقود الايجار بالجمعية التعاونية والتحقق من أن الحيازات بطريق الايجار يقابلها عقود مودعة بالجمعية وتكون اللجنـة المذكورة مسـئولة عن أى اختلاف يظهر بين جمـلة زمام التـربة وجملة الحيازات المستخرج لها بطاقات حيازة وعليها اعادة الاسـتمارات أو الطلبات الى الجمعيـة التعـاونية بعد اعتمادها وتوقيعهـا من جميـع أعضـاء اللجنـة •

مادة ٨ ـــ اذا لم يقدم الحائز البيانات الخاصة بحيازته أو التغييرات الطارئة على مشـتملات حيازته فى المواعيد المحددة فى هذه القرار فعلى المشرف الزراعى المختص أن يثبت اسمه فى كشوف المتخلفين وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) بتقـديم البيانات اللازمة عن حيازته بعـد اعتمادها منها الى الجمعية التعاونية لقيدها بالسـجلات وعلى الجمعية التعاونية اخطـار الحائز بذلك •

مادة ٩ ـــ تدون أسـماء الحائزين والبيـانات الخاصـة لكل منهم والمعتمدة من اللجنة المذكورة بالمادة (٦) فى الاستمارة (٤) زراعة خدمات أو اجمالى اخطارات الحيازة وتعلق بمكان ظاهر لمدة عشرين يوما وترسل صورة منها لكل من مديرية الزراعة والادارة الزراعية المختصة للحفظ •

مادة ١٠ ـــ لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة بالاستمارة (٤) زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية طبقا للمادة السابقة وتفصـل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز ادارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص برئاسة مدير الادارة الزراعيـة بالمركز وعضـو ممثل الجمعية التعـاونية المركزية متعـددة الأغراض بالمحافظة يختاره مجلس

ادارتها وممثل الوحدة المحلية المختصة يختاره رئيسها وممثل بنك التنمية والائتمان الزراعى يختاره رئيس البنك وممثل لمراقبة الضرائب العقــارية بالمركز ومندوب المساحة المختص ويرســل الطعن بكتاب موصى عليه الى رئيس لجنة الطعون بمقر الادارة الزراعية بالمركز ويجب أن يرفق به جميع البيانات والمستندات المؤيدة للطعن والايصال الدال على أداء الرسم المقرر ومقداره خمسون قرشا للفدان أو كسوره وبحد أقصى قدره جنيهان تؤدى الى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لاضــافتها الى حســابات أول وزارة الزراعة •

مادة ١١ ــ على رئيس لجنــة الطعن قيــد الطعــون التى ترد اليه فى دفتر مخصص لذلك بأرقام مسلســلة حسب تاريخ ورودها وأن يؤشر أمام كل طعن بنتيجة فحصه وتاريخ صدور قرار اللجنة بشأنه •

مادة ١٢ ــ تقوم لجنة الطعن ببحث الطعــون التى ترد اليها أولا بأول ولها أو لمن تنتيبه من أعضائها التحقق من صــحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على ســجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة اذا لزم الأمر بكامل هيئتها أو بواســطة لجنة منها ولها أن تســتدعى أطراف المنازعة ولسماع أقوالهــم وطلب ما تراه من بيانات من اللجنة المشار اليها بالمادة (٦) أو من الجمعية التعاونية المختصة وتخطر لجنة الطعن الجمعية التعاونية المختصة بنتيجة الفصل موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مع الاحتفاظ بمستندات الطعن للرجوع اليهــا عنــد الاقتضاء •

على المشرف الزراعى المختص التأشير بنتيجة الطعن بهامش اخطار الحيازة واستمارة (٤) زراعة خدمات بمجرد وروده •

مادة ١٣ ــ تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة التى اعتمدت من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) بعد انقضاء موعد الطعن فيها أو بعد الفصل فى الطعون المقدمة فيها نهائية وعلى المشرف الزراعى المختص اثباتها فى السجل المنصوص عليه فى المادة التالية :

مادة ١٤ — ينشأ فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة سجل لكل قرية لاثبات بيانات الحيازة (سجل «٢» زراعة خدمات) طبقا للنموذج المعتمد وترقم صفحاته برقم مسلسل وتختم كل صفحة فيه بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بحيث يكون صالحا لاثبات بيانات الحيازة لمدة ثلاث سنوات متتالية ويتولى القيد به المشرف الزراعى المختص وترقم بذات أرقام مسلسل الاخطارات والطلبات المقدمة وموقع عليه من المشرف الزراعى ورئيس وأعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويكونوا جميعا مسئولين عن صحة القيد والبيانات التى تدرج به •

مادة ١٥ — تسرى بطاقة الحيازة الزراعية حتى نهاية دورة الحصر الحيازى الشامل التى تصـــدر فى ظلها ويجب أن تتخذ اجراءات استصدار بطاقة حيازة جـــديدة وفقا لأحكام هذا القرار قبل المواعيد المشار اليها بشهرين على الأقل ، وعلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة الاحتفـــاظ بجميع الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بالحيازة الزراعية طـــوال مدة دورة الحصر الحيازى ثم ينقل ســـجل «٢» زراعة خدمات الى الادارة الزراعية بالمركز المختص لحفظه بصفة نهائية •

مادة ١٦ — عـــلى الحائز الاحتفـــاظ بالبطاقة الزراعية طوال مـــدة صلاحيتها وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها وتعتبر المســـتند الرسمى لصرف مستلزمات الانتـــاج والسلف العينية والنقدية ويقيد بها جميـــع البيانات المتعلقة بمعاملات الحائز وفى حالة فقد أو تلف البطاقة يتعين على الحائز استخراج بطاقة أخرى بذات الرقم من الجمعية التعاونية الزراعية مقابل رسم قدره عشرة قروش يؤدى الى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لحســـاب أول وزارة الزراعة ويدون على البطاقة المستخرجة فى هذه الحالة عبارة « بدل فاقد أو تالف »، هـــذا علاوة على تحصيل ثمن البطـــاقة المقـــرر •

مادة ١٧ — يحظر على الحائز اجراء أى تعديل أو كشط أو محو أو

تغيير بأى صورة من الصور فى البيانات الواردة فى بطاقة الحيازة الزراعية وفى حالة حدوث ذلك يبطل العمل بها ويحرم صاحبها عن صرف مستلزمات الانتاج مع عدم الاخــلال بالاجراءات القــانونية الواجب اتخاذها ضد مرتكب المخالفــة •

مادة ١٨ — يكون نقل الحيازة فى الحالات التالية :

١ — بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مــع اقرار الحائز بتحمله جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعــات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعيــة المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصــة بعدم جواز التنازل عن الايجــار أو التأجير من الباطن الا فى الأحــوال المقررة قانونا •

ويعتد فى هذا الصــدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القســمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصــدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقــــدم •

٢ — بموجب حكم قضــائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانونا لصالح طالب النقل •

٣ — بموجب عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصــفته مســتأجرا أو صاحب حق انتفــاع •

ويشترط لنقل الحيازة فى الحالات السابقة ألا يكون قد صــدر من طالب النقل تصرف ثابت التاريخ أو عقد ايجار مودع عن ذات المســاحة الى الغــير متى كان هذا التصرف أو العقد لاحقــا فى صــدوره عــلى تاريخ التصــديق عــلى الاتفــاق أو صــدور الحكم النهائى أو تسجيل العقد الذى يطلب نقل الحيــازة بمقتضاه •

كما يشـــترط لنقل الحيازة فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٣،١ أن يقدم طلب النقل قبل مضى سنة من تاريخ التصديق على الاتفاق أو تسجيل العقد وإذا لم يقدم طلب نقل الحيازة فى الحالتين المشار اليهما خلال الأجل سالف الذكر ولم يكن قد صـــدر من طالب النقل عقد ايجـــار لاحق مودع بالجمـعية عـــلى الوجه المتقـــدم فلا يتم نقل الحيازة اليـــه الا بموجب اقرار جديد من الحائز واضع اليد أو حكم قضـــائى ما لـــم يكن الطالب واضـــعا يده فعلا ، والى أن يتم ذلك يوقف التعامل ببطاقة الحيازة الخاصـــة بالمساحة المطلوب نقلها ويصدر تصريح خدمات مؤقت باســـم واضـــع اليد يصرف بمقتضاه مستلزمات الانتاج اليه بالنقد •

وفاة الحـــــائز :

(أ) فى حالة وفاة المالك الحائز :

تنقل الحيازة الى أسماء جميع ورثة المالك مشاعا فيما بينهم بموجب اعلام وراثة شرعى — ولا تنقل حيازة المساحة الموروثة كلها أو أى قدر مفرز ومحدد منها الى اســـم وارث معين الا بموافقة باقى الورثة عـــلى اختصاصه بهذه المســـاحة — على أن يكون مصـــدقا على توقيعاتهم فى الحالتين عـــلى الوجـــه المتقدم •

(ب) فى حالة وفاة المستأجر :

تنقل الحيازة الى ورثته جميعا اذا كان منهم من يتخذ الزراعة حرفة أساســـية له ولا يجوز نقل الحيازة الى اسم أحدهم ولو كان هو الذى يعمل بالزراعة الا بموافقة باقى الورثة على الوجه المتقدم ويحظر تجزئة الحيازة على ورثة المستأجر ولو اتفقوا جميعا على ذلك •

ويجب فى جميع الأحوال أن يؤشر بنقل الحيازة فى سجل «٢» زراعة خدمات وأن يوقع عليه من المشرف الزراعى المختص ومن جميع أعضـــاء الجمعية التعاونية الزراعية المختصة •

ولا يجوز فى غير الحالات السابقة اساس ببطاقات الحيازة الصادرة للحائزين اذا حدث نزاع على حيازة بينه وبين الغير .

مادة ١٩ — يستخرج تصريح خدمات زراعية مؤقت (١) يتم بموجبه صرف مستلزمات الانتاج بالنقــد وفقا للشروط والضوابط وفى المواعيــد التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصــة وذلك للفئات وفى الحالات الآتيـــة :

١ — من يضع يده بصفة هادئة مستقرة على أرض غير مملوكة الدولة دون وجود سند ملكية أو ايجار طبقا للقانون اذا لم يكن قد صــدر عنها بطاقة حيـازة لشـــخص معـين .

٢ — للحائز الفعلى لأرض متنازع على حيازتها اذا صــدر له حكم قضائى غير نهائى طبقا لأحكام القانون وفى هــذه الحالة يوقف العمــل ببطاقة الحيازة الصادرة عن ذات المساحة للغير .

٣ — اذا اختلف ورثة الحائز المتوفى مالكا كان أو مستأجرا حــول تحديد شخص من يتولى الادارة منهم يصرف التصريح المذكور لواضـــع اليــد الفعلى منهم ويوقف العمل ببطاقة الحيازة للمورث ويسرى ذلك على الملاك على الشيوع .

ويجب أن ينشـــأ ســجل خاص يدون به بيانات تصاريح الخدمات المستخرجة .

مادة ٢٠ — يجوز للأشخاص الذين لهم حيازات متصلة تتبــع أكثر من جمعية تعاونية بزمام قريتين أو زمام أكثر من مركز أو قرية بمحافظة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتصريح الخدمات الزراعية المؤقت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/١٠ — العــدد ٨٩) .

واحدة أن يطلبوا تجميع الخدمات الزراعية الخاصة بهذه الزراعات بجمعية واحدة وذلك متى كان الضم موفيا لجميع التزاماته قبل الجمعيات والبنوك المتعامل معها فى الجهات التى توجد بها حيازته باتباع الاجراءات الآتية :

١ ـــ يقدم الطلب من أصل وصـــورة الى المشرف الزراعى بالجمعية المطلوب النقل منهـــا .

٢ ـــ يبحث الطلب بالجمعيـــة فاذا تبين استيفاء الطالب للشروط تخطر الجمعية المطلوب النقل اليها بصورة طلب النقل .

٣ ـــ يقوم المشرف الزراعى بالجمعيـــة المطلوب النقل اليها فى حالة موافقتها على طلب اخطار الجمعيـــة المطلوب النقل منها بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب اليه لايقاف التعامل مع الطالب اعتبـــارا من أول السنة الزراعية التـــالية :

٤ ـــ يتولى المشرف الزراعى بالجهـــة المنقول منها التأشير بنقـــل الخدمات ووقف تعاملها مع الطالب على كل من البطاقة والسجل واخطار بنوك القرى المتعاملة مع الطالب بذلك .

٥ ـــ على الجمعية المنقول خدمات الحيازة اليها مسك سجل خـــاص تقيد به البطاقات المنقولة اليها ويتم التعامل مع الحائز بموجب ذات بطاقات الحيازة المنقول خدماتهـــــا .

وفى جميع الأحوال يجب أن تقـــدم الطلبات بضم الخدمات قبل بدء السنة الزراعية بشهرين على الأقل ولا يترتب على الضم فى هذه الأحوال زراعة صنف تقاوى مخالف للأصناف المصرح بزراعتها قانونا فى المراكـــز المضمومة منه الحيازات الا فى حالة اذا كانت الحيازات بالملك ولا يوجـــد

بينها فواصل طبيعية فيجوز للحائز زراعة صنف التقاوى بالمركز المزموعة فيه خدمات حيازاته •

ولا يجوز ضم خدمات حيازة الأرض الزراعية الى خدمات حيـــازة الماشـــية وانما يجوز العكس ولا يخل ذلك بالأوضـــاع القائمة حاليا فى الحيـــازات التى تم ضـــمها •

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ « قانونى »
بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى .

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرارين الوزاريين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الادارة المركزية لشئون البساتين والخضر .

قــرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص بانشاء مشتل تجارى أو خاص أو بفتح محل لبيع شتلات الفاكهة الى الادارة العامة لبساتين الفاكهة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ـ العدد ٨٤ .

بوزارة الزراعة عن طـريق مديريـــة الزراعـــة الواقع فى دائرتها المساحة المطلوب لترخيص لهـا وذلك قبل غـرس المشتل بمدة تسـعين يوما على الأقل حتى يمكن معاينـــة الأرض لمعرفة صـلاحيتها من عدمه ولتحديد المساحة المصرح بها للزراعة فى ضوء الغرض من انشائه •

مادة ٢ ــ (الفقرة الأولى معدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ (أ) **بالنسبة للمشتل التجارى :**

يجب الا تقل مساحة المشتل التجارى المعد لتربية نباتات الفاكهة عن ربع فدان على قطعة واحدة وذلك من وقت الزراعـــة حتى تصفية المشـــتل ويجب زراعة هذه المساحة بمغروسات الفاكهة ذات العروة الواحدة وينتهى ترخيص هذا المشتل بانتهاء دورة المغروسات به ــ وفى حالة اكثار المانجو فى قصارى ــ يجب ألا تقل عدد الشتلات عن ألف شتة فى هذه المســاحة منزرعة فى قصارى نمرة ٢٠ أو أكياس مادة بلاستيك من ذات الحجم •

(ب) بالنسبة للمشتل الخاص :

١ ــ لا يجوز أن تزيد مساحة المشتل الخاص عن ثلاثة قراريط على قطعة واحدة وأن يكون ملحقا بحديقة فاكهة من نفس نوع المشتل لا تقل مساحتها عن ثلاثة أفدنة على أن تنتخب بها أشجار أمهات تختار بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الزراعة كمصدر لعيون وأقلام الطعـم لتطعيم الشتلات •• وفى حالة عدم وجود أشجار أمهات على صاحب المشتل تحديد مصدر الطعم والصنف وتاريخ الحصول عليها •

٢ ــ يجب أن يكون لدى صاحب المشتل الخاص مساحة من الأرض صالحة لاستيعاب المنتظر للزراعة بها بغـرض التوسع أو الترقيـع فى الحديقـة التى لديـه •

٣ ــ لا يجوز الترخيص لشخص الواحد بانشـاء أكثر من مشتل خاص ، كما لا يجوز أن تباع منه أية شتلات للغير •

(جـ) بالنسبة لمحل بيع شتلات الفاكهة •

يعتبر محلا لبيع شـــتلات الفاكهة كل مكان مخصص لهـذا الغرض سواء كان بناء أو أرض مسورة متى كان لها باب خاص •

مادة ٣ ــ يجب زراعة شتلات الأصول بالمشتل من الأنواع المصرح باكثارها قانونا ويمكن الحصول عليها من مصـــادر معروفة وموثوق بهـــا بحيث تكون خالية من الأمراض والآفات •

مادة ٤ ــ (١) يحظر اكثار شـــتلات البرتقال الفرجـــلى المعروف بالبرتقـــال الأشـــمونى •

٢ ــ يجوز اكثار شـــتلات الليمون المالح المعروف بالأمريكانى عديم الأشواك بشرط ضرورة التطعـــيم بعيون طعم مأخـــوذة من أمهات عالية الاكثار •

٣ ــ لا يجوز اكثار أصـــناف المانجو بالبذور فى المشاتل العامة الا بغرض التطعيم عليها كأصول ويســـتثنى من ذلك الجهات الحـــكومية بشرط أن يكون الاكثار من البذور عديمة الأجنة •

٤ ــ لا يجوز اكثار النرنج من البذور أو العقلة أو استعماله كأصل للتطعيم عليه ، كما لا يجوز استعمال السفرجل كأصل لتطعيم الكمثرى الليكونت الا اذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعـــرفة الجهات المختصـــة ، كما لا يجوز استعمال الليمون المالح كأصل للتطعيم عليه الا اذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعرفة الجهات المختصة •

مادة ٥ ــ (ملغاة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقـــم ١٥٧ لســـنة ١٩٨٦) •

مادة ٦ ــ (ملغاة بقـــرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) •

مادة ٧ ــ يجب على صاحب المشتل تحديد مصادر عيون وأقلام الطعم التي يشترط ان تكون من أمهات مسجله لدى وزارة الزراعة ، كما يجب أن يقوم بزراعة أمهات بالمشتل خاليه من الأمراض والآفات فور حصوله على الترخيص الخاص بانشائه •

مادة ٨ ــ يلتزم كل صاحب حديقة لديه أشجار منتجة ومسجلة لدى وزارة الزراعة لاخذ عيون وأقلام طعم وفسائل نخيل منهـا بفتح سجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل المشترى منه لعيون وأقلام الطعم أو فسائل النخيل وعددها وتاريخ بيعها وموقعها وأرقام الاشجار التى أخذت منها •

مادة ٩ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) (ا) يلغى ترخيص المشتل الخاص بعد انتهاء الغرض الذى أنشىء من أجله •

(ب) يعتبر الترخيص بانشاء المشتل التجارى أو محل نباتات الفاكهة منتهيا فى حالة عدم زراعة المشتل أو انتهاء دورة المغروسات بالمشتل أو عدم استغلال المحل ويجب على جهاز البساتين بالمحافظات متابعة ذلك ، وسحب تلك التراخيص واعادتها الى الادارة العامة للفاكهة بالديوان العام خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ الالغاء أو عدم الاستغلال وانتهاء الدورة •

مادة ١٠ ــ يجب أن يكون طلب الترخيص بانشاء المشتل التجارى مصحوبا برسم قدره خمسون جنيها عن كل فدان أو كسوره ومائة جنيه بالنسبة لترخيص محل بيع شتلات الفاكهة تسدد بشيك أو حوالة بريدية لحساب الادارة العامة لبساتين الفاكهة (حسابات ثالث وزارة الزراعة) •

مادة ١١ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) على طالب الترخيص بانشاء مشتل تجارى ــ ومحل بيع شتلات الفاكهة يوضح فى طلبه البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه ومحل اقامته وجنسيته •

(ب) اسم المدير المسئول عن ادارة المشتل التجارى او محل بيـــع شتلات الفاكهـــة •

(جـ) الجهة التى تقع بها أرض المشتل المراد زراعتـــه أو المحـل ومساحته وحدوده واسم الحوض الكائن به أرض المشتل والأنواع المطلوب غرسها وموسم الزراعة •

ويجب أن يكون طلب الترخيص مرفقا بالمستندات الآتية :

١ ــ رسم كروكى للمشتل أو المحل يبين فيه مساحته وحدوده وأبعاده وموقع عليه من صاحب المشتل أو المحل أو المدير المسئول •

٢ ــ أربع صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤ × ٦ لصاحب المشـــتل أو المدير المســئول •

٣ ــ موافقة المالك على زراعة أرض المشتل فى حالة الايجار ــ وفى حالة انشـــاء مشتل تجارى أو محـــل بيع على أراضى وضع يد ويشترط موافقة ادارة أملاك الدولة •

٤ ــ صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية بالنسبة لتراخيص محـــلات بيع نباتات الفاكهة •

٥ ــ أما فيما يتعلق بالمشتل الخاص ــ فيتقدم طالب الترخيص ببيانات الجهة والموقع ومساحة المشتل وحـــدود الارض واسم الحوض ونـــوع المغروسات المطلوب زراعتها وموسم الزراعة ــ ومصدر وعيـــون وأقـــلام الطعم التى سيتم التطعيم بها ــ وصـــورة من بطاقة الحيازة ورسم كروكى بالمساحة المـــراد زراعتها مشتل •

مادة ١٢ ــ تخضع المشاتل للمرور الدورى لجهاز البســاتين على المستوى المركزى لاعطاء الارشادات الفنية من النواحى البستانية والحشرية والمرضية ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له •

مادة ١٣ ــ تعالج المشاتل اجباريا بالوسائل والمبيدات التى توصى بها وزارة الزراعة سنويا لمقاومة الآفات الحشرية والمرضية التى تحددها الوزارة للعلاج تحت اشراف جهاز مكافحة الآفات بالمحافظة المختصة .

مادة ١٤ ــ يجب اعتماد الشتلات قبل التقليع بمعرفة جهاز الرقابة على المشاتل لتقرير مدى صلاحيتها للزراعة فى المكان المستديم أو للتصدير واعطاء صاحب المشتل شهادة بذلك مقابل دفع مبلغ خمسة وعشرون جنيها عن كل فدان أو كسوره تسدد بشيك أو بحوالة بريدية لحساب الإدارة العامة لبساتين الفاكهة (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ١٥ ــ يجب الحصول على تصريح نقل شتلات الفاكهة سواء من المشتل أو محلات البيع وذلك من مديرية الزراعة الواقع فى دائرتها المشتل بشرط تقديم الشهادة الصادرة من جهات الرقابة على المشاتل بصلاحيتها للتداول التجارى ، ويوضح بالتصريح عدد الشتلات ونوعها وصفها والمكان المصدر والجهة المرسلة اليها وموعد النقل ووسليته ورقم المستديم أو تصديرها للخارج إلا إذا توافرت فيها المواصفات الفنية السيارة التى سيتم النقل بواسطتها .

مادة ١٦ ــ لا تعتبر شتلات الفاكهة صالحة للبيع لزراعتها فى المكان المستديم أو تصديرها للخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات الفنية حسب كل نوع وصنف على حدة كما يلى :

(ا) فيما يختص بشتلات الفاكهة المستديمة الخضرة ما عدا المانجو :

١ ــ أن تكون الشتلات ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم ــ وأن تكون ذات تفريع مناسب ــ بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن فرعين غير خارجين من نقطة واحدة .

٢ ــ بالنسبة للشتلات المطعومة ــ يجب الا يقل ارتفاع الطعم عن ٢٥ سم من سطح الأرض ولا يقل بدء التفريغ فى الشتلات المطعومة

والبدرية عن ٥٠ سم من سطح الأرض ولا يقل ارتفاع الشتلة عن ٧٥ سم من الأرض — أما بالنسبة للشتلات الناتجة من العقلة يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٦٠ سم من سطح الأرض •

٣ — ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين ونصف من تاريخ التطعيم فى حالة الشتلات المطعمة ولا يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التفريد فى حالة الشتلات البذرية ومن تاريخ زراعة العقلـــة فى حالة النباتات التى تتكاثر بالعقلة •

٤ — ألا يقل قطر الصلايا عن ٢٥ سم وارتفاعها عن ٣٠ سم وأن تكون خالية من النجيل والحلفا ، وفى حالة بيع الشتلات بالقصارى يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة ٢٠ أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم •

٥ — يجب أن تكون عيون الطعم المستخدمة لانتاج الشتلات مأخوذة من أمهات مسجلة خالية من الاصابة بالأمراض •

٦ — يجب أن تكون الموالح خالية من أمراض قوباء الموالح ومرض موت البادرات والتدهور البطىء النيماتودى ، ويجب أن تكون شتلات الزيتون خالية من مرض تعقد الأفرع البكتيرى والتدرن التاجى •

(ب) فيما يختص بشتلات المانجو :

١ — أن تكون فى قصارى من الحجم المعروف بنمرة (٢٠) عـلى الأقل أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم ويجوز بيعها بالصلايا التى لا يقل قطرها عن ٣٠ سم وارتفاعها عن ٤٠ سم مع ضرورة تقليم النموات الحديثة — كما يجوز بيعها ماشا فى الأراضى الرملية وفى هذه الحـــالة يجب إزالة أنصال جميع أوراقهـــا وكذلك جميع نمـــو النباتات وتقليم الجذور المهشمة وترويب المجموع الجذرى جيدا •

٢ ــ لا تقل المسافة بين سطح التربة وبدء التطعيم عن ٢٥ سم ولا يقل ارتفاع الشتلات عن ٦٠ سم فى حالة التطعيم باللصق أو ٥٠ سم فى حالة التطعيم بالقلم •

٣ ــ ألا يزيد عمر الشتلات المطعمة (لصق أو عين أو قلم) على أربع سنوات من تاريخ زراعة البذرة •

٤ ــ يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصـــابة بظاهرة التكتل (التشـوه) والحشرات الثاقبة الماصة وغيرها من الحشرات والأمراض •

(جـ) فيما يختص بشتلات الحلويات المطعمة والبذرية :

١ ــ ألا يقل ارتفاع الشتلات المطعمة عن ٧٥ سم فوق الطعم وعن ٦٠ سم عن سطح الأرض فى حالة الشتلات التى تتكاثر بالعقلة وعن ٧٥ سم فى الشتلات البذرية وألا يقل سمك الساق عن ٣ سم فى جميع الأحوال •

٢ ــ ألا يزيد عمر الشتلات عن سنتين ونصف من تاريخ تطعيمها أو زراعة البذرة بالمشتل •

٣ ــ أن تكون الشتلات ذات مجموع جذرى مناسب لا يقل عـــن ٢٠ سم وأن تكون به جذيرات ثانوية •

٤ ــ فى حالة بيع الشتلات بالقصارى يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة ١٥ أو أياس بلاستيك مـــن نفس الحجم •

٥ ــ يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصابة بأمراض التدرن التاجى وتعقد الجذور النيماتودى أو الفيروسات التى تسبب الاصفرار (تجعد وتبرقش الأوراق) مع ضرورة تطهير الشتلات بعد التقليع للوقاية من هذه الأمراض طبقا لتوصيات الوزارة وفى حالة اصابة الشتلات بالتدرن التاجى أو تعقد الجذور النيماتودى أو كليهما تعدم الشتلات المصابة ويحظر اعادة زراعة المشتل بهذه الأصناف لمـــدة خمس سنوات عـــلى

الأقل إذا كانت نسبة الإصابة تزيد عن ١٠٪ ، وفي حالة زيادة الإصابة عن ١٠٪ بنفس هذه الأعراض يلغى ترخيص المشتل وتعدم الشتلات .

(د) فيما يختص بشتلات العنب :

١ ـ أن يكون الفرع المربى من العقلة ناضجا متخشبا ولا يقل طوله عن ٣٠ سم بخلاف العقلة الأصلية .

٢ ـ أن تكون ذات مجموع جذرى قوى غزير النمو يكون طوله ١٥ سم على الأقل .

٣ ـ ألا يقل عمر الشتلات عن سنة واحدة ولا يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ زراعة العقلة بالمشتل .

٤ ـ فى حالة بيع الشتلات بالقصارى ، يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (١٥) أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم .

٥ ـ خلوها من البق الدقيقى والاصابة بالأمراض الفيروسية ونيماتودا تعقد الجذور وغيرها من الحشرات والأمراض .

(هـ) فيما يختص بشتلات الموز :

١ ـ ألا يقل طول الساق عن ٨٠ سم فى الأصناف قصيرة الساق الكاذبة مثل الموز الهندى وعن ١٢٠ سم فى الاصناف طويلة الساق الكاذبة مثل الموز المغربى وذلك ابتداء من القلقاسة حتى نقطة تفرع الورقة ـ على أن تكون الساق الكاذبة مخروطية الشكل يستدق محيطها بانتظام من القلقاسة حتى القمة .

٢ ـ ألا يزيد عمر الفسيلة عن سنة واحدة وأن تكون سليمة خالية من الاصابة بالنيماتودا والأمراض الفيروسية وخاصة تورد القمة والتبرقش .

٣ ـ فى حالة بيع الفسائل بالقصارى ، يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (٢٥) أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم .

(و) فيما يختص بفسائل النخيل :

١ ـ حالة الفسائل المأخوذة من حول الأم للزراعة فى المكان المستديم :

(أ) ألا يقل وزن الفسيلة عن ١٥ كجم ولا يقل أكبر محيط لها عن ٦٠ سم ولا يقل ارتفاع الساق الخشبية من قاعـدة الفسيلة الى أول الليف عن ٢٠ سم .

(ب) أن يكون فصل الفسيلة عن أمها عند السلعة (وهى منطقة اتصال الفسيلة بالأم منتظما وأملسا ــ على الا تمس التومة فى الفسيلة برضوض أو جروح وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور مع تطهير مكـــان الفصل بمادة مطهرة .

(جـ) أن يكون جريد الفسيلة أخضر اللون ، لا يقل طوله عن ٣٠ سم ولا يزيد عن ٥٠ سم بعد قرطه وأن تكـــون الأوراق الداخلية الحديثـــة (القلب) حية وبحالة جيدة .

(د) يحظر بيع النباتات النامية على ساق النخلة فوق سطح الأرض (الطواعين) .

(هـ) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات .

٢ ــ فى حالة فسائل بنت الجورة المأخوذة من المشتل للزراعة فى المكان المســـتديم :

(أ) ألا يقل محيط الساق عن ٩٠ سم عند أكبر أجزاء الفســـيلة سمكا ولا يقل ارتفاع الساق المتخشبة من قاعدة الفسيلة الى أول الليف عن ٧٠ سم .

(ب) ألا يقل مدة بقائها فى المشتل عن ثلاث ســـنوات من تاريخ زراعتها بالمشتل .

(جـ) أن يكون جريد الفســيلة أخضر اللون وأن تكــون الأوراق الداخلية الحديثة (القلب) حية وبحالة جيدة وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور •

(د) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات •

(هـ) يقتصر إكثار النخيل فى المشاتل على الفسائل من حول الأم وبنت الجورة •

مادة ١٧ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٦ مارس سنة ١٩٨٥) •

د • يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ (قانونى)
بشأن استخدام بدائل للطوب المصنع من أتربة التجريف

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعه .

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قـــانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٣١ لســـنة ١٩٧١ بانشاء الجهـــاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

قـــــــرر :

مادة ١ ــ على أصحاب ومستغلى مصانع وقمـــائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) .

مادة ٢ ــ يقدم الطلب الى الهيئة المشار اليها موضحا به اســـم الطالب وصفته وعنوانه وتحديد مكان المصنع أو القمينة ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة اثبات الملكية للاراضى مع توضيح المساحة .

(ب) خريطة مساحية للارض موقع عليها من مهندس نقـــابى .

(جـ) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (تؤخذ عناصرها مجانا من وزارة الزراعة) .

(د) رسم كروكى وهندسى للمصنع •

وبالنسبة للاراضى المستأجرة والمقامة عليها مصانع طوب أحمر ترفق موافقة المالك •

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة فحص ما يقدم اليها من طلبات ولها فى سبيل ذلك تشكيل اللجان اللازمة للانتقال والمعاينة على الطبيعة •

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز اقامة أى مصنع طــوب من أى نــوع بالأراضى الزراعية ويراعى عند الترخيص بتطوير المصانع القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ألا تزيد المساحة المرخص بها لهذا الغرض على ٦٠٠٠ متــر أو المساحة الأصلية للمصنع أيهما أقل ويجوز التجاوز الى مساحة ٨٠٠٠ متر اذا كانت مساحة الارض المقام عليها المصنع أصلا تسمح بذلك وفى حالة اشتراك مصنعين فى مدخنة واحدة يعتبر كل مصنع وحدة قائمة بذاتها بشرط ألا يصرح باضافة أية أراض جديدة لأراضى المصنعين القائمين قبل الترخيص بتطويرهما •

مادة ٥ ــ يسلم الطالب الترخيص اللازم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب •

مادة ٦ ــ تتولى الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لزراعة المساحة الزائدة عن المساحة المرخص بها على نفقة طالب الترخيص •

مادة ٧ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقــائع المصرية •

صدر فى ١٩٨٥/٣/١٠ •

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ « قانونى »
بشأن مبيدات الآفات الزراعية (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الآفات .

قـــــــرر :

مادة ١ ـ يحظر استيراد أو تداول أى صنف من أصناف مبيدات الآفات الزراعية الا بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وتسجيلها بسجلات وزارة الزراعة .

مادة ٢ ـ لا يجوز تسجيل أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد اجراء التجارب عليها بمعرفة وزارة الزراعة من خلال المحطات ومراكز البحوث التى تحددها مقابل رسم قدره خمسة جنيهات يؤديها صاحب الشأن مصحوبا بطلب الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار (٢) على أن يجرى تحليل مستحضرات المبيدات

---

(١) الوقائع المصرية فى [illegible] ١٩٨٥ ـ العدد ١٧٦ .
(٢) لم ننشر النماذج المرفقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

بقسم بحوث تحليل المبيــدات بالمعمل المركزى للمبيدات لتقدير مــدى مطابقة المبيد للمواصفات الكيماوية والطبيعية وأن تتقدم الشركة المنتجة بشهادة ضمان بعدم تدهور المبيد تحت ظروف البيئة المصرية لمدة عــام على الأقل وعلى صاحب الشأن أن يقدم دون مقابل عينات من المبيد بالصورة النقية والمجهزة بالكميات التى تحددها لجنة مبيدات الآفــات الزراعية واللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات اللازمة لاجراء التجارب والاختبارات وأن تكون مصحوبة بثلاثين نسخة من النشرات الفنية للمبيد .

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب فى مدة لا تزيد عن موسمين زراعيين للمحصول أو الآفة التى يجرى عليها التجارب فاذا ثبت مــن التجارب نجاح المبيد بعد ثلاثة مواسم زراعية متتالية وطبقا للقواعــد التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية واللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات يتم اتخاذ اجرءات تسجيل المبيد .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦) بعد استيفاء كل الدراسات والبيانات الخاصة بالمبيد المراد تسجيله والتى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية على صاحب الشأن الذى يرغب فى تسجيل أى مبيد بالسجلات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا برسم قدره عشرة جنيهــات مرفقا بأنموذج البطاقة (النشرة الفنية التى ستلصق على العبــوات) المعدة لذلك والتى يمكن الحصول عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية والتى باعتمادها يعتبر المبيد مسجلا .

وتسرى بطاقة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل : وعلى من يرغب فى تجديد التسجيل أن يتقدم بطلب التجديد مصــحوبا برسم قدره عشرة جنيهات وتقوم اللجنة المذكورة بتحديد نوعية البطاقة اللازمة لكل صنف من أصناف المبيدات .

مادة ٤ ــ يقصر استيراد أصناف مبيدات الآفات الزراعية المسجلة

والموصى باستخدامها على شرنات القطاع العام . ويجوز لكل من القطاعين العام والخاص استيراد أصناف من مبيدات آفات المحاصيل البستانية والخضر ونباتات الزينة والمبيدات الذبابية وسطرية ومبيدات الحشائش بشرط أن تكون مسجلة وموصى بها .

مادة ٥ — يجوز للهيئات العلمية والشركات التى تحددها وزارة الزراعة استيراد مبيدات الآفات الزراعية من غير المسجلة بالسجلات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار بكميات لا تزيد عما هو ضرورى لأغراض التجارب على أن تقدم طلبات الافراج عنها من ... الجمركية الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات وعلى أن تقوم الهيئات المشار اليها باجراء التجارب بمعرفة جهازها الفنى تحت مسئوليتها مع وجوب إخطار الوزارة بنتائج تلك التجارب والتى تعتبر غير ملزمة لهـا فى كل الأحوال .

مادة ٦ — لا يجوز تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويقدم طلب الترخيص على النماذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار (١) ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية للبت ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم قدره جنيه واحد .

مادة ٧ — يقصر الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية على الجهات والهيئات التى تحدد بمعرفة وزارة الزراعة .

مادة ٨ — لا يجوز الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويقدم طلب الترخيص بذلك على النموذج المعد والمرافق لهذا القرار (١) والذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة لمكافحة الآفات ويشترط موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويسرى هـذا الترخيص عن محل واحد فاذا تعددت المحال وجب تقديم طلب عن كل محل .

(١) لم تنشر النماذج المرافقة ... [illegible]

مادة ٩ ــ تسرى صلاحية الترخيص بالاتجار لمــدة ثلاث سنوات وعلى من يرغب فى تجديد الترخيص أن يتقدم طلب التجديد قبل انتهاء مــدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل لاتخاذ اجراءات التجديد .

مادة ١٠ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار وزير الزراعــة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز أن يوضع فى محل الاتجار المرخص به سوى المبيدات وما يتعلق بها من الأدوات التى تســتعمل فى الرش والتعفير والتدخين .

استثناء من الحكم السابق يجوز لمن رخص لـــه بالاتجار فى البذور والتقاوى طبقا لنصوص القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ المشــار اليه أن يخصص مكانا مستقلا داخل المحل المشار اليه فى الفقرة السابقة بفاصل زجاجى أو خشبى لتخزين وبيع البذور ويشترط فى هذه الحالة أن تكون كلا من المبيدات والبذور التى يتم تخزينها أو عرضها للبيــع معبأة فى عبوات محكمة مستوفاة للشروط والمواصفات المقررة .

مادة ١١ ــ يتعين ابلاغ الوزارة كتابة عن كل تغيير فى أى بيان عن البيانات الخاصة بترخيص الاتجار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويكون التبليغ مصحوبا بأصل الترخيص لاثبات التغيير به والا اعتبر الترخيص لاغيا .

مادة ١٢ ــ على كل من يرخص له بالاتجار فى المبيدات أن يمسك سجلا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة يفيد حركة الاتجار به ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمــدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

مادة ١٣ ــ على المرخص لـــه بالاتجــار فى المبيــدات أن يعطى المشترك فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة العناصر الفعالة بـــه وأن يحتفظ بصورة من كل فاتورة وذلك لتقديمها عند الطلب .

مادة ١٤ — لا يجوز تداول مبيدات الآفات الزراعية المجهزة محلياً أو المستوردة الا اذا كانت فى عبوات دقيقة مطابقة للمواصفات المحددة من وزارة الزراعة بحيث تتحمل النقل والتخزين ومحكمة الغلق وتحفظ محتوياتها من التسرب أو الرشح وتكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلا يغير من تركيب أو خواصها وأن يكون ... على كل عبوة البطاقة المسجلة المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ١٥ — لا يجوز نقل المبيدات من محافظة لأخرى الا بترخيص يصدر من وزارة الزراعة كما لا يجوز نقلها داخل المحافظة الا بتصريح من مدير الزراعة المختص • وذلك فيما عدا الجهات والهيئات التى تحددها وزارة الزراعة للاتجار فى المبيدات كما هو وارد فى المادة السابعة من هذا القرار •

مادة ١٦ — لا يسمح بتداول المبيدات المجهزة أو المعبأة محليا ولا يفرج عن المستورد منها الا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك من قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات وأيضا اجتيازها للاختبارات البيولوجية التى تقرها اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات •

مادة ١٧ — تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية :

(أ) بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل فى أخذ العينة انبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة بادخال الانبوبة بها واستخدام الابهام فى سد طرفها العلوى ثم اخراجها وتوضع العينة المأخوذة فى زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية •

وتكرر هذه العملية على عدد من العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٦) تخلط الزجاجة وترج جيدا ثم يؤخذ منها ربع العينة

عنها أربع كميات كل منها حوالى ٢٥٠ سم٣ وتوضع كل كمية فى زجاجه نظيفه جافة وتربط سدادتها بالدوبـــارة بحيث تلف حول عنقهـــا وفوق الزجاجة الملصقة بها حسب وصفها الوارد فى المادة (١٦) من هذا القرار •

ويجب أن تختم بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجة والبطاقة كما يختم طرفا الدوبارة أيضا فوق الزجاجة ويستعمل فى ذلك خاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن ثم يعاد غلق العبوات التى أخذت منهـــا العينات بطريقة محكمة •

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بادخال مجس معدنى غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التى تؤخذ عنها العينة وتكرر هذه العملية فى عـــدد معين مـــن العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة عـــلى مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطا جيدا بملوق خشبى أو معدنى حتى تصبح متجانسة تماما • ويؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم ثم يوضع كل جزء من الأربعة أجزاء فى زجاجة نظيفة جافة وتربط بالدوبارة بنفس الطريقة المبينة بالفقرة (أ) •

مادة ١٨ ـــ تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التى تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه •

مادة ١٩ ـــ تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

١ ـــ من جميع العبوات اذا كان عددها أقل من خمسة •

٢ ـــ من ١٠٪ من العبوات اذا كان عددها من ٥ ـــ ١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (٥) •

٣ ـــ من ٥٪ من العبوات اذا كان عددها من ١٠١ ـــ ٥٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (١٠) •

٤ ـ من ٢٪ من العبوات اذا كان عددها من ٥٠١ ـ ١٠٠٠ بشرط الا يقل عددها عن (١٥) .

٥ ـ من ٢٪ من العبوات اذا كان عددها أكثر من ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (٤٠) .

مادة ٢٠ ـ يجب اثبات أخذ العينات فى محضر يحرر بمعرفة المندوب الذى أخذها كالآتى :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٢) تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .

(٣) اسم صاحب الشأن او من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل اقامته .

(٤) سبب أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة .

ويرسل محضر أخذ العينات واحدى الزجاجات الى قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات فورا لاجراء التحاليل عليها وتحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن أما الزجاجة الرابعة فتحفظ لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للرجوع اليها فى حالة حصول نزاع فى شأن نتيجة التحليل .

مادة ٢١ ـ يتولى قسم بحوث تحليلى المبيدات تحليل العينة وترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ أخذ العينة ويعتبر التحفظ على المبيدات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال المدة المذكورة ويعتبر المبيد مقبولا .

مادة ٢٢ ـ لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها وله أن يطلب اعادة

التحليل والا سقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويتقدم طلب الطعن الى قسـم بحوث تحليل المبيدات بخطـاب موصى عليــه بعلم الوصول على أن يكون مصحوبا بالآتى :

(١) نتيجة التحليل المبلغة اليه •

(٢) احدى العينتين المحفوظتين لديه •

(٣) رسوم الطعن وقدرها خمسة جنيهـات أو ايصال يثبت أداء هذا المبلغ فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة •

وترد هذه الرسوم الى الطاعن اذا ثبت من اعادة التحليل مطابقة المبيد للمواصفات •

مادة ٢٣ ــ يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات اعادة التحليل على العينة المحفوظة بقسم الرقابة على المبيدات وعلى العينة المقدمة من المتظلم والتى يجب أن تسلم بموجب محضر يثبت فيه حالة الأختام الموضوعة عليها ويجرى التحليل بحضور المتظلم أو مندوب من قبله اذا رغب فى ذلك ويتعين صدور نتيجة اعادة التحليل خـلال ثلاثين يوما من تـاريخ تسليم العينة للقسم •

مادة ٢٤ ــ تجدد جميع تراخيص الاتجار فى المبيدات السابقة على هذا القرار وذلك فى مـدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة ٢٥ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٢٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره • •

تحريرا فى ١٩٨٥/٣/١٤ •

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة لـــه ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ — تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالية يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المســاحة والحوض والنــاحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض •

ويخطر الحائز أيا كانت صــفته بصورة من محضر اثبات الحــالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فورا •

كما تتولى الادارات المذكورة حصر الأراضى المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها واخطار الحائزين لازالة أسبابها خلال الأجل المناسب الــذى يحدده مدير الادارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما •

وفى هــذه الحالة الأخيرة تتخذ اجراءات تحرير محضر المخالفة اذا لم يقم بازالة أسبابها •

مادة ٢ ــ اذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر اثبات الحالة المنصوص عليه فى المادة السابقة تعين على الادارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ : ١٥٥ من قانون الزراعة المشار اليه •

يحال المحضر الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاخطار المرسل للحائز وفقا لما تقدم •

وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانا بالمحاضر المحررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى فى نهاية كل ثلاثة أشهر •

مادة ٣ ــ فى حالة صدور الحكم بالادانة على المالك تتولى الادارة الزراعية المختصة تحرير عقد ايجار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه ذلك لمدة سنتين •

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الادارة الزراعيه المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه اليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ احداهما مع صورة الحكم الصادر بالادانة بالادارة الزراعية المختصة ، تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون •

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه •

وفى نهاية مدة الايجار سالفة الذكر يصبح عقد الايجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم احداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ

الثالثة بالادارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعـــاونية الزراعية المختصة •

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـــن تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٨٥/٤/٨ •

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦
بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ٢٨/٤/١٩٨٦ ؛

قــــــــرر :

مادة ١ ــ تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى ، ويصــدر بتحديد المدن أو الاحياء أى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢/١١/ ١٩٨٦ ــ العدد ٢٥٧ تابع .

القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة •

مادة ٢ ــ تخضع المجازر العامة والخاصـــة ونقط الذبيح لاشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمـــة لانشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ايقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح اذا فقد أحد الشروط اللازمـــة للتشغيل ، أو كـــان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصـــحة العامة ويبلغ قرار الايقاف الى المحافظ المختص • ولا يجوز اعادة تشغيل المجزر الا بعد ازالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل •

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والمـــاعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح الا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة ١ من هذا القـــرار •

مادة ٤ ــ **لا يجوز ذبح الخنازير الا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للخدمات البيطرية بعد التحقق مـــن توافر الامكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا •**

مادة ٥ ــ لا يجـــوز ذبح عجـــول البقر الذكور قبل بلوغها ســـن السنتين ، مالم يصل وزنها الى ٣٠٠ كجم ولا يسرى ذلك على العجـــول المستوردة بغرض الذبيح •

كما لا يجوز ذبح الاناث الا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها

وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبح .

ويحظر ذبح الاناث العشار .

مادة ٦ ــ على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم باجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى اضاءة كافية لتقرير مــدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر اعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الاعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة ٧ ــ فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الاسلامية ويسمح للطوائف غير الاسلامية بالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص عــلى أن يتم ذلك فى مكان مســتقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة ٨ ــ يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمــة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة ٩ ــ تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز اخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه الا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز ادخال حيوان آخر بدلا عنه الا بعــد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

مادة ١٠ — يؤدى صاحب الحيوان نفقات اقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع الا بعد ملاحظتها مـدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المـدة .

مادة ١١ — يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجـه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه ان كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أمـا العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجـوز نفخها قبل سـلخها الا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود الا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ١٢ — يعلق الحيوان بعـد ذبحه وسلخه بأكمله مـع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والمرىء والكبـد والكلى والرحم والخصـيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل الا تحت اشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء الا بعد فحصها .

واذا نزع أى شىء من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشـف

على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب ٠

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون اذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم التبي وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات ٠

مادة ١٣ — تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها ٠

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ٠

مادة ١٤ — يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لامكانيات المجزر ٠

مادة ١٥ — يحظر فى المجزر :

(آ) ادخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر الا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم اعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل ٠

(ب) ادخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات ٠

(ج) القاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف او تفريغ محتويات الكرش الا فى المكان المخصص لذلك •

(د) اعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأيـة وسيلة كانت •

(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك •

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها •

(ز) ادخال الحيوانات المجـزر دون مناظرتها بمعرفـة الطبيب المختص •

(ح) ادخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر •

(ط) اعادة ادخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه الا فى حالة الضرورة القصوى وباذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته •

مادة ١٦ — لا يجوز دخول المجزر الا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر بعد استيفاء اجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا •

ويجوز لادارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مســبب اذا حدث منه مـا يعوق العمل أو يخل بالنظام او الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب مـن مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لادارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك •

مادة ١٧ ــ لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحــوم الحيوان او اجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجــزر أو نقط الذبيح اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز اعادة فحص اللحوم التى تدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها الا بعد أستيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٨ ــ فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح اثبات الحالة فى أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضــطرته للذبح خارج المجــزر ويشير فيه الى محضر اثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى ادارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لايفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقرير مــدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فاذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جــدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الأجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة ١٩ ــ لا يجــوز ذبح الحيوانــات التى ترد الى المجزر اذا

كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقــررة ويستثنى من ذلك الحــالتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون مــن بينها اخصائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومــدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة •

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليهــا بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب اثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما اذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون لــه وحده التصريح بالذبح •

ويتم ادخال الحيوانات فى الحالتين المشار اليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشــافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار اليها •

مادة ٢٠ ــ يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخــاتم الخــاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر ان وجدت أو أخذ اقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيهــا حتى اقرب يوم لاباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهــات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك

مادة ٢١ ــ يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح

أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحـــة قبل الكشف عليهـــا لتقرير مـــدى صلاحيتها •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة الا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة •

مادة ٢٣ ــ تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكـــام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم اعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها اذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فاذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها •

مادة ٢٤ ــ لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها الا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحـــوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر بـــه •

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحـــل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر بـــه •

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير الا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحـــالة

يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وان يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون او أعضاء لخنزير ان تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى تخصصه للتخزين أو العرض وان يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح .

مادة ٢٥ — يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو احشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين اعدامها .

مادة ٢٦ — تحظر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهـة البيطرية المختصـة بالمحافظة التى يتبعها المجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر .

مادة ٢٧ — تحدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .

مادة ٢٨ — يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفـة وأجزائها وجلودهـا وكذلك نوع ولـون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المـادة الملونة تحت اشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمـات التى يصدر بها قرار مـن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمـات البيطرية ٠

مادة ٣٩ ـ تخضـع جميع الثلاجات ومخـازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحـوم والدواجن والأسـماك لاشراف الهيئة العـامه للخدمات البيطرية وذلك دون اخلال باختصاص الجهات الأخـرى ويتم مراعاة ما يلى :

١ـ عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسـماك أو أجزائهـا أو أحشائها أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمى ٠

٢ ـ أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لاشراف الهيئه العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها ٠

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئه تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحـاجر البيطرية المصرية للحـوم والدواجن والأسـماك المستوردة ٠

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المسـتندات والشـهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم ٠

٣ ـ حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة ٠

٤ ـ عدم ادخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة ٠

٥ ـ عدم تكديس الثلاجات ومخـازن التبريد بأصناف اللحـوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية ٠

٦ ــ أن تكون الثلاجــات مزودة بالجرارات العلويـــة والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحـــوم والدواجن والأسماك عليهـــا لامكان فحصها والكشف عليها •

٧ ــ تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر اعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة : اما باعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفـــات بسيارات مجهزة لهذا الغرض •

٨ــ أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الاشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصـــة المعـــدية •

٩ ــ مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتهـــا وعـــدم وجود أية متخلفات أو فضلات بها •

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها واجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم اخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممـــرات التى ليســـت تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة •

مادة ٣٠ ــ يتعين على ادارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

١ــ توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين •

٢ــ اعداد سجلات لاثبات درجات الحرارة مرتين يوميا •

٣ــ توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجـــة التبريد •

٤ــ الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح

بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية •

مادة ٣١ ــ للطبيب أخذ عينات من الأصـناف المبردة او المجمـدة وارسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عـدم حضوره ، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك •

مادة ٣٢ ــ يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الاذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه اخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الاذن بالذبح •

مادة ٣٣ ــ يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار (١) •

مادة ٣٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٣٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ،

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦) م •

أ٠د / يوسف والى

---

(١) لم تنشر القواعد اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية •

القســـم الثـــالث

فى التشريعات المنظمة للهيئـات المشتغلة بالزراعة والثروة الحيوانية

ـــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية (الوقائع المصرية فى ١٨/١٠/١٩٥٦ ـــ العدد ٨٤ مكرر) المعدل بالقرارات الجمهورية أرقام ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ •

ـــ قرار رئيس الجمهورية بتـــاريخ ٣١/١/١٩٥٧ بانشاء الهيئـــة العامة للأرز المصرى •

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بانشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج (الجريدة الرســـمية فى ٣/٢/١٩٧٧ ـــ العدد ٥) •

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى (الجريدة الرسمية فى ٩/٦/١٩٧٧ ـــ العدد ٢٣) •

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية (الجريدة الرسمية فى ٢٣/١٠/١٩٨٠ ـــ العدد ٤٣) •

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية (الجريدة الرسمية فى ٣/٢/١٩٨٣ ـــ العدد ٥) ، المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٨ •

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية (الجريدة الرسمية فى

١٧/١١/١٩٨٣ ــ العدد ٤٦) ، المعـــدل بقرار رئيس جمهوريـــة مصر العربية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦) .

ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية (الجريدة الرسمية فى ١٧/١١/١٩٨٣ ــ العدد ٤٦) .

ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الجريدة الرسمية فى ٢٤/٥/١٩٨٤ ــ العدد ٢١) .

القسـم الرابـــع

فى نقابة المهن الزراعية

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بانشاء نقابة المهن الزراعية (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـــاب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسـين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظـات وتعمل على تحقيق الأهداف التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ اغسطس سنة ١٩٦٦ ـ العدد ١٨١ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـاءات الجمركية (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقـرار رئيس جمهوريـة مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

ـ صدر قـرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٢١٨ لســنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/٢٦ ـ العدد ٩) .

ـ صدر قرار وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السادة أعضاء نقابة المهن الزراعية بأحكام قانون التامين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٧ ـ العدد ٢٥٥) .

(أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة .

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها .

(ج) الاشتراك فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الزراعية وفى وضع قواعد تطوير القوانين الزراعية .

(د) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم الزراعى وتطوير نظمـه بحيث تساير حاجات المجتمع الجديد وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته ، والعمل على تشـــجيع التأليف الزراعى والابتكارات العلمية والتطبيقية المؤدية الى زيادة الانتاج وربط البحوث العلمية والتطبيقية بواقع الانتاج والمشكلات المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .

(هـ) التعاون مع المنظمات الزراعية فى الدول العربيـــة والافريقية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات بما من شأنه الارتقاء بالزراعة .

(و) التعاون مع المنظمات الزراعية المحليـــة والدولية فى كل مـــا يخدم أهداف النقابة .

(ز) العمل على تنمية روح الاخاء والتعاون بـــين أعضاء النقـــابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم .

(ح) التعاون مع بقية النقابات والتنظيمات التى تعمل وتشارك فى مجال الانتاج الزراعى .

البـــاب الثـــانى
فى تنظيم النقابة

الفصـــــــل الأول
فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية اذا كـــان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعـــاملة بالمثل • كما يجـــوز لمجلس النقابة منح تراخيص مؤقتة بمزاولة المهنة للأجانب الذين تقـــدم بشأنهم طلبات بذلك من الجهات التى استخدمتهم للقيام بعمليات محددة وذلك لمـــدة سنة قابلة للتجديد •

(ب) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، متمتعا بحقوقه السياسية •

(ج) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة التالية •

مادة ٣ ــ (البند أولا معدل بالقانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٧٦) تتألف النقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المســـاعدين الحاصلين على المؤهلات الآتية :

(أولا) المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على :

دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة •

بكالوريوس الزراعة من احدى الجامعات •

بكالوريوس الزراعة من أحد المعاهد الزراعية العالية •

بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية •

بكالوريوس معهد التعاون الزراعى •

دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية •

دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى •

الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشـــهادات السابقة والتى تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتى التعليم العـــالى والتربية والتعليم كل فيما يخصها ، وذلك بعد موافقة مجلس النقابة •

(ثانيا) المهندسون الزراعيون المساعدون وهم الحاصلون على :

دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية •

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا إذا زاول أعمالا فنيـــة زراعية لـــدة عشر سنوات يقرها مجلس النقـــابة ويصدق عليهـــا وزير الزراعة •

مادة ٤ ـــ يكون للمهندسين الزراعيين سجل خـــاص مرتبة فيـــه أسماؤهم حسب تواريخ تخرجهم أو منحهم لقب مهندس زراعى ، كمـــا يعد للمهندسين الزراعيين المساعدين سجل ترتب فيه أسماؤهم حسب تواريخ تخرجهم •

الفصل الثانى
فى تكوين النقابة

مادة ٥ ـــ يكوا للنقابة الشخصية المعنوية •

مادة ٦ ـــ يشكل التنظيم العـــام للنقابة كما يلى :

(أ) جمعية عامة ومجلس النقابة •

(ب) جمعيات عامة فرعية ومجالس للفروع بالمحافظات •

مادة ٧ — تؤلف الجمعية العـــامة للنقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بســـجلات النقـــابة • ويعتبر اجتماعها العـــادى صحيحا اذا حضره ثلاثمائة عضو • فاذا لم يتكـــامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العـــامة الثانية صحيحا أيـــا كان عدد الأعضاء الحاضرين •

ويرأس النقيب الجمعية العامة ، وفى غيبته أحـــد الوكيلين ، وفى غيبتهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين •

مادة ٨ — لا يحضر الجمعية العامة إلا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحق عليهم حتى تاريخ اجتماعها العادى ويشترط أن يكونوا أعضاء عاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، ويعقد الاجتماع السنوى العادى خلال النصف الثانى من شهر يناير من كل سنة ، فى اليوم والموعد والمكان الذى يحدده مجلس النقابة • على أن يسبق اجتماعها بأسبوعين على الأقل اجتماع أعضاء النقابة كل فى عاصمة المحافظة المقيد بسجلاتها فى هيئة جمعية عامة فى الموعد والمكان اللذين يحددهما مجلس النقـــابة لانتخاب النقيب والوكيلين وأعضاء مجلس النقابة على المستوى العـــام وأعضاء المجلس على المستوى الاقليمى ورئيس وأعضاء فرع النقـــابة بالمحافظة ، أما محافظتا القاهرة والجيزة فيجتمع الأعضاء فيهما فى هيئة جمعية عامة واحدة فى نفس الموعد وفى المكـــان الذى يحـــدده مجلس النقابة لانتخاب أعضاء مجلس النقابة على المستوى العـــام والمســـتوى الاقليمى •

ويجوز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العامة الى اجتماع غير عادى بناء على طلب مسبب يقدمه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو ثلاثمائة على الأقل من الأعضاء المقيدين بالسجلات والمسددين للاشتراك فى تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية •

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع خمسمائة عضو على الأقل . فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين . ولا يكون اجتماع الجمعية الثانية صحيحا إلا بحضور ثلاثمائة عضو على الأقل .

مادة ٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) : تكون دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل وذلك بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعـد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال . ومع ذلك يجوز لمجلس النقـابة أن يعرض للمناقشة المســائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العامة على أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ١٠ — تختص الجمعية العامة بما يأتى :

(أ) التصديق على نتيجة انتخاب النقيب والوكيلين وأعضاء مجلس النقـابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(د) اقرار النظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة وما يدخل عليه من تعديلات .

(هـ) بحث أعمال النقابة وصنـدوق المعاشات عن السنة المنتهية .

(و) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(ز) اعتماد الميزانية السنوية •

(ح) تعيين مراقبين للحسابات •

(ط) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء فى الموعد القانونى •

(ى) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العامة •

مادة ١١ — تكون قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقـــة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على أن يعرض على الجمعيات العـــامة الفرعية للمحافظات بحيث لا يقل مجموع عدد الأعضاء الذين يحضرون هذه الجمعيات عن ثلث مجموع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعيـــة العامة ، ولا يجوز النظر فى التعديل الا اذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة •

مادة ١٢ — يؤلف مجلس النقابة من النقيب والوكيلين و ٣٥ عضوا من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقـــاد والمسددين للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى وينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) ينتخب النقيب والوكيلان و ٥ أعضاء بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية ويتم انتخابهم من جميع المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين الأعضاء بالنقابة والمقيدين بسجلاتها ، ويجوز لمن يتقدم لمنصب النقيب أو الوكيلين أن يرشح نفسه كعضو على مســـتوى الجمهورية •

(ب) ينتخب ٣٠ عضوا لتمثيل المحافظات تمثيلا اقليميا وينتخبون انتخابا مباشرا على مستوى كل منطقة من المناطق التى يمثلونها مـــن جميع الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة بهذه المنطقة ويشترط أن يكون المرشح من العاملين بدائرة المنطقة المرشح عنهـــا ومقيدا بســـجلاتها : ويكون توزيعهم على الوجه التالى :

١٢ عضوا عن منطقة محافظة القاهرة والجيزة •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الاسكندرية ومرسى مطروح

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى كفر الشيخ والبحيرة (وتضـــم مديرية التحرير) •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الغربية والمنوفية •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الدقهلية ودمياط •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظات القليوبية والشرقية والقنال وسيناء •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى المنيا وأسيوط •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى بنى سويف والفيوم •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى سوهاج وقنا •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظات أسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر •

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح على المستوى الاقليمى والمستوى العام فى وقت واحد ، كما يشترط أن يكون نصف عدد المنتخبين لتمثيل كل منطقة عن المناطق الواردة فى الفقرة « ٢ » من هذه المادة ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ عاما •

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو المجالس الفرعية كل فى دائرة اختصاصه عـــن تأدية

الواجب الانتخابى والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصــل اداريا لحساب صندوق معاشات أعضاء النقابة •

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عــن العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقــابة أو مجــالس الفــروع بالمحافظات •

وفى جميع الحالات يفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الأصوات وعند التساوى يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية •

مادة ١٣ ــ (١) يكون انتخــاب النقيب من المهندســين الزراعيين الحاصلين على البكالوريوس فى العلوم الزراعية ، وأحد الوكيلين مــن المهندسين الحاصلين على بكالوريوس العلوم الزراعية أو المؤهلات الزراعية العليا ، والوكيل الآخر من المهندسين الزراعيين خريجى المعاهد الزراعية المتوسطة أو الثانوية ، ويكونون جميعا ممن مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل وتنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة التالية •

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة أربع سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب أى منهم لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين •

أما أعضاء مجلس النقابة فيكون انتخابهم لــدة أربع ســنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم وبعد انتهاء السنتين الاولتين يسقط بالقرعة نصف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل النقيب والوكيلان فى الاقتراع •

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/١/١ ــ العدد الأول) والفقرة الثانية مستبدلة بالمادة الثانية مــن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ــ العدد ٣٧ تابع) وقد نص فى المادة السادسة منه على ان يعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ •

مادة ١٤ ــ يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأكبر سنا ، وفى غيبتهما الوكيل الآخر وعند غيابهم تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا •

ويقوم النقيب أو من يحل محلـــه بتمثيل النقـــابة لدى الجهـــات الادارية والقضائية •

مادة ١٥ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٧٦) ينتخب المجلس من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير العـــام والمراقب على أن تكون اقامتهم القاهرة أو الجيزة كما ينتخب مـــن يراه من مساعدين لهم ويكونون مع النقيب والوكيلين هيئة المكتب ولا يجوز أن يزيد عدد المساعدين عن اثنين لكل من ذوى المراكز الرئيسية المشار اليها وتحديد اختصاصاتهم بقرار من المجلس •

كما ينتخب المجلس ممثلى النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ١٦ ــ يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضـــوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط الأهلية للانتخاب •

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله •

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) اذا خـــلا مركز النقيب أو أحد الوكيلين بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محل النقيب الوكيل الحاصل على البكالوريوس فى العلوم الزراعية ، ويحل محل الوكيل عضو مجلس النقابة التالى له فى الحصول على عدد أصوات الناخبين وعلى ذات مستوى التمثيل وعلى أن يجرى انتخاب نقيب أو وكيل جديد بمعرفة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها ، على ألا تدخل مدد الاستكمال فى هذه الحالة ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٣ •

واذا خلا مكان عضو من أعضاء النقابة لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر ما انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعنــد تساوى الأصوات تجرى قرعة فيما بينهم بمعرفة مجلس الادارة فاذا لم يوجد يعلن عن خلو المكان ويجرى انتخاب بديل له بمعرفة الجمعيــة العمومية فى أول اجتماع لها • واذا نقل عضو مجلس النقابة المنتخب على المستوى الاقليمى الى خارج المنطقة التى يمثلها أو ترك المنطقة نهائيا الى خارجها يحل محله ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد مــن أصوات الناخبين بعد آخر من انتخب للمجلس عن ذات المنطقة فاذا لم يوجد يعلن عن خلو المركز ويجرى انتخاب بديل لــه بمعرفــة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها •

مادة ١٨ ـ (١) يختص مجلس النقابة بمـــا يأتى :

(أولا) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •

(ثانيا) اعداد النظام الداخلى للنقابة وفروعها وما يرى ادخــاله عليها من تعديلات ، على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العامة (٢) •

(رابعا) تنفيذ قرارات الجمعية العامة •

(خامسا) ادارة أموال النقابة واستثمارها فى الأوجه التى يراها المجلس وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات

---

(١) البند ثالثا ملغى بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ (الجريــدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/١٠ ـ العدد ٢٨) والبند خامسا مستبدل بذات القانون •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٥/٩ ـ العدد ١٠٣) • ومعدل بالقرارين رقم ٤٣ و ٦٩ لسنة ١٩٦٨ •

والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة بما لا يتعارض مع أهدافها •

(سادسا) تنظيم العلاقة بـين مجلس النقـابة وفروع النقـابة بالمحافظات ، وله حق الاعتراض على قرارات مجالس الفروع التى قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع الفرع •

(سابعا) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى •

(ثامنا) الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال بفض المنازعات التى تقوم بينهم •

(تاسعا) الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب •

(عاشرا) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء •

(حادى عشر) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء •

(ثانى عشر) الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للاعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الاعانات •

(ثالث عشر) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون •

(رابع عشر) دعوة المجلس الفرعية واللجان الفنية على مستوى المحافظات مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق •

مادة ١٩ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب عشرة عـلى الأقل من أعضاء المجلس بكتـاب مسبب • ولا تكـون قرارات المجلس

صحيحة الا بحضور خمسة عشر عضوا على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه • وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين • فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٢٠ ـــ يؤلف مجلس النقابه من بين اعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكوى التى تقدم ضـــد أحد الأعضـــاء وعرض تقريرها على المجلس •

مادة ٢١ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) تقـــدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة ويكون تقـــديم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مصحوبا بما يثبت سداد تأمين قدره عشرون جنيها ولا يرد هذا التأمين الا اذا حصل العضو على نسبة لا تقل عن عشر عدد أصوات الناخبين على المستوى العـــام أو الاقليمى •

مادة ٢٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٨٦) لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العامة أو فى قرارها بالتصديق على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العامة فى هذا الشأن ، كما يجوز لمـــائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العـــامة الطعن فى صحة انعقـــاد الجمعية العامة أو فى قرارها بالتصديق على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرارات الجمعية العامة المطعون فى صحة انعقادها أو صدور قرارها باعتماد نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وفى هذه الحالة يجب أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بتقرير مسبب ومصدق على توقيعات مقدمى الطعن عليه من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والا كان الطعن غير مقبول شـــكلا •

وتختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر هذه الطعون .

مادة ٢٣ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقـة بطلت قرارات الجمعية العامة وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ .

مادة ٢٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٨٦) تشرف على عملية انتخاب مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهوريـة ولجنة فرعية فى كل محافظة فى محافظات الجمهورية ، ويرأس كل لجنـة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل ، وذلك على الوجـه المبين فى النظام الداخلى للنقابة .

البـاب الثـالث

فى تكوين فروع النقابة

مادة ٢٥ ـ عدا محافظتى القاهرة والجيزة ينشأ بعاصمة كل محافظة فرع للنقابة ويكون لكل فرع جمعية عامة ومجلس ادارة . وفى المحافظات التى يقل عدد الأعضاء فيها عن ٣٠٠ عضو يضم هؤلاء الأعضاء الى أقرب محافظة بها فرع للنقابة وفقا للقواعـد التى يحددها النظـام الداخلى للنقابة فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ ـ تتكون الجمعية العامة للفرع من جميع أعضاء النقابة ، المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بسجلات النقابة والذين يعملون بدائرة المحافظة . ويعتبر اجتماعها صحيحا اذا حضره مائة عضو على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين

ويكون اجتماع الجمعية العامة الثانية صحيحا أيا كان عــدد الأعضــاء الحاضرين •

ويتولى رئيس الفرع رئاسة الجمعية العامة وفى غيبته تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين •

مادة ٢٧ ــ لا يحضر الجمعية العامة لفرع النقابة الا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحق عليهم حتى تاريخ اجتماعها السنوى العادى ــ على أن يكونوا أعضاء عاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى ــ فى الموعد والمكان اللذين يحددهما مجلس النقــابة وبشرط أن يتم قبل أسبوع على الأقل من التاريخ الذى يحدده لعقد الجمعية العامة للنقابة •

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس الفرع دعوتها الى اجتماع غــير عادى ، وفى الحالة الأخيرة يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الــذى من أجله دعيت الجمعية •

مادة ٢٨ ــ (الفقرة الأولى مســتبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٧٦) تكون دعوة الأعضاء لحضــور الجمعية العمومية للفــرع قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل وذلك بنشر اعلان فى صــحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية •

ولا يجوز للجمعية العامة للفرع أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أو لمجلس الفرع أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى يرى ضرورة عرضها عليها •

ولكل عضو من أعضاء الفرع حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العامة على أن يقدم الى مجلس الفرع قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أسابيع على الأقل •

مادة ٢٩ ــ تختص الجمعية العامة للفرع بما يأتى :

(أ) التصديق على نتيجة انتخاب رئيس الفرع وأعضـاء مجلس ادارة الفرع •

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانية السنوية والحسـاب الختامى •

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة للجمعية العـامة قبل موعـد انعقادها بثلاثة أسابيع •

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس الفرع عرضه على الجمعية العامة للفرع من مسائل •

(هـ) للجمعية العامة حق تقرير انشاء نواد تلحق بالفروع ولهـا تحديد رسـوم اشتراك محلية تحصلها من أعضاء الفرع لهذا الغرض وذلك علاوة على الاعانة التى يخصصها مجلس النقابة لـه •

مادة ٣٠ ــ تكون قرارات الجمعية العامة للفرع بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الـذى الذى منه الرئيس •

مادة ٣١ ــ عدا السجلات الخاصة بالنقابة والمشار اليها فى المادة الرابعة ، تنشأ سجلات بكل فرع لقيد أعضاء النقابة الذين يعملون فى دائرة المحافظة بنفس الشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة المذكورة •

مادة ٣٢ ــ يتكون مجلس ادارة الفرع من رئيس وستة أعضـاء يمثلون المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين فى عاصمة المحافظة يكون نصفهم ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة وعضو عن كل مركز ادارى فى دائرة المحافظة ينتخبهم الأعضاء المقيدون بسجلات الفرع من بين المرشـحين من المهندسـين الزراعيين والمهندسين المسـاعدين المسددين للاشتراك ومن الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ، ويفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الاصوات ، وعند التساوى يقترع

بين الحاصلين على الاصوات المتساوية وينتخب المجلس فى أول اجتماع لــه السكرتير وأمين لصندوق ويكون هؤلاء مع رئيس الفرع هيئة المكتب •

ولا يجوز الجمع فى الترشيح بين عضوية مجلس ادارة النقــابة مجلس ادارة الفرع أو رئاسته فى وقت واحد • ويجتمع مجلس ادارة الفرع مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة أعضاء من مجلس الفرع •

وعلى العضو الممثل للمنطقة فى مجلس النقابة حضور جلسات مجلس ادارة كل فرع يدخل فى نطاق المنطقة التى يمثلها والاشتراك فى مداولاته ، وعلى الفروع اخطاره بموعد اجتماعها عند توجيه الدعوة للاجتماع •

مادة ٣٣ ــ (مســتبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٧٦) يكون انتخاب رئيس الفرع لمدة أربع سنوات ولا يجــوز اعادة انتخابه لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين •

مادة ٣٤ ــ يرأس مجلس ادارة الفرع الرئيس ، وفى غيبته تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين •

مادة ٣٥ ــ اذا فقد أحد أعضاء مجلس الفرع شرطا مــن شروط الأهلية سقطت عضويته بقرار من مجلس النقابة •

ولمجلس الفرع أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس جلسات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد عودته لسماع أقواله بخطاب موصى عليه ، ويشترط لصحة هذا القرار تصديق مجلس ادارة النقابة عليه •

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) اذا خــلا مركز رئيس الفرع بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محله من ينتخبه مجلس ادارة الفرع من بين أعضائه على أن يجرى انتخاب

رئيس جديد بمعرفة الجمعية العمومية للفرع على ألا تدخل عدة الاستكمال ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٣ ٠

واذا خلا مكان عضو مجلس ادارة الفرع لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل عـلى أكبر عدد من أصـوات الناخبين بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعند التساوى يجرى الاقتراع بين المتساوين بمعرفة مجلس الادارة فاذا لم يوجد يجرى انتخاب بديل له بمعرفة الجمعية العمومية للفرع فى أول اجتماع لها ٠

مادة ٣٧ ــ تقـدم الى مجلس الفرع طلبات الترشـيح للمراكز الخالية بالمجلس خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويعلن عنه مجلس الفرع وذلك على النموذج وبالرسوم والشروط المشار اليها بالمادة ٢١ ٠

مادة ٣٨ ــ يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العامة وفى قراراتها من حق ستين عضوا ممن حضروا الجمعية العامة للفرع وبباقى الشروط والأوضاع الواردة فى المادة ٢٢ مـن هذا القانون ٠ كمـا يحق لوزير الزراعة الطعن طبقا للنص الوارد فى المادة المذكورة ٠

مادة ٣٩ ــ يختص مجلس ادارة الفرع بما يأتى :

(أ) مباشرة نشاط النقابة بالمحافظة وتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العامة للفرع ومراقبة تنفيذ قانون النقابة ولائحتـه الداخلية والقرارات المنفذة لهما ٠

(ب) الاشتراك فى دراسة المشروعات الزراعية المحلية فى دائرة المحافظة والعمل على حل مشكلات التطبيق وابداء المقترحات المناسبة ٠

(ج) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطط التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع ٠

(د) تنمية الوعى واعطاء القدوة الطيبة وممارسة النقد الذاتى البناء •

(هـ) العمل على رفع المستوى الثقافى والاجتماعى والاقتصادى فى دائرة المحافظة •

(و) التعرف على احتياجات ومشاكل الجماهير فى المنطقة واقتراح الحلول المناسبة والاسهام فى حل ما يدخل فى دائرة اختصاصه •

(ز) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى •

(ح) تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الفرع فى كافة المجالات الى مجلس النقابة •

(ط) اخطار مجلس النقابة بنتائج الفروع ومحاضر مجلس ادارة الفـــرع •

(ى) عقد مؤتمر عام مرتين على الأقل كل سنة يجمع اللجان الفنية بالمراكز لدراسة مشاكل التطبيق •

مادة ٤٠ ـ تتكون مالية الفرع من الموارد الآتية :

(أ) ٤٠٪ من نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة بدائرة الفرع •

(ب) ما تقرره الجمعية العامة للفرع من رسوم الاشتراك المحلية للنوادى •

(ج) الهبات والتبرعات والوصـــايا التى تقبل بقرار من مجلس ادارة الفرع •

(د) ما يقرره مجلس النقابة للفرع من اعانات •

(ع) ما تقرره الدولة للفرع من اعانات •

البـــاب الرابـــع
فى قيد الأعضاء

مادة ٤١ ــ (مستبدلة بالقانون رقـــم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يقـــدم طلب القيد الى مجلس النقابة طبقا للشروط وبالأوضاع التى يتضـــمنها النظام الداخلى على أن يكون الطلب مصحوبا بما يثبت سداد الرســـم الذى تحدده الجمعية العمومية للنقابة ولا يـــرد فى جميع الأحـــوال ؟ ويخصص ثلثا حصيلة رسوم القيد لصندوق معاشات أعضاء النقابة أما الباقى فيخصص ٦٠٪ منه لصندوق النقابة و ٤٠٪ للفرع الذى ينتمى اليه العضو • ويصدر مجلس النقابة قرارا فى شأن قيد الطلب بالسجلات المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ستة أشهر من استيفاء الأوراق المطلوبة ، وفى حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا • وينشأ ســـجل خاص تقيد فيه أسماء مـــن يصدر بشأنهم قرار مـــن مجلس النقـــابة بالترخيص لهم بمزاولة المهنة بصفة مؤقتة •

ويخطر مجلس النقابة الفرع الذى ينتمى اليه العضو بقرار لجنة القيد وذلك لادراجه بالسجل المشار اليه فى المادة ٣١ من هذا القانون •

مادة ٤٢ ــ يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصدر برفض القيد وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار •

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطـــاعن بالحضـــور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا •

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ اعلانه بالقرار النهائى •

مادة ٤٣ ــ يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه •

« أقســـم بالله العظيم أن أكون مخلصـــا لوطنى وأن أؤدى عملى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٤٤ ـــ لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مـــع كرامة المهنة .

مادة ٤٥ ـــ (مستبدلة بالقانون رقـــم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) عـــلى العضو أن يؤدى الاشتراك السنوى الذى تحدده الجمعية العمومية وذلك وفقا للأوضـــاع والشروط الواردة فى النظـــام الداخلى للنقابة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة .

مادة ٤٦ ـــ يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة ســـنة واحدة . ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

مادة ٤٧ ـــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضـــد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه .

الباب الخـــامس

فى الأتعاب

مادة ٤٨ ـــ اذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة أو مجلس الفرع كل فى دائرة اختصـــاصه ويجب عـــلى المجلس المختص أن يصدر قراره فى موضوع النزاع خلال ستين يوما

من تاريخ تقديم الطلب فان لم يصدر قراره خلال الفترة المذكورة جاز لهما الالتجاء الى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه •

ولمجلس النقابة أو مجلس الفرع حسب الأحوال أن يندب لجنـــة تضم خبيرا أو أكثر من أعضائه أو غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع ، وعلى الطالب أن يؤدى مقدما مقـــابل المصاريف وأتعـــاب الخبير التى يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على ٥٪ من قيمة الأتعاب المطلوبة اذا زادت على خمسين جنيها ، ٨٪ اذا نقصت عن ذلك ، ويأمر المجلس بالزام من يصدر القرار ضده بأداء هذه المصاريف ويتبع فى شأنها حكم المـــادة ٤٩ من هذا القانون •

ولا يجوز لمن يندب من أعضاء المجلس خبيرا أن يشترك فى اصدار القرار الخاص بالموضوع الذى ندب من أجله •

مادة ٤٩ ــ يصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة أو مجلس الفرع بتقدير الاتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ، ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢٪ عن المائتى جنيه الأولى من الاتعاب المقدرة ، ١٪ عما زاد على ذلك ، ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد التظلم •

مادة ٥٠ ــ لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قـــرار المجلس المختص فى العشرة أيام التالية لاعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة •

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات •

مادة ٥١ ـ يسقط حق العضو فى المطالبة بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمـل مقابله •

مادة ٥٢ ـ يجب على عضو النقـابة أن يرد لصاحب العمل عنـد الطلب جميع المستندات والاوراق الخاصة بـه ، ويجوز للعضـو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه اذا صدر القرار أو الحكم لمصـلحته •

مادة ٥٣ ـ يشترك فى اللجان التى تشكل طبقا للمادة ٤٨ من هذا القانون لتقدير الاتعاب عضو مـن مجلس الدولة فى المحـافظة الواقع بدائرتها موضوع النزاع ، وممثل للتنظيم الشعبى بدائرة نفس المحافظة •

البـاب السادس
فى الاجـراءات التأديبية

مادة ٥٤ ـ يحاكم أمام الهيئة التأديبية الاعضـاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات فلا يحاكمون أمام هذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنـة خارج أعمال وظائفهم •

مادة ٥٥ ـ تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر •

(ب) الانذار •

(ج) الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سـنة •

(د) اسقاط العضوية من النقابة • وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة •

مادة ٥٦ – يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها •

مادة ٥٧ – تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة ، رئيسا •

أستاذ باحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة •

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه •

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا •

مستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه •

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه •

مادة ٥٨ – يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة •

(ب) موظف نائب فنى من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة الزراعة •

مادة ٥٩ – ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب •

مادة ٦٠ – يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه •

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا •

مادة ٦١ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويوضح هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه ، وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه •

مادة ٦٢ — يجوز لكل من المتهم ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم ، ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عـذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمـام هيئة التأديب يحـال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح •

مادة ٦٣ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصـادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يـد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك •

مادة ٦٤ — يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بنـاء طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية •

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا •

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية باسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمـة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة •

مادة ٦٥ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الادارى سرية ويصدر الحكم علنيا •

مادة ٦٦ ـ يعلن قرار مجلس التأديب الى المتهم على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى المتهم بايصال •

مادة ٦٧ ـ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات أو المصالح أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العــامة أو الخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها •

واذا كان الحكم النهائى صادرا بالايقاف أو اسقاط عضوية النقابة نشر منطوقه دون الاسباب فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦٨ ـ يجوز لمن صدر قرار باسقاط عضويته للنقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد •

واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض •

مادة ٦٩ ـ اذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الأحوال اعادة النظر فى القرار الصــادر باسقاط عضويته •

مادة ٧٠ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس الفرع أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس ادارة الفرع حضور التحقيق مالم تتقرر سريته • واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها تستوجب المحاكمة الجنائية ،

أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تاديبيا اذا رأى محلا لذلك •

الباب السابع
فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧١ — ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا القانون •

مادة ٧٢ — (البند ثامنا مستبدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) ما يكون متجمدا من رصيد صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ عند العمل بهـذا القانون •

(ثانيا) ثلثى رسوم القيد •

(ثالثا) ثلثى الاشتراكات السنوية •

(رابعا) ما تساهم به الدولة سنويا فى هذا الصندوق •

(خامسا) فوائد رصيد هذا الصندوق •

(سادسا) التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة هـذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى •

(سابعا) أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به النقابة من نشاط .

(ثامنا) (١) حصيلة رسم سنوى بما لا يجاوز خمسة قروش عن

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ ـ العدد ٢٣٨) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ يحصل لصالح صندوق نقابة المهن الزراعية رسم سنوى على المحاصيل الرئيسية وعلى الاسمدة الكيماوية على النحو التالى :

كل وحدة قياسية للمحاصيل الزراعية الرئيسية التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وبواقع قرش عن كل طن قصب سكر •

وتورد الجهات المشرفة على تسويق المحـاصيل هذه الحصيلة الى صندوق النقابة مباشرة •

وكذلك يفرض رسم سنوى لا يجاوز خمسة قروش عن كل مـائة كيلو جرام من الاســمدة الكيماوية تورده الجهة الموزعة الى صــندوق النقابة مباشرة •

مادة ٧٢ مكرر ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يصدر وزير الزراعة القرارات المنظمة لتحصيل وتوريد الرسوم المنصوص عليها فى البند ثامنا من المادة السابقة •

ويكون رؤساء الأجهزة الحكومية ورؤساء مجالس ادارة الهيئـات والبنوك والشركات والتعاونيات الزراعية مسئولين كل فيما يخصه عـن تحصيل الرسوم المشـار اليها وتوريدهـا للنقابة فى المواعيـد وطبقا

(أ) رسم سنوى بواقع خمسة قروش عن كل وحدة قياسية للمحاصيل الآتيـة :

القطن / الأذرة / الأرز / القمح / الفول السودانى / الفول البلدى / فول الصويا / البطاطس / السمسم / الكتان / البصل / العدس •

(ب) رسم سنوى بواقع قرش واحد عن كل طن قصب سكر •

(جـ) رسم سنوى بواقع خمسة قروش عن كل مائة كيلو جرام موزعة من الأسمدة الآزوتية ١٥٫٥٪ والفوسفاتية ١٥٪ والبوتاسية •

مادة ٢ ــ الجمعيات التعاونية الزراعية المشرفة على تسويق المحاصيل وشركات السكر وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات تحصيل الرسوم المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار كل فيما يخصه وتوريد ما يتم تحصيله شهريا لحساب جارى صندوق النقـابة بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى سواء لخزائن بنـوك التنمية والائتمـان الزراعى بالمحافظات أو لخزينة البنك الرئيسى •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » •

للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وتلتزم الجهة المخالفة بسداد الرسوم المستحقه مضافا اليها غرامة تأخير بواقع ١٠٪ سنويا عن قيمة المستحق سداده •

مادة ٧٣ ــ يدير صندوق المعاشات والاعانات تحت اشراف مجلس النقابة : لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء وينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق •

مادة ٧٤ ــ لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صــدق عليها مجلس النقابة •

مادة ٧٥ ــ تبين اللائحة الداخلية القواعــد التى تتبع فى ادارة الصندوق •

مادة ٧٦ ــ (البند ثالثا مستبدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) لمجلس النقابة الحق فى تقرير معاش أو اعانة للعضو اذا توافرت فيــه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون قد دفع رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة •

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين •

(ثالثا) أن يكون قد أحيل الى المعاش ببلوغه سن الستين وبشرط أن يكون قد مضت على عضويته بالنقابة مدة خمس سنوات على الاقل وأن يكون مسددا اشتراكاته بصفة دورية منتظمة وليس دفعة واحدة •

مادة ٧٧ ــ فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له •

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والابوان الربع مناصفة والاولاد القصر الباقى بنسب متساوية فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهى معاش كل وارث بوفاته • وتفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين اذا كانوا طلبة بالجامعات والمعاهد العالية كما ينتهى المعاش بزواج الاناث منهم وينقطع معاش الورثـــة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنـــة الصـــندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الاسباب التى رتب من أجلها المعاش •

ولمجلس النقابة فى الاحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو اعـــانه لاخوة العضو اذا ثبت أنه كان يعولهم ، وذلك فى حدود نصيب الابوين وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية •

مادة ٧٨ ــ لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة •

مادة ٧٩ ــ المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات •

مادة ٨٠ ــ تقدم طلبات المعاش أو الاعانة كتابة الى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك ، وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة •

مادة ٨١ ــ كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه ــ فى هـــذه الحالة ــ من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق •

مادة ٨٢ ـ اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللأعضاء وحدهم مجتمعين بهيئه جمعية عامة حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون . وأن يقرروا فى هذه الحالة الطريقة لاستعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد •

ولكى يكون قرار الجمعية قانونيا يعرض الامر على الجمعيات العامة الفرعية بالمحافظات بحيث لا يقل مجموع عدد الاعضاء الذين يحضرون عن ثلثى عدد الاعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين ، فاذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الاول يـدعى الاعضاء لاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية فى هذا الأجتماع صحيحة اذا حضرها نصف عدد الأعضاء ، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين •

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٣ ـ يستمر المجلس الحالى لنقابة المهن الزراعية المنشـأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العامة الحالية ، فى ممارسـة اختصاصاتهما بصفة مؤقتة لوضع اللوائح والخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القانون واجراء الانتخابات لجميع التنظيمات المنصوص عليها فى هـذا القانون فى مدى تسعة شهور من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك تنتهى عضويتهم •

مادة ٨٤ ـ يعتبر الاعضاء المقيدون بسجلات نقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ أعضاء مؤسسين ويعفون من دفع رسوم القيد وما سبق أن أدوه من اشتراكات عن المدة السابقة لصدور هذا القانون •

مادة ٨٥ ــ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العـامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقـابة المحددة فى هذا القانون •

مادة ٨٦ ــ يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة ادارية فى تطبيق احكام المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات •

مادة ٨٧ ــ عضوية النقابة اجباريه لكل من تنطبق عليهم أحكـام المادة الثالثه من هذا القانون ويجب على كل مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد يزاول مهنته وحائز للشروط المبينة فى هذا القانون أن يكون مقيدا بسجلات النقابة •

وعلى أعضاء النقابة المؤسسين المشار اليهم فى المادة (٨٤) من هذا القانون والمتمتعين بعضوية النقابة وقت صـدوره أن يخطـروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقـام قيدهم بالسجلات القديمة وحتى تخرجهم ، وذلك فى خلال ستة أشهر على على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيـدهم بالنقابة أن يطلبوا الى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج أسمائهم بسجلاتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون واستثناء من حكم المادتين ٨ ، ٢٧ يحق لهم الادلاء بأصواتهم فى أول انتخابات تجرى طبقا للقانون الجديد اذا قدموا تعهدا الى النقابة معتمدا من جهة عملهم بتقسيط اشتراكاتهم المتأخرة حسب القواعـد التى يضعها مجلس النقابة •

ويجب أن يتضمن الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولة المهنة •

ويقيد الطلب فى السجلات بترتيب أقدميتــه فى الحصول عــلى المؤهلات العلمية ، فاذا قدم الطلب بعد مضى الموعد المحدد زيد رسم القيد الى أربعة جنيهات •

وعلى العضو قبل مباشرته للمهنة بأية صورة كانت أن يقيد نفسه فى سجلات النقابة العامة بالقاهرة ، كما أن عليه أن يسجل اسمه فى النقابة الفرعية التى سيزاول المهنة فى دائرتها وذلك فى ظروف شهرين من بدء مزاولته لها مع مداومته فى تسديد الاشتراك السنوى •

وفى جميع الأحوال السابقة ، على العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر فرع النقابة المقيد بسجلاته وفرع النقابة الجديد الذى سيزاول المهنة فى نطاقه . وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة ، وعلى كل فرع من فرعى النقابة اخطار النقابة العامة بذلك •

مادة ٨٨ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات مراعاة أن عضوية النقابة ومداومة سداد الاشتراكات فى مواعيدها شرط من شروط تعيين المهندســين الزراعيين والمهندســين الزراعيين المساعدين أو استمرارهم لأداء أعمالهم بها •

مادة ٨٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المشار اليهم فى المادة (٣) من هذا القانون والمقيدة أسماؤهم بسجلات النقابة مباشرة أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو هيئات التحكيم أو مباشرة الاعمال الزراعية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة (١) بعد أخذ رأى مجلس النقابة •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ « قانونى » بالأعمال التى يباشرها المهندســون الزراعيون والمهندســون الزراعيون المساعدون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٢٦ ــ العدد ١٤٩) •

ويجوز للمهندسين الزراعيين أعضاء النقابة من غير العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات ووحدات القطاع العام الحضور نيابة عن الخصوم امــام مكاتب خبــراء وزارة العدل وخبراء الجدول وذلك لمناقشة وتقديم المذكرات والتقارير اللازمة فى الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والحقلية •

وللمهندسين الزراعيين المتخصصين من ذوى الخبرة فى المجــالات الزراعية المختلفة من غير العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات ووحدات القطاع العــام فتح مكــاتب استشارية فى مجالات تخصصهم بناء على ترخيص من النقابة يصدر طبقا للشروط وبالاوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه ويتم قيــد الأعضاء المذكورين فى سجل خاص يعد لهذا الغرض (١) . على أنه يجوز الترخيص لاعضاء النقابة من هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومن هيئات البحوث الزراعية بفتح المكاتب المذكورة بعد موافقة الجهات التى يعملون بها وذلك كله مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين الأخرى من قواعد واجراءات فى هذا الشأن •

مادة ٩٠ ــ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار اليها فى المادة ٨٩ من هذا القانون ولم يكن من بين المهندســين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المســاعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيدا بها وموقوفا عن العمل • وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى او مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا القانون لحمل هذا اللقب •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ « قانونى » بانشاء سجل للمهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/٤ ــ العدد ٣) .

كما يعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله اذا استخدم أحدا من غير أعضاء النقابة لمباشرة الأعمال الزراعية المشار اليها بالمادة ٨٩ من هذا القانون •

مادة ٩١ ـــ (معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) تؤول أموال نقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ الى نقـابة المهن الزراعية المنشأة تطبيقا لهذا القانون •

(١) وتعفى نقابة المهن الزراعية والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها •

(٢) وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة •

على أن يسرى هذا الاعفاء على كل ما لم يسدد من هذه الضرائب أو الرسوم والدمغات والعوائد وغيرها من التكاليف المالية مهما كان نوعها حتى تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٩١ ـــ مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) تعتبر أموال النقابة العامة أموالا عامة تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

مادة ٩٢ ـــ يحق للنقابة الاستفادة من نظـام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشـتغلين بالمؤسسات والهيئات العامة ولمدة ثلاث سنوات متتالية على الأكثر •

كما يحق اتباع نفس النظام لشخص واحد لكل فرع من فروع النقابة بالمحافظات •

مادة ٩٣ ــ يلغى العمل بأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٩٤ ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٩٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٧ اغسطس سنة ١٩٦٦) .

القسم الرابع

فى نقابة المهن الزراعية

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية [١] ، [٢]

قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٧/١/٣١ بانشاء الهيئة العامة للأرز المصرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بانشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج [٣]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى [٤]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية [٥]

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/١٨ ـ العدد ٨٤ مكررا .

(٢) معدل بالقرارات الجمهورية أرقام ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ .

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٢/٣ ـ العدد ٥ .

(٤) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٩ ـ العدد ٢٣ .

(٥) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٣ ـ العدد ٤٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية [١] ، [٢]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية [٣] ، [٤]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية [٥]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية [٦]

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٢/٣ ـ العدد ٥ .

(٢) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ .

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١١/١٧ ـ العدد ٤٦ .

(٤) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦ .

(٥) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١١/١٧ ـ العدد ٤٦ .

(٦) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٥/٢٤ ـ العدد ٢١ .

القســم الخــامس

فى مشروعات زراعيــة متنوعــة

١ ــ القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ مـن فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز عـلى الأملاك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصــدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز التنفيذ عـلى الأراضى الزراعيــة التى يملكها الزراع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها .

ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٨٧ مكرر .

(أ) الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها ·

(ب) مسكن الزارع وملحقاته ·

ويعتبر زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفتـه الأصلية الزراعة وكانت هى كل أو جل ما يعتمد عليه فى معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره ·

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(أ) أصحاب الديون الممتازة ·

(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة ·

(ج) الدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجـرة الحضــانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر ·

(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم (١) ·

مادة ٣ — يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى · ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع حقا للمادة ٦٤٢ مــن قانون المرافعات ·

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المشار اليه — وذلك مع

---

(١) صدر القانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٣ بعدم سريان أحكام القــانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/١٢ — العدد ٩٩ مكرر) كما صدر القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسـليف الزراعى والتعاونى والجمعيـات التعاونية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٢٢ — العدد ٥٨ مكرر) ·

عدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المـادة الثانية منه وبالشروط الموضحة بها .

ولا يترتب على الغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط أن تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت . ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين فى حقوقهم .

وللدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ويشترط ألا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعـد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند الجديد بيانا تاما .

مادة ٥ — على وزيرى المـالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هـذا القانون ويعمل بـه من تـاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

٢ ــ قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم نقل اللحـــوم (١)

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدســـتورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ ،

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصـــادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربـــات أو سيارات مخصصة لهـــذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصـــاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الاشخاص المرافقين لها ، الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ــ العدد ١٠٠ مكرر .

مادة ٢ — يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم هـذا القـانون والقـرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضـلات موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصحية المختصـة بضبط اللحوم أو الكرشـة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تونيا يقتضى هـذا الاجراء .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السـلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل (١) والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٦/٩/٧ بمنح الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها - السادة الاطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد ، كل فى دائرة اختصاصه » .

٣ ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩
بانشاء صندوق التأمين على الماشية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ ينشأ صندوق للتامين على الماشية تكون له الشخصيه الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لاشراف ورقابة الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢ ـ يختص الصندوق بالتأمين على الماشية للجمعيات التعاونية

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٢١١ مكرر .

(٢) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات بشئون التعاون ونص فى مادته الاولى على أن « تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى القوانين الاتية :

. . . .

. . . .

القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق تامين على الماشية » (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/١٩ ـ العدد ١٣٥) .

(٣) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل والعمل رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ باعتماد بعض النماذج بخصوص التامين على الماشية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٩/٢٩ ـ العدد ٧٦) كما صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بنموذج عقد التامين على الماشية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٣١ ـ العدد ٨٥) .

لتربيه الماشية المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالشروط والقواعد المبينة فى المواد التاليه ويكون اشتراك هذه الجمعيات فى الصندوق الزاميا .

مادة ٣ — يشترط فى الماشية التى يؤمن عليها لدى الصندوق ما يأتى :

(١) أن تكون من فصيلتى البقر والجاموس ولا تقل سنها عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) أن تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل التحصـــينات المقررة ضد الأوبئة .

(٣) أن تكون حيازة الجمعية لها مســتمرة طوال فتر التـــأمين .

وللوزير المختص اضـــافة شروط وقواعـــد أخرى بقرار منـــه .

مادة ٤ — يستحق التعويض مقابل التأمين على الماشية للجمعية فى الحالات الآتية :

(١) اذا نفقت الماشية بسبب مرض أو حادث وقع عن غير عمد .

(٢) اذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد .

(٣) اذا أعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية أو احـــد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق الى النصف فى الحالات الآتيـــة :

(أ) اذا قرر الطبيب البيطرى فى حالة نفوق الماشية أنه كان مـــن الممكن ذبحها .

(ب) اذا لم تقم الجمعية بتحصين مواشيها فى المواعيـــد المقررة ونفقت بسبب مرض غير الأمراض الوبائية التى تحصنت ضدها .

(ج) اذا جاء الذبح الاضطرارى بسبب تأخير الجمعية فى عـــرض ماشيتها المريضة أو التى وقع لها الحادث على الطبيب البيطرى أو كان النفوق أو الذبح بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب .

(د) اذا أهملت الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئى للجلد أو اللحوم او للأعضاء الداخلية •

ويجب على الجمعية فى جميع الحالات اخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادث على الاستمارة المعدة لهذا الغرض •

ويجوز تعديل هذه الحالات بالاضافة أو الحذف بقرار من الوزير المختص •

مادة ٥ ــ يسقط حق الجمعية كلية فى التعويض فى الحالات الآتية :

(١) اذا أثبت التقرير البيطرى أن نفوق الماشـــية تسببت فيـــه الجمعية أو موظفوها أو عمالها عمدا ــ أو بسبب علاجها أو اجراء عمليات جراحية لها بمعرفة غير المرخص لهم بمزاولة مهنـــة الطب البيطرى أو بسبب عـــدم تقديمها للتحصين ضد الأوبئة التى تقررها الجهات المختصة فى مواعيدها وكان نفوقها بسبب أحد هذه الأوبئة أو بسبب رفض الجمعية استعمال الأدوية والعلاج الذى يقرره الطبيب البيطرى أو بسبب تأخيرها فى عرض الماشية عليه •

(٢) تعمد الجمعية ذبح الماشية دون مبرر •

(٣) عدم اخطار الصندوق عن نفوق الماشية وذبحها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النفوق أو الذبح •

(٤) اذا سرقت الماشية أو أصيبت بالحريق بسبب اهمال الجمعية فى الحراسة أو الرقابة، أو بتواطئها بنفسها أو بموظفيها أو عمالها بغرض الحصول على قيمة التأمين •

(٥) اعدام اللحوم لتلفها بسبب اهمال الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة أو المحافظة على لحومها •

(٦) تأخر الجمعية فى دفع قسط التأمين فى المواعيد المقررة لهـــا وقيام سبب الاستحقاق للتعويض خـــلال فترة التأخير وعدم ســـدادها

للزيادة المقررة فى أقساط التأمين بعد شهر من تاريخ اخطارها بتقرير هذه الزيادة •

(٧) امتناع الجمعية عن اعطاء البيانات التى تطلبها لجان الصندوق عن مواشيها أو عرقلة أعمـــال تلك اللجان فى تقـــدير قيمة المواشى أو التفتيش عليها •

مادة ٦ ــ يعوض الصندوق الجمعية بمـــا يوازى ٧٥٪ من قيمة الماشية المؤمن عليها قبل مرضها أو ذبحها أو نفوقها بما هو أنسب للجمعية مخصوما منه :

(أ) قيمة ما يباع من الماشية من لحوم أو مخلفات ويضع الصندوق قواعد عامة لتقدير الثمن على أساس ما تحمله الماشية من لحم ومخلفات •

(ب) قيمة ما قد تحصل عليه الجمعية من تعويض عن ماشيتها من الحكومة أو الهيئات الأخرى •

مادة ٧ ــ للصندوق فى أى وقت أن يقوم باجراء الكشـــف الطبى على الماشية المؤمن عليها وعلى حظائرها بمعرفة مفتشين ينديبهم لهـــذا الغرض •

مادة ٨ ــ للجمعية الحق فى استبدال الماشية المؤمن عليها بغيرهـــا خلال فترة سريان التأمين ولا تستفيد الجمعيـــة بالتأمين على الماشـــية الجديدة إلا بعد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأمين عليها •

مادة ٩ ــ ينتهى التزام الصندوق من تلقاء نفسه بالتعويض عـــن الماشية المؤمن عليها بانتهاء حيازة الجمعية لها وتسليمها للغير •

مادة ١٠ ــ تنظم بقرار مـــن الوزير المختص اجراءات التـــأمين

واجراءات طلب التعويض والاستمارات الخاصة بهما (١) . ويحدد هذا القرار السجلات التى تمسكها الجمعيات التعاونية لتربية الماشية وما يقابلها من سجلات يمسكها الصندوق . والبيانات التى يجب ان تشتمل عليها هذه السجلات .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بشان نظام ونموذج البطاقة البيطرية للماشية المؤمن عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ـ العدد ١٤٧) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ تكون البطاقة البيطرية للماشية المؤمن عليها طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـ تعتبر البطاقة البيطرية من المستندات اللازمة للتأمين على الماشية ، وعلى الصندوق عدم استكمال اجراءات التأمين الا بعد أن يقدم المستأمن البطاقة المذكورة عن كل حيوان مرغب فى التأمين عليه .

مادة ٣ ـ تدون بيانات البطاقة البيطرية فى السجلات المنصوص عليها فى قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وذلك بمعرفة الادارات البيطرية التابعة للهيئة .

مادة ٤ ـ تسجل فى البطاقة البيطرية البيانات الاتية :

(١) رقم وسن الحيوان ونوعه .
(٢) اسم الحائز وتتبع ملكية الحيوان .
(٣) البيانات التأمينية .
(٤) الحالة التناسلية واضافة النتاج .
(٥) الفحوص المعملية والاختبارات البيولوجية .
(٦) التحصينات الوقائية .
(٧) البيانات العلاجية .
(٨) البيانات المحجرية .
(٩) التصرف فى الحيوان من حيث الذبح أو النفوق .

مادة ٥ ـ ثمن البطاقة البيطرية ١٠٠ قرش يقوم صندوق التامين على الماشية بتحصيلها من أصحاب الماشية المؤمن عليها لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٦ بشان فتح حساب خاص لحصيلة البطاقة البيطرية بالبنك المركزى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٢٥ ـ العدد ١٢١) .

مادة ١١ ــ تتكون أموال الصندوق من :

(أ) القروض والاعانات التى تخصصها له الجهة الادارية المختصة .

(ب) أقساط التأمين التى تؤديها مقدما الجمعيات التعاونية لتربيـــة الماشية والتى يصدر بتحديدها قرار مـــن الوزير المختص .

ويجب ألا تجاوز قيمة القسط جنيه و ١٠٠ مليم عن كل ماشـــية سنويا ويحدد الصندوق طريقة أدائها .

(ج) ريع استثمار أموال الصندوق .

(د) الهبـــات والوصـــايا والاعانات التى يقبلهـــا الصـــندوق .

مادة ١٢ ــ يدير الصـــندوق مجلس ادارة يتكون مـــن اثنى عشر عضوا على النحو الآتى :

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، يختاره وزيرها ، رئيسا .

ممثل لوزارة الزراعة ، يختاره وزيرها .

ممثل لكليات الزراعة بدرجة أستاذ على الأقل ، يختـــاره المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل لوزارة الخزانة ، يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الاقتصاد مـــن بين الاكتواريين ، يختاره وزيرها .

ممثل لبنك التســـليف الزراعى والتعاونى ، يختـــاره مجلس ادارة البنك .

ثلاثة يمثلون الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ، يختارهم ممثلو هذه الجمعيات من بينهم بالاقتراع السرى فى اجتماع يعقد بمقر الصندوق لهـــذا الغرض .

ثلاثة من ذوى الخبرة ، يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم أعمال المجلس تتضمن على

لأخص توزيع الوظائف بين أعضائه وتحديد لجانه على أن يكون من بينها لجان للتامين وللتقدير قيم الماشيه وللتفتيش وللاستئناف ويحدد القرار مسئوليات كل من وظائف المجلس ولجانه ، وشروط وصحة اجتماعات المجلس ولجانه وقرارات كل . ومدة العضوية فيها . ونظام امساك الحسابات والرقابة عليها على أن تكون هذه الرقابة من خارج المجلس ، كما يحدد هذا القرار مواعيد الاجتماعات الدورية للمجلس ، والسنه الماليه للصندوق . والتصديق على ميزانيته وحساباته .

مادة ١٣ — للجمعيات التعاونية لتربية الماشية حق الطعن فى قرارات لجان التأمين والتقدير وغيرها من اللجان أمام مجلس ادارة الصندوق خلال الخمسة الأيام التالية لابلاغ القرار للجمعية ؛ وتكون قرارات المجلس ولجانه نهائية .

ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة (١) .

ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قراره نهائيا .

مادة ١٤ — تعهدات الصندوق مضمونة فقط برصيده دون أية مسئولية على الدولة أو الجمعيات التعاونية لتربية الماشية .

مادة ١٥ — يتمتع الصندوق بالاعفاءات والمزايا المقررة فى القانونين

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشان الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين وقرر فى مادته الاولى على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الاتى بيانها :
(أولا) . . . .
(ثانيا) . . . .
(١) . . . .
(٢) الفقرة الثانية عن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التامين على الماشية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ — العدد ٢٢) .

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٢٨ لســنة ١٩٥٧ ، كما يعفى من اتبــاع القواعد والتعليمات المعمول بها فى الحكومة .

مادة ١٦ ــ لا تسرى على الصندوق أحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات التأمين .

مادة ١٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانــون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب أعضــاء مجالس ادارة الجمعيــات التعاونية لتربية الماشية والمديرون والموظفون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

(١) اذا حرروا أو قدموا أو أمسكوا محررا أو سجلا مما يلــزم القانون بتقديمه أو امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمهم بذلك أو تعمدوا اعطاء بيان لجهة غير مختصــة أو تعمدوا اخفاء بيــان يلزمهم القانون باثباته .

(٢) فى حالة ارتكــاب كل مخــالفة أخرى لأحكــام هذا القــانون والقرارات الصادرة فى شأنه .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بــه فى الاقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٤ ـــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠
بانشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ،

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع أســتثناء وقتى من بعض أحكـــام قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ الخــاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى « صــندوق موازنة أســعار الأسمدة » ويلحق بوزارة التموين ويكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ ـــ العدد ١٢٦ ٠

مادة ٢ – يقوم الصندوق بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) موازنه أسعار الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها .

(ب) العمل على توفير الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكـافة أنواعها للمستهلكين بالأسعار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد مـن ارتفـاع .

وللصندوق اتخاذ ما يراه من الوســائل كفيلا بتحقيق الأغراض سالفة الذكر بما فى ذلك تحديد استيراد الأسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصـانع المنتجة للأسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار .

وللصندوق أن يستخدم فائض أرباحه فى انشاء أو تمويل الصناعات التى يكون من شأنها العمل على تنمية الانتاج الزراعى كصناعة الأسمدة وصناعة المبيدات الحشرية وله فى ســبيل ذلك أن يتعاون مـع الهيئات الزراعية والجمعيات التعاونية وغيرها وأن يبرم معهـا الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

مادة ٢ مكررا – (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١) **يؤدى الصندوق من فائض أربـاحه لبنك التسليف الزراعى والتعاونى المبـالغ اللازمة لمقابلة قيمة الأعبـاء المترتبة على الغاء احتساب الفوائد على السلفيات التى يقدمها للزراع والجمعيات التعاونية .**

وتحدد هذه الأعباء بالاتفاق بين وزير الاقتصاد التنفيذى ورئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التعاونية الزراعية .

مادة ٣ – يتولى ادارة الصندوق وتصريف أمـوره مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين .... رئيسا

وزير الزراعة التنفيذى ....
وزير الاقتصاد التنفيذى .... } أعضاء
وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ....
وزير الاصلاح الزراعى التنفيذى ....

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه حسب مقتضيات الأحوال ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ٠

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ٠

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال السكرتارية ٠

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها ٠

مادة ٤ — يضع مجلس الادارة النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحى المالية والادارية والفنية ونظام موظفيه وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، والى أن يتم له ذلك تسرى فى شأن الصندوق هذه النظم واللوائح ٠

مادة ٥ — لرئيس مجلس الادارة بقرارات يصدرها حق شغل جميع الوظائف اللازمة لادارة الصندوق وتصريف شئونه بمن يراه من موظفى الدولة أو الهيئات العامة وذلك بطريق التعيين أو الاعارة أو بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، وتكون له فى شأن موظفى الصندوق السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام قانون نظام موظفى الدولة ٠

مادة ٦ ــ تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) حصيلة رسم الاستيراد عن الأسمدة المستوردة .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولـــة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا للجمعيات التعاونية فى حالة البيع اليها .

(ج) الفرق بين السعر المحدد للبيع مـــن المصنع الى الجهـــات الموزعة التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع الى التجار ، على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاقد مع التجار .

(د) الاعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

مادة ٧ ــ يكون للصندوق ميزانية خاصة به تتبع فى شأنها القواعد والنظم التى تتبع فى شأن ميزانية الدولة .

على أن تبدأ السنة الاولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٦١ ، ويعد الصندوق ميزانيته وحســـابه الختامى ويعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما تمهيدا لاعتمادهما .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه فى اقليم مصر اعتبارا من يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٠ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجـة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايـــو سـنة ١٩٦٠) .

٥ ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقــم ٦٨ لسنة ١٩٧١
بانشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القــانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ اتحاد عام مركزه الرئيسى بمدينة القاهرة تكــون له الشخصية الاعتبارية ويضم الراغبين فى عضويته من المنتجين والمنتجين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ العدد ٣٩ .

المصدرين للحاصلات البستانية من الخضر والفــاكهة والنباتات الطبيــة والعطرية ونباتات الزينة .

ويلحق الاتحاد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ ــ يتكون الاتحاد من أعضاء من الفئات الآتية :

(١) الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل فى مجال انتاج الحاصلات البستانية .

(٢) الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) مزارعى القطاع الخاص المشتغلين بانتاج الحاصلات البستانية .

مادة ٣ ــ أغراض الاتحاد هى الآتية

(١) تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويرا علميا .

(٢) زيادة مساحة الاراضى الزراعية التى تستغل بهذه الحاصلات فى القطاعين العام والخاص .

(٣) تنمية حصيلة صادرات الدولة من منتجات هــذه الحاصــلات وغيرها من المنتجات الزراعية التى لم تتحقق منها حصيلة تصديرية كافية .

(٤) زيادة دخل المنتج الزراعى بالعمل على زيادة انتاجه فى المساحة التى يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التى ينتجها .

مادة ٤ ــ يقوم الاتحاد تحقيقا للاغراض المبينة بالمادة السـابقة بما يأتى :

(١) اجراء دراسة سنوية للاسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها .

(٢) ابرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية .

(٣) ابلاغ الاعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها ، وتنسيق

عمليات الانتاج فيما بينهم وفقا لذلك ، وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بانتاجه .

(٤) امداد الاعضاء بمهمات ومعدات الانتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم .

(٥) تقديم الارشادات الفنيـــة اللازمة للزراعة فى كـــافة مراحلها ولاعداد وتعبئة المنتجات للتصدير .

(٦) اعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعـــدات والآلات اللازمة .

(٧) ابرام العقود المحلية لتسويق الكميات الغير صالحة للتصـــدير أو لتصنيعها داخليا .

(٨) تدبير وسائل النقل الداخلى وابرام العقود الخاصة بالشحن البحرى أو الجوى والاشراف على تنفيذ عمليات النقل .

(٩) مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات فى الخارج .

(١٠) التعاون مع الجهات التى تمارس نشاطا ممـــاثلا فى الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوســـائل الدعاية والاعلان فى الخـــارج .

(١١) اقامة المراكز العلمية للأبحـــاث الفنية والاســـتعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية .

(١٢) اجراء الحسابات النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الاتحـــاد فى الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم .

(١٣) اجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق لـــه .

مادة ٥ ــ يتولى ادارة الاتحـــاد :

(١) رئيس مجلس الادارة ويعين بقرار من وزير الزراعة ويعاونه مدير عام يعين كذلك بقرار من وزير الزراعة .

(٢) مجلس الادارة : ويشكل من عشرة أعضاء عـلى الأكثر خلاف الرئيس ، وتنتخب الجمعية التعاونية بالاقتراع السرى المباشر ستة منهم من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ثلاثة منهم عن زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلى الجمعيات التعاونيـة الزراعية . ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين باقى الأعضاء .

(٣) جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الاتحاد .

مادة ٦ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمـام القضاء وفى صلاته بالغير ويتولى ابرام عقود الاتحاد ويشترط لذلك الحصول على موافقة مجلس الادارة متى كانت قيمة العقد تزيد عن الحد الـذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ ـ تجتمع الجمعية العمومية لأعضاء الاتحاد مرة كل سنة بناء على دعوة مجلس الادارة ، للنظر فى تقرير المجلس عن أعمال الاتحاد عن السنة المالية المنقضـية والموافقة عـلى الميزانية واجراء الانتخابات السنوية للأعضاء الستة من مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى انعقاد غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لانعقاد غير عـادى .

مادة ٨ ـ تتكون موارد الاتحاد من :

(١) رسوم واشتراكات العضوية التى يدفعها الأعضاء .

(٢) ما تخصصه الدولة له من اعتمادات .

(٣) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الادارة .

(٤) ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الاجنبية أو الدولية .

(٥) النسبة التى يحتفظ بها الاتحاد من أرباحه ، على أن تتناسب تناسبا طرديا مع صافى الارباح السنوية للاتحاد .

مادة ٩ – يستخدم الاتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الاجنبى فى سداد التزاماته فى الخطة ، فان وجد فائض من هذه الحصيلة كان لـــه ايداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الاجنبى لاستخدامه فى تمويل عمليـــاته فى الخـــارج .

ويتم ذلك وفقا للنظام الـــذى يتفق عليه بـــين وزارتى الزراعـــة والاقتصاد .

مادة ١٠ – يضع الاتحاد خطتين لنشاطه :

(١) خطة سنوية توضع خلال النصـــف الاخير من شـــهر يونيو تتضمن بوجه خاص بيان عقوده وما يلزم لتنفيذها : والمســاحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية ، وهدف تصديره ، وما يحتاج اليه من خبرة أجنبيـــة ، وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية .

(٢) خطة متوسطة الاجل ، توضع خلال شهر يونيو كـــل خمس سنوات وتتضمن بوجه خاص مـــدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العلمية الحديثة وتصـــنيع المنتجـــات الزراعية وامكانيات شراء وســـائل نقل خاصة بـــه ، وحجم استثماراته .

ويلتزم الاتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادهما من وزير الزراعة .

مادة ١١ – للاتحاد أن يبرم عقود الاستيراد والتصـــدير مباشرة دون الحصول على اذن من أية جهة حكومية .

مادة ١٢ — يصدر وزير الزراعة — بعد الاتفاق مع الوزير المختص — القرارات اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة على النقد وذلك بما من شأنه تسهيل دخول العاملين التابعين له الاماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمات الجوية والبحرية . وتيسير ممارسته لنشاطه عموما .

كما يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزير المختص القرارات المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وسائر الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاطه .

مادة ١٣ — يسرى على العاملين بالاتحاد أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) . وتبين على الأخص ما يأتى :

(١) تنظيم أوجه اشراف وزارة الزراعة على الاتحاد .

(٢) الشروط الواجب توافرها فى أعضاء الاتحاد وما يلتزمون بدفعه من رسوم واشتراكات بالنسبة لكل فئة وحقوق وواجبات الاعضاء وكيفية حل الخلافات بينهم وانقضاء العضوية .

(٣) اختصاصات رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومجلس الادارة والجمعية العمومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون وتحديد

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٨ — العدد ٢٩٥ تابع «ب») .

مواعيد الاجتماعات واجراءات التصويت فى المجلس والجمعية .

(٤) تقسيم الاتحاد الى ادارات عامة ومراقبات وأقسام وفروع فى الداخل والخارج وبيان اختصاصات كل منها ونظام العمل بها وتحديد المديرين بالاتحاد وبيان اختصاصاتهم .

(٥) تحديد مرتبــات ومكافآت رئيس وأعضــاء مجلس الادارة والمدير العام .

(٦) نظام العاملين بالاتحاد ، والمعاملة المالية للعاملين بالخارج .

(٧) نظام حوافز الانتاج للعاملين ، متضمنا وضع قواعــد وشروط منح مكافآت جماعية وفردية لهم وما يوزع عليهم من أرباح دون التقيد بالقواعد الحكومية المقررة للحوافز .

(٨) نظام توزيع الارباح على الاعضاء كعائد ، ونسبة الارباح التى يحتفظ بها الاتحاد .

(٩) النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية لــه .

(١٠) قواعد ابرام العقود .

ويجوز لوزير الزراعة ، حتى يشكل مجلس ادارة الاتحاد ، أن يعين لجنة مؤقتة تتولى سلطات واختصاصات المجلس الى أن يتم تشكيله بصفة نهائية ، ويباشر رئيس تلك اللجنة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرســمية ، وتكون لــه قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ســنة ١٩٧١) .

٦ ـ قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحسين وصـيانة الاراضى الزراعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال باختصاصات وزارة الرى طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف تتولى وزارة الزراعة بواسطه أجهزتها المختصة القيام بعمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية فى حدود المبالغ التى ترصد لهذا الغرض سنويا بالموازنـــة العامه للدولة .

وتشمل هذه العمليات انشاء شبكة من المصـــارف الحقلية بجميع درجاتها وغير ذلك من الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف الجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٠ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد الاعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٨) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى بجميع الاعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية المنـوه عنهافى المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه الاتى :

(أ) اجراء الدراســات الحقلية والعملية لتشخيص وتحديد وسـائل التحسين اللازمة لكل حالة من حالات ضعف انتاجية الاراضى .

(ب) اجراء عمليات الحرث تحت التربة والحرث العميق وأى عمليات خدمة آلية للاراضى واضافة الجبس الزراعى بالمعدلات التى تحددها نتائج التحليل .

(جـ) انشاء شبكات الصرف الحقلى المكشوف بدرجاته المختلفة وبالابعاد التى تحددها الدراسات التى تجرى فى هذا الشأن .

(د) اية عمليات أخرى يرى تنفيذها مـن واقع الدراسات والبحوث التى تهدف الى زيادة انتاجية الاراضى الزراعية . =

مادة ٢ ـ يلتزم حائزو الاراضى الزراعية التى يجرى فيها عمليات التحسين والصيانة بتمكين العاملين بوزارة الزراعة من تنفيذ هذه العمليات وذلك أيا كانت حالة الزراعة الحقلية القائمة على أن يعوض زراع الاراضى عما يتلف من الزراعة بسبب هذه الأعمال •

ويصدر بكيفية تقدير هذا التعويض قرار من وزير الزراعة (٣) •

مادة ٣ ـ يلتزم حائزو الاراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية التى انشئت فى أراضيهم وصيانتها والمحافظة عليها •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ٢١/١٠/١٩٧٦ ـ العدد ٢٤٢) ونص على ما يلى :

مادة ١ ـ تشكل لجنة أو أكثر بكل مديرية من مديريات الزراعة على الوجه الاتى :

(١) عضو من الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى ، مقررا •

(٢) المشرف الزراعى المختص •••••••••
(٣) مهندس أو مندوب عن كل من شركات مقاولات القطاع العام أو مقاول القطاع الخاص المعهود اليها تنفيذ المشروع ••••••••••
(٤) رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة
} أعضاء

وتباشر هذه اللجان اختصاصها على الوجه الاتى :

(أ) تحديد مساحات الزراعات المختلفة التى تلفت زراعتها اثناء تنفيذ مشروعات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية •

(ب) تقدير تعويض تالف الزراعة المستحق صرفه للزراع طبقا لفئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة والموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار •

(جـ) اعداد كشوف موقع عليها من اعضاء اللجنة باسماء أصحاب الزراعات التالفة وحساب التعويض المستحق لكل منهم وتعتبر هذه الكشوف مستندا لصرف التعويضات المستحقة على أن تنتهى اللجان من عملها وصرف التعويضات لمستحقيها فى خلال شهر من تاريخ اتلاف الزراعة •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

ويجوز للمختصين بوزارة الزراعة أن يخطروا رجال الادارة لتكليف حائزى الاراضى باجراء ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة للمصارف المذكورة وذلك خلال المدة التى يحددها ، والا قـام الجهاز التنفيـذى لمشروعات تحسين الاراضى باجراء هذه الأعمال على نفقة المخالف وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ ـ تعد وزارة الزراعة بيانا بما تكلفته عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية حسب التكلفة الفعلية للفدان الواحد .

وتحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الاراضى الزراعية اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات .

وعلى وزارة الزراعة أن ترسل الى وزارة المالية بيانا بالاراضى التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة [1] بنظام تحصيل

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٧ ـ العدد ١٢٣) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل تكاليف تحسين وصيانة الاراضى الزراعية .

مادة ٢ ـ يجب أن تشمل البيانات الخاصة بتلك التكاليف والتى ترد لمراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى تحديد اسماء الحائزين والمبالغ المستحقة على كل منهم وأسماء التكاليف التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة مرفقا بها خرائط مساحية توضح بها الاطيان المنتفعة .

مادة ٣ ـ تحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى « الاراضى » الزراعية سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين اما دفعة واحدة اذا أراد صاحب الشأن واما على أقساط سنوية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بحيث لا يقل القسط السنوى عن ثلاثة جنيهات للفدان الواحد على أن يبدأ التحصيل اعتبارا من أول يناير من السنة التالية لاضافة هذه التكاليف بجرائد المصلحة .

مادة ٤ ـ تحصل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان

ـه

هذه المبالغ وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان ، ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

مادة ٥ — يعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطـة الشرطة التى تقع الاطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوعين على الاقل ويسبق هذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة الى تفتيش الزراعة المختص وتفصل فيها لجنـة تشكل برئاسة مفتش الزراعة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى وعضو من مجلس ادارة الجمعيـة التعاونية الزراعية ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢ ، ٣ (فقرة أولى) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

=
ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة ويتبع فى شان تحصيلها القوانين الخاصة بها والتعليمات الصادرة من المصلحة فى شان تحصيل المستحقات الاميرية .

مادة ٥ — يخصص حافز لصيارف التحصيل والمشرفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف بواقع ٣٪ من جملة المبالغ المحصلة على أن تقـوم الهيئة المذكورة بارسال شيك بجملة الحوافز سنويا لمصلحة الضرائب العقارية .

مادة ٦ — تسوى المبالغ المحصلة سنويا لحساب ايرادات الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الضرائب العقارية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — بنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » ،

مادة ٧ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانـــون •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايـــو سنة ١٩٧٦) •

٧ ـ قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى

رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ « قانونى »

بشأن الشروط الخاصـة باقامـة مزارع تربيـة الماشـية أو الدواجن وتسجيلها (١) و (٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضـة ومعالجتها أو ذبحها أو اعدامها .

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية للصحة الحيوانية ،

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤٣ فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ (قانونى) ونص فى مادته الاولى على أن « يقصر التصريح بانشاء المشروعات الخاصة بانتاج اللحوم أو الالبان على الاراضى الزراعية الجديدة فقط مع مراعاة تناسب المساحة المتوفرة للاعلاف الخضراء للمشروع وفقا لحجم القطيع المطلوب تربيته ونوعه » (الوقائع المصرية ـ العدد ٨٩ فى ١٩٨٦/٤/١٤) .

قــــرر :

مادة ١ — لا يسمح باقامة أى مزرعة سواء حكومية أو قطاع عام أو تعاونى أو خاص لتربية ماشية يزيد عددها على ٥٠ رأس ماشية أو ١٠٠٠ من الدواجن الا بعد الحصول على ترخيص من مديريـــة الطب البيطرى المختصة على النموذج المعد لذلك •

مادة ٢ — يستخرج الترخيص بعد تقديم طلب من صاحب المزرعة ، ثم تقوم مديرية الطب البيطرى المختصة بمعاينة المزرعة ومنشآتها للتأكد من توافر الشروط الصحية البيطرية وأماكن الاستقبال والعزل والحجز الصحى واعدام الجثث وصيدلية للاسعاف السريع •

مادة ٣ — تتولى الادارة البيطرية بكل مركز حصر وتسجيل جميع المزارع الواقعة فى دائرتها واعداد وامساك السجلات اللازمة بحيث تدون بها جميع البيانات الخاصة بمنشآت المزرعة ونوع وعدد الحيوانات أو الدواجن بكل مزرعة والتحصينات والاختبارات والحالة الصحية والعلاجات وتاريخها وحركة دخول وخروج المواشى أو الدواجن وتقوم مديرية الطب البيطرى بكل محافظة باعداد وامساك سجلات اجمالية لمزارع المحافظة ،

وتلتزم مديريات الطب البيطرى بالمحافظات باخطار ادارة التسجيل والتأمين والاحصاء بالادارة المركزية للصحة الحيوانية بالوزارة بمضمون هذه السجلات وبكل ما يطرأ عليها من اضافات أو تعديلات أولا بأول ، وعلى الادارة المذكورة امساك سجلات مماثلة لاثبات هذه البيانات •

مادة ٤ — تكلف مديرية الطب البيطرى المختصة طبيبا بيطريا لكل مزرعة أو أكثر حسب حجم التعداد الحيوانى والداجنى ليكون مسئولا عنها فنيا وصحيا ومشرفا على توافر كافـــة الشروط الصحية البيطريـــة بها وخصوصا أعمال التحصين الوقائى والاختبارات الدورية للامراض المعدية والوبائية وكذا يقوم بتدوين كافة ما يجرى على حيوانات المزرعة

أو دواجنها من علاج وتحصينات واختبارات ونفوق وذبح وبيع وخروج ودخول وولدات جديدة وتاريخ كل حالة على حده وذلك بسجل رسـمى يخصص لكل مزرعة يصرف لها من الادارة البيطريـة المختصة لهـذا الغرض .

مادة ٥ ــ يلتزم صاحب المزرعة باخطار الطبيب المختص عند دخول أو خروج أية ماشية أو احداث أية تعديلات للمزرعة .

مادة ٦ ــ لا يسمح بتسمين أى حيوانات مستوردة لغرض الذبح الا فى المناطق البعيدة عن كثافة الماشية البلدية المحلية والتى تحددها ادارة المحاجر البيطرية ولا يسمح بنقلها الى أى مكان الا لمجازر الذبح مباشرة وبتصريح من السلطات البيطرية المختصة .

مادة ٧ ــ يلتزم صاحب المزرعة بتقديم كافة التسهيلات للمختصين القائمين بحصر وتسجيل وتأمين مواشيه وفى حالة امتناعه أو اعتراضه أو تلاعبه بأى شكل من الاشكال يحرم من كافة التسهيلات الائتمـانية والعلفية المتاحة له وتوضع المزرعـة تحت الحجر الصحى فضلا عـن تعرضه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقوانين التأمين .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢) .

دكتور / يوسف أمين والى

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
			ملحق	صفحة

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية موضوع

النص المعدل	أداة التشريع ص	التعديل	مكان ملحق	صفحة

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
			ملحق	صفحة

فهـــرس
الجـزء الخامس عشر

الموضــــوع الصفحة

الموضــــوع — الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــــوع | الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان سهوا من الصفحة رقم ٢٤١ فلزم التنويه .

الموضـــــوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

المـؤلف

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٥ — موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا بأهم وأحـدث المبـادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضـم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، أحزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، اسـتثمار المـال العـربى والأجنبى ، استصـلاح الأراضى ، اسكان ، أسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضـم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصـلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : أموال مصـادرة ، أوسـمة وأنواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصـات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- **الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .**
- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .
- **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .
- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

رقم الايـداع ٤٦٤٧ لسـنة ١٩٨٩

مطـابع سـجل العـرب

